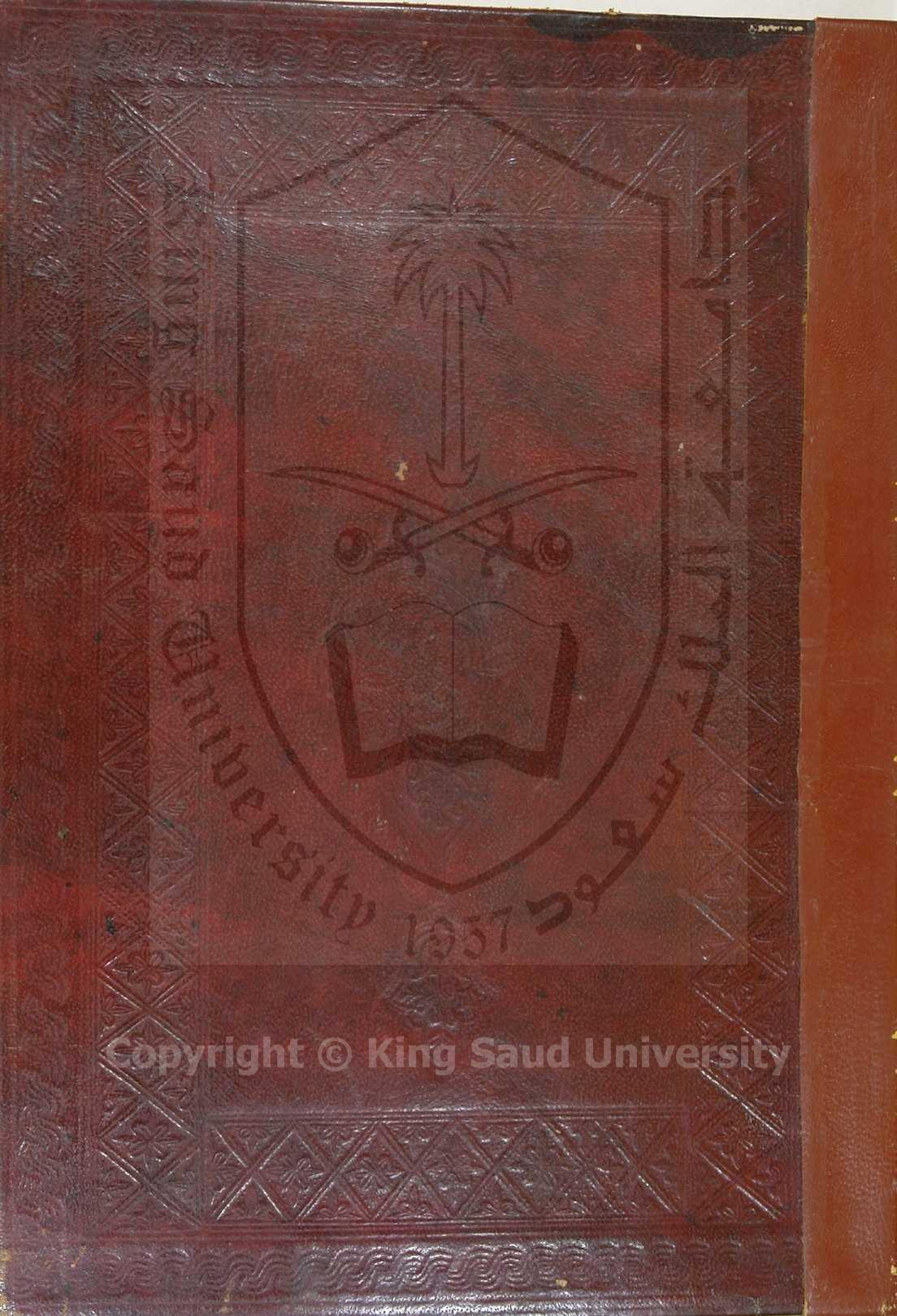

King Saud University
1957

٢١٧ر٤
ته ش

التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية في مذهب السادة الحنفية، تأليف الشرنبلالي، حسن بن عمار -١٠٦٩هـ. كتبت سنة ١٣١٦هـ.

٢ ج (٢٢٤+١٨٢ق) ٢٥٠س، ٥ر٢٤×٥ر١٧سم

٩٤٤ نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد.

الاعلام ٢: ٢٢٥ الأزهرية ٢: ١١٨

١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- رسائل الشرنبلالي.

١

الرسالة الاحدى والثلاثون تحقيق السودد باشتراط الريع او السكنى في الوقف للولد تاليف العبد الفقير الى مولاه الغني الصمد حسن الشرنبلالي ستر الله ذريته على الابد والمسلمين آمين

وفيها اجوبة خير الدين الرملي رحمه الله تعالى على وقف الاولاد وغيرهم

في حوز محمد صالح ابن محمد عباس ميرداد

من وقف عليه الدار ليس له سكناها بل استغلالها

من له السكنى يسكن من احب من غير اجارة

من له الاستغلال يملك الاجارة لاخذ الغلة

الكلام على وجه ترجيح جواز السكنى لمن له الاستغلال

ومن له الاستغلال يملك السكنى على الراجح

لو زاد الموقوف للسكنى فقط على الحاجة ليس له ان يواجره وله ان يعيره

ومن وقف عليه السكنى لا يملك الاستغلال ولا الاجارة

وجوز الخصاف لمن له الاستغلال السكنى لاختلاف المشايخ لعدم الرواية

ولم يجوز في البزازية لمن له الاستغلال ان يسكن

والحاصل ان من له السكنى فقط لا يملك الاستغلال من غير خلاف

ومن يريد نفع الموقوف عليهم فليعمم النفع لهم سكنا واستغلالا ولا يقتصر على واحد منهما لدفع هذا الاختلاف

الكلام على حكم عمارة الدار الموجر فيه للسكنى

الكلام على حكم ما لو عمر الموقوف عليه الدار ثم مات

توضيح:
هذه المخطوطة لم تدون في السجل السابق ولكنه ورد ذكرها في النشرة الرابعة من ١١ تحت رقم ٩٤٤ وقد تسبب [illegible]
هذا الرقم بتكرار تدوين المخطوطات أخرى هي
(شرح قصيدة البردة لأحمد بن محمد بن أبي بكر الأندلسي
بخط تعليق جيد [illegible] كتابة سنة ١٠١٦ هـ - ورقم المصنف
٨١١,٥ / س ٢٠).
وقد تقرر إبقاء هذا الرقم لهذه النسخة (التحقيقات القدسية ...) باعتبارها قد وردت في النشرة [illegible] شرح قصيدة البردة المذكورة لم يرد ذكرها سوى في سجل المخطوطات السابق أو نشرة المخطوطات العام.

عزت ياسين [illegible]
١٣٩٨/٨/٢٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم حمدا لمن بعنايته لذوي رعايته قد اسعد• وشكرا له تعالي لمنه عليهم بمعرفة احكام الوقف واشهد• فاطلعهم علي دقايق اسرار النصوص واوجد• والصلاة والسلام من الله الواحد الاحد• على السيد السند الامجد• ملجاء الانبياء وملاذ الاصفياء• اذ هو المقصد الحبيب المصطفي خير خلق الله احمد• وعلى آله واصحابه والتابعين علي الابد وبعد فيقول العبد الملتجي الي مولاه الصمد حسن الشرنبلالي وقد استمد لبيان حادثة من وافر المدد تتعلق باشتراط استحقاق الريع وسكني الولد• هل يملك كلا باشتراط الاحد• او يقتصر علي ما بين له كما ورد وسميتها باستحقاق السود د باشتراط الريع والسكني في الوقف للولد وهو انه قد ورد سوال فيمن شرط له الريع هل يملك السكني او شرط له السكني هل يملك اجارة الموقوف واعارته او ليس له الا القرار وما حكم العمارة بينوا الجواب باوضح عبارة ولكم الثواب من الكريم الوهاب وهذا الجواب بالنصوص المصرحة بالحكم وبيان ما فيها من الاضطراب وتحريرها ليعلمها اولو الالباب طمعا في القبول وتيسير الحساب يوم المآب قال الشيخ الامام المحقق كمال الدين ابن الهمام في شرح الهداية فتح القدير وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل الاستغلال كما ليس للموقوف عليهم السكني الاستغلال انتهي ومثله في اوقاف الامام هلال والتجنيس والمزيد لكن اقتصر الامام هلال في اوقافه علي مسئلة من له السكني ومنعه من الاجارة فلم يذكر حكم من له الغلة اذا اراد السكني واقتصر في التجنيس علي قلب المسئلة فذكر مسئلة من له الغلة ومنعه من السكني فقال الامام هلال رحمه الله ارايت من صار له في سكنى هذه الدار حق اله ان يواجره قال لا قلت ولم قال لانه يوجب للمستاجر فيها حق الاجارة فلا يجوز له ذلك الا تري ان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول لو ان رجلا اوصي لرجل بسكني دار لم يكن له ان يواجرها فكذلك الذي

من وقف عليه الدار لا يملك سكناها ومن وقف عليه السكنى لا يملك الاستغلال

من له الغلة ليس له السكنى

يجعل

من له السكنى يسكن من احب من غير اجارة

يجعل له سكني هذا الوقف ليس له ان يواجره ثم ذكر انه يسكن من احب بغير اجارة كالمستعير يعير للسكني انتهى وقال في التجنيس والمزيد رجلا وقف منزلا علي ولديه واولادهما ابدا ما تناسلوا اذا ارادوا السكنى ليس لهم حق في السكنى لان حقهما في الغلة لا غير انتهي فقد نص الامام هلال على شرط ما قاله الكمال ونص صاحب التجنيس والمزيد وهو مولف الهداية رحمهم الله على الشرط الثاني وجملة ذلك هو نص الخصاف في اوقافه رحمه الله في الباب الثامن الذي ترجمته باب الرجل يجعل داره موقوفة يسكنها قوم باعيانهم ومن بعدهم تكون غلتها للمساكين بقوله فاذا بقي من اولاده واحد قال سكناها له فان اراد هذا الواحد ان يكريها وياخذ كراها قال ليس له ان يكريها انما له ان يسكنها قلت وان كان فيها فضل عن سكناه قال ليس له ذلك اي كراها ليس لمن جعل له سكنى دار ان يستغلها ولا لمن جعل له غلة دار ان يسكنها انتهي ثم ان الامام الخصاف

جوز الخصاف لمن له الاستغلال ان يسكن

رحمه الله تعالى خالف صنيعه هذا من حيثية ان الموصي له بالغلة او الموقوف عليه الغلة له ان يسكن ووجه المخالفة ما سنذكره عن المحيط انه لاختلاف المشايخ لعدم الرواية فذكر الخصاف رحمه الله تعالي خالف صنيعه هذا من حيثية ان الموصي له بالغلة في كل باب قولا مشي هنا على ما قال به بعضهم ثم في الثاني على الاخر فقال في الباب الرابع والثلاثين الذي ترجمته باب الرجل يقف الدار على قوم يسكنونها او يستغلونها قلت فهل لهذا الموصي له بالسكنى ان يستغل هذه الدار قال لا ليس له ذلك من قبل ان استغلاله اياها انما ١٧ ان صح

هو بان يواجرها او ياخذ غلتها وليس له ان يؤاجرها من قبل انه اذا اجرها وجب للمستاجر فيها حق باجارته اياها منه قلت فما تقول ان اوصي له بغلة الدار ايام حياته او سنين معلومة قال الوصية جايزة قلت فهل لهذا الموصى له بالغلة ان يسكن هذه الدار قال نعم

له ان يسكنها من قبل ان سكناه وسكنا غيره فيها سواء وليس يوجب
بذلك لاحد فيها حقا وهذا لايشبه الموصى له بالسكنى ان يواجرها
لان سكنى الموصى له بالغلة هو مثل سكني المستاجر لها قلت
فالوقف بالسكنى والغلة هو مثل الوصية قال نعم الحكم في ذلك سوا
قلت فاذا وقف الرجل دارا علي قوم باعيانهم على ان يسكنوها
فليس لهم ان يستغلوها لانهم يوجبون باجارتها حق للمستاجر
قال نعم قلت فان وقف الدار على قوم ياخذون غلتها هل لهم ان
يسكنوها قال ان اتفقوا على ذلك كان لهم ان يسكنوها قلت فاذا
اختلفوا فقال بعضهم نسكن وقال بعضهم نستغل قال يامرهم الحاكم
بالمهاياة فاذا تهايئوا عليها كان لمن اراد ان يسكن فيها سكن ومن
اراد ان يستغل استغل انتهى كلام الخصاف رحمه الله فقد جوز السكنى
للموقوف عليه الدار لاخذ غلتها وللموصى له بالغلة في هذا الباب
ومنعه في الباب السابق والاختلاف في البابين لاختلاف المشايخ
رحمهم الله لعدم الرواية كما سنذكره عن المحيط وبين هنا وجه الجواز
بانه لا يوجب باجارتها للمستاجر لم يكن مشروعا بل كان مشروعا لاخذ
الغلة لمستحقها فسكنى الموقوف عليه المستحق للغلة والموصى له بها
مثل سكنى المستاجر سوا لا يوجب بذلك حقا لغيره ممتنعا فجاز له
السكنى وانه لا يشبه الموصي له بالسكنى والموقوف عليه للسكنى من
قبل انه لا يوجرها لانه اذا اجرها المستحق للسكنى وجب للمستاجر
فيها حق باجارتها منه وهو ليس بمستحق له واما مستحق الغلة
فالاجارة موجبة للمستاجر حقا فيها لاخذ الغلة منه لمستحقها
فسكنى مستحق الغلة لا يوجب لاحد غيره حقا فجازت له السكنى وهذا
الفرق جلي وفي التترخانية كان ابو بكر الاسكاف يقول المشروط له
الغلة والموصى له بها له ان يسكن اهـ فهو موافق لما قاله الخصاف
في هذا الباب ويوافق ما قاله الخصاف في هذا الباب ما ذكره في

البزازية

يعلم منه حكم ما لو طلب بعض
الموقوف عليه الاستغلال
والبعض الاخر السكنى

من له الاستغلال يملك
الاجارة لاخذ الغلة

البزازية عن النوازل بقوله وفي النوازل وقف عليه دار له السكني
وان وقف عليه السكنى لم يكن له الاستغلال ولكن قال في البزازية
قبل هذا ولا يملك المتصرف السكنى في دار او حانوت وقف عليهم
بدليل ما ذكر ابو جعفر ان اجارته من المصرف تجوز ومعلوم ان استيجار
دار له حق السكنى لا تجوز فجوازها دل على ما ذكر انتهي اي ان من له
الغلة لا يملك السكنى ثم عقبه كلام النوازل فكان على وجه
اظهار ما يخالفه فتكون الواو في قوله وفي النوازل للحال فالتقدير
ان افادة كلام ابي جعفر يخالف نص النوازل على استحقاق السكنى
كالغلة للموقوف عليه والمفهوم لا يعارض المنطوق واقول ايضا
لقايل ان يقول لبيان ترجيح القول بجواز سكنى مستحق الغلة
بالوقف ما ذكر في المحيط ان الوقف مقيس على الوصية ولا نص
عن المتقدمين في حكم سكنى الموصى له بالغلة واختلف المتاخرون
في جواز سكنى الدار للموصى له بغلتها وجعلوا الاختلاف في الوصية
اختلافا في الوقف دلالة والحال انه لا مساواة كما نبينه فالقايل
بمنع سكناه جعل وجه منعه احتمال ظهور دين على الموصي ولا
يستوفي حال سكنى الموصى له بالغلة بسكناه واذا اوجرت
الدار الموصى له بغلتها امكن قضاء دين الموصي باجرتها وهذا
الوجه لا يتصور في الدار الموقوفة فانها خرجت عن ملك الواقف
فلا سبيل الي اخذ شي من غلتها لدينه فافترق الحال بين الوصية
والوقف وامتنع قياس الوقف على الوصية لهذا الفارق على
انه قد يقال ان النظر لتوهم دين علي الموصي لما جعل مانعا من
سكنى الموصى له بالغلة كذلك يلزم ان يمنع من سكنى الموصي له
بالسكنى بهذه العلة فتنعدم صورة الوصية بالسكنى لهذا وهي
لازمة وقد نص عليها ابو حنيفة رحمه الله تعالي فظهر صحة قول
مجوز سكني مستحق الغلة بالوقف وظهر توجيه الخصاف

لم يجوز في البزازية لمن له
الاستغلال السكني

الكلام على وجه ترجيح
جواز السكنى لمن له
الاستغلال

لجواز سكناه بان سكنى مستحق الغلة وسكنى غيره في الوقف سوا
لانه لا يوجب حقا للغير وكذا ظهر توجيه قول القايل بجواز سكنى
الموصى له بغلتها فيها لانه لما ملك ان يسكن غيره لاخذ الغلة
الموصي له بها فلان يملك ان يسكنها بنفسه اولى كما في المحيط ولم
ينظر مجوز السكنى الى احتمال ظهور دين على الموصي لانه امر
موهوم فكانه يقول يمنع القول بعدم جواز سكنى الموصى له بالغلة
اذ لا وجه له الا توهم ظهور دين على الموصي والحال انه لا دين ظاهر
حال ارادته السكنى مع قدرته على اسكان غيره فيسكن فان :.
الاصل براة الذمة حتى يتبين خلافه وكذا يقول مجوز سكنى
الموصى له بالغلة رادا على مانع سكناه متمسكا ذلك المانع لمنعه :.
بصحة اجارة الدار له لنا مقول القول بمنع صحة اجارة الدار للموصى
له بغلتها فلا يستنتج من صحة اجارته عدم استحقاقه سكناها
لان المستحق للغلة اذا استاجر على ما ذكره مجوز اجارته يرد عليه
ما اخذه منه من الغلة او انه لا يوخذ منه اذ لا فايدة في الاخذ
ثم الرد عليه كالحربي اذا جانا بامان وهم ياخذون جميع ما بيد من
دخل منا اليهم بامان لانا ناخذ الجميع بل نبقي له قدر ما يوصله لما
منه لانه يجب ان يدفع اليه قدر ذلك لو اخذنا الكل فلا فايدة في
اخذه ثم رده عليه كما ذكره الزيلعي كذلك الحكم هنا في الغلة لا فايدة
في استيجار الدار لمستحق غلتها فلا نجوزها له واستحق السكنى
وكلبس الرجل اليمنى قبل غسل اليسرى وادخالها في الخف لا حاجة
الى نزع اليمنى ثم لبسها لانه اشتغال بما لا يفيد كما ذكره الزيلعي :.
وكذا اجارة الدار ممن له غلتها اشتغال بما لا يفيد لان ما يجب عليه
من الاجرة على ما ذكر القايل بصحة اجارة المستاجر هو المستحق لما
يوخذ منه فلا فايدة في الاخذ منه ثم رد الماخوذ عليه وله ان عليه
يمتنع من الاعطا بمنزلة من ظفر بجنس ماله على غريمه لا ينزع منه

وكمن

وكمن وجب عليه شي لمن له عليه مثله فلزم ان هذه الاجارة :. :.
اشتغال بما لا يفيد فمنعت وكذا يلزم لو صحت الاجارة لمستحق
الغلة ان يكون مطالبًا ومطالبًا بجهة واحدة وهو ممتنع كالوكيل
بالبيع والاجارة لا تصح كفالته بالثمن والاجرة لانه يصير مطالبًا
ومطالبًا بجهة وهو لا يجوز فلهذا لا يسلم القول بصحة اجارة
الدار لمستحق غلتها لانه لا دليل ظاهر عليه لتنتج الصحة عدم
استحقاق السكنى لمن شرط له الريع وظهر ان الاشتغال بهذه
الاجارة اشتغال بما لا يفيد فانتفت وثبت استحقاق السكنى لمن
له الغلة وظهر صحة كلام النوازل المجوز لها واشارة قاضي
خان بقوله دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان
يسكن الدار الى اخر ما نقل من كلام ابي جعفر الذي تقدم لان قوله
قال بعضهم يفيد انه يخالفه ويقول بضده وهو كنص الخصاف
في الباب الاخير فيكون هو الراجح على المنع من استحقاقه السكنى
خصوصا اذا شرطت له النظارة كيف يتصور ان يوجر لنفسه
ما يستحق غلته وقد جعل الخلاف في الاستحقاق سكنى الموصى
له بالغلة اختلافا في الوقف دلالة لعدم الرواية عن المتقدمين
وعلمت عدم المساواة لان العلة المانعة في الوصية على احد
القولين وهي خشية ظهور دين على الموصي لا يكون في الوقف
كما تقدم فلا دلالة على الخلاف في الوقف مسلمة فظهر انه لا وجه
لمنع مستحق ريع الوقف من سكناه وترجيح كلام الخصاف الاخير المجوز
له السكنى ولا يعارض هذا بما قد رايته على هامش اوقاف
الخصاف في الباب الثامن وصورته وما ذكره الخصاف رحمه الله
هنا من ان من جعل له الغلة ليس له السكنى هو المذهب واما
ما ذكره بعد ذلك اي في الباب الرابع والثلاثين من انه يملك
السكنى ايضا فلعله اختياره انتهى واقول ليس ذلك مسلمًا

والتحرير خلافه لما ذكرناه ولما سنذكره لان الذى يظهر انه اخذه
من شرح منظومة ابن وهبان حيث قال وقف دار عليه فمالك
والمسئلة من التجنيس ثم قال وفى الظهيرية الموصى له بغلة الدار
اذا اراد سكناها بنفسه قال ابو بكر الاسكاف له ذلك وقال ابو القاسم
وابو بكر بن سعيد ليس له ذلك وعليه الفتوى والوصية اخت الوقف
فعلى هذا تكون الفتوى فى الوقف على هذا بل اولى لانه لم ينقل فيه
اختلاف المشايخ اهـ واقول ليس ذلك مسلما والتحرير خلافه لما ذكرناه
ولما ان ابن وهبان جعل وجه منع الموقوف عليه من سكناه احتياج
الدار للعمارة ولا تعمر بسكناه وقال ابن الشحنة وهذا لا ينهض لان
القاضي يامره بالعمارة فان امتنع او عجز اجرها فتعمر ثم ترد اليه
بعده فتامل انتهي فالشارح ابن الشحنة رحمه الله يجنح الي القول
بجواز سكناه وهو التحقيق ثم اني اقول لايضاح ذلك ان اختيار
الخصاف جواز سكني الدار الموقوف عليه فى الباب الاخير وانما
كان اختياره لانه لا مخالف له فى نص الرواية لانه لا نص عن
المتقدمين فى المسئلة المقيس عليها وهي استحقاق السكني او
عدم الاستحقاق فى صورة الوصية بالغلة فضلا عن المقايس
وهو الوقف ليكون النص هو المذهب او يكون عليه الفتوي
والقول المقابل لما اختاره الخصاف ومشي عليه سابقا هو
قول لبعض المتاخرين وقد بين فى المحيط وجهه فى حق الموصي
له بالغلة بانه انما لا يملك الموصي له بالغلة سكنى الدار خشية
ظهور دين على الميت الموصي فيقضى من الغلة ولا يقضى من
سكنى الموصى له فيمنع عنها وليست الموقوفة كالموصي بسكناها
لخروج الموقوفة عن ملك الواقف بالمرة فلم توجد المساواة بين
الموقوف والموصى بغلته من هذا القبيل لمنع المستحق لغلة الوقف
من السكني خشية ظهور دين على الواقف لعدم تصور اخذه من

الموقوف

٥

الموقوف على هذه الحالة وللمنع وجه منعه باحتياج العمارة كما بيناه وقد
بينا ارجحية القول بجواز سكني مستحق الريع وذكرنا اختصار النوازل عليه
واشارة قاضي خان الى رجحانه وقد استفدنا انه لا نص فى الرواية على ذلك
مما قاله فى المحيط الرضوي وان شرط الواقف ان غلتها له اي للموقوف عليه فلا
رواية فيه اي فى استحقاقه السكنى عن المتقدمين واختلف المتاخرون فى الموصى له
بغلة الدار اذا اراد ان يسكنها قيل ليس له ذلك وله ان يواجرها لانه لو جاز ان
يسكنها فربما يظهر ديون على الموصي ولا يمكن ان يقضي ديونه من سكنى مستحق
الاجرة ولو كان آجرها امكن ان يقضى ديونه من الاجرة وقيل له ذلك لانه لما ملك
ان يسكن غيره فلأن يملك ان يسكنها بنفسه اولى فالاختلاف فى الوصية بالغلة تكون
اختلافا فى الوقف دلالة انتهى واقول لا شك على هذا انك ترى ان منع المستحق للريع
من السكنى فى الوقف على ما قال به بعضهم وذكره الخصاف فى الباب الثامن انما هو بالقياس
من حيث الدلالة علي ان اختلاف المتاخرين فى جواز سكنى الموصى له بالغلة يكون
اختلافا فى الوقف دلالة وعلمت عدم المساواة فى وجه المنع فى جانب الموصى خشية
ظهور دين عليه فيمكن قضاؤه من الغلة لا من سكنى الموصى له فمنع من السكني
لهذا وليس ذلك بمتمكن فى الوقف فالدلالة ليست مسلمة كيف والحال انه لا نص
فى الوصية بالغلة ايضا عن المتقدمين لاجازة سكنى الموصى له بالغلة ولا المنع
عنها ونص المتاخرين المحققين على سكنى الموقوف عليه المستحق غلته كالخصاف
فى الباب الرابع والثلاثين له معارض له بوجه صحيح كما علمته فاعتمد عليه
لظهور وجه جواز سكنى المستحق للريع الحمد لله الملهم للصواب الحافظ من الزيغ
وتنبيه حاصل ما تقدم وهو جواب الحادثة ملخصا انه لو كانت منازل موقوفة
لسكنى الامام ليس له ان يواجرها كما فى التترخانية لا اختلاف فى انه لا يملك الاستغلال
مستحق السكنى واختلف فى جواز السكنى لمستحق الغلة والراجح بما تقدم جوازها
له والمانع من جوازها له تمسك اما بصحة اجارة الدار له واما بخشية ظهور دين
على الموصي وعلمت اندفاع كل من الوجهين بغير بين وعلمت اندفاع منع الموقوف
عليه منها بالاحتياج للعمارة فبينته مهم لمن يريد عموم نفع الموقوف عليهم فيعم النفع

من له السكني لا يملك الاستغلال
من غير خلاف ومن له الاستغلال
يملك السكنى على الراجح
وفى الفتاوى الخيرية
ان من له الاستغلال
ليس له السكنى على الاصح
فتامل

لهم لهذا سكنًا واستغلالا ولا يقتصر على السكنى فقط ولا على الاستغلال فقط لدفع
هذا الاختلاف والله الموفق بمنه تتمة لاحكام السكنى لو زاد المكان الموقوف
للسكنى على حاجة مستحقها لا يوجره وله ان يعيره قال في الاسعاف لو لم يبق من
اولاد الواقف المشروط لهم السكنى غير واحد واراد ان يوجر الدار او ما فضل عنه منها
ليس له ذلك وانما له السكنى فقط ولو كثرت اولاد الواقف وضاقت الدار عليهم
ليس لهم ان يوجروها وانما تقسط سكناها على عددهم ومن مات منهم بطل ما
كان له من سكناها ويكون لمن بقي منهم فلو كانوا ذكورا واناثا واراد كل من
الرجال والنسا ان يسكنو معهم نساءهم وازواجهن معهن وحشمهم جاز ذلك
لهم ان كانت الدار ذات مقاصير وحجر ويغلق علي كل واحدة باب وان كانت
دارا واحدة لا يمكن ان تقسم بينهم لا يسكنها الا من جعل لهم الواقف السكني
دون غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء ولو جعل سكني داره لبناته دون
الذكور كانت لبناته لصلبه فقط ولو كان لهن ازواج كان الحكم فيهم
كالمتقدمة ولو شرط ان من تزوج منهن فلا سكنى لها سقط حق من
تزوجت ثم لا يعود حقها بموته او طلاقها الا ان شرط ان مات زوجها او طلقها

الكلام على عمارة الدار
الموقوفة للسكني

عاد حقها في السكني تتمة في العمارة ان كان الموقوف عليهم سكنى الدار جماعة
فطلب بعضهم مرمتها وامتنع الاخرون تقسم سكنى الدار بينهم فيدفع
لكلها اصابه فيرمه ويسكنه ومن ابي ينبغي للقاضي ان يزعجه منه ويوجر
حصته فيرمها باجرتها ثم ترد عليه بعد الاستغنا عن المرمة وجاز للقاضي
اجارتها للعمارة لان في تركها خرابها وليس كاجارة من له السكنى لا العمارة
يعني حتى تكون ممتنعة فيوجرها القاضي ويرم المستحق بما يمنع الدار من
التغير عن حالها التي وقفت عليه وليست عليه الزيادة وان صارت السكني
للمساكين ينفق عليها من غلتها العمارتها واصلاحها وما بقي فهو للمساكين
والفقرا ميراثا واذا مات الذى له السكنى بعد ما بناها كان البناء ميراثا
لورثته دون اهل الوقف ونومر الورثة برفعه فان اراد المستحق للسكني
اخذ البناء بقيمته ليس له ذلك الا برضي الورثة واصطلاحهم علي شيء

فان كان

فان كان الميت عمر بالآجر حيطانها وجصصها وادخل فيها الجذوع ولا
تخلص الا بضرر شديد على البناء لا يرفع ولو رضي به المستحق الآن للسكني
لما فيه من الضرر على المستحق بعده وليس كالمالك للدار وقد استحقت بعد
العمارة فان له تحمل الضرر لاختصاصه به ويقال للذي صار له السكنى الآن ان
شيت فاعط الورثة قيمة مرمتهم الساعة فتكون له فان ابى اوجرت فاعطي
الورثة قيمة مرمتها من اجرتها ثم ترد بعد المدة للمستحق فان كانت المرمة
التي رمها الميت ليست قايمة بعينها ولكنها مستهلكة لا ترى ولا تظهر مثل غسل
الحيطان بالجص ومثل الاثارة في الارض وسقي النخل ليس لورثة هذا الميت
من مرمة ذلك قليل ولا كثير وان كان قد انفق الميت فيه نفقة عظيمة لان
هذا ليس بشيء قايم بعينه يرى ويظهر لكن غصب ثوبًا فقصره لم يستحق
اجره وياخذ الثوب صاحبه ولا يعطيه شيا ولكن اثار ارض غيره ليس له
علي صاحبها شيء انتهي والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه وكان انتها الفراغ
من كتابة هذه الورقات بيد مولفها قبيل الفجر ليلة عرفة تاسع الحجة الحرام
سنة تسع وخمسين والف غفر الله له ولوالديه ولمشايخه واخوانه وستر
ذريته وبلغه بغيته وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم امين

حكم ما لو اطلق الواقف ولم
يقيد بالاستغلال او
السكنى وتامل فيه مع
ترجيح الشرنبلالي ان من له
الاستغلال يملك السكني

وفي الفتاوى الخيرية سئل في رجل وقف دارا على اولاده ثم على اولادهم
ثم وثم وجعل آخره لجهة لا تنقطع فهل تكون وقفا عليهم يسكنونها او
يستغلونها اولهم السكنى والاستغلال وهل اذا سكنها احدهم لبقيتهم
مطالبته باجرة المثل فاجاب ليس لهم سكناها ففي فتح القدير وليس
للموقوف عليهم الدار سكناها بل لهم الاستغلال كما انه ليس للموقوف
عليهم السكني الاستغلال وصرح في البحر بوجوب اجرة المثل للشريك اذا
سكن من له الاستغلال وفعل ما لا يجوز والحاصل ان الواقف اذا اطلق
او عين الاستغلال كان للاستغلال وان قيد بالسكني تقيد بها وان
صرح بهما كان للسكني وللاستغلال جريًا علي كون شرط الواقف

كنص الشارع فمن له الاستغلال فقط لا حق له في السكنى ومن له السكنى
لا حق له في الاستغلال واذا سكن الشريك بالغلبة وجب عليه اجر
المثل مطلقا سواء كانت الدار للسكنى او للاستغلال واذا سكن في دار
السكنى والشريك الاخر لم يسكن للضيق لا يستحق لنصيبه اجرة لان
المتضيق ليس له الا السكنى ولو كان الي جنب الآخر وليس له طلب اجرة
لحصته وهو محل كلام الخصاف بانه لا اجرة علي الساكن يعني الذي
امتنع عن السكنى للضيق او لغيره حيث لم يمنعه الشريك عنها فتدبر ذلك
وافهمه فقد اختلط على البعض كلامهم في هذا المحل فلم يعلمه انتهي
حكم ما لو شرط الواقف سكنا واسكانا فقط وسئل خير الدين
ايضا في دار موقوفة على اولاد الواقف الاربعة وسماهم سكنا واسكانا
ثم من بعد كل منهم على اولاده وثم وثم وثم على جهة بر لا تنقطع هل اذا
سكنها احد الموقوف عليهم بماله من حق السكنى المشروطة له بهذا
الشرط يستحق عليه الباقون اجرة ام لا يستحقون فاجاب لا يستحق
عليه الباقون اجرة اذا سكناه بماله من الحق المشروط له بنص الواقف
الذي هو في وجوب العمل كنص الشارع قال في البحر نقلا عن فتح القدير
ليس لاحد من الموقوف عليهم السكنى ان يكريها ولو زادت علي قدر
حاجة سكناه نعم له الاعارة لا غير ولو كثر اولاد الواقف وولد ولده
ونسله حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم الا سكناها تقسط على عددهم
وان كانوا ذكورا او اناثا ان كان فيها حجر ومقاصير كان للذكوران
يسكنوا نساءهم معهم وللنساء ان يسكن ازواجهن معهن وان لم
يكن فيها حجر لا يستقيم ان تقسم بينهم ولا تقع مهاياة انما سكناها
لمن جعل له الواقف ذلك لا لغيرهم ومن هنا يعرف انه لو سكن بعضهم
فلم يجد الاخر موضعا يكفيه لا يستوجب الاخر اجرة حصته على الساكنين
بل ان احب ان يقعد معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج ان
كان لاحدهم ذلك فعل والا ترك المتضيق وخرج او جلسوا معا كلا في

بقعة

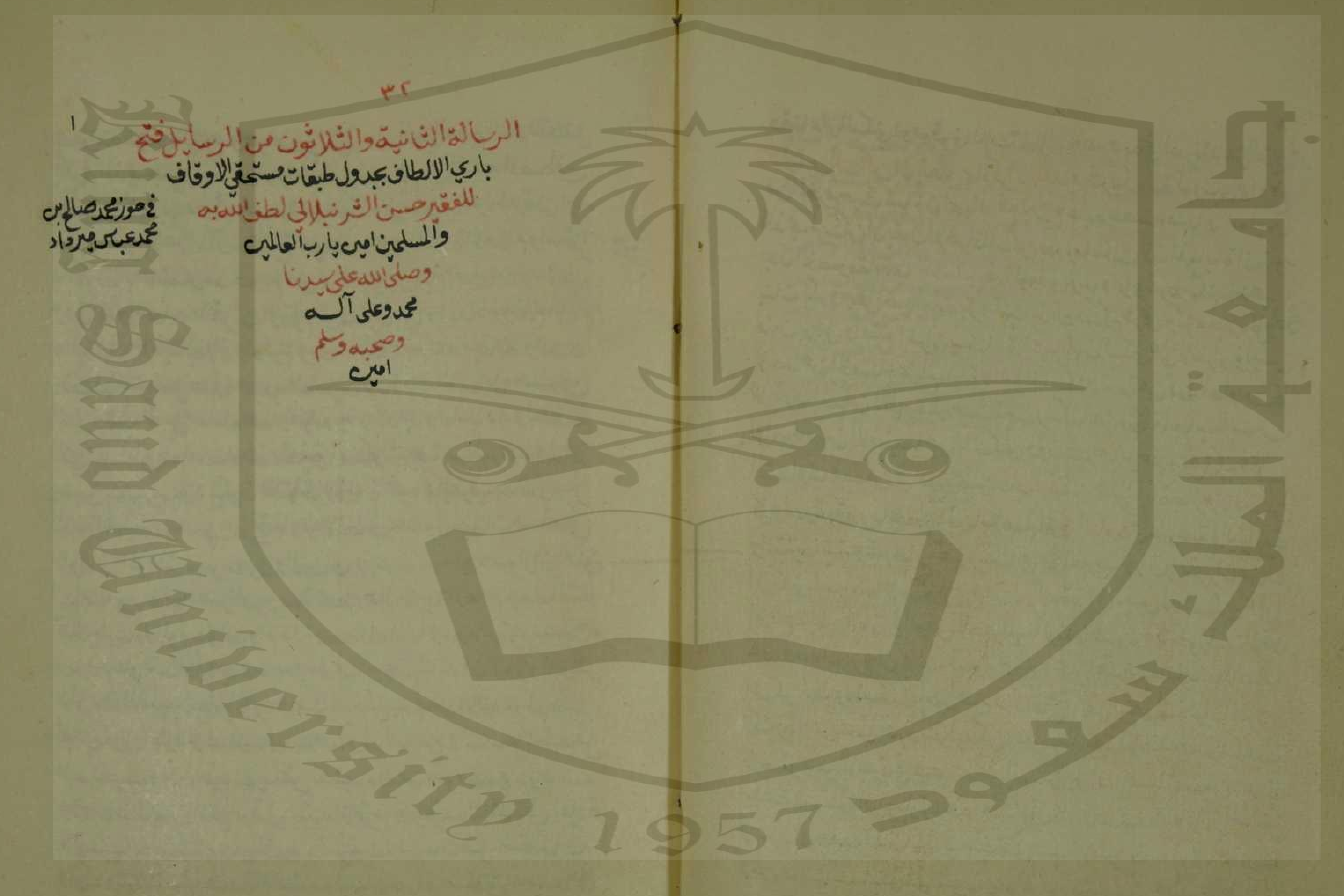
بقعة الي جنب الاخر والاصل المذكور في الشروح والفروع في اوقاف الخصاف
ولم يخالفه احد فيما علمت وكيف يخالف وقد نقلوا اجماعهم على الاصل المذكور
انتهى واشتراط الاسكان لا يوجب استحقاق الاجرة على من سكن منهم لانه قد
استوفى حقه المشروط له وهو السكنى فلم يكن غاصبا لمنافع الوقف حتى نقول
بوجوب الاجرة عليه على قول من قال بوجوب الاجرة على غاصب الوقف
فتنبه لذلك انتهى وسئل في دار موقوفة على جهة شرط الواقف السكنى
فيها لامراتين مدة حياتهما فسكنت احداهما وطلبت الاخري السكنى فلم
تمنعها وابت المهاياة او القسمة وفتح باب اخر فهل للثانية ان تجبر اختها
على القسمة وفتح باب اخر وعلى المهاياة ام ليس لها ذلك حيث ان
الواقف شرط السكنى لهما والمحل قابل لسكنهما معا من غير قسمة حيث
لم تتوافقا الثانية على القسمة ولا على المهاياة وهل اذا كان الواقف
شرط السكنى للمراتين بهذه الدار مدة حياتهما هل لهما ان يسكنا
ازواجهما معهما من غير رضى المستحقين في الوقف ام لا وهل اذا تراضيا
على القسمة وفتح باب اخر للدار الموقوفة هل لهما ذلك من غير رضى
المستحقين ام لا فاجاب ليس للثانية ان تجبر اختها على القسمة ولا
على المهاياة ولكل منهما ان تسكن زوجها معها وتمنع القسمة وان
تراضيا على الوجه المذكور وقد صرح بالمسئلة صاحب البحر عن
فتح القدير في كتاب الوقف في قوله ولا يقسم وان وقف على اولاده انتهي
وسئل في احد الشركاء في الوقف اذا سكن جميع دار الوقف بدون اذن
البقية هل تجب عليه لهم الاجرة ام لا فاجاب نعم تجب عليه قال في البحر
نقلا عن القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة دون
اذن الاخر فعليه اجرة حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما
او موقوفة للاستغلال انتهى وسئل في وقف صورته ان الواقف
وقفه هذا على نفسه ثم على بناته عمرة وزاهدة وشمسية وآسية
بينهن بالسوية شارطا السكني لهن عند حاجتهن اليها فآل الوقف

الى زاهدة وشمسية وآسية فتغلبا زوجا زاهدة وشمسية وآسية
فتغلب زوجا زاهدة وشمسية على دارين من دور الوقف وسكنا بهامع
زوجتيهما مع الغنية عنهما وآسية قاصرة لازوج لها نحو احدى عشر
سنة فلما تزوجت آسية سكن زوجها بها كذلك فى دار من دور الوقف
ايضا والدور متفاوتة فما الحكم الشرعي فى ذلك ابسطوا لنا الجواب فاجاب
اعلم اولاً ان من المقرر فى المذهب ان من له سكنى دار ليس له ايجارها
واخذ غلتها الا بتنصيص من الواقف ومن له ايجار دار واخذ غلتها
ليس له سكناها الا بتنصيص من الواقف[٢] وحيث اقتصر الواقف السكنى
على حالة الحاجة ليس لهن عند عدمها السكني انما لهن الاستغلال فقط
فاذا سكن مع عدمها فاجرة المثل لتلك الدور واجبة لكن على ازواجهن لا
عليهن لما تقرر انها على المتبوع لا على التابع فى الغصب فياخذها الناظر
منهم ويصرفها على العمارة ان كانت هناك عمارة والا يوزعها عليهن ::
فان قلت ما فايدة الاخذ منهن والرد عليهن قلت حيث كانت الدور
متفاوتة اعتبرت كل دار على حدة فى اجرة مثلها لاجل الشركة الحاصلة
فى الوقف فيما خص غير الساكن يوخذ من الساكن فيدفع له قال فى
البحر نقلا عن القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة
بدون اذن الآخر فعليه اجرة حصة الشريك سواء كانت وقفا على
سكناها او موقوفة للاستغلال انتهى وهذا صريح فى ان السكني
بالغلبة مع الحاجة بدون اذن الشريك موجبة لاجرة المثل لحصة
الشريك وقد علم الجواب مما قررناه على كلا الحالين فتامل ذلك واغتنمه
فقل من حرر الجواب فى المسئلة على هذا الوجه وسئل فى متولي وقف
على ذرية شخص فسكنه احد الموقوف عليهم بالغلبة فصار يدفع عنه
مغارم السلطان كالعوارض ونحوها بغير اذن شريكه فطلب منه اجرة
المثل لحصته فابى وتعلل بدفع المغارم هل يجب عليه اجر مثل حصته
ام لا وهل تعلله مقبول ام لا فاجاب عليه اجرة حصة شريكه سوا كان

وقفا

[٢] فيه ما تقدم فى الرسالة

وقفا على السكني او موقوفا للاستغلال كما صرح به فى البحر نقلا عن القنية
وليس له لكن ان يتعلل بما ذكر اذ لا يلزم شريكه المذكور شي مما دفع
من الغرم حيث لم ياذن له بالدفع ليرجع عليه بحصته منها كما انه ليس
للذي لم يسكن ان يقول للاخر انا اسكن بقدر ما سكنت لان المهاياة انما تكون
بعد الخصومة انتهي ثم سئل فيما لو وقف زيد دارا وشرط سكنها على
بنات بكر وجعل اخره لجهة بر وكتب بذلك صك شرعي وتزوجت كل واحدة
منهن برجل وامتنع امران يسكنا معًا فهل لهن السكنى على الانفراد وليس
لاحداهن الامتناع عن المهاياة وهل اذا سكنت احداهن مدة معلومة
للاخرى السكن نظير ذلك حيث تعذر سكناهن معًا فاجاب ليس
لواحدة منهن الاختصاص بالسكنى دون غيرها بل حقهن فى ذلك على
التساوي فيسكن فى الدار كلهن فان اتفقن فى المهاياة جاز والا فتسكن
كل واحدة بقدر ما يخصها فيها بلا مهاياة كما افاده فى الخلاصة والبزازية
والتترخانية وغيرها وتعذر سكناهما معًا غير مسلم وقد تقرر ان من له
السكنى ليس له الاستغلال ومن له الاستغلال ليس له السكنى على
الاصح والمهاياة فى الوقف لا جبر عليها لانها قسمة ولا تجوز قسمة الوقف
على وجه الجبر وان كانت قسمة حفظ وعمارة فبه علم انه ليس للاخرى
السكن نظير ما سكنت احداهن قال فى فتح القدير بعد ان ذكر من الفروع
الكثيرة ومن هذا يعرف ان لو سكن بعضهم فلم يجد الاخر موضعًا يكفيه
لا يستوجب الاجرة فى حصته على الساكن بل ان احب ان يسكن معه فى
بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج ان كان لاحدهم ذلك والا ترك المتضيق
وخرج او جلسوا معًا كلا فى بقعة الى جنب الاخر وقد ذكر فى القنية
وغيرها ان المهاياة انما تكون بعد الخصومة فنحن بعد ان حققنا ::
وحررنا جواز المهاياة فى الوقف باتفاق الموقوف عليهم كما هو صريح كلام
الاسعاف وحمل ما فى اوقاف الخصاف على قسمة التمليك فهي انما تكون فيما
يستقبل لا فيما مضى فتدبر ولا تغتر مما وقع فى بعض الشروح مما يفهم خلاف
ذلك انتهى نقلت تماما وانتهاء نقلها يوم الاربعا غاية رجب سنة ١٢١٦ ::



٣٢

١

الرسالة الثانية والثلاثون من الرسايل فتح
باري الالطاف بجدول طبقات مستحقي الاوقاف
للفقير حسن الشرنبلالي لطف الله به
والمسلمين امين يا رب العالمين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آلــه
وصحبه وسلم
امين

في حوز محمد صالح بن
محمد عباس ميرداد

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي الحمد لله العلي العظيم• المنعم المتفضل
الكريم الذي جعل باب كرمه• وواسع جوده وعظيم نعمة نبيه المصطفى
وحبيبه المجتبي ملجأ ووسيلة الى بلوغ اعظم المطالب• وذخيرة لمن اراد
جنابه الكريم لاعز المآرب• وفتح علي علماء امته بافادة الاحكام واستخراجها
باحكم نظام• لاتصال مدده بهم على ممر الشهور والايام• صلى الله وسلم عليه
وعلى اله واصحابه ماتحركت الاقلام• وسطرت بمداد امداده وقايع الانام•
وافيضت نعم ذي الجلال والاكرام وبعد فقد الهم الله سبحانه والله
بفضله المتواصل عبده• عبده الضعيف بين ذوي الفضايل• حسن
الشرنبلالي الحنفي• عامله الله واخوانه وذريته بدوام امداده ولطفه
الخفي• تسطير جواب حادثة بتحقيق مبتكر شريف• مسطور بجدول لم
يسبق بنظير منيف• ليكون مغنيا لافادة نحوه مما يجري به تقدير
الخبير اللطيف وسميته فتح باري الالطاف بجدول طبقات مستحقي
الاوقاف الموافق لنص هلال والخصاف وسببه ورود سوال من دمشق
الشام المانوسة الى مصر المحروسة محط رحال الايمة الاعلام جعلها الله
تعالى منبعا للعلوم على الدوام ملخصه انه انشا وقفه المحكوم بصحته
ولزومه على نفسه ثم على ولديه وعلى من سيحدث له من الاولاد للذكر
مثل حظ الانثيين فان انفرد واحد استقل به ثم على اولادهم كذلك
ثم على اولاد اولادهم كذلك على انه من توفي عن فرع وان سفل انتقل
اليه نصيبه ومن لا فرع له ينتقل نصيبه الى من هو معه في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفي زيادة
على ما بيده من ذلك على الشرط والترتيب ومن مات قبل استحقاقه
وترك ولدا او اسفل منه قام مقامه لو كان حيا واستحق نصيبه على
الشرط والترتيب واذا انقرضوا كان على جهة بر عينها ثم مات الواقف
عن بنته ليلى وعن ابنه اسماعيل وعن اولاد ابن مات في حياة الواقف
وهم محمد وكمال الدين وزينب ومني ثم ماتت زينب عن اخويها
واختها

واختها وليس لها ولد ثم مات كمال الدين عن بنته رحمه ثم ماتت رحمه
وليس لها فرع ولها عم وعمة وعم والدها وعمته المذكورون ثم ماتت
مني عن ابنها مصطفى ثم مات عن خاله محمد وعن عم امه وعمتها هما اسماعيل
وليلى فالى من ينتقل نصيب رحمه ومصطفى وكيف يقسم غلة الوقف
بين الموجودين اوضحوا الجواب مبسوطا معللا اثابكم الله تعالى الجنة
بنفع الامة ودفع بكم عن القلوب الغمة الجواب الحمد لله مانح الصواب
يقسم ريع الوقف بين الموجودين الآن اخماسا فيكون منه لبنت الواقف
ليلى خمس الريع ولاخيها اسماعيل خمسان منه ولمحمد بن ابي بكر خمسان
منه بيان ذلك ان الواقف لما مات عن بنته ليلى وابنه اسماعيل وعن
اولاد ابنه ابي بكر وهم محمد وكمال الدين وزينب ومني قسم الريع بينهم
اخماسا بحسب الروس للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لليلى خمس
ولاسماعيل خمسان ولابي بكر خمسان بتقدير ابي بكر حيا بموجب الشرط
وهو انه لو كان حيا استحق مثل اخيه فيدفع نصيبه الى اولاده
ويقسم بينهم اسداسا للذكر مثل حظ الانثيين فلمحمد سدسان
ولكمال الدين مثله ولزينب سدس ولاختها مني مثلها ثم بموت
زينب قسم نصيبها اخماسا فلاخيها محمد خمساه ولكمال الدين مثله
ولمني خمس بحسب روسهم للذكر مثل حظ الانثيين وليس لعم زينب
وهو اسماعيل ولا لعمتها شي منه لبعدهما وقرب الاخوة ثم بموت كمال الدين
انتقل نصيبه لبنته دون غيرها من المذكورين بموجب الشرط ثم بموت
رحمه بنت كمال الدين انتقل نصيبها لعمها محمد وعمتها مني اثلاثا وليس
لعم ابيها اسماعيل ولا عمته ليلى شي من نصيبها اعني رحمه لبعدهما
وقرب عمها وعمتها ثم بموت مني انتقل نصيبها لابنها مصطفى ثم بموت
مصطفى انتقل نصيبه لخاله محمد لقربه وليس لعم امه ولا عمتها منه
شي لبعدهما وهذا مثال تنزيلهم واقف

بنت ليلى
ابن اسماعيل
ابن ابو بكر
محمد
كمال الدين
زينب ١
مني ٤
بنت رحمه ٣
ابن مصطفى

قد جمع هذا المثال ثلاث طبقات فاولاد الواقف لصلبه طبقة اولي
واولاد اولاده طبقة ثانية واولاد اولاد اولاده طبقة ثالثة
ومعني الطبقة والدرجة والبطن شي واحد يشمل المتقدم والمتاخر
في الولادة كالذي ولد سنة خمسين يكون في درجته اخوة الذي
ولد سنة ستين والف ومثال الجدول الجامع لمسايلهم وقسمة انصبايهم
واختصار الجامعة وكل نصيب الي ثلث الخمس للموافقة به

	٣		١	٤		١											
	٤		٦	١٤		٤	٧٤		٧٤		٣	٧٤		٧٤		٧٤	٤
ليلي	١			٣			١٤		١٤			١٤		١٤		١٤	١
اسماعيل	٢			٦			٣٠		٣٠			٣٠		٣٠		٣٠	٢
ابوبكر	٣																
مني		محمد	٢	٢	اخ	٢	١٢		عم	عم	٢	٢٠		٢٠	خال	٣٠	٢
		كمال الدين	٢	٢	اخ	٢	١٣	مات									
		زينب	١	١	مات												
		مني	١	١	اخت	١	٦		٦	عمه	١	١٠	مات				
							رحمه	بنت	١٢	مات							
													[illegible]	١٠			

وهذا طريق تصحيح الجدول الجامع لانصبايهم ولطريق انتقال
نصيب الميت منهم الى مستحقه بموجب الشرط وموافقة نقل المذهب
وقد من الله تعالي علي باستخراجه ورسمه على طريقة المناسخة
ولم اره قبله مسطورا فالحمد لله حمدا كثيرا فاقول قد علمت شكله
وعلمت ان انصبا اولاد الواقف من خمسة باعتبار الرؤس للذكر
مثل حظ الانثيين فكان لبنته ليلي خمس ولكل من اخويها خمسان

لاسماعيل

لاسماعيل خمسان ولابي بكر مثله بتقديره حيا لوجود فرعه بموجب
الشرط وهو انتقال نصيب الميت لفرعه اذ لو كان حيا لاستحقه
فقام ولده مقامه وقد وجدنا له ابنين وابنتين فانقسم نصيبه
عليهم اسداسا فلمحمد سدسان ولكمال الدين سدسان ولزينب
سدس ولمني سدس ثم وجدنا الموافقة بين مابيده ومسئلته
بالنصف فضربنا نصف مسئلته وهو ثلاثة في المسئلة السابقة
وهو خمسة فبلغت خمسة عشر وضربنا سهام اصحاب الاولي
في ثلاثة نصف الثانية وسهام اصحاب الثانية في وفق سهام
الميت وهو واحد وكان نصيب ليلي واحدا فضربناه في ثلاثة
فلها ثلاثة ولاخيها اسماعيل ستة وكان لمحمد بن ابي بكر اثنان
يضرب بها في واحد ولكمال الدين مثله ولزينب واحد ولاختها مني
واحد مثلها ثم لما ماتت زينب استحق نصيبها اخويها واختها
لقربهم دون عمها وعمتها لبعدهما فانقسم نصيبها اخماسا فكانت
مسئلتها من خمسة خمسان لاخيها محمد وخمسان لكمال الدين وخمس
لاختها مني ثم نظرنا النسبة بين مسئلتها وبين ما بيدها ::
فوجدنا المباينة فضربنا مسئلتها التي هي خمسة في الجامعة التي
هي خمسة عشر فبلغت خمسة وسبعين وكان نصيب ليلي منها
ثلاثة فضربت في خمسة فلها خمسة عشر ولاسماعيل ثلاثون
بضرب ستة منها في خمسة ولمحمد ابن ابي بكر منها اثنان في خمسة
وله من الثانية اثنان في واحد فاجتمع له اثنا عشر ولكمال الدين
مثله اثنا عشر ولمني ستة يضرب واحد من الاولي في خمسة وواحد
من الثانية في واحد ثم لما مات كمال الدين عن بنته رحمه انتقل
اليها نصيبه بموجب الشرط وابقينا الجامعة كما هي عليه ثم
لما ماتت رحمه انتقل نصيبها الي عمها محمد وعمتها مني فانقسم
بينهما اثلاثا فكانت مسئلتها من ثلاثة اثنان لمحمد وواحد لمني

ووجدنا ما بيدها وهو اثنا عشر منقسمًا علي مسئلتها فابقينا
الجامعة على حالها واعطينا ثمانية من نصيبها لعمها محمد وكان
بيده اثنا عشر فاجتمع له عشرون وكان بيد عمتها مني ستة وخصها
اربعة من نصيب رحمه فاجتمع لمني عشرة فاختص عمها وعمتها بنصيبها
لقربهما وليس لعم ابيها اسماعيل ولا لعمته ليلي شي من نصيبها
لبعدهما ثم لما ماتت مني عن ابنها مصطفي انتقل اليه نصيبها
بموجب الشرط فابقينا الجامعة بحالها واقمنا مصطفي مقام امه
ثم لما مات مصطفي وجدنا خاله محمدًا اقرب اليه من عم امه اسماعيل
ومن عمة امه ليلي فاعطينا نصيب مصطفي لخاله محمد لقربه ولم
يستحق عم امه ولا عمة امه من نصيبه شيا لبعدهما بموجب الشرط
وهو تقديم الاقرب فالاقرب الي المتوفي وقد كان لخاله محمد عشرون
من الجامعة التي هي خمسة وسبعون وضم اليها عشرة نصيب
مصطفي فاجتمع لمحمد بن ابي بكر ثلاثون فصار له من ربع الوقف
مثل نصيب عمه اسماعيل وكان لاسماعيل من الجامعة ثلاثون
ولبنت الواقف ليلي خمسة عشر ولما وجدنا بين الانصبا وبين
الجامعة موافقة بثلث الخمس رددنا الجامعة الي ثلث خمسها
خمسة وكل نصيب من الخمسة والسبعين الي ثلث خمسه فكانت
الانصبا خمسة وذلك لان الثلاثين خمسها ستة وثلث الخمس
اثنان هما لاسماعيل وكذلك نصيب محمد ثلاثون من الخمسة
والسبعين وخمسها ستة وثلث خمسها اثنان فهما له مثل اسماعيل
وكان لليلي خمسة عشر وخمس الخمسة عشر ثلاثة وثلث الثلاثة
واحد فهو ثلث خمس نصيب ليلي فلهذا قسمنا ربع الوقف
اخماسًا فمنه خمسان لاسماعيل وخمسان لمحمد بن ابي بكر وخمس
لاخته ليلي وبمثل هذا الحكم وترتيب الاستحقاق بتقديم الاقرب
ومنع الابعد نص الامام الجليل ابو بكر الخصاف والامام الجليل:.

هلال

٤

هلال في كتابيهما في احكام الاوقاف رحمهما الله تعالي والله سبحانه
اعلم حرره العبد الفقير الحقير حسن الشرنبلالي الحنفي في عاشر
شعبان سنة ١٠٦٠ وجمعها في ثاني عشر رجب الحرام سنة ١٠٦٠ ستين
والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
دايما ابدا غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه ولطف به
وبذريته والمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم امين غفر الله لمؤلفها ولكاتبها وللمسلمين وكان الفراغ من نقلها
يوم الاثنين لثمان وعشرين خلت من شهر رجب الاصم احد شهور
عام السادس عشر بعد الثلاثمائة والالف من هجرة من له العز
والشرف صلي الله تعالي عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا :.



١١

٣٣

١

الرسالة الثالثة والثلاثون الابتسام

باحكام الافحام ونشق نسيم الشام

للفقير حسن الشرنبلالي

لطف الله به والمسلمين

اجمعين

في حوز محمد صالح بن

محمد عباس ميرداد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي الحمد لله القادر الحكيم الشهيد علي
كل شي وهو به عليم القايل في محكم الكتاب المبين كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو علي انفسكم او الوالدين والاقربين والصلاة
والسلام على من لا نبي بعده القايل اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في
الدين والهمه رشده ان الله اذا اراد امضاء امر نزع عقول الرجال
حتى يمضي امره فاذا امضاه رد اليهم عقولهم ووقعت الندامة
ان الله تعالى قد اجار امتي ان تجتمع علي ضلاله لايزال من امتي امة
قايمة بامر الله لايضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتي ياتي امر الله
انا الشاهد على الله ان لايعثر عاقل الا رفعه الله اي وفقه للتوبة
والندم على ذلك ثم لا يعثر الا رفعه الله حتى يجعل مصيره الي الجنة •
وبعد فيقول العبد الذليل في السر والعلن ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي
الحنفي قد ورد علينا من الشام المانوسة لمصرنا المحروسة سوال عن
الحادثة التي سطرنا جوابها بالرسالة التي هي فتح باري الالطاف
بجدول طبقات مستحقو الاوقاف وعلي السوال جواب مفتي الشام
لطف به الله الملك العلام • وقد جنح الي ما يجب على اخوانه له التنبيه
وقد تكرر الارسال عن ذلك الافتا وتحرير المقال فما وسعنا الا ازالة
الالتباس وتحرير حكم الحادثة بنص المذهب ولو كره بعض الناس
كان اولوا الالباب من الصحابة والتابعين وتابعيهم يكرهون الفتوي
ويعدونها من البلوى وعن الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله انه
قال من ابغضني جعله الله مفتيا من كان له عدو فليدع عليه
بان يكون مفتيا وعنه انه قال لولا الحرج ما افتيت الناس اخوف
ما اخاف ان يدخلني النار ما انا مقيم عليه من امر الفتوي رحمه الله
اهل المغفرة والتقوى وسميته الابتسام باحكام الافهام فجام •
وشق نسيم الشام كالبشام حفظ الله تعالى مفتيها علي الدوام
لنفع الانام وصورة السوال هي المسطورة بتلك الرسالة غير انه

اسقط

٢ اذا اراد الله بقوم خيرا اكثر فقهاهم واقل جهالهم فاذا تكلم الفقيه وجد اعوانا واذا تكلم الجاهل قهر واذا اراد الله بقوم شرا اكثر جهالهم واقل فقهاهم فاذا تكلم الجاهل وجد اعوانا واذا تكلم الفقيه قهر صح

١٣

٢ اي مصطفى ، ٣ مني ، ٤ هو اسماعيل

اسقط في هذا علامة من مات قبل استحقاقه ثم قال السايل بعد ذكر
شرط الواقف فمات صغير[٢] من اولاد اولاد الواقف وله استحقاق في
الوقف المزبور آل اليه من امه[٣] والموجود حين موته جده[٤] لابيه ابن الواقف
وبنت[٦] الواقف وخالة[٥] ابن ابن الواقف وكلهم سنيا ولون من غلة الوقف
وماتت صغيرة[٧] من اولاد اولاد الواقف ولها استحقاق في الوقف
المزبور آل اليها من ابيها[٨] والموجود حين موتها ابن الواقف وبنت
الواقف المذكوران وعمها[٩] وعمتها ولد ابن اخر للواقف فهل ينتقل
استحقاق الصغير والصغيرة المزبورين في الوقف المزبور الي ابن
الواقف وبنت الواقف المذكورين لكونهما اعلي طبقة من بقية اهل
الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظه ثم حيث لم ينص الواقف على
ما يبطل حكمه في نصيب من مات من اهل الوقف عن غير ولد ولا اسفل
منه ولم يكن في درجتهما احد من اهل الوقف دون خال الصغير ابن
ابن الواقف ودون عم الصغيرة وعمتها المزبورين الذين هم اسفل
درجة اولا افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة الجواب الحمد لله نعم
ينتقل نصيب الصغير والصغيرة المزبورين في الوقف الي ابن الواقف
وبنت الواقف المذكورين لكونهما اعلي طبقة من بقية اهل الوقف عملا
بالترتيب المستفاد من لفظه ثم دون خال الصغير ودون عم الصغيرة
وعمتها المزبورين لكونهم ادني درجة من ابن الواقف ومن بنت الواقف
والله الموفق كتبه فلان المفتي بدمشق عفي عنه ووضع ختمه ايضا
به فلما تاملتها تحققت غفلتها ووجب التنبيه بنص المذهب لرد
شبهتها امتثالا لما اخذ منا من نص الكتاب وسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت الحمد لله العلي الاعلي الوهاب مانح الصواب ان ذلك
الجواب خطا عقلا ونقلا اما نقلا فيما قال الامام الجليل ابو بكر الخصاف
في احكام الاوقاف قلت فمن مات منهم قال ان كان الواقف ذكر حال من
يموت منهم وعلي من يرجع سهمهم امضيناه علي ما شرط من ذلك وان لم يكن

٦ ليلي
٥ محمد
٧ رحمه
٨ هو اسماعيل
٩ محمد

واقف
ليلي اسماعيل ابو بكر
محمد كمال الدين زينب مني
رحمه مصطفى
ليلي
زينب

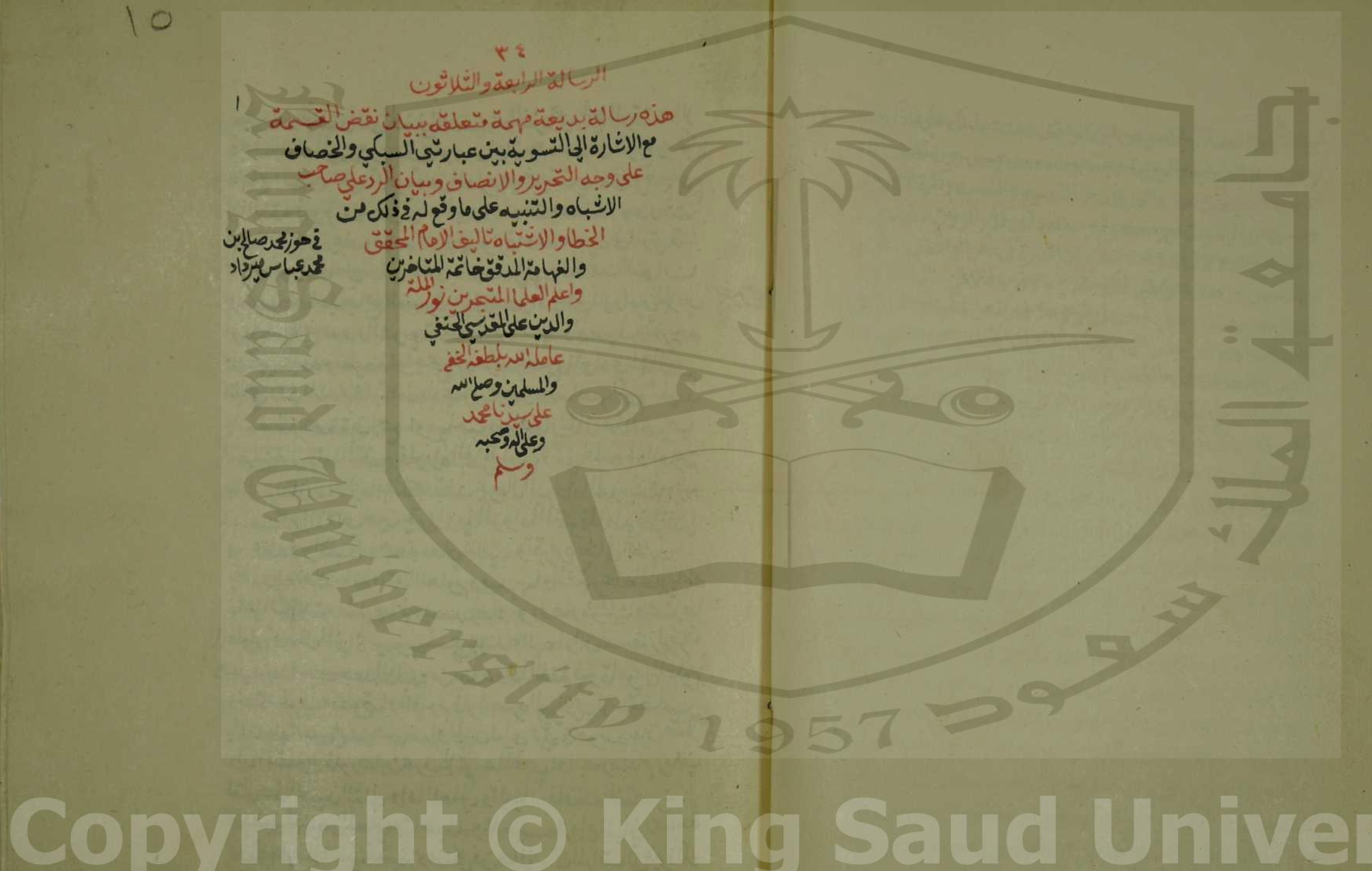
ذكر حال من مات منهم نظرنا الي من كان موجودا منهم يوم تقع القسمة فقسمنا
الغلة بينهم واسقطنا منهم الميت الان يكون الميت مات منهم بعد ما طلعت
الغلة قبل وقت القسمة فيكون سهمه من ذلك لورثته وراجع الي ماله
انتهت عبارة الخصاف رحمه الله فقد صرح بخطا ذلك المجيب لانه ان كان
معتمدا علي عدم بيان نصيب الميت لمن يصرف اليه في نص الواقف فلا
وجه لتخصيصه بنصيب الميت احدا من المستحقين وان كان معتمدا
علي بيان نقل فلا وجود له ليكون حجة له واما خطاوه عقلا فلانه لا
يتوهم احد ممن ينسب الى مقام الفتوي ان العمل بالترتيب المستفاد من
لفظه ثم يوجب اختصاص الاعلي من المستحقين المتفاوتين درجة
علوية وسفلية بنصيب الميت الذي لا فرع له دون الادني درجة لان
الترتيب الحاصل في نص هذا الواقف هو منع الفرع المحجوب باصله لا غير
فما توهمه ذلك المجيب بعقله فاحرم الاسفل الذي هو اقرب درجة للميت
من نصيبه المشروط له وخص به الاعلي درجة مردود عليه اذ لا قايل
بحرمان مستحق هو اسفل درجة بوجود مستحق هو اعلي درجة من
نصيب ميت لم يشرط الواقف حال نصيبه لانه يرجع الي اصل الغلة
والاسفل والاعلي فيها سوا في الاستحقاق وان تفاوتت الانصبا
فبهذا لم نجد لتمسكك صحة لمنعك الخال والعم والعمة استحقاق شيء
من نصيب الصغيرين ولم نجد لك حجة لتخصيصك ابن الواقف ::
وبنته بنصيب الصغيرين فمنعت المستحق واعطيت حقه لمن لم
يستحقه لكونك نظرت الي الادني نظرا واعرضت عن ضده وقد
ابطل الواقف اعتمادك في ثلاثة مواطن ونص علي ابطاله بقوله
يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الي المتوفي منهم عكس فعلك فالاول
من تلك المواطن باشتراطه انتقال نصيب الميت الي فرعه مساويا لنحو
عمه والثاني باشتراطه انتقال نصيب من يموت قبل استحقاقه ::
بتقديره حيا لولده والثالث باشتراطه تقديم الاقرب فالاقرب

الى المتوفي

الى المتوفي عن غير فرع لاخذ نصيبه ولكن بعد الذي اوقفك قول السايل
حيث لم ينص الواقف علي ما يبطل حكمه يعني الترتيب المستفاد من لفظه
ثم وكان حقا عليك ان لا تقلده وتمعن النظر وتجيل الفكر وتراجع النقل
ليرجع بك الي سواء السبيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم حسبنا
الله ونعم الوكيل فان قول السايل حيث لم ينص الواقف علي ما يبطل
حكمه في نصيب من مات تمويه بان الواقف نص على استحقاق ذلك
النصيب مرتبا ترتيب اصل الاستحقاق والواقف بريء من ذلك التمويه
المنكر لنصه على صرفه للاقرب فالاقرب للمتوفي فاحكمه وابطل المنكر
ولعل لسان الحال يقول عنك قد يقال ان الاقرب الي المتوفي شروط انتقال
نصيبه اليه بوجود مساو له في طبقته كاخ وابن عم فينتفي المشروط
بانتفاء شرطه ويكون من قبيل الانقطاع فرجعت الي العمل بثم واجريت
الطبقة الجعلية
الترتيب الذي ذكرته فنقول في رد هذه الطبقة تكون طبقة استحقاق
جعلية لا طبقات الارث النسبية كما صرح بمثله العلامة ابن العرس
صاحب الفواكه البدرية وهي كذلك هنا باشتراط الواقف تقديم
الاقرب فالاقرب الي المتوفي لاخذ نصيبه زيادة علي ما بيده من الجماعة
المستحقين المتفاوتين درجة والاقرب الخال لابن اخته والعم والعمة
لولد الاخ وقد بينا لك بطلان تمسكك بالترتيب المستفاد من لفظة
ثم فانه باطل بكل اعتبار نصا وعقلا ومع تنزلنا الي ان نرجع بنصيب
الميت ابن الاخت والاخ للغلة نقسم نصيب رحمه على عمها وعمتها
مع ابن الواقف وبنته للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعمها وعمتها
نصف نصيبها على هذا التنزل وهو اسقاط الميت كما قاله الخصاف
فلا يختص بنصيبها ابن الواقف وبنته وكذلك لو تنزلنا الي ذلك
نقسم نصيب مصطفى على خاله وعلي ابن الواقف وبنته اخماسا
فلا يختص به ابن الواقف وبنته كما قاله الخصاف فبطل تخصيصك
ابن الواقف وبنته بنصيب الصغيرين على كل تقدير وهذا التنزل

لبيان الخطا الصادر بتخصيص ابن الواقف وبنته بذلك علي ماذكرته
ليعلمه اهل الدراية والرواية ويحتطون به علما فيحذرون تقليد ذلك
الفهم وما سطرت هذه الورقات الا للنصيح والتنبيه وكثرة المراسلات
وماسلم من الهفوات غير معصوم وسواه مثلي كثير الزلات يغفرها
عالم الخفيات والجليات ومن المقرر ان العبرة في نص الواقفين باخره
وقد صدر من هذا الواقف ذلك بتقديمه الاقرب فالاقرب الي المتوفي
لاخذ نصيبه فلم يبق وجه لمن توهم خلافه بنص ذلك الواقف وهو
محكم رحمه الله ثم بعد اتمام هذه الكلمات ايقظني الله تعالى
بكشف الغطا عن هذه القضية بان علمت اسوا القسمة التي
ذكرناها على كل اعتبار للذكر مثل حظ الانثيين فيكون ربع الوقف ∴
منقسما اخماسا فيما بين ابن الواقف وبنته وفيما بين ابن ابن الواقف
لاننا ان قسمنا اسقطنا الميتين كما قاله الخصاف وقسمنا الغلة
بين الموجودين كان كما ذكرناه اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين
وان عملنا بانتقال النصيب عن الميتين للاقرب اليهما كان كذلك كما
رسمناه في ذلك الجدول منقسما اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين
الحمد لله الذي من علي بهذا في الازل فلم يتبدل والله سبحانه وتعالي
اعلم في اوايل شهر رمضان سنه ١٠٦٠ نجزت تحريرا بيد مولفها لطف
الله بن بن ربيه وبحبيه واخوانه ورحم مشايخه ووالديه واصولهم
والمسلمين امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا الي يوم الدين امين وغفر الله لمولفها ولكاتبها وقاريها وللمسلمين
يارحمن يارحيم وكان انتهاء نقلها يوم الاثنين لثمان وعشرين خلت
من شهر رجب الفرد الحرام احد شهور عام السادس عشر بعد الثلاثمايه
والالف سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين كاتبها لنفسه الفقير الي الله تعالى محمد صالح ابن المرحوم محمد
عباس ميرداد غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولكافة المسلمين اجمعين ∴

١٥



٣٤

الرسالة الرابعة والثلاثون

١ هذه رسالة بديعة مهمة متعلقة ببيان نقض القسمة
مع الاشارة الى التسوية بين عبارتي السبكي والخصاف
على وجه التحرير والانصاف وبيان الرد على صاحب
الاشباه والتنبيه على ما وقع له في ذلك من
الخطا والاشتباه تاليف الامام المحقق
والفهامة المدقق خاتمة المتاخرين
واعلم العلما المتبحرين نور الملة
والدين على المقدسي الحنفي
عامله الله بلطفه الخفي
والمسلمين وصلى الله
على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم

في حوز محمد صالح بن
محمد عباس ببرداد

علي بن غانم المقدسي الحنفي الانصاري الخزرجي شيخ الوقت حالا
وعلما وامام المحققين حقيقا ورسما كان رحمه الله من الورع وسلوك
منهاج السلف بالمحل الرفيع ومن العلوم بحيث يقضي له في كل فن بالجميع
اما الفقه فهو فيه كاشف غمام الغمه اذا دجت معضلة او حدثت
مهمه فلو ادرك عصر امامه لكان له وارثا ولصاحبيه في الرتبة ::
ثالثا ولو راه قاضي خان لقضى بانه حامل لواء مذهب النعمان
او ابصره صاحب جامع الفصولين لقال هذا ثالث الامامين الزاهرين ٧ بغيرم
او عاصر جامع صدر الشريعة لادهشه تاسيسه وتفصيله وتفريعه
واضحى تابعه ومطيعه او اجتمع به مؤلف فصول العمادي لقال
اتباعي لهذا الامام غاية اسعادي او شاهده صاحب المجمع لشهد
بانه خاتمة للمحققين اجمع او صاحب درر البحار لقال هذا العمري
البحر الزخار واما التفسير فلو راه الفخر الرازي لاثني عليه او العلامة
جار الله لقال هذا الامام الذي تشد الرحال اليه واما الحديث فهو فيه
ابن عساكر والذهبي حين يقرر او يذاكر واما النحو فلفظه قطر الندا
وحفظه وبل الصدا وجمعه مغني اللبيب وتقريره شافي الكئيب
يشهد له نعته بانه مبتدا العلوم ومبديها واشتهر عنه الخبر بانه
فاعل الكمالات ومشيدها فهو مصدرها ومورودها وموئلها ومحتدها
فلو ادركه ملك النحاة سيبويه لسعي بجنده اليه او ابن عصفور لرفرف
عليه بجناحيه وجعله الخليفة من بعده واما اللغة فهو قاموس العلوم
ونظام غريب منطوقها والمفهوم فلو ابصره الجوهري لاستغني
بالفاظه الصحاح عن صحاحه او المجد لراي تركه قاموسه عين صلاحه
واما التصوف فلو راه ابن عربي لافتخر به الغبي او ابصره امام رباني
لقال هذا الجنيد الثاني واما المعاني والبيان فلفظه المختصر ::
والمطول تلخيص المعاني وتاصيله وتاسيسه ارواح المباني رحمه الله
فمن كل علم حاز اسني فضيلة ومن كل فن حاز اسني المراتب الي غير ذلك

من فنون

من فنون يطول عدها ويقضي الامتحان بانه في المجموع فردها وكان
اذا نثر فالانجم الزهر بعض نثاره او نظم لم يقنع من الدر الابكباره ::
تفقه في بدايته وريعان شبابه على قاضي القضاة الطرابلسي والغزي
وغيرهما واخذ الفنون العقلية عن الناصر اللقاني والشيخ مغربش المغربي
والشهاب الرملي والناصر الطبلاوي والشيخ ابي الحسن البكري وغيرهم
وجد واجتهد حتى انفرد والزمان باهله مشحون والعصر بمحاسن بنيه مفتون
وسار علما مصر قاطبة واستوطنها والارض المقدسة له خاطبة طالبه
وقطع بها مقامه في علم ينشره وحق ينصره وافتا يعتمد عليه فقهاء
الافاق ويتمسك به حكام مصر والحجاز والعراق وانتهت اليه مشيخة
السليمانية بالاستحقاق ولم يرق صهوتها ولا امتطى ذروتها اعلم منه
على الاطلاق فشرف قدرها وكمل بدرها وشرح بنصوص مذهب الامام
ابي حنيفة صدرها وصار يلقي بها دروسا محققة مفيده ياتي بنقول
غريبة وابحاث فوايد هاعديده حتى خضعت الاعناق اليه وجثت
الاسود بين يديه وعرف بذلك قدره بين الرجال حتى انشده لسان
الحال وحدثتني يا سعد عنهم فزدتني شجونا فزدني من حديثك يا سعد
ثم ولي مشيخة المويديه فسلك فيها سبله المرضيه وقام بشروطها ::
وطرز وشي اعلامها ومروطها ثم صار في اخر عمره حفيظا علي المراقبة يقوم
الليل في عبادة رب العالمين وينام النهار بعد التوقيع على اسيلة المسلمين
ويبر الفقرا ويتحيل على كتمان امره ويفرق الذهب ويحافظ علي ستره
وكان يجتمع بالفقرا ويحبهم ويحبونه ويعرفهم ويعرفونه ويكرم الحاضر
والبادي ولم له على مصر من الايادي يعظم الصوفية ويحسن فيهم ::
الاعتقاد ويقول طريق الصوفيه اذا صحت طريق الرشاد وراي ::
المصطفى صلى الله عليه وسلم مرارا عديدة واخبر شيخه الشيخ كريم الدين ::
الخلوتي انه شهد الوحدة في الكثرة والكثرة في الوحدة وانه وصل الى مقام
استحق ان ياخذ العهد ويربي واجازه بذلك ولم يزل على هذا حتى حل

بعماه الحمام وابكى عليه حتى الحمام ليلة السبت ثامن عشر جمادي الثاني سنة اربع
بعد الالف وصلي عليه بالجامع الازهر في محفل ودفن بين العصرين من يوم
السبت بتربة المجاورين واجمع اهل الخلاف والوفاق انه لم يخلق بعده مثله
على الاطلاق اهـ من اخر طبقات المناوي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الموفق للسداد ::
الهادي الي سبيل الرشاد المنزه عن الصاحبة والاولاد المنعم علي العباد ::
بالايجاد والامداد المنزل امورهم بقدره وحكمه علي ترتيب جميل وافراد الموضح
الطريق لمن يركب جواد التحقيق فنال المنى بالجد والاجتهاد ومن قصر
في ذلك ولم تسلك تلك المسالك مال عن الصواب وجاء من يهدي
الله فهو المهتدي ومن يضلل فما له من هاد والصلاة والسلام المتصلان
الي ابد الاباد على سيدنا محمد احمد الحماد واعبد العباد الذي كان يامر
باتباع الحق وترك العناد وعلى اله وصحبه وشيعته ووارثيه وحزبه
الذين هم لشرعه الشريف اوتاد ولاتصالنا به منهم اشرف اسناد قال
شيخ الاسلام مفتي الانام نور الدين علي المقدسي شارح نظم الكنز تغمدهم الله
رحمهم الله وبعد فقد تكرر السوال في جمع كلام في مسئلة الوقف علي
الاولاد مع الترتيب والتقييد المشتبه على بعض الافراد ووقع من بعض
المتاخرين٧ تخطية جمع من اعيان الافاضل الذين هم للعلم خصوصا
الفقه اطواد ونسبهم الي الغفلة ولعلهم ينسبونه الي الرقاد وطلب
منا تحرير المقام وبيان ما فيه من الوهم والايهام وما عليه الاعتماد من غير
تطويل في الكلام وازدياد فنذكر السوال بعينه لامور لا تخفى ونسال الله
الاسعاف والاسعاد في المبدا والمعاد وان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم
الذي هو اسنى مراد الحمد لله رب العالمين ما قولكم رضي الله عنكم في شخص
وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على جماعة معينين بكتاب
وقفه وما فضل بعد ذلك يصرف بتمامه وكماله لمن يوجد من اولاد الواقف
المشار اليه اعلاه واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ذكورا كانوا او اناثا
بالسوية بينهم يستقل به الواحد اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما
عند الاجتماع الذكر والانثى في ذلك سواء ثم من بعدهم على اولادهم واولاد
اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل
تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلي علي ان من مات وترك ولدا

٧ هو الشيخ زين في الاشباه

واقف

شرف الدين ... زين الدين ... احمد ٩ ... زينب ٢ ... عايشة ٦ ... فاختة ٨

علي ٤ ... حياة النفوس ٥ ... اولاد ... سيدة الانام ٣ ... نسب ١٠

شرف الدين ... صلاح الدين

او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك الي ولده او ولد ولده
وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه من
ذلك الي اخوته المشاركين له في الاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا اخوات
انتقل نصيبه من ذلك الي من هو في درجته وذوي طبقته من اهل هذا
الوقف فان لم يكن في درجته غيره فالي اقرب الطبقات الى المتوفى المذكور :.
وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه
وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك وال الوقف الي حال لو كان المتوفي
حيا باقيا لاستحق ذلك او شيا منه قام ولده او ولد ولده مقامه في
الاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحق من ذلك لو كان المتوفى حيا
باقيا يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حال انقراضهم فان انقرضوا :.
باسرهم واباد هم الموت عن اخرهم وخلت بقاع الارض منهم اجمعين حين
ذلك يصرف ما كان يصرف لهم في وجوه البر والقربات بحسب ما يراه :.
الناظر ويؤدي اليه اجتهاده فمات الواقف المذكور وخلف ستة اولاد هم
شرف الدين وزين الدين واحمد وزينب وعايشه وفاختة ثم مات شرف الدين
عن ولدين علي وحياة النفوس ثم ماتت زينب عن ابنتها سيدة الانام
ثم ماتت سيدة الانام عن غير ولد والمخلف من اهل هذا الوقف اخوالها
زين الدين واحمد وخالاتها عايشه وفاختة واولاد خالها علي وحياة
النفوس فهل والحالة هذه تنتقل حصة سيدة الانام الي اخوالها
وخالاتها او الي اولاد خالها ثم مات علي عن ولده شرف الدين الموجود :.
ثم ماتت حياة النفوس عن غير ولد والمخلفين من اهل هذا الوقف :.
اعمامها وعماتها وولد اخيها شرف الدين فهل والحالة هذه تنتقل حصة
حياة النفوس الي اعمامها وعماتها او الي ولد اخيها ثم ماتت عايشة عن
غير ولد والمخلف عنها اخواها واختها ثم مات زين الدين عن غير ولد
والمخلف عنه اخوه احمد واخته فاختة ثم ماتت فاختة عن ابنتها نسب
ثم مات احمد آخر اولاد الواقف الستة المذكورين اعلاه وخلف اولاده الموجودين

٣ عايشه وفاختة ٧ زين الدين واحمد

٦ فاختة

٤

الآن ثم ماتت نسب عن ابنها صلاح الدين الموجود فهل والحالة هذه تنتقض
القسمة بموت احمد المذكور بمقتضي انه اخر اولاد الواقف الستة ويقسم
ريع الوقف على اولاد احمد المذكورين وشرف الدين وصلاح الدين :. :.
بالنسبة بينهم على عدد روسهم من غير تفاوت لاحدهم على الاخر
والا تنتقض القسمة بالنسبة الى شرف الدين وصلاح الدين المذكورين
ويختص كل منهما بالحصة التي تلقاها عن والده كثرت او قلت :. :.
افتونا ماجورين واوضحوا لنا الجواب اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه
امين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلي العليم الهادي الي :. :.
الصراط المستقيم تنتقض القسمة بموت احمد المذكور بمقتضي كونه
اخر اولاد الواقف موتا ويقسم ريع الوقف على عدد روس هذه
الطبقة فمن كان موجودا اخذ نصيبه ومن كان ميتا وله ولد
قام ولده مقامه واخذ نصيبه عملا بقول الواقف المذكور وقد وقعت
هذه الواقعة وافتى فيها شيخ مشايخنا وبعض مشايخنا بنقض
القسمة ومنهم الشيخ المحقق الحافظ الزيني قاسم وذكر ان بعض
المحققين من الشافعية كالسبكي والبلقيني تبعا للامام الخصاف
في ذلك والف في ذلك رسالة سماها العصمة في نقض القسمة ومن
طالعها اطلع على ما يشفي العليل بواضح التقدير والتعليل وقد
رايت بعض المتاخرين تعرض لهذه المسايل واعترض فيها على
بعض الافاضل وانه ظهر له بالتامل الفرق بين ما ذكره الخصاف
وما وقع في كلام السبكي وقد تعرض بما لا يعنيه من تكلمه في مذهب
الغير مع الكابر المذهب فغايته ما يعينه من تحري مذهبه فنقول :. :.
ونستغني عن ذكر الصورتين بكونه ذكرهما في كتاب الاشباه في
القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولي من اهماله وبين ما وقع له من
الاشتباه قال بعد ذكر الكلامين للامامين هذا اخرهما اورده :.
السيوطي ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك وانما اطيل فيها لكثرة وقوعها

وقد افتيت فيها مرارا اما حاصل السوال ان الواقف وقف على ذريته
مرتبا بين البطون بثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب
المتوفى عن ولد اليه وعن غير ولد الى من هو في درجته وان من مات
قبل استحقاقه وله ولد قام ولده مقامه لو كان بقي حيا فمات الواقف
عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة وولدي ابن لم يستحق ثم مات
اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد من غير نسل ثم مات احد
الولدين من غير نسل وحاصل جواب السوال انما خص المتوفى وهو
النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة ولا شي لولدي ابنه المتوفى
في حياته ومن مات من الثلاثة عن غير نسل رد نصيبه الى اخوته
فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام اهل
طبقة ابيه فمن مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد
بالسوية فيدخل ولد المتوفى في حياة ابيه فتنتقض القسمة بموت
الطبقة الثانية ويزول الحجب عن ولدي المتوفى في حياة ابيه عملا
بقوله ثم على اولاد الاولاد وانه انما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل
نصيبه اليه ما دام البطن الاولى فمن مات من اهل البطن الاولى
انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الريع على هذا فاذا لم يبق احد من البطن
الاولى تنتقض القسمة وتكون بينهم بالسوية ومن مات من اهل
الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان تنقرض اهل تلك الطبقة
فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا انتقل في كل بطن
وحاصل مخالفة الاسيوطي له في شي واحد وهو ان اولاد المتوفى
في حياة ابيه لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم
ووافقه على نقض القسمة قلت اما مخالفته في اولاد المتوفى في حياة
ابيه فواجبة لما ذكره الاسيوطي واما قوله بنقض القسمة بعد
انقراض كل بطن فقد افتى به بعض علماء العصر وعزوا ذلك
الى الخصاف ولم يتنبهوا لما صوره الخصاف وما صوره السبكي

نسخة السبكي

فانا

١٩

٥

فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار وابين ما بينهما من الفرق
فذكر الخصاف صورا هذا الكلام المتاخر وانا اترك من كلامه ما لا حاجة
اليه في هذا المقام من الصور واقتصر على المتعلق بمقامها استغنينا
بذكرها في محلها الاصلي او في المنقولة اليه من كلامه فنقول الثامنة
من الصور التي اختصرها وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا
شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه لولده وعن غير ولد فراجع الى
الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وثم فان قسمت سنين ثم مات بعضهم
عن نسل قال يقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى
اولاد الحادثين له بعده فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب الميت
كان لولده وانما جعل لولد من مات حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى
مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن
ولد انتقل نصيبه اليه فنصيبه له كما في اصله وكذا لو مات الاعلى
الا واحدا فيجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثالث مع وجود
الاعلى ثم قال بعض فروع تعلم من محلها ثم اعاد الامام الخصاف
الصورة الثامنة من غير زيادة ولا نقص وفرع ان البطن الاعلى
لو كانوا عشرة وكان له ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولدا لا حق
لهما ما دام واحد من الاعلى لانهما من البطن الثاني فلا حق لهما حتى
تنقرض فلو مات العشرة وترك كل ولدا اخذ كل نصيب ابيه ولا شي
لولد من مات قبل الوقف وان استووا في الطبقة فان بقي منهم واحد
قسمت على عشرة فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الموتى كان لاولادهم
فان مات العاشر عن ولد انتقضت القسمة لانقراض البطن الاعلى
ورجعنا الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل
الوقف فتقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا
قبل انقراض الاعلى فتقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب الميت
كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضت القسمة وجعلناها

بيانه
استغناء

على عدد البطن الثاني ولم نعلم باشتراط انتقال نصيب الميت الي
ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم دخول
اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة ولو لم يكن له ولد الا
العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات واحد ترك اولادا فمنهم من
ترك خمسة ومنهم من ترك ثلاثة ومنهم من ترك ستة ومنهم من ترك
واحدا ليس الا قلت فمن مات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر
كيف يقسم قال انقض القسمة الاولي وارد ذلك الي عدد البطن
الثاني فاقسمها بينهم على عدد روسهم ويبطل قوله من مات
عن ولد انتقل نصيبه الي لولده لان الامر يؤول الي قوله ولولد
ولدي وكذا الوفاة جميع ولد الصلب ينظر الي البطن الثالث :.
فوجدناهم ثمانية انقض وكذا كل بطن يصير لهم فانما اقسم على
عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت وتبطل
ماكان قبل ذلك فاخذ بعض القصر الي ولده هنا لكون الواقف قال
على ولده وولد ولده بين من الصورة الثانية وبيان حكمها
ان الخصاف قايل بنقض القسمة في مثل مسئلة السبكي ولم يتامل
الفرق بين الصورتين قالا في مسئلة السبكي وقف على اولاده
ثم اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين وفي مسئلة الخصاف وقف على
ولده وولد ولده بالواو لا بثم فقصد رسيلة الخصاف اقتضي
اشتراك البطن الاعلي مع الاسفل وصد رسيلة السبكي اقتضي
عدم الاشتراك فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا
والدليل عليه ان الخصاف قال فان قلت فلم كان هذا القول
عندك المعول به وتركت قوله كلما حدث الموت على احد منهم كان
نصيبه مردودا لولده وولد ولده ونسله ابدا قال من قبل انا
وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه
فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم انتهي فقد افاد ان سبب

نقضها

٦

نقضها دخول ولد الولد مع الولد فكيف يقال بنقض القسمة فان
قلت صدقت ان الخصاف صورها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى
ثم وهو تقديم البطن الاعلي فاستويا قلت نعم لكن هو اخراج بعد :.
الدخول في الاول بخلاف التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثاني
لم يدخل مع البطن الاول فلا يصح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة
السبكي مع ان السبكي بني القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا
ذكر شرطين متعارضين يعمل باولهما قال هذا ليس من باب النسخ
حتى يعمل بالمتاخر فاذا كان هذا راي السبكي في الشرطين فلا كلام
في عدم التعويل عليه فان كان مذهب الشافعي فهو مشكل على
قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتاخر
وحيث كان مبني كلام السبكي على اصله ذلك لم يصح القول به على
مذهبنا فان مذهبنا العمل بالمتاخر منهما قال الامام الخصاف
انه لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في
اخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال
قال من قبل ان الاخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه
انتهي كلامه فان كان فيه تطويل لكن فيما نقله الخصاف ما يفيد
الحق والصواب تتبعناه في نقله له على وجه الاختصار ولا ريب
ان التامل فيه بالانصاف يوقف الطالب على الحق الذي لا يحيد
عنه الا بالاعتساف ثم نقول لازالة الاشتباه بما يحصل به الانتباه
قوله وانما اطلت فيها لكثرة وقوعها فقد افتيت فيها مرارا قلت
اما الاطالة فهو فيها صادق المقالة واما ما يتبجح به من الافتا فيها
مرارا فان كان بما فهمه ووهمه وكان الصواب تركه والمسئلة صعبة
قال الامام السبكي في فتاواه هذه المسئلة قل من يعرفها الا في الشام
ولا في مصر وربما يغتر بقول الرافعي ان بطنا بعد بطن للتعميم لا للترتيب
وقد صنفت في ذلك تصنيفا لطيفا بينت فيه انه للترتيب سميته

المباحث المشرقه في الوقف على طبقة بعد طبقه قال وهو موجود
فمن اراد فلينظره وهو تصنيفان احدهما يقول سميته المباحث
والنقول المشرقه والاخر سميته المباحث المشرقه ملخص ثم جمعت
بينهما لما ورد هذا السوال في واحد سميته المطالع المشرقه وذكرت
فيها بعض ما فيهما والله تعالى ينفعنا بذلك ويسلك بنا افضل
المسالك ونحن نساله ذلك قوله واما قوله بنقض القسمة فقد افتى
به بعض علماء العصر وعزوا ذلك الى الخصاف قلت كانه يزعم انهم
مخطيون وهو على الصواب والامر بالعكس بلا ارتياب فالمفتي بذلك
بعض مشايخ الذين هم بالصلاح واتباع النقول معروفون وقد
افتى في نظير هذه الواقعة جماعة من افاضل الحنفية والشافعية
والترتيب فيها بلفظ ثم وهم مشايخنا ومشايخهم فمنهم شيخ الاسلام سري
الدين بن عبد البر بن الشحنة الحنفي وتبعه الشيخ المحقق نور الدين
المحلي الشافعي والشيخ العالم الصالح برهان الدين الطرابلسي الحنفي
وقاضي القضاة شيخنا نور الدين الطرابلسي والشيخ العمده محلي
الشافعي وشيخنا العلامة شهاب الدين الرملي الشافعي ومنهم قاضي
القضاة البرهان ابن ابي شريف المقدسي الشافعي وتبعه العلامة
علا الدين الاخميمي وغيرهم قوله لم يتنبهوا للفرق قلت بل يتوهم عاقل
فضلا عن فاضل ان لهولاء وغيرهم جميعا لم يتنبهوا للفرق الذي
خصه الله به واطلعه عليه مع علو مقامهم وارتفاع شانهم بل هو
المحتاج الى الانتباه وازالة الاشتباه عفانا الله تعالى واياه بل يجب
عليك ان يتنبه لما قاله الزيني قاسم في العصمة ونقله عن اكابر
الشافعية من متابعتهم للامام الخصاف في نقض القسمة وما نقله
عن عبارته قوله ولم يتامل الفرق بين الصورتين فان في مسئلة ::
السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين وفي
مسئلة الخصاف وقف على ولده وولد ولده بالواو قلت هذا

الفرق

٧

الفرق لا يجزى بطايل يتحصل منه حاصل بل هو وصف طردي لا يعول
عليه كالذكورة في حديث من اعتق شركا له في عبد قوم عليه نصيب
شريكه لا يلتفت الى من يفرق ويقول الحديث ورد في العبد المذكور فلا
يحكم بذلك في الامة لما علم ان الشرع لم يعتبر مثل هذا وكالطول والقصر
ونحوهما كما قرر في شروح ابن الحاجب وغيرها وقد تقرر في النحو ::
والاصول ان ثم تشارك الواو في افادة التشريك في الحكم وان خالفتها
في افادة الترتيب والتراخي ومن القواعد في المذهب ان العبرة
بالمعاني فلا فرق بين خروج الشي باول الكلام او بنهايته الا ترى
انهم قالوا في الاستثنا هو التكلم بالباقي بعد الاستثنا فاذا قال له
على عشرة الا ثلاثة فكانه قال من الابتدا له علي سبعة قوله فالقول
بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا قلت ليس كذلك بل بناه
الامام الخصاف على ما قرره فقوله في جواب قول السايل فلم كان
هذا القول هو المعول به عندك وتركت قوله كلما حدث الموت على
احد منهم كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده الحاضره قال
من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويحجب حقه فيها بنفسه
لا بابيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم وتوضيحه ان
الواقف على الصورة المشروحة قد رتب في وقفه ترتيبا يقتضي
استحقاق البطن الاعلى مقدما على غيره مع قصد صلة بعض
الاسفل مع وجود البطن الاعلى فجعل نصيب الميت من البطن الاعلى
مردودا لولده وان سفل قصدا لعدم حرمانه من الوصول الى شي من
وقفه وصدقته بعد موت ابيه الذي صلته صلة ابيه غالبا
فكان كلامه مشتملا على ترتيبين ترتيب افراد وهو ترتيب الفرع
على اصله وعدم حرمان احد من البطن بفرع غيره وترتيب جملة
وهو ترتيب استحقاق جملة البطن الثاني على انقراض جملة
البطن الاول وهو ترتيب جملة فيكون الوقف منحصرا في البطن

ومن القواعد في المذهب ان العبرة بالمعاني

الفرق بين ترتيب الافراد والجملة

الذى يليه ويبطل حكم ما انتقل من الميت من البطن الاعلي الي ولده
من الاسفل ويستحق جميع الوقف جميع البطن الثاني فيضرب معهم بسهمه
الذي يستحقه بقول الواقف وولد ولدي بطنا بعد بطن كما يضرب
ولد من مات قبل الوقف من البطن الاعلي بسهمه لانه من البطن
الثاني يستحق بعموم قوله وولد ولدي ولم يبق حينئذ صورة
يحتاج فيها الي انتقال نصيب احد الي ولده لاستواء اهل البطن
في الاستحقاق مخصوص بما اذا استوا اهل الطبقة ولم يكن
هناك ولد او ولد ولد لانا نقول صريح كلام الخصاف ينادي
بخلافه فانه قال يقسم على عدد الاولاد الاحيا والاموات فياخذ
يقسم على الاموات والاحيا
الاحيا سهامهم وسهام الاموات يعطى لاولادهم قلت وحينئذ
فالاستوا قسمان حقيقي وهو الظاهر المتبادر وحكمي وهو ما
الاستوا حقيقي وحكمي
اذا كان ثم اولاد اولاد او اسفل وذلك لان الواقف جعل ابن الابن
عند عدمه قايما مقامه فقد جعله من تلك الطبقة حكما وهذا
يقع كثيرا في ابتداء الوقف بان يكون للواقف ولد مات قبل وقفه
وله ولد فيجعله مقام ابيه مع اعمامه ويترتب البطون والطبقات
يجعله مقام ابيه مع اعمامه
بعد ذلك على هذا النسق وقد ذكر الشيخ العلامة الزيني قاسم
صورتين افتى فيهما العلامة السبكي والعلامة البلقيني بنقض
القسمة وقرر له كما ذكرنا واحتجا بموافقتهما لما في اوقاف الخصاف
وقال بعض المحققين من الشافعية بعد نقل كلامه وهذا التعليل
من الخصاف يقتضي ان كلامي الواقف متعارضان ورجح الثاني
لاستحقاقهم بانفسهم واستحقاقهم في الاول بابيهم والاستحقاق
الاستحقاق بالنفس مقدم
بالنفس مقدم على الاستحقاق بالاب لان ذلك بلا واسطة وهذا
بواسطة وما ليس بواسطة ارجح مما هو بواسطة وقد رجح ايضا
بان قوله لولده مطلق وتقييده دون تخصيص العموم اسهل
والبطن الثاني عموم تخصيصه ضعيف فاحتمل تقييد المطلق لانه

قد عمل

قد عمل به في حياة اعمامهم ولم يحتمل تخصيص العام لما فيه من حرمان بعض
الافراد بالكلية ثم قال وعندي لكلام الخصاف ومن وافقه توجيه
ببحث اصولي وهو ان فيه استنباط معنى من النص يخصصه فانه
فهم ان المعنى في جعل الواقف نصيب من له ولد لولده ان لا يحرم ولده
مع وجود الطبقة التي هي اعلا منه فاعطاه لذلك نصيب والده وانما
يعطى مما يقتضيه القسمة على طبقته فحمل على ما اذا وجد من اهل
الطبقة الاولي احد فانه لو لم يعط في هذه الصورة نصيب يحرم ؛؛
واخرج عنه ما اذا لم يوجد من الطبقة الاولي احد فانه لا يحرم لعدم
حاجب له فاعطيناه بطبقته وهذا هو المشهور في الاصول عندنا
وعند غيرنا وقد علم في محله قوله فقد افاد ان سبب نقضها دخول
ولد الولد مع الولد بصدر الكلام قلت ليس كما يزعم بل دخول اولاد
الاولاد بتمام الكلام لان حجبهم بمن فوقهم لا يخرجهم عن كونهم ؛؛
موقوفا عليهم واذا كانوا موقوفا عليهم فاذا جاء اوان استحقاقهم
وترتب استحقاق جملة تلك الطبقة على انقراض جملة الطبقة
العليا فيصير الوقف اليهم جملة فيقسم بينهم قسمة غير تلك
القسمة الاولى قوله نعم لكنه اخراج بعد الدخول قلت هذا
وصف طردي غير مقبول كما مثلنا لك في العبد المشترك قوله
فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاف على كلام السبكي قلت
تقدم انها عين مسئلة السبكي ويكفي ذكر السبكي بجلالة قدره
كلام الخصاف مستدلا به على موافقته في مسئلته على ان في
كلام الامام الخصاف التصريح بان الواو اذا اتى بها في اول الكلام
ثم اتى في اخره بما يفيد الترتيب تصير الواو بمنزلة ثم وهذا
هو الحق الذي انطقه الله به معترفا بقوله نعم ثم تركه والتجا الي
الفرق الذي عرفت حاله قوله مع ان السبكي بنى القول بنقض
القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل باولهما

وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر قلت ليس كما زعمت بل
ذكرت فيما نقلته عنه انه ظهر له طرق في حل هذا المحل الصعب
قال وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه فاخذت من
بعض ما ذكرما وافق غرضك من فتواك بعدم نقض القسمة
وهو انما ذكره على سبيل الاحتمال المرجوح ليشمل كلامه السالم ∴ ∴
والمجروح وتركت المجرح مما ذكره فيما نقلته عنه وهو الموافق لما
يفهم من كلام الخصاف وهو قوله ومنها ان من صيغة عامة بقوله
ومن مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا افرد بمجموعهم
كان انتقال نصيب بمجموعهم الي مجموع الاولاد ومن مقتضيات هذا الشرط
فكان اعمالا له من وجه مع اعمال الاول وان لم يعمل بذلك كان الغا
للاول من كل وجه وهو مرجوح انتهي فهذا كما تري يوافق كلام ∴
الخصاف وكلام البلقيني ايضا ونقلت عن السيوطي قال ولاينافي
هذا اشتراط الترتيب في الطبقات بثم لان ذاك عام خصصه
هذا كما خصصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد الي اخره وايضا
فانا اذا اعملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغا هذا الكلام ∴ ∴
بالكلية وان لا يعمل به في صورة لانه على هذا التقدير انما استحق
عبد الرحمن وملكة لما استووا في الدرجة اخذا من قوله عاد على من
في درجته فبقي قوله ومن مات قبل استحقاقه الى اخره مهملا لا يظهر
له اثر في صورة بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا به عموم الترتيب
فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما قوله وهذا امر ينبغي ان يقطع
به ح اهو قلت والحاصل كما مر انه لما تعارضا وامكن العمل بكل منهما الحاصل
وحده في حالة وعمل بهما في حالة ابقيا ولم يلغ واحد لصون كلام
العاقل عن الالغا فاذا مات بعض الطبقة العليا عملا بقوله من مات
في حق من له ولد وعمل بقوله تحجب العليا السفلى في حق من ليس
له ولد ولد وفي حق من مات ابوه في حياة الواقف ولم يدخل في قوله

من مات

من مات وله ولد ولد الي اخره فيمنع ما دام من فوقه من البطن ويدخل
ولد ولدي فيعطى له بعد انقراض العليا وعمل بهما معا اذا مات
كل الطبقة وخلف كل ولدا وولد ولد قلت فبينهما عموم من وجه
اي في التحقق كما عرف في محله قوله فاذا كان هذا راي السبكي في
الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه فان كان مذهب الشافعي
هو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي
العمل بالمتاخر الي اخره قلت عدم التعويل ان كان بمجرد قوله كلام
السبكي فهو كلام من جهل مقام السبكي وقد اشتهر حاله بين ساير
الايمة فانه بلغ رتبة الاجتهاد وايضا اذا كان الكلام متجها فيجب
الالتفات اليه والتعويل عليه سواء قاله مشهود اوغيره وهذا
كلام متجه سيما على مذهبهم لان الوقف اذا تم بمجرد قول الواقف
وقفت كذا بشرط كذا فالشرط الثاني اذ لو وقع كان بعد خروج الامر
من يده فيلغوا الا كلام في ذلك واستشكاله لكونه قول الشافعي ∴ ∴
معنى شرط الواقف كنص الشارع رحمه الله مع قولهم شرط الواقف كنص الشارع ساقط بالمدة لان
هذا لم يرد به انه مثله من كل الوجوه تعالى الله ان يكون كلامه
يشبه به عموما فانه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد والواقف
عبد من العبيد وانما شبهوه به في لزوم اتباعه بامر الشارع
فيما لا يخالف الشرع وقال المحقق الحجة قاسم المذكور في قولهم المذكور
نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في
وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصي والحالف ∴ ∴
والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم
بها وافقت لغة العرب اولغة الشارع اولا ولا خلاف ان واقف
على صلاة او صيام او قراءة او جهاد غير شرعي ونحو ذلك لم يصح
انتهي فكيف يشبه بنص الشارع ويجعل ما صدر منه اخيرا ناسخا
لما قبله قوله لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا العمل

بالمتاخر الى اخره منهما قلت لقايل ان يقول يرد عليه ما مر قريبا فما
وجهه على مذهبنا فان كان الخصاف قاله فلانه فشكل اذ لم
يشترط الواقف لنفسه تغييرا ولابد بلا فان خصصتم ذلك
بما اذا فعل ذلك وشرط لنفسه التغيير قلنا كلامه مطلق ويحتاج
الى زيادة تامل في الجواب وفى كلام الامام الخصاف ما يزيل الارتياب
والله سبحانه اعلم بالصواب قوله فالحاصل ان الواقف اذا وقف
على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته
ونسله طبقة بعد طبقة الى اخره هذه صورة عجيبة اخترعها
وقضية غريبة ابتدعها فان اتيانه بالواو وذكر الاولاد الى
المرتبة الثالثة قالوا يكونوا على الاولاد ابدا ما تناسلوا وذلك
يوجب اشتراك ابن ابن الابن مع الولد الصلبي وقوله ثم على نسله
الى اخره يخالف ذلك وقل ان يقع مثل هذا الا من جهلة الموثقين
الذين لا يعرفون ما يكتبون وبالجملة هذا الحكم الذي بينه بناه
على ما اصله وهو خطا باطل لا اصل له وليس بمراد للامام الخصاف
ولا من تابعه من اهل الوفاق والخلاف كما بيناه مرارا لانه لما ذكر
بطنا بعد بطن ويحجب العليا السفلى وصارت الواو كثم وقد ذكر
حكمها بخلاف ما توهمه فعليك ان تجتنبه قوله ثم اعلم الى ان
قال واشترط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه ان صح
لا فرع غيره هذا ايضا مبني على ما توهمه مع ان الاصل يحجب فرع
غيره ولو شرط ذلك كما فى ولد ولد مات فى زمن قبل الوقف فانه
يحجبه الولد لكونه اعلا منه طبقة نعم اذا انقرضت الطبقة استحق
ولد الولد المذكور مع من فى طبقته فالاطلاق المذكور خطا قوله
ثم اعلم ان العلامة عبد البر بن الشحنة رحمه الله انتهت كتابة
هذه النسخة عصر يوم الخميس لسبع عشرة خلت من شهر رجب
الحرام عام السادس عشر بعد الثلاثمائة والالف والحمد لله رب العالمين

كتاب البيوع الرسالة الخامسة والثلاثون نفيس

المتجر بشراء الدرر تاليف العبد الفقير

الى الله تعالى حسن الشرنبلالي

غفر الله له ولوالديه

والمسلمين

اجمعين

في رد المحتار بعد ما ذكر ملخص هذه الرسالة ما نصه قلت ما ذكره من الاكتفا بذكر الجنس عن ذكر القدر والوصف يلزم عليه صحة البيع في نحو بعتك حنطة بدرهم ولا قايل به ومثله بعتك عبدا او دارا وما قاله من الاكتفا انتفا الجهالة بثبوت خيار الرؤية مدفوع بان خيار الروية قد يسقط برؤية بعض المبيع فتبقى الجهالة المفضية الى المنازعة وكذا قد يبطل خيار الروية قبلها بنحو بيع او رهن لما اشتراه كما سياتي بيانه في بابها ولذا قال المصنف هناك صح البيع والشرا لما لم يراه والاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز اه فافاد ان انتفا الجهالة ~~بهذه الجهالة~~ بهذه الاشارة شرط جواز اصل البيع ليثبت بعده خيار الروية نعم صحح بعضهم الجواز بدون الاشارة المذكورة لكنه محمول على ما اذا حصل انتفاء الجهالة بدونها ولذا قال في النهاية هناك صح شراء ما لم يره يعني شيا مسمى موصوفا او مشارا اليه او الى مكانه وليس فيه غيره بذلك الاسم اه وقال في العناية قال صاحب الاسرار لان كلامنا في عين هي بحالة لو كانت الروية حاصلة لكان البيع جايزا اه وفي حاوي الزاهدي باع حنطة قدرا معلوما ولم يعينها لا بالاشارة ولا بالوصف لا يصح انتهى هذا والذي يظهر من كلامهم تفريعا وتعليلا ان المراد بمعرفة القدر والوصف ما ينفي الجهالة الفاحشة وذلك بما يخصص المبيع عن انظاره وذلك بالاشارة اليه لو حاضرا في مجلس العقد والا فبيان مقداره مع بيان وصفه لو من المقدرات كبعتك كر حنطة بلدية مثلا بشرط كونه في ملكه او ببيان مكانه الخاص كبعتك ما في هذا البيت او ما في كمي او باضافته الى البايع كبعتك عبدي ولا عبد له غيره او ببيان حدود ارض ففي كل ذلك تنتفي الجهالة الفاحشة عن المبيع وتبقى الجهالة اليسيرة التي لا تنافي صحة البيع لارتفاعها بثبوت خيار الروية فان خيار الروية انما يثبت بعد صحة البيع لرفع تلك الجهالة اليسيرة لا لرفع الفاحشة المنافية لصحته فاغتنم تحقيق هذا المقام بما يرفع الظنون والاوهام ويندفع به التناقض واللوم عن عبارات القوم اه

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل الحمد لله عالم غيب الدارين • الكاشف عن
القلب والعين ظلمة الوهم والرين • والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الكونين • وعلي
اله واصحابه القايمين باداء الفرض والسنه المنزل في شانهم اعظم منه • ان الله اشتري
من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنه • ظفروا بتسليم المشتري بخير بيع سليم عن قلبه •
فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وبعد فيقول العبد الراجي صحبة اولئك الموالي حسن
الوفائي الحنفي الشرنبلالي هذه نبذة لتحرير صحة البيع المسمي جنسه دون قدره ووصفه
كالمشار اليه واظهار النص الشاهد بان المخالف له لا يعول عليه وسميتها نفيس المتجر
بشراء الدرر قال مولفها افاض الله عليه وعلينا سجال الرحمة ومن وستر وكفي في صحة
البيع في اعواض اعم من المبيع والثمن غير ربوية وشرط معرفة مبيع يعني معرفة جنس
مبيع يحتاج الي التسليم بما يرفع الجهالة بان باع غايبا يعني سمي جنسه واشار الي مكانه
وليس فيه مسمي بذلك الاسم غيره فانه جايز وشرط معرفة قدر ثمن كعشرة في الذمة
احترازا عن المشار اليه ومعرفة وصفه اي الثمن كبخاري وسمرقندي انتهي فقد نص في
الدرر علي ان معرفة قدر المبيع ووصفه ليست شرطا لصحة بيعه سواء كان مشارا
اليه او الي مكانه الخالي عن سميه وسنذكر عن المحيط والبزازية ان الاشارة لا يحتاج اليها
للصحة وانه يكتفي بذكر جنس المبيع مع وجوده في ملك بايعه ولا يدفع هذا قول
مواهب الرحمن ويشترط معرفة المبيع بما ينفي جهالته قطعا للمنازعة وقدر الثمن
ووصفه لا في الذمة لا المشار اليه انتهي اذ المعرفة ببيان جنس المبيع فقط لان الوصف
والقدر ترتفع جهالتهما بخيار الروية في المبيع الغايب فلا يشترط لصحة بيعه ذكر وصفه
ولا قدره لان جهالتهما لا تفضي الي منازعة مفسدة لارتفاع النزاع بخيار الروية
فقول صاحب الاختيار والبرهان وان كان المبيع غايبا ولا يعرف بالانموذج كالثياب
والحيوان فلا بد من ذكر جميع الاوصاف قطعا للمنازعة ويكون له خيار الروية انتهي
ممنوع من حيثية اشتراط ذكر جميع الاوصاف لصحة بيع غايب لا يعرف الا بالانموذج
لما قال في الخلاصة باع عبدا له ولم يصف ولم يشر اليه ان كان له عبد واحد يجوز قال
بعت منك الجارية التي اشتريتها من فلان او الجارية التي في هذا البيت يجوز اشتري
جراب هروي علي ان فيه عشرين ثوبا وبين لكل ثمنا فوجدها تسعة عشر جاز البيع

اشتري

اشتري مساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر زرعها لا طولا ولا عرضا جاز البيع ولو لم يذكر
الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد قال لآخر ان لك في يدي
ارضا خربة لا تساوي شيا فبعها مني بكذا فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهي تساوي
اكثر من ذلك جاز رجل قال لاخر بعتك جميع ما لي في هذه القرية من الرقيق او البر او الثياب
فهاهنا خمس مسايل احدها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة
الجوالق وكل وجه علي وجهين اما ان علم المشتري بما في هذه المواضع او لم يعلم ان علم
جاز في الكل وان لم يعلم ففي القرية والدار لا يجوز وفي البواقي جاز انتهي وقال الكمال
وشرطه الي صحة البيع كونه يعني المبيع ما لا متقوما شرعا مقدور التسليم في الحال او في
ثاني الحال فيدخل السلم انتهي فلم يجعل ذكر الوصف والقدر شرطا لصحة البيع وكذا
قوله في الهداية ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر وان لم يسمه وكذا بنا
الدار وان لم يسمه مع ان ذلك كله وصف في المبيع فلم يجعل ذكره شرطا لصحة المبيع وكذا
دخول الشرب والطريق بذكر حقوق المبيع ينفي اشتراط تعيين اوصاف المبيع فهذا
كله موجب صحة شراء ما لم يره من غير ذكر اوصافه وقدره ويثبت له خيار الروية
وبه يندفع ما في شرح المختار والبرهان لان ذكر القدر والوصف لا يفيد ان لزوم بيع ما لم
يره كما لا يتوقف الانعقاد علي ذكرهما بما ذكرناه من النقول وقد تدافع كلام صاحب
البرهان فانه قال في باب خيار الروية المبيع اي الذي لم ير معلوم العين مقدور
التسليم ولا ضرر في بيعه فيصح كالمرئي والجهالة انما تفسد العقد اذا كانت تفضي
الي المنازعة كشاة في قطيع فاما اذا كانت لا تفضي اليها لا تفسده كبيع قفيز من الصبرة
وجهالة الاوصاف بسبب عدم الروية لا يفضي اليها بعد ما صار معلوم العين فانما
تاثير هذه الجهالة في انعدام تمام الرضي به وفاء شرط انبرام العقد لا شرط جوازه
انتهي كلامه فهو يدفع ما قدمه لان هذا هو التحقيق ولا يخالف ذلك قول الكنز
ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار لان التنوين يتعين ان يكون في قدر
بدلا عن المضاف اليه وهو الثمن ان قري منونا ويجوز ترك التنوين علي نية اضافته
للثمن المذكور علي حد قول بعض العرب بعته بنصف وربع درهم فالتقدير ولا بد
من معرفة قدر ثمن ووصفه ويكون علي حد قول ما بين ذراعي وجبهة الاسد

اشارة الي ان المبيع لا يشترط لصحة بيعه بيان قدره ووصفه ولو مع كونه ليس مشارا اليه
فيكفي ذكر جنسه وبمثل هذا شرح منلا مسكين عبارة الكنز بقوله ولا بد من معرفة
قدر ووصف ثمن غير مشار اي اذا كان الثمن غير مشار اليه لا بد من معرفة قدره ووصفه
انتهي قد خص معرفة القدر بالثمن كوصفه وبمثله قد صرح صاحب الكنز في الكافي
بقوله والثمن اذا كان غير مشار اليه لا بد من معرفة قدره وصفته ثم قال واذا كان
الثمن او غيره مشارا لا يحتاج الي معرفة مقداره في جواز البيع لان الاشارة ابلغ اسباب
التعريف وجهالة الوصف لا تفضي الي النزاع ولا تمنع الجواز بخلاف السلم فان معرفة
قدر راس المال شرط فيه عند ابي حنيفة انتهي فاراد بقوله وجهالة الوصف
جهالة القدر بقرينة قوله بخلاف السلم فان معرفة قدر راس المال شرط فيه
مع الاشارة وكذا في وقع في الهداية واوله الشراح كما ذكرناه فان قلت ان
مفهوم قوله او غيره مشار اليه يفيد اشتراط معرفة قدر المبيع الذي لم يشر اليه
قلت هذا المفهوم ليس احترازيا ولا عاما لانه معارض بالمنطوق لقوله بعده
ويباع الطعام كيلا وجزافا وفي سنبله فهو مخصوص براس مال السلم وبالمسلم
فيه وقول الاتقاني في غاية البيان واحترز بالاعواض المشار اليها عما لم يشر اليه
كما في السلم لان معرفة القدر في المسلم فيه شرط لجواز العقد لان الجهالة فيه
مفضية الي المنازعة المانعة من التسليم والتسلم لان رب السلم يطالب المسلم
اليه بالمسلم فيه زايدا علي ما يدفعه المسلم اليه فتقع المنازعة لا محالة لان احدهما
لا يرضي بما قال الاخر انتهي لا يمنع ما ذكرناه لان المبيع الذي لم يشر اليه
وقد ذكر جنسه يثبت فيه خيار الروية ولا يثبت خيار الروية في المسلم فيه
فكان هو الفرق بين المبيع المطلق والمسلم فيه فدل علي ان المفهوم من عبارة
الهداية مخصوص براس مال السلم والمسلم فيه لا غير لوجود النص بمطابقته
فلا مخالفة ولقد احسن صدر الشريعة رحمه الله حيث ميز بين ذكر الثمن
والمبيع فقال ولما ذكر الايجاب والقبول اراد ان يذكر الثمن والمبيع فانما قدم ذكر
الثمن لانه وسيلة الي حصول المبيع وهو المقصود والوسايل مقدمة علي المقاصد
فقال وصح في العوض المشار اليه بلا علم بقدره وصفته لا في غير المشار اليه فانه

حينئذ

حينئذ لا بد من ان يذكر قدره ووصفه وثمن حال والي اجل علم ثم بعد ذكر الثمن
شرع في ذكر المبيع فقال وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا فان بيع بغير جنسه
وباناء او حجر معين لم يدر قدره اه فانظر الي حسن صنيع صدر الشريعة الموافق
لما شرح به منلا مسكين كلام الكنز وبه زال الاشتباه الذي يظن من عبارة الكنز
ويظهر صحة شرحنا عبارة الكنز بان التنوين في قوله ولا بد من معرفة قدر
بدل من المضاف اليه وهو الثمن خاصة كما صرح به منلا مسكين رحمه الله
واذا علمت هذا فلا نسلم تعبير العيني وصاحب البحر عبارة البحر بقوله اي
لا يصح البيع الا بمعرفة قدر المبيع ان لم يشر اليه لانه يناقض قول الكنز فيما
بعده ويباع الطعام كيلا وجزافا وباناء وحجر لم يدر قدره لانه عام يشمل
المشار اليه وغيره ويناقض قوله صح بيع بر في سنبله وباقلا في قشره وقال
في البزازية يجوز بيع كل ما لا يتفاوت كالبر بلا اشارة ولا اضافة لو كان في
ملكه قدر المبيع كله يعني ان ذكر له قدر وفي البزازية ايضا باع حنطة غير
معينة ولا مشار اليها لكنها في ملكه في السواد وعلم به المشتري فلا خيار له وان
لم يعلم له الخيار وذكر الخيار دل علي جواز البيع ولو كان الكل في المصر في موضعين
يجوز بلا اشارة في الاصح ومثله في الخلاصة ثم قال ذكر الامام ظهير الدين باع
كرا من الحنطة ان في ملكه اقل منه بطل في المعدوم وان في ملكه لكن من نوعين في
موضعين لا يجوز وان من نوع في موضعين جاز واذا علم المشتري بمكانها له الخيار
ان شاء اخذها في مكانها وان شاء فسخ انتهي وهذا خيار تخيير لا روية لانه حكم
به قبل الروية وقال في المحيط من باب خيار الروية باع حنطة له ولم يشر
اليها جاز لانه باع ما يملكه كما لو باع عبده ولم يشر اليه وان لم يكن في ملكه حنطة
او لم يكن قدرها باع بطل لانه باع المعدوم انتهى ولقوله في البحر ومن شرايط الصحة
ان يكون المبيع معلوما علما يمنع من المنازعة فالمجهول جهالة مفضية اليها
غير صحيح كشاة من هذا القطيع انتهى لان جهالة قدر ما سمي جنسه ولم يشر اليه
جهالة لا تمنع الصحة فلا منازعة لثبوت الخيار بروية كما ذكرناه وكذا قوله
في باب خيار الروية شراء ما لم يره جائز اي صحيح لما رواه ابن ابي شيبة والبيهقي

من اشتري شيا لم يره فله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه وجهالته لا
تفضي الي المنازعة لانه لو لم يوافقه يرده فصار كجهالة الوصف او القدر
في المعين المشار اليه واطلاق الكتاب يقتضي جواز البيع سواء سمي جنس
المبيع او لا وسواء اشار الي مكانه او الي اليه وهو حاضر مستور او لا مثل ان
يقول بعت منك ما في كمي وعامة المشايخ قالوا اطلاق الجواب يدل علي الجواز
عنده وطايفة قالوا لا يجوز لجهالة المبيع وكذا قوله ولو اشتري عدلا او باع
منه ثوبا او وهب الي اخره اطلق فيه صحة البيع مع عدم ذكر قدر الثياب
وعددها والاشارة اليه وكذا بيع ما هو مغيب في الارض وعلم وجوده كالجزر
والبصل والفجل يصح بيعه وان لم يعلم قدره فهذا كله يمنع اشتراط :.
قدر معرفة المبيع لصحة بيعه ويوافق كلام الكنز على ما قدرناه وكما شرحه
منلا مسكين رحمه الله ولهذا لم يذكر صاحب الكنز في اصله الوافي وشرح
الكافي اشتراط معرفة قدر المبيع ولم يذكر الزيلعي شارح الكنز اشتراط علم
قدر المبيع الذي لم يشر اليه فلم يكن تفسير العيني وصاحب البحر مقبولا
لما ذكرناه ويستدل له بقول كل من عثمان بن عفان رضي الله عنه وطلحة
ابن عبيد الله اني قد غبنت لانه يفيد عدم علم كل من البايع والمشتري
وصف المبيع وقدره مع صحة البيع لقول كل منهما لي الخيار لانه لو علم ذلك
لم يدع الغبن فهذا دليل ما ذكرناه من انه لا يشترط لصحة بيع الغايب
بيان قدره ووصفه ودافع تفسير العيني وصاحب البحر عبارة الكنز
كما ذكرناه ولحذف الصلة في كلام الكنز حيث لم يقل غير مشار اليه واليهما
صلح لان ترجع للثمن خاصة فليس فيه ما يعين الرجوع للثمن والمبيع
فلم يكن شاهدا لهما ولهذا قال الشيخ قاسم بن قطلوبغا في شرح النقاية
ويعرف المبيع في بيع المثليات يعني المختلفة الجنس بالاشارة لا بذكر
القدر والصفة يعني لا يحتاج لذكر القدر والصفة لا في السلم فانه يشترط
فيه ذكر القدر والصفة انتهي فقول ابن الملك وشرط في صحة البيع معرفة
المبيع بما ينفي الجهالة لان المعاملات شرعت لقطع المنازعات وجهالة قدره

ووصفه

ووصفه تفضي الى المنازعة انتهي قول غير مسلم لانه يجعل العلم بالقدر والوصف
شرطا للصحة ولم يقل به محقق ايمتنا لان المبيع اذا لم ير ولم يعلم قدره
ولا وصفه يصح ويثبت فيه خيار الروية وبه ينقطع المنازعة فلا احتياج لمعرفة
قدر المبيع ووصفه وليس في متن المجمع ما يفيد اشتراط معرفة القدر كما يفيده
الكنز فقد اتفق المتنان وصدر الشريعة ومنلا مسكين شارح عبارة الكنز
علي عدم اشتراط معرفة قدر المبيع بل انه لا يحتاج صحة البيع الي الاشارة :.
للمبيع ولا لمكانه علي ما قال في البزازية باع حنطة او شعيرا في ملكه ولم يصف
ولم يشر والمبيع موجود في ملكه صح وكذا لو باع ارضه ولم يذكر الحدود ولم يشر
اليها وكذا لو قال بعتك كرا من حنطة وفي ملكه كر واحد انصرف اليه وان
كان انقص من كر فالبيع باطل في الكر لانه باع المعدوم والموجود انتهى وقدمنا
انه يصح بقدر الموجود وكذا لا يصح بيع بزر نحو البطيخ الذي في ضمنه حالة
كونه صحيحا كنوي التمر قبل استخراجه بالكسر لانه في حكم المعدوم اذ لا
يسمي بذرا حينيذ بخلاف البر في سنبله وفي الفتاوي الصغري ولو :.
اشتري من آخر حنطة او شعيرا وكان المبيع في ملك البايع لكنه لم يضف
البيع اليه بالاشارة ولم يبعه بطريق السلم جاز لانه باع ما يملكه انتهي
وفي يتيمة الدهر ذكر في حيل الخصاف لو قال بعتك طعامي الذي هيانه
بكذا يجوز قال الحلواني صاحب الكتاب جوز البيع على هذه الصيغة :.
ويحتاج الجواز هنا لشيئ آخر وهو ان يشير الي الموضع الذي فيه الطعام
او يعرفه بشيئ فاما اذا قال بعت منك طعاما لا يجوز ذلك ما لم يقل من
بيدر كذا او من جنق كذا فاما اذا اطلق اطلاقا فانه لا يجوز ذلك ولكن
صاحب الكتاب يعني الخصاف جوز هذا فهذا مذهبه انتهي وقدمنا
انه يجوز بلا اشارة في الاصح انتهي ثم قال في اليتيمة وذكر حسام في واقعاته
في باب البيوع الجايزة بعلامة النا انه اذا باع شعيرا ولم يصف المبيع اليه
بالاشارة ولم يبعه سليما جاز كما قال الخصاف انتهي وهذا في بيع الجملة
اما لو باع نصيبه من نحو دار ولم يذكر قدره بان قال لاخر بعت نصيبي منك

من هذه الدار بكذا او علم المشتري نصيبه ولم يعلمه البايع جاز بعد ان يقر البايع
انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري قال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز علم البايع او لم
يعلم وقال ابو يوسف يجوز علم البايع او لم يعلم كذا في الفتاوي الصغري فبهذا
علمت صحة البيع الموجود بذكر جنسه دون قدره ووصفه ودون الاشارة كما
لو ذكر قدره ولم يشر اليه وموجود في ملكه وتعلم ما في شرح نظم الكنز لشيخ الاسلام
العلامة علي المقدسي شيخ مشايخي رحمهم الله من قوله وسكت المحقق عن شرطه
يعني شرط الوصف في المبيع قياسًا علي الثمن او بطريق الدلالة لانه اذا شرط
في الثمن الغير مقصود في العقد ففي المقصود اولي علي ما في الفتح من اشتراط
ذكر الوصف في البيع كالثمن وفي البدايع نفاه فيهما المصنف علي ما ذكره في الثمن
فليتامل في الفرق انتهي واقول الفرق ان الثمن اذا لم يكن مشارا اليه لا
يعلم الا بقدره ومع علم قدره لابد من وصفه لاختلاف اوصاف النقود
المؤدي الي الجهالة والمنازعة المفضية لابطال البيع واما المبيع فمع ذكر
الجنس والاشارة الي مكانه الخالي عن تسميه او مع ترك الاشارة علي ما قدمناه
انه يكتفي بذكر الجنس فالصحة حاصلة وعدم لزوم العقد ثابت دافع
للمنازعة للخيار الذي ثبت بالروية فلا يقتصر صحة العقد لذكر القدر
ولا الصفة ثم ان قول شارح النظم هذا علي ما في الفتح من اشتراط ذكر
الوصف في المبيع كالثمن فاقول ليس في عبارة فتح القدير اشتراط ذكر الوصف
في المبيع بل في الثمن فقط لقوله والاعواض المشار اليها سواء كانت مبيعًا
كالحبوب والثياب او اثمانًا كالدراهم والدنانير لا يحتاج الي معرفة مقدار
هنا في جواز البيع ثم قال والقيد بمقدارها في قوله لا يحتاج الي معرفة ::
مقدارها احتراز عن الصفة فانه لو اراه دراهم وقال اشتريته بهذه
فوجدها زيوفًا او بهرجة كان له ان يرجع بالجياد انتهي فليس فيه
اشتراط معرفة صفة المبيع وكان المفهوم المفيد معرفة قدر المبيع ::
الذي لم يشر اليه غير مراد لنصه بعله علي جواز المبيع جزافًا وقوله
وفي البدايع نفاه فيهما فاقول فيه تامل ايضا لان عبارة البدايع ومنها

اي من

واقتصر صح

ان الثمن اذا لم يكن مشارا اليه

اي من شرايط الصحة ان يكون المبيع معلومًا وثمنه معلومًا علما يمنع المنازعة
فان كان احدهما مجهولا جهالة مفضية الي المنازعة فسد البيع وان كان مجهولا
جهالة لا تفضي الي المنازعة لا يفسد لان الجهالة اذا كانت مفضية الي المنازعة
كانت مانعة من التسليم والتسلم فلا يحصل مقصود البيع فاذا لم تكن مفضية
الي المنازعة لا تمنع من ذلك فيحصل المقصود انتهي وهذا موافق لما ::
قدمناه لانه لا شك ان جهالة وصف الثمن كجهالة قدره مفضية للمنازعة
المانعة من التسليم والتسلم كما ان جهالة جنس المبيع الذي لم يشر اليه
مانعة فقد افادت البدايع اشتراط معرفة وصف الثمن وقدره وافاد
معرفة جنس المبيع اذا لم يشر اليه فادعا نفيها الوصف غير مسلم وكانت
مفيدة لما يفيده عبارة الكنز وغيره من ان معرفة قدر المبيع الذي لم يشر
اليه ليست شرطا لصحة البيع لان ثبوت خيار الروية مانع من المنازعة
المفسدة بخلاف الثمن الذي لم يشر اليه وبيع ثمرة علي شجر استثني منها
ارطال صحيح علي رواية الكنز لان الباقي جهالته غير مبطلة فهو يفيد
صحة البيع مع العلم به وجهالة قدره لان الاشارة هنا ليست للمبيع منفردا
حتي يستغني بها عن ذكر قدره لو شرط علمه ولهذا بين في الهداية مفهوم
كلامه المتقدم بقوله والاثمان المطلقة اي عن قيد الاشارة لا يصح حتي
تكون معلومة القدر كخمسة فالصفة عشرة دراهم بخارية او سمرقندية
وكذا حنطة بحرية او صعيدية وهذا لانها اذا كانت الصفة مجهولة
تتحقق المنازعة في وصفها فالمشتري يريد دفع الادون والبايع يطلب
الارفع فلا يحصل مقصود شرعية العقد وهو دفع الحاجة بلا منازعة
وقد بين الشارح ان الحنطة ونحوها ثمن موصوف لا مبيع يعني اذا دخل
عليها الباء ثم مثل بما اذا باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الي اجل جاز ::
ويكون بيعًا في حق العبد حتي لا يشترط قبضه في المجلس وهكذا عبارة
القدوري رحمهم الله فتلخص مما ذكرناه ان جهالة قدر المبيع الذي
سمي جنسه وجهالة وصفه لا تمنع سواء كان المبيع مشارا اليه او غير

فسد البيع

ت

منفردا صح

فثار اليه لان المشار اليه علم بالاشارة والغايب يثبت فيه خيار الروية فانتفت
الجهالة المانعة من الصحة فلم يحتج الي بيان قدره ولا بيان وصفه لصحة
بيعه هذا ما تيسر تسطيره وتحريره بفضل الله سبحانه وتعالي كما جري به
تقديره بتاريخ اواسط جمادي الثاني سنة ثمان وخمسين والف تمت بخير
امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ساير الانبياء والمرسلين والصحابة
والتابعين بدوام انعام رب العالمين انتهي نقلها ٥ في شعبان سنة ١٣١٦ ∴



٣٠

٣٦

١

الرسالة السادسة والثلاثون بسط المقالة
في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة تأليف
الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي
غفر الله له ولوالديه ونفع
به المسلمين أجمعين
آمين

في حوز محمد صالح
ابن محمد عباسي مرداد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي من على من شاء بما شاء من جزيل النعم • ووفق من الي محجة الصواب بمحض الجود والكرم • والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث ببيان الشرع واحكامه • وعلى اله الذي جاهد وافى الله حق جهاده • فوضح بهم طريق الدين بتشييد اركانه ورفع اعلامه وبعد فيقول العبد الفقير الحقير حسن الشرنبلالي الحنفي • عامله الله بلطفه الخفي • اني لما رايت الامام الزيلعي شارح الكنز على الاطلاق • من شهد بعلو قدره ورسوخه في العلوم خصوصا اصول الفقه وفروعه علماء العرب والعجم بالاتفاق • قد ذكر حكم مسئلة الكفالة على التحقيق • وخطا صاحب الهداية والكافي على ما ذكره ولم يكن بوجه وثيق • ورد مقالته صاحب الدرر والغرر لكن بما لا يرتضيه من مارس الفقه وسبر • ورايت جل الشراح من اهل التحقيق والدراية • قد اول كلام الحبر صاحب الهداية بما يوافق ما راه الامام الزيلعي ببدايع فتح القدير ونهاية العناية • الا ان بعضهم مشي علي ظاهر العبارة وتبعه الطرسوسي وتحامل في الرد علي صاحب النهاية • استخرت الله سبحانه وتعالى واثبت ما فتح به علي في ذلك المرام • وما اطلعت عليه في كلام ايمتنا من متعلق ذلك المقام • قاصدا بذلك من الله الكريم الوهاب جزيل الثواب • وبلوغ الامل وحسن المآب • انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وسميته بسط المقاله في تحقيق تاجيل وتعليق الكفاله • ربنا عليك توكلنا واليك انبنا واليك المصير انت مولانا فنعم المولي ونعم النصير قال في الدرر والغرر لا اي لا تصح الكفالة له ان علقت بنحو اي بشرط غير ملايم نحو ان هبت الريح او جاء المطر قال في الهداية لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق وتبعه صاحب الكافي وقال الزيلعي

هذا

٢

هذا سهو فان الحكم فيه ان التعلق لا يصح ولا يلزم المال لان الشرط غير ملايم فصار كما لو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملايم كما ذكره قاضيخان وغيره اقول قوله سهو خطا لان المذكور في العماد والاستروشنية ان الكفالة مما تبطل بالشروط الفاسدة فالظاهر ان فيه روايتين يويده ان الصدر الشهيد ينقل مسئلة هي ان العبد الماذون اذا لحقه دين وخاف صاحب المال ان يعتقه المولي فقال رجل لصاحب المال ان اعتقه المولي فانا ضامن لدينك عليه صحت الكفالة ثم نقول هذه المسئلة دليل على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جايز انتهى ما قاله صاحب الدرر والغرر واقول وبالله التوفيق ما نسبه الزيلعي الي الهداية وما حكم به من اتباعها الكافي وما قاله الزيلعي انه سهو وما خطا به المصنف الزيلعي وما قاله المصنف في الاستدلال على تخطئة الزيلعي وما ايد به مدعاه وما جعله من المسئلة دليلا فلي في ذلك نظر ساذكره فاقول اما قوله في الهداية الي اخره فاقول ما قاله ليس عبارتها اذ هي ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل ان يقول ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فعلي والاصل فيه قوله تعالي ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم والاجماع على صحة ضمان الدرك ثم الاصل انه يصح تعليقه بشرط ملايم مثل ان يكون شرطا لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع او لامكان الاستيفا مثل قوله اذا قدم زيد وهو مكفوف عنه او لتعذر الاستيفاء مثل قوله اذا غاب عن البلد وما ذكر من الشروط في معنى ما ذكرناه فاما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله اذا هبت الريح او جاء المطر وكذا اذا جعل واحدا منهما اجلا الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق انتهي

فقول الهداية فاما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله اذا ::
هبت الريح او جاء المطر مسئلة مستقلة صرح فيها بنفي صحة تعليق
الكفالة بهبوب الريح ومجيئ المطر ويلزم منه نفي جواز الكفالة
ولا يقال ان نفي جواز التعليق لا يقتضي جواز الصحة كما انه
اذا جعل هبوب الريح او نزول المطر اجلا ينتفي الاجل ولا تنتفي الكفالة
لانا نقول يمكن ان ينتفي المجموع بانتفاء جزيه فاذا انتفى التعليق
انتفى التكفيل ولا كذلك نفي الكفالة الموجلة بهبوب الريح ان
تكون منتفية كانتفاء اجلها لان الايجاب المعلق نوع اذ التعليق
يخرج العلة عن العلية والاجل عارض بعد انعقاد الكفالة بقوله
كفلته فلا يلزم من انتفاء العارض انتفاء معروضه كما في العناية
وغيرها ولذلك قال في شرح النقاية وان علق الكفيل الكفالة بمجرد
الشرط الذي شرط غير ملايم فلا اي فلا تصح الكفالة ولا يجب
المال وذكر شراح الهداية ان الكفالة لا تصح فيما اذا علقت بهبوب
الريح او نزول المطر وكذا ذكر قاضي خان ايضا انه لا يصير كفيلا
انتهي ماذكره شارح النقاية ولهذا اي لما قلنا من اللزوم فصل
صاحب الهداية مسئلة جعل هبوب الريح ومجيئ المطر اجلا عن
مسئلة التعليق بقوله وكذا اذا جعل واحدا منهما اجلا الا انه تصح
الكفالة ويجب المال حالا اه يعني وكذا لا يصح التاجيل او المراد
وكذا لا تتحقق الصحة او المعنى وكذا لا يصح التعليق على ان يكون
المراد التاجيل على طريقة الاستخدام كما ذكره سعدي جلبي وبه
يندفع الاشتباه الحاصل في معرفة فاعل لا يصح المقدر في قوله
وكذا اذا جعل وليست مسئلة التعليق مشاركة لمسئلة التاجيل
في صحة الكفالة كما صرح به في البحر حيث قال ان قوله الا انه تصح
الكفالة انما يعود الى الاجل بنحو ان هبت الريح لا الى التعليق
بالشرط انتهي وقوله في الهداية كالطلاق والعتاق قال الامام

العيني

العيني في شرحها بعد حكاية ماذكرناه عن السغناقي والاكمل وشبه
على ما قالاه اي كما ان الشرط المجهول في الطلاق والعتاق يبطل
ويصح الطلاق والعتاق وان قال اعتقت عبدي او قال طلقت
امراتي الي قدوم الحاج او الحصاد او القطاف انتهي قلت وقول
العيني اي كما ان الشرط المجهول اراد به التاجيل كما ذكره في تصوير
المسئلة انتهى وقال الشيخ الامام ختام اهل التحقيق الكمال بن
الهمام في فتح القدير فالحاصل ان الشرط الغير الملايم لا تصح معه
الكفالة اصلا ومع الاجل الغير الملايم تصح حالة ويبطل الاجل لكن
تعليل المصنف لهذا بقوله لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط
لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق يقتضي ان في التعليق
بغير الملايم تصح الكفالة حالة وانما يبطل الشرط والمصرح به في
المبسوط وفتاوي قاضي خان ان الكفالة باطلة فتصحيحه ان
يحمل لفظ تعليقها على معنى تاجيلها بجامع ان في كل منهما عدم
ثبوت الحكم في الحال وقلد المصنف في هذا الاستعمال لفظ
المبسوط فانه ذكر التعليق واراد التاجيل هذا وظاهر شرح
الاتقاني المشي على ظاهر اللفظ فانه قال في الشرط اذا كان
ملايما جاز تعليق الكفالة ومثل بقوله اذا استحق المبيع فانا
ضامن الي ان قال وان كان بخلاف ذلك كهبوب الريح ومجيي المطر لا
يصح التعليق ويبطل الشرط ولكن تنعقد الكفالة ويجب المال
لان كلما جاز تعليقه بالشرط لا يفسد بالشروط الفاسدة وفي
الخلاصة كفل بمال على ان يجعل له الطالب جعلا فان لم يكن
مشروطا في الكفالة فالشرط باطل وان كان مشروطا فيها ::
فالكفالة باطلة انتهي وهذا يفيد انها تبطل بالشروط الفاسدة
اذا كانت في صلبها انتهى ما قاله الكمال قلت فهذا كما ترى يفيد ان
هذا المحقق ابن الهمام لم يرتضي بما مشي عليه الاتقاني ولهذا عقبه

بما يفيد بطلان الكفالة بالمرة فلو كان له وجه رواية لذكره لسعة اطلا عه
وعدم تحامله كما هو مشهور عنه رحمه الله بل ان قوله وظاهر شرح الاتقاني
المشي على ظاهر اللفظ يقتضي ان يؤول بما اول به اللفظ **قلت**
وما مشى عليه الاتقاني نقل صاحب انفع الوسايل عن الخبازي ما
ظاهره يوافقه بعد ان نقل كلام السغناقي الموافق لما قاله الكمال
وهذه عبارة جلال الدين الخبازي كما نقلها صاحب انفع الوسايل
قوله وكذا اذا جعل كل واحد منهما اجلا يعني مجيء المطر وهبوب
الريح لا يجوز تعليق الكفالة ولا تاجيلها اليه ولو علق الكفالة
بها مع ذلك صحت الكفالة ولزم المال حالا لان ما جاز تعليقه بالشرط
لا يبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق انتهى **ثم قال** اعني
صاحب انفع الوسايل الى ان الاولى ما قاله الشيخ جلال الدين الخبازي
ومن محصل سبب ميله ان صاحب الهداية صرح بلفظ التعليق
في موضعي التعليق بالشرط الملايم وبغير الملايم وصرح بلفظ التا جيل
في قوله وكذا اذا جعل واحدا منهما اجلا فعلمنا تعلق كلامه :. :.
بالتعليق والتاجيل فلا يجوز ان يقال يحمل كلامه في التعليق انه
اراد التاجيل اللهم ان هذا يكون ان لو لم يذكر التاجيل اصلا اما بعد
ذكر التعليق والتاجيل كيف يحسن ان يحمل على انه اراد بالتعليق
التاجيل لما يلزم عليه من عطف الشيء على نفسه فلا يجوز ان يقال
اراد بالتعليق التاجيل ولما يلزم منه ترك المسئلة واخلاوها من
الكتب انتهى **قلت** وهذا ليس بشيء ليكون وجها للاولوية
لان مبناه على ان تاويل التعليق بالتاجيل راجع لاصل المسئلة
وهو قول الهداية وكذا اذا جعل واحدا منهما اجلا وليس كذلك
بل انما هو لقوله بعده في التعليل لان الكفالة لما صح تعليقها بالشر ط
لا تبطل بالشروط الفاسدة كما صرح به الكمال فيما قدمناه **قلت**
وانما كان كذلك ليطابق التعليل المدعي لان المدعي ان الكفالة لا تصح

اذا

اذا علقت بهبوب الريح وتصح ان اجلت به لكن يبطل الاجل فلا يحسن
ان يقال لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة
لما يلزم من مناقضته للمدعي فاولنا التعليق بالتاجيل فصار
كانه قال وكذا اي لا يصح اذا جعل واحدا منهما اجلا الا انه تصح
الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تاجيلها بالشرط
لا تبطل بالشروط الفاسدة غايته ان يكون تعليلا للمسئلة الاخيرة
فقط وليس بضار بل هو واجب لما قلناه **ثم قال** اللهم ان هذا ان لم
يذكر التاجيل اصلا **قلت** وهذا مما لم يتعقل معناه لانه اذا اسقط
لفظ التاجيل كيف يحتاج الى تكلف ذكره فتامل منصفا **والوجه
الثاني** بسبب اولوية كلام الخبازي ان صاحب الهداية ذكر جملتين
وعقبهما بالا وهي تقتضي تعليقها بكل من الجملتين على ما عرف في مسئلة
الجمل اذا تعقبها استثنا فانه يتعلق بكل جملة ولا يختص بالجملة
الاخيرة كما اذا قال عبدي حر وزوجته طالق ان شاء الله تعالى فان
الاستثنا ينصرف الى الجملتين ولا ينصرف الى الاخيرة وحدها
فكذا هنا الماء حكم التعليق على حدة وعطف عليه بيان حكم التاجيل
وعقب ذلك بالاستثنا اقتضى ذلك ان ينصرف الاستثنا الى كل من
الجملتين التعليق والتاجيل ومقتضاه ان الكفالة تصح ويبطل الشرط
انتهى **قلت** وهذا خطا محض لم يقل به من يدعي تقليد الامام الاعظم
نشا من عدم التفرقة بين الشرط والاستثنا لان الشرط مبدل ولا
كذلك الاستثنا لما قال في شرح المنار لابن الملك والاستثنا متى
تعقب كلمات اي جملا معطوفة صفة كلمات او حال بعضها على بعض
ينصرف الى جميع ما تقدم ذكره كقوله لزيد علي الف درهم ولبكر علي
الف درهم ولخالد علي الف درهم الا استماية كالشرط اي كما ان الشرط
ينصرف الى جميع ما سبق حتى يتعلق الكل به كما لو قال عبدي حر
وامراتي طالق وعلي حج ان لم ادخل هذه الدار عندنا فعي بناء على

اصله انه معارض مانع للحكم المتقدم كالشرط والجامع كون كل واحد
منهما مانعا للحكم وعندنا ينصرف الى ما يليه اي الى ما قبله لان
الاصل عدم الاستثنا لانه يخرج الكلام من ان يكون عاملا في جميعه
وانما وجب رجوع الاستثنا الى ما قبله ليصح ضرورة عدم استقلاله
بنفسه وقد اندفعت الضرورة لصرفه الى الاخيرة بخلاف الشرط لانه
مبدل فلا يخرج به اصل الكلام من ان يكون عاملا وانما يتبدل
به الحكم لان مقتضى قوله انت حر نزول العتق في محله وبذكر
الشرط يتبدل ذلك لانه يبين انه ليس بعلة للحكم قبل الشرط
ومطلق العطف يقتضي الاشتراك فلهذا اثبتنا حكم التبديل
بالشرط في جميع ما سبق ذكره انتهى ولما قال المحقق الكمال
ابن الهمام في شرحه فتح القدير ان الاستثنا في قوله تعالى الا الذين
تابوا ينصرف الى الجملة الاخيرة او الى الكل فالمسئلة محررة في
الاصول وهي ان الاستثنا اذا تعقب جملا متعاطفة هل ينصرف
الى الكل او الاخيرة عندنا الى الاخيرة وقد تقدم ثلاث جمل في قوله
تعالى فاجلدوهم ثم قال واما رجوع الاستثنا الى الكل في قوله
تعالى في المحاربين ان يقتلوا الى قوله تعالى الا الذين تابوا من
قبل ان تقدروا عليهم حتى سقط عنهم فلدليل اقتضاه انتهى
وتمام الكلام عليه فيه فليراجعه من رامه فهذا قد علمت به
ان حكم الاستثنا خاص بالجملة الاخيرة فلم يصح قول الطرسوسي
ان صاحب الهداية ذكر جملتين وعقبهما بالا وهي تقتضي
تعلقها بكل من الجملتين الى اخره لانه جعل الاستثنا كالشرط ولا قائل
به ممن قبل الامام وصاحبيه على ان الامام وصاحبيه لم يتفقوا
على ان الشرط مبطل للكل بل هو قول الامام وقالا ينصرف الى ما
يليه وهو الاخير فيما اذا كتبه في صك اقرارا مالو قال عبده حر
وامراته طالق وعليه المشي الى بيت الله ان شاء الله فانه

يبطل

يبطل الكل اتفاقا كما في فتح القدير فهذا ركن سبب الاولوية وقد علمت
عدم قيامه ثم اقول بل يمكن تاويل كلام الخبازي بما يوافق كلام
السغناقي وذلك بتاويل قوله علق من لو علق الكفالة بهما بمعنى اجل
وذلك لانه لو اراد بقوله علق حقيقة التعليق لذكر التاجيل ايضا بعده
ولا يقال يلزم منه عدم الكل في تعليق الكفالة بهما لان ذاك قد علم
من المتن قبل هذا بقوله ولا يصح بنحو ان هبت الريح فان قلت
ذاك صريح في عدم صحة التعليق فهذا لبيان الحكم قلت يعلم الحكم
منه ايضا كما قدمناه عن العناية فلا ضرورة الى ذكره هنا فلا
مخالفة بين الشارحين ثم لم يبق سبب للاولوية الا نقل صريح ذكره
الطرسوسي ومحتمل للتاويل وليس ذلك بوجه لما قد علمت لانه يمكن
ان يكون من صرح بما يخالف السغناقي اخذه من مفهوم ظاهر
الهداية فصرح بالمخالفة او مشى على ظاهر العبارة فيحتمل
كلامه التاويل او يكون قد اطلع المخالف على نص رواية تخالف السغناقي
فمشى عليه لكن قد علمت ان المحققين كقاضي خان وصاحب المبسوط
والكمال والاكمل وشراح الهداية كما في شرح الوقاية وغير ذلك من
الفتاوي والشروح كل منهم موافق لما قاله السغناقي ولهذا
حكم الزيلعي بتخطية الهداية والكافي لظاهر العبارة كما سنذكر
وكذا ذكر الشيخ زين في بحره كما قاله السغناقي ولم يذكر خلافه مع
سعة اطلاعه فلو ارتضى ما يخالف رواية لاثبته حتى انه قال
وقد ظهر لي ان لا حاجة الى جعل التعليق بمعنى التاجيل بل المراد
انما صحت الكفالة مع هذا التاجيل لان الكفالة لما صح تعليقها
بشرط في الجملة وهو الملائم لم تبطل بالشروط الفاسدة والتاجيل
بغير المتعارف شرط فلم تبطل انتهى وقال الشيخ الامام نور الدين
علي المقدسي رحمه الله في شرحه لنظم الكنز وقول بعض المتاخرين
ظهر لي ان لا حاجة الى جعل التعليق بمعنى التاجيل يقال له

فانت احتجت الى جعل التاجيل عين الشرط ولاحاجة اليه يكفي التشبيه
به في [illegible] حكمه انتهى قلت ومحصله انه اقره على ذلك لكن لايحتاج
الى ان يجعل التاجيل عين الشرط ولاحاجة اليه بل يكفي ان تشبيه التاجيل
بالشرط فيقال والتاجيل بغير المتعارف كالشرط قلت لكن اطلق ذلك
لما في الولوالجية ولو قال الى ان تمطر السماء او تمس السما فالكفالة
جايزة والشرط باطل ولما قال في شرح مختصر الكرخي للقدوري
واذا كفل رجل على رجل الى اجل مجهول لايشبه آجال الناس مثل
المطر والريح واشباه ذلك فالكفالة جايزة والشرط باطل انتهى
ولما قلنا ان من اصح صرح بخلاف ما قاله السغناقي يمكن ان يكون جريا
على ظاهر العبارة اثبت في شرح لطايف الاشارات ما يتوهم من الهداية
والكافي قولا ضعيفا مقابلا لما مشى عليه السغناقي كقاضي خان
لكن لم يرتضه وهذه عبارته رحمه الله ولا يصح تعليقها بمجرد
الشرط اى ان لم يكن الشرط ملايما كقوله ان هبت الريح او ان جاء
المطر او ان دخل فلان الدار لاتصح الكفالة لانه تعليق لوجوب المال
بالخطر فلا يصح كالبيع وهذا لان الكفالة بالمال تشبه النذر ابتداء
باعتبار الالتزام وتشبه البيع باعتبار المعارضة انتهاء اذ الكفيل
يرجع على الاصيل بما ادى عنه ويصح التعليق بالاعتبار الاول
لا الثاني فعملنا بالشبهين فصح التعليق بشرط ملايم لابما لا ايلايم
فتبطل الكفالة فيما لا يلايم على ما نقله صاحب النهاية عن فتاوي
قاضيخان والمبسوط وكذا نقله صاحب الغاية عن الاجناس وتصح
الكفالة لا الشرط على ما ذكره في الهداية والكافي اقول الاصح عندي
هو الاول اذ البيع لايصح بالشرط فالتكفل يشبه البيع لايتحقق الا
اذا لم تصح الكفالة فان بطلان الشرط مع صحة الكفالة لايتحقق به
شبه المبيع لان ما يصح تعليقه بالشرط كذلك كله يصح العقد ويبطل
الشرط الفاسد فينبغي ان لاتصح الكفالة فيما لا يلايم لما مر ولانه لم

يلتزم

٦

يلتزم الكفالة الا معلقة فلو جعل كفيلا في الحال يلزم ان يكفل بما لم يلتزمه
والاصل ان المتبرع لايلزمه ما لم يلتزمه كما اذا قال ان لم يعطك فلان
مالك عليه فانا ضامن له لايصير ضامنا حتى يتقاضاه الطالب
ويقول المديون لا اعطيك والى الثاني اشار بقوله قيل بطل الشرط لا الكفالة
وكن اذا كفل الى مجيئ المطر وهبوب الريح بان قال كفلت الى مجيئ المطر
وهبوب الريح ثم قال فان قيل ما الفرق على القول الاول بين التعليق
والتاجيل حتى بطل الكفالة في التعليق لا في التاجيل اقول انه لم
يلتزم الكفالة في التعليق الا معلقة فلا تلزمه منجزة حذرا عن
الزام المتبرع ما لم يلتزمه بخلاف التاجيل لانه التزمها في الحال
لكن موجلا فلما تقررت صحة الكفالة بطل التاجيل الغير المتعارف
انتهى فهذا انما اثبته مقابلا لما ذكر في النهاية على صيغة التمر بيض
لما يتوهم من الفهم عن الهداية والكافي وقد علمت اندفاعه عن
الهداية وسنذكر اندفاعه عن الكافي ان شاء الله تعالى ... ايضا بل
سنذكر ايضا ما يدل على الاتفاق على بطلانها بالتعليق بالهبوب
مثلا وممن ذكر حكمها على ما يوافق ما في النهاية صاحب البدايع
حيث قال ركن الكفالة الايجاب من الكفيل والقبول من الطالب عند
ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف آخرا وفي قوله الاول الركن
هو الايجاب فحسب فاما القبول فليس بشرط ثم ركن الكفالة في
الاصل لايخلو من اربعة اقسام اما ان يكون مطلقا او مقيدا بوصف
او معلقا بشرط او مضافا الى وقت فان كانت مطلقا فلا شك في
جوازه اذا استجمع شرايط الجواز واما المقيد فان قيد بوصف
التاجيل الى وقت معلوم كالى سنة او شهر جاز وان كان الى وقت
مجهول فان كان يشبه آجال الناس كالحصاد والدياس والنيروز
ونحوها جاز عند اصحابنا رحمهم الله وان كان لايشبه آجال الناس
نحو المطر وهبوب الريح فالاجل باطل والكفالة صحيحة فاما اذا

كانت معلقة بشرط فان كان المذكور شرطا سببا لظهور الحق اولوجوبه
اووسيلة الى الادا فى الجملة جاز بان قال ان استحق المبيع فانا كفيل
لان استحقاق المبيع سبب لظهور الحق وكذا اذا قدم زيد فانا كفيل
لان قدومه وسيلة الى الادا فى الجملة لجواز ان يكون مكفولا عنه او
يكون مضاربه وان لم يكن سببا لظهور الحق ولا لوجوبه ولا وسيلة
الى الاداء فى الجملة لايجوز بان قال ان جاء المطر اوان هبت الريح
اوان دخل زيد الدار فانا كفيل لان الكفالة فيها معنى التمليك لما
نذكر فالاصل ان لايجوز تعليقها بالشرط الا شرطا للحق به تعلق
بالظهور او التوسل اليه فى الجملة فيكون ملايما للعقد فيجوز ولان
الكفالة جوازها بالعرف والعرف فى مثل هذا الشرط دون غيره انتهي
ما قاله فى البدايع فان قلت ما ذكرت من كلام البدايع ليس ظهوره
تاما فيما ذكرت لان قول البدايع وان لم يكن سببا لظهور الحق ولا
لوجوبه ولا وسيلة الى الاداء فى الجملة لايجوز بان قال اذا جاء المطر
الى اخره يحتمل ان يكون المراد به لايجوز يعني الكفالة اولايجوز
يعنى التعليق قلت قوله بعده ولان الكفالة جوازها بالعرف
والعرف فى مثل هذا يعنى شرطا للحق به تعلق دون غيره يعين
ان احد المحتملين هو عدم جواز الكفالة انتهي هذا وما قاله في
المحيط فصل اصله ان الكفالة التزام المطالبة فى الحال مبتدا
وتمليك الدين عند الاداء فباعتبار معنى الالتزام يستدعي ان يصح
تعليقها بالشروط المحضة كالنذور وغيرها من الالتزامات
واعتبار معنى التمليك يقتضي اذ لا يصح تعليقها بالشروط المحضة
فوفرنا على الشبهين حظهما فباعتبار الالتزام صححنا تعليقها
واضافتها الى سبب يوجب الحق او وسيلة وذريعة الى الاداء
كقوله اذا اقربه زيد فانا كفيل لانه سبب للوصول الى الاداء
فيكون توثيقا وتوكيدا له وباعتبار معني التمليك اذا علقها بمالا

يكون

٧
يكون سببا لوجوب الحق وللوصول الي الادا كما اذا قال اذا جاء المطر
او هبت الريح او دخل زيد الدار ونحوه فانا كفيل لاتصح الكفالة
انتهي تصريح بما اثبتناه ودافع لما يتوهم من احتمال عبارة الهدا ية
ثم قال اي في المحيط لوقال ان لم اواف به غدا فالمال الذي له علي
رجل اخر عليه وهو الف درهم جاز عندهما خلافا لمحمد لان هذه الكفالة
علقت بخطر لاتعامل للناس فيه لان التعامل فيما اذا كانت الثانية
موكدة لما وجب بالاولي وليس فى الكفالة الثانية هنا تاكيد ما
وجب بالاولي فكانت معلقة بخطر لاتعامل فيه فتفسد كما لوقال
انا كفيل ان مطرت السما او هبت الريح لان الكفالة تمليك وليس
باسقاط وتعليق التمليكات بالخطر لايجوز الا ان يكون للناس
فيه تعامل ولاتعامل هنا فتفسد انتهي فهذا ايضا تصريح بما ذكرنا
من التاويل على جهة الاتفاق بين الامام وصاحبيه من عدم صحة
الكفالة المعلقة بهبوب الريح ومجيئ المطر وبه يندفع ما يتوهم
من عبارة الهداية وجعله قولا ضعيفا كما فعل صاحب لطايف
الاشارات ثم قال اي في المحيط ولو كفل الي ان تمطر السما والي
قدوم رجل ليس معه في الكفالة جازت الكفالة والشرط باطل
ولو قال الي ان يقدم المكفول به صح التاقيت كان القياس ان
تصح الكفالة ولا يصح التاجيل لانه يتوهم قدومه للحال فلا ينتفع
به الكفيل لانه يتوجه عليه المطالبة للحال اذا توهم حلوله كل ساعة
كما لو كفل الي ان تمطر السما وتهب الريح او يتوهم ان لايقدم اصلا
فلا يتوجه عليه المطالبة اصلا فلا تفيد الكفالة شيا الا انا تركنا
القياس للتعامل انتهي فقد استوفي قسمي المسئلة التعليق
والتاجيل مع زيادة ايضاح انتهي وكذا ما قال في شرح الجامع
الصغير المسمى بالتقسيم والتشجير للامام الكبير مفتي الشرق
والغرب جمال الدين ابو سعد المطهر بن الحسن بن سعد بن علي

ابن بندار المنتخب من شرحه الكبير المطول للجامع الصغير والاصل
ان كل شيء يذكر على طريق الخطر اذا علق وجوب المال في الكفالة به يصح
وان كان مجهولا وما يذكر على سبيل الشرط فان كان سببًا لوجوب الحق
مثل ان يقول ان استحق المبيع فعلي ضمان الدرك او لذكر الاداء اذ
الاستيفا مثل ان يقول ان قدم زيد فعلي اداوه جازت الكفالة
والا فلا مثل ان يقول اذا جاء المطر او هبت الريح لانه شرط محض لا تعلق
للكفالة به وجوبًا واداء فلا تصح انتهى وكذا ما قال الحدادي ويجوز
تعليق الكفالة بالشروط اذا كانت سببا له وملايمة له مثل ان يكون
شرط لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع او لامكان الاستيفا مثل
ما اذا غاب عن البلد اما اذا لم يكن الشرط سببا لوجوب الحق مثل اذا
جاء المطر او هبت الريح او دخل زيد الدار فانه لا تصح الكفالة به انتهى
فهذا ما يتعلق ببيان تعليق الكفالة وتاجيلها وفهم عبارة الهداية
عن المحققين وما صرح من النقول بما يوافق ذلك فان قلت ما
تقول في قول السغناقي وغيره في غير هذا الباب ان الكفالة لا تبطل
بالشروط الفاسدة اليس ذلك مخالف لما ذكرهنا قلت لا مخالفة
لان قوله وقول غيره في غير هذا الباب ان الكفالة لا تبطل بالشروط
الفاسدة اي بالشروط الفاسدة في الجملة لا مطلق الشروط والمراد
بها آجال لا تشبه آجال الناس ولا هي متعارفة لما قد علمت من
اطلاق الشروط عنها كما نقلناه آنفا فلا مخالفة واذ قد علمت
ما ذكرنا فلا يليق ان يقال ما ذكره الطرسوسي ان السغناقي ناقض
كلامه الذي في الكفالة القايل بالبطلان بما في الهبة من ان
الكفالة القايل بالبطلان لا تبطل بالشروط الفاسدة وسهى عن
ان يصلح ما وقع منه ولا شك ان الذي وقع في الكفالة تفقه منه ما
هو على وجه النقل عن الاصحاب والذي اورده في الهبة نقل :.
والنقل لا يدخله الغلط وانما يدخل الغلط في التفقه كما قيل

وكم من

٣٧

٨

وكم من عايب قولا صحيحا :. وافته من الفهم السقيم :.
انتهى كلامه هذا ما ذكرته لك فاختر لنفسك ما يحلوا والله يهدي
من يشاء الى صراط مستقيم واما قوله اعني صاحب الدرر حكاية
عن الزيلعي او من نفسه وتبعه صاحب الكافي فاقول ليس كما قيل
فان عبارته ويصح تعليق الكفالة بالشروط كما لو قيل ما بايعت فلانا
فعلي وما ذاب لك عليه فعلي الى ان قال ثم ان كان الشرط ملايمًا
بان كان شرطا لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع او لامكان
الاستيفا كقوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفا
كقوله اذا غاب عن البلد يصح وان لم يكن ملايمًا كقوله ان هبت
الريح او جاء المطر او ان دخل زيد الدار لا يصح وكذا اذا كفل به
الي مجيئ المطر او هبوب الريح بطل الاجل وصحت الكفالة لانهما
ليسا من الآجال المعروفة بين التجار انتهى فقد تبع الهداية
لكن كما قلنا والكلام فيه كالكلام على عبارة ولانه لو كان قوله
وصحت الكفالة راجعًا للمسئلتين لبين ذلك في التعليل ولم :.
يقتصر في التعليل على قوله لانهما ليسا من الاجال الى آخره وكيف
يتاتى نسبة ما ذكر الى الكافي وقد قال صاحبه في الكنز مختصر
متن الكافي اعني الوافي ولا يصح بنحو ان هبت الريح فان جعل
اجلا تصح الكفالة ويجب المال حالا انتهى ومنشا هذه التسمية
اختلاف نسخة من الكنز وعليها شرح الزيلعي بقوله قال ولا يصح
بنحو ان هبت الريح فتصح الكفالة ويجب المال حالا يعني لا يصح
تعليق الكفالة بهبوب الريح ونحوه كنزول المطر فان علق به
تصح الكفالة ويجب المال حالا هكذا ذكر في الهداية والكافي فهذا
سهو فان الحكم فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزمه المال لان الشرط
غير ملايم فصار كما لو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس ملايم
ذكره قاضي خان وغيره ولو جعل الاجل في الكفالة الي هبوب الريح

لا يصح التاجيل ويجب المال حالا انتهى كذا في نسخة الشيخ ابن الشلبي
على نسخة الشارح الزيلعي ثم كتب عليها كما نقلته من خطه قوله ولا
يصح بنحو ان هبت الريح اعلم ان نسخ المتن قد اختلفت في هذا
الموضع ففي نسخة وعليها شرح الزيلعي رحمه الله كما شاهدته في خطه
هكذا ولا تصح بنحو ان هبت الريح فتصح الكفالة ويجب المال حالا
وعلى هذه النسخة يكون ما نسبه الزيلعي من السهو للهداية
والكافي لعبارة الكنز والذي في غالب نسخ المتن ومشى عليه جمع
من الشراح هكذا ولا يصح بنحو ان هبت الريح فان جعل اجلا تصح
الكفالة ويجب المال حالا ولا سهو في عبارة الكنز على هذا انتهى
ما قاله الشيخ ابن الشلبي رحمه الله قلت فقول الزيلعي هذا سهو
لا يرد على النسخ الصحيحة من الكنز وكذا لا يرد على الهداية والكافي في
لما ذكرنا لكن يمكن ان يرد على ما يفهم من تعليل صاحب الهداية
بقوله لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة
وهذا اعني الورود انما يكون على جعل ان الصحة متعلقة بمسئلة
التعليق بهبوب الريح ومجيء المطر وعلمت عدم التعلق ودفع
الورود بحمل لفظ تعليقها على معنى تاجيلها او ابقايه على حاله
كما قدمناه انتهى هذا وقد ذكر الاقصرائي التاجيل الذي
ذكرناه عقب ذكر العبارة المذكورة عن الكنز بعينها لكن لم ينصفه
الطرسوسي حيث قال ذكر الشيخ حافظ الدين ويصح تعليق
الكفالة بشرط ملايم الى ان قال ولا تصح بنحو ان هبت الريح
فتصح الكفالة ويجب المال حالا ثم جاء الاقصرائي في شرحه
قال هذه العبارة بعينها ثم قال يعني اذا كفل بالمال الى مجيء
المطر او هبوب الريح بطل الاجل وصحت الكفالة لانهما ليسا من
الآجال المعروفة بين التجار والكفالة مما يصح تعليقها بالشروط
فلا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق انتهى كلام الاقصر

الاقصرائي

الاقصرائي قلت قايله الطرسوسي ليت شعري من لم يفرق بين
التعليق والتاجيل كيف يتصدى للتصنيف ومن اين له ان مراد
الشيخ حافظ الدين بهذا الكلام الى ان قال
فان كنت لا تدري فتلك مصيبة ∴ وان كنت تدري فالمصيبة اعظم
فالواجب من كلامه على كل فقيه مر بكلام الاقصرائي المذكور ان
يصرف النظر عنه ولا يتبعه فيه ولا فيما اول واخطا بل يتبع ما
قاله الشيخ حافظ الدين في الكنز فان الذي قاله الاقصرائي من
زيد العدة وظاهره منادي عليه بالجهل وقلة العلم انتهى
قلت نعم الواجب اتباع صاحب الكنز لكن على ما اول به الاقصرائي
اذ هو المسطور في اكثر نسخ الكنز ومشى عليه جمع من الشراح بل لم يقع
ذلك الا في نادر النسخ فوجب المصير الى ما قاله الاقصرائي تبعا
للمحققين والذي يظهر لي ان الاقصرائي رحمه الله تعالى تادب مع
صاحب الكنز بحسب ما وقع له من النسخ فاوله الى ما يوافق اهل
التحقيق ولم يصرح بتخطيته كما فعل الزيلعي وان كان ما مراد الزيلعي
الا اظهار الحق لا الانتقاص فالذي ينبغي ان لا يعامل الا من جنس
عمله انتهى واما قوله اعني صاحب الدرر في تخطية الزيلعي اقول
قوله سهو خطا لانه المذكور في العمادية والاستروشنية ان
الكفالة مما لا تبطل بالشروط الفاسدة فاقول يلزم منه ان يكون
ما قاله قبله متنا لا تصح بنحو ان هبت الريح او جاء المطر خطا
لانه عين ما قاله الزيلعي وليس بخطا بل هو عين الصواب لما
ذكرنا من النقول وهذا ليس وجها للتخطية لان الزيلعي يقول
ايضا بان الكفالة مما لا تبطل بالشروط الفاسدة وقد ذكره في
شرح الكنز في محله وتبعته انت ايضا وليس الكلام هنا فيما اذا
كفل بشرط ما اي شرط كان بل في شرط لا تعلق للحق به ولا هو
وسيلة اليه كما اذا هبت الريح فقول الزيلعي فيما قبل لا تبطل

الكفالة بالشروط الفاسدة يعني في الجملة لا مطلق الشروط كما قدمنا
لكن يقال ان فيه نظرا لما ان ما قاله ليس عبارة الهداية والكافي كما ذكرنا
وليس نقلا بالمعنى التام فكان على المصنف اعني صاحب الدرر رحمه الله
ان يذكر عبارة الكتابين على نحو ما ذكرناه انتهى واما قوله اعني صاحب
الدرر فالظاهر ان فيه روايتين فاقول هذا مبني على ما نقله عن العمادية
والاستروشنية وعلمت ما فيه وان المنازعة ليست في مطلق الشرط
فادعاه من الظهور ليس بظاهر واما قوله يؤيده ان الصدر الشهيد
ينقل مسئلة هي ان العبد الماذون اذا لحقه دين وخاف صاحب المال
ان يعتقه المولى فقال رجل لصاحب المال ان اعتقه المولى فانا ضامن
لما لك عليه صحت الكفالة فلقايل ان لا يسلم ذلك ويقول ان هذه المسئلة
مما شرط متعارف كما لو قال ان غاب عن المصر بجامع تعذر الاستيفاء
بالعتق كالغيبة عن المصر واما قوله ثم نقول هذه المسئلة دليل على ان
تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جايز فاقول قد ظهر لك انها مما شرط
متعارف بل قد قال الكمال في فتح القدير كما قدمناه وفي الخلاصة كفل
بما على ان يجعل له الطالب جعلا فان لم يكن مشروطا في الكفالة ::
فالشرط باطل وان كان مشروطا فيها فالكفالة باطلة انتهى وهذا يفيد
انها تبطل بالشروط الفاسدة اذا كانت في صلبها انتهى ما قاله ::
الكمال رحمه الله وهذا ما تيسر بعون الملك القدير للعاجز الحقير ثم
اني رايت بهامش نسخة من الدرر والغرر ما يوافق ما قلته معزوا
للفاضل المرحوم جوي زاده ما صورته اقول هذا تلبيس باسقاط
بعض كلام صاحب الهداية فانه قال بعد قوله او جاء المطر وكذا اذا
جعل واحدا منهما اجلا الا انه تصح الكفالة الخ فمدلول كلامه صحة
الكفالة في صورة جعل واحد منهما اجلا في صورة التعليق بهما ووجهه
ان التاجيل اليهما شرط فاسد كما صرح به والكفالة لا تبطل بالشروط
الفاسدة وهذا اصل مقرر عندهم ولا شك ان الكفالة مما يصح تعليقها

بالشرط

١٠
بالشرط في الجملة فهي لا تبطل بالشروط الفاسدة لانها لا تبطل اذا علقت
بالشروط الغير الملايمة فان بطلانها حينئذ مما صرح به في كثير من الكتب
المعتبرة من غير ذكر خلاف كقاضي خان وغيره الا ان بعض المتاخرين لم
يفهم كلام صاحب الهداية وغفل عن معنى الاصل المقرر المذكور وظن ان
مراد صاحب الهداية ان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل اذا ::
علقت بالشروط الفاسدة ثم منهم من اعتقد صحة الكفالة في هذه الصو رة
بناء على ما فهمه من الهداية ومنهم من عرف بطلانها بمراجعته الى الكتب
المعتبرة فخطا صاحب الهداية بناء على ما فهمه من كلامه كالزيلعي وبما
ذكرنا علم ان البطلان بشرط فاسد شي والبطلان بالتعليق بشرط
غير ملايم شيء آخر ولا تلازم بينهما فاستدلاله بما في الكتابين من ان
الكفالة مما لا تبطل بالشروط الفاسدة على ان في بطلان الكفالة بشرط
غير ملايم روايتين من الغرايب مع ان التصريح بصحة الكفالة اذا ::
علقت بشرط غير ملايم موجود فيهما واما ما نقله من الصدر الشهيد
فقد رد بما ذكره صاحب الذخيرة بقوله وعندي ان المسئلة المذكورة لا
تصلح دليلا لان المولى باعتاقه العبد يضمن قيمته للغرما فهذا
اضافة الضمان الى سبب الوجوب وليس بتعلق على الحقيقة واضافة
الضمان الى سبب الوجوب جايزة فيصح الضمان في تلك المسئلة من
هذا الوجه انتهى وايضا فعلى تقدير صحة كون هذه المسئلة دليلا
على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جايز لا شك ان يصح التعليق
فيها فلا يكون دليلا على ما فهمه من الهداية من ان الكفالة صحيحة
والشرط باطل بل يكون رواية اخرى غيرهما فلا يتم مدعاه انتهي وهذا
ما تيسر في هذا المقام بعون الملك العلام والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه والسلام انتهى تاليفه في اواسط شهر صفر سنة ست وعشرين
والف بيد مولفها العبد الفقير الى الله تعالى حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه والمسلمين امين تمت بحمد الله تعالى نقلت يوم السبت ٣ في شعبان سنة ١٣١٦ ::



٣٧

هذه السابعة والثلاثون النعمة المجددة
بكفيل الوالدة تاليف العبد الفقير حسن
الشرنبلالي الحنفي غفر الله
ذنوبه وستر عيوبه
والمسلمين
آمين

في حوز محمد صالح بن
محمد عباس ميرداد
ربيع آخر ٧ سنة ١٣١٦

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي امد بحر الشريعة المطهرة بفضله المزيد •
ومن على من ورده مغترفا وصدر معترفا بتحصيل مايريد • اذ اطلعه بصدق
عزيمته • وخلوص طويته • على جواهر سره المجيد • فحلي بها جيده و قد
نظمها بعقد نضيد • واشرف الصلاة وازكي السلام من الملك الحميد • على رسوله
المصطفى وحبيبه المجتبى سيدنا محمد اشرف من كان عابدا لله وحامده • الآمر
ببر الوالدين وقدم فيه على الأب الوالده • وعلى اله واصحابه خير من اقام الدين
وجاهد في الله حق المجاهده • ماوكد اي قصد تحرير تنقيح حكم موطودا مثبتا
والضاد المعجمة اللبيب المكب على صنعته قاموس واقتنص قبيض ماجد
في طلبه من نافر وراضه وقد كان ممتنعا شرودا او زاد اي طرد عن حلبه السباق
بالضاد المعجمة اي استبان في عينيه الجهل من اناض فخنس تاخر عنها محروما
مطرودا واعطى من تملي بمحاسن حسنا واقتضها فضلا كان به موعودا •
وبعد فيقول العبد الفقير حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي عامله الله
ومشايخه ووالديه وذريته ومحبيه واخوانه بلطفه الجلي والخفي • ان الله سبحانه في كل
آن وزمان • عوايد نعم يبديها لذوي العرفان • بارشاد خلاصتهم • وابداع
هدايته ايمتهم • لابدا احكام واظهارها من السنة الشريفة ومحكم التبيان ••
ومنها جواب حادثة لم نر من تعرض له نصًّا باثبات او نفي وكانه لم يخطر ببال
ولم يذكر بلسان ولما برز في الوجود بالجود وسطرت الجواب بفضل غير ∴
مجحود • وسمعت بعضا يصد بالصد ركانه الحسود • وسطر غيره جوابا كان به
لمخالفته الصواب هو المدحوض المطرود اردت بيان ما به اجبت • وتحقيق ماكتبت •
وقد اشرف ربع الفضايل على الاندراس • وكاد مناره الرفيع ان ينقض الى
الاساس • اذ تعلي بصورة الفضلاء الانكاس • الحنيفي بحنف فباوا بمقت وافلاس
جمع النكس الرجل الضعيف بميل
وساورتهم شم العرانين ورشقتهم بنبل
المساورة المواثبة جمع الاشم اشراف الناس ووجوهم بالكسر النعمة جميعها الا
الوتين بامداد مولي الاء لي مولي
بكسر الهمزة والمد الميم بالضم معطى بفتح الميم السيد
الوا

الوا بفتح الهمزة والمد اي حلفوا آلا ايمانا ان ليسوا انهم ليسوا ءالاء بالمد والفتح
بل هم الا بالمد والفتح شجر حسن المنظر مر الطعم
قمين اي حقيق حامي الحمى ذي الحمى
هم آلاكنعم مستفيضة حافظ المكان المحمى صاحب الحجا بالمد هو
زكيه حلوة كالمن مقصور الحجامات الممانعه
بالقصر الاعدا
لاجلاذي البغي المرجبين واستدامته عدا العدي
العدا بالمد الموالات في الطعن
بالضم جانب الوادي وغيره
فهم بالعدي تحت العدا من الخاسرين •
مايوضع على الميت من حجارة وخشب ونفي المرا
بالقصر جمع مرية الشك
باحسن المراء والتبيين ومسارعته الى الحسنى
بالمد الجدال بالضم مقصور العاقبة الحسنه
وتجنبه الحسنا ومجافاة جنبيه الوطى اقتفا
بالمد المراة الجميلة اثر الزاهدين • وتحاشيا عن سيرة المترفين • •
واناطته عنه كسى الزهو فنال افخر كساء بالفتح
ازالته جمع كسوة العجب بالمد الشرف والمد الشرف بالفتح
لاعراضه عن اللهو شيخ الاسلام والمسلمين انسان عين الائمة الاعلام الراسخين
ملك العلماء الفخام المحققين فضلا الجدير بذلك عقلا ونقلا الجامع ∴
لفنون العلوم بتحقيقه المنطوق والمفهوم شملا • مفتي الخافقين والسلطنة
الشريفة بالقسطنطينية ذي المقام الافخر الاعلي • مقتدى اهل الانام •
بدر سماء المعارف • صدر الشريعة الاوحد • مجمع الاحكام المفرد • •
من وصفه باسمه الشريف الاعظم حفظه الله وبلغه مناه • •
فناسب اهدا هذه النبذة اليسيرة الى حضرته • غير انها كاهدا قطرة ∴
الى المحيط لتحظى بشريف جنابه وسعادته • والتوصل الى كريم اعتنابه ∴
والاندراج في خدمته فانها ان حل عليها شريف نظره السعيد • فازت

ببلوغ المراد مع المزيد • كيف لا وهو ذو النفس القدسية • والذات المباركة التي هي في الصورة بشرية انسية • وفي السيرة الحميدة ملكية أُنسيه • قد اعترف بفضايله وفواضله الغايب والشاهد • واغترف من فيض احسانه الصادي والصادر والوارد • كساه ذو الجلال والاكرام الخلاق • من الوقار والجمال ثيابا غير اخلاق • واجمع على استحقاقه لها فضلا اهل الحل والعقد • وانه لجدير بذلك لصادق الوعد • ادام الله عليه سوابغ نعمه التي لا تحصى في الباطن والظاهر بعد • وكفاه شر كل ذي حسد وحقد وصد • وبلغه ما يؤمله من فضله وبفيضه العميم اياه امد • بجاه سيدنا محمد المصطفى الامجد • صلى الله عليه وسلم • وعلى آله واصحابه ذوي السعادة على الابد وسميته النعمة المجددة بكفيل الوالدة وصورة الحادثة ما قولكم في امراة استدانت من ابنها مالا وكفلها باذنها فيه اجنبي ثم ان الابن اراد حبس كفيل امه • فهل له ذلك ام كيف الحال • فاجبت بانه ليس له حبسه اذ يلزم من حبسه حبس الأم وانه لا يجوز وقد اجبت به تفقها وذلك لاني لم ار لائمتنا نصًّا في هذه القضية غير انهم قالوا ان الكفيل يحبس فيما التزمه بعقد الكفالة • واذا لُوزِمَ لازم الاصيل وان حبس حبسه هكذا اطلقوا الحكم عامًّا • وما من عامٍّ الا وقد خص • او قبل التخصيص وقد رايت اجماعهم على ان الاصل وان علا لا يحبس لدين فرعه وان سفل • فقلت ان هذا المنع من حبس الاصل لدين الفرع مقيد • ومخصص • لاطلاق حبس الكفيل فيستثنى كفيل الاصل • لان القول بحبس كفيل الاصل • قول بحبس الاصل • لانه لازم له واللازم المنفي ينتفي به ملزومه • ولان الشيء ينتفي بانتفا جزيه • كالكفالة المعلقة بهبوب الريح • او مجيء المطر • هي منفية كانتفاء شرطها صرح به في العناية وغيرها وقد صرح ائمتنا بان الشركة تبطل بموت احد الشريكين • لان الوكالة لازمة للشركة • والموت يبطل الوكالة ومبطل اللازم مبطل الملزوم انتهى فقلت كذلك حبس كفيل الأم مستلزم حبس الأم لدين ابنها وحبسها له ممتنع باطل فيكون مبطلا للملزوم الذي هو حبس كفيلها انتهى ونقل ابن الهمام عن الذخيرة الكفالة في حق الطالب بمنزلة البيع • والبيع

لايصح

لايصح بدون قبول المشتري • وقبوله يستلزم تعيين البايع فكانت جهالة الطالب مانعة جوازها كجهالة المشتري مانعة للبيع انتهى • كذلك الحكم هنا حبس كفيل الأم يستلزم حبس الأم • والصفة فيها كالصفة في البايع او المشتري • مانعة تمام الحكم فكان منفيا انتهى ولما صرحوا به من انه اذا شهد اثنان بقتل زيد عمرا يوم النحر بمكة وآخران بانه قتله يوم النحر بكوفة رُدَّتا لاستلزام القبول قتله في مكانين متباينين في وقت واحد وهو باطل فكان الملزوم باطلا كذلك الحكم في مسئلة كفيل الأم فان قلت كم من شيء يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا لانه يغتفر في •• الضمنيات ما لا يغتفر في القصديات كما هو مصرح به في كتب المذهب كالكفالة بدين الكتابة هي باطلة لان شرط الكفالة كون الدين لا يسقط الا بالادا او الابرا ودين الكتابة يسقط بثالث هو التعجيز • واذا كانت الكفالة به في ضمن الكتابة صحت كعبدين كاتبهما السيد كتابة واحدة بالف وكفل كل صاحبه باذنه صحت الكفالة حتى اذا اعتق المولي احدهما ايا شاء بحصة من لم يعتقه فكذا حبس الام يجوز في ضمن حبس كفيلها ولا يضاف الي الأبن قلت هذا غير مساوٍ لما نحن فيه لان النهي عن اذيتها مقطوع به لقوله تعالي ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما ::
وليس حبسها منفيا عن الأبن لانه يقال في العرف والعادة انها المحبوسة مع • كفيلها لدين ابنها وهو الحابس اذ حبسها مركب من قضيتين دين ابنها • وهو الأصل والأمر بالكفالة فيه واحد الجزين منفي فينتفي به الآخر فبطل حبس كفيلها ببطلان حبسها واما كفالة العبدين فلا محظور فيها بل لهما النفع التام بها ولكونها جعلت شرطا لعتقهما فصحت دون ما نحن فيه فان قلت ايضا ان اهل الحرب الذين تترسوا بالمسلمين يجوز رميهم وان اصاب المسلمين ابتدا لكونه ضمنا وان لم يجز قصدا لانا نقصد اهل الحرب بالرمي فكذا هنا قلت لما كان الامتناع عن الرمي مستلزما لا ضررا عاما وهو قتل ساير المسلمين جاز دفع الضرر العام بخاص ولا كذلك في مسئلتنا لانه ضرر خاص لخاص وهو مغتفر كما صرح به في الاشباه والنظاير بقوله يتحمل الضرر الخاص لاجل ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يُزال بمثله وعليه فروع كثيرة منها جواز الرمي الي كفار تترسوا بصبيان

المسلمين انتهى • وايضا الحبس لم يتعين طريقا لاخذ الحق لجوازه بظفره بجنس
حقه فياخذه بدون قضا ورضا فتدارك الحق به ممكن فينتفى الحبس اذ لم
يتعين طريقا ولم يقطع بجوازه لضرر الأم المقطوع بنفيه ولا يمكن تدارك احيا
من قتل من المسلمين بعدم الرمي الي المتترسين • ولان الابن يضاف اليه الرضى
بعدم حبس كفيل الأم بالضمن لاعطائه ماله لها مع العلم شرعا بعدم حبس الاصل
لدين فرعه باللازم للضرر لا يزال بمثله وحبس كفيل الأم ضرر يلحق الأم • •
للزوم حبسها به فلا يزال به ضرر الابن ولا يقال يلزم منه ان كل حبس غريم
ضرر فلا يزال به ضرر صاحب الحق فينتفى الحبس اصلا • لانا نقول ضرر الأم
ارقا من ضرر الأبن كما ذكرناه بل لا ضرر في جانبه معتبر لرضائه حال الأعطا ولا
كذلك ساير الغرماء • لان المدين الاجنبي بالاستدانة رضي لنفسه الحبس
عند المطل شرعا • فهو الذي اضر بنفسه فلا يضاف اضرار للداين فانتفى
الايراد وقد عرف ائمتنا الكفالة بانها ضم ذمة الي ذمة في المطالبة او في الدين
وعلى الثاني منع حبس كفيل الأم اظهر • لانه اذا حبس الكفيل الأم تكون
محبوسة الابن لدينه للضم فيه • وصار كانه وكل الكفيل لحبسها وهو منفي
ومن القواعد المقررة ما اجتمع الحلال والحرام او المحرم والمبيح الا غلب الحرام
والمحرم ومن فروعها اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والآخر
يقتضي الاباحة قدم دليل التحريم • كذلك في مسئلتنا اجتمع دليل حبس
الكفيل • بالنظر الي اصل الكفالة ودليل حرمة حبسه لما يلزم منه من حبس
الأم المحرم فقدم دليل حرمة حبسه ومنه اذا تعارض المانع والمقتضى يقدم
المانع كذلك الأمر في مسئلتنا كما ذكرنا تعارض حبس الكفيل والمنع بحبس
الأم فقدم المانع من حبس الكفيل فان قلت حيث اعتمدت واعتبرت عدم
حبس كفيل الأم بما يضاف الي الابن من الرضي بعدم حبس كفيل الأم بالضمن •
لعلمه شرعا بعدم حبس الاصل لدين فرعه باللازم كذلك تعتبر الرضي الضمني
من الكفيل في حق نفسه خاصة فيحبس هو دون الأم لعلمه بنفي حبسها شرعا
لدين ابنها قلت هذه مغالطة لان الكفيل حكمه حكم الاصيل فيعامل بما يعامل به

الاصيل

وقد علمت ان من القواعد المقررة الضرر

الاصيل حبسا وملازمة فما لزم الاصيل لزمه • وما انتفى عن الاصيل كان منفيا عنه •
لان الكفيل لا يزيد حكمه عن حكم الاصيل بل يكون حاله دون حاله لان الكفالة قد تكون
عن دين حال الي اجل وعن بعضها علي الاصيل • ومعلقة بما يلايمها وبالنفس لا بالمال
فلما لم يكن الحبس من مقتضيات دين لفرع على اصله لم يكن الحبس به مرضيا للكفيل
شرعا في حق نفسه • لعدم تصوره شرعا في جانب الأصيل فلا يضاف الي كفيل الاصل
رضي بحبس نفسه خاصة دون الاصل • واما الابن فقد اضيف اليه الرضى بعدم
حبس كفيل امه لان حبسها منفي شرعا بالدليل القطعي فان قلت قد صرح القهستاني
شارح النقاية بحبس كفيل الاصل ومنع الكفيل من حبس الاصل حيث قال وان حبس
الكفيل حبسه اي الاصيل الا اذا كان كفيلا عن احد الابوين او الجدين فانه ان حبس
لم يحبسهم به يشعر قضا الخلاصة انتهى عبارته قلت هذا الحكم من الشارح المذكور
قد احال به على ما ذكره ولم ار في كلام الخلاصة ما يفيده ومن ادعى افادته عليه
البيان فتبين صحة ما سطرناه من الحكم بالاستنباط الفقهي والدليل القطعي
تنبيه قال العلامة الشيخ الامام شيخ مشايخي نور الدين على المقدسي رحمهم الله
في شرحه واطلاقهم يعم الجد لام والمعسر والموسر ولكن ينبغي اذا كان الاصل موسرا
وامتنع من قضا دين فرعه • وقلنا لا يحبس فالقاضي يقضى دينه من ماله ان
كان من جنسه والا باعه للقضا كبيعه مال المحبوس الممتنع عن قضا دينه
عندهما والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله فيبيع القاضي مال الأب لدين ابنه
اذا امتنع لانه لا طريق له الا البيع انتهى واقول ان له طريقا اخر هو الظفر بجنس
حقه كما قدمناه فلا حصر موجبه هذا واجرا حكمه على مذهب الصاحبين • قد
يقال لا يسلم اجراؤه على مذهبهما الا اذا كان النص منهما به لما ان للابوين مزية
واختصاصا للامر ببرهما وعدم اذيتهما ولو كانا كافرين لقوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا تنبيه آخر قد حكينا الاجماع على ان الاصل لا يحبس لدين
فرعه • وعن ابي يوسف انه يحبس كما في التتارخانية انتهى • وقال في شرح الوقاية
للشيخ صالح ابن مؤلف تنوير الابصار محمد بن عبد الله الغزى ما نصه الوالد لا يحبس
في دين ولده الا اذا تمرد • فاذا ظهر تمرده حبسه القاضي كما في جواهر الفتاوى انتهى

وهو مخالف للمعتمدات ومعارض بالنص القطعي في سورة بني اسرائيل قال تعالى
وقضى ربك اي امر قاله ابن عباس وقيل واوجب ربك وقيل معناه الحكم الجزم
قيل ووصى ربك ان لا تعبدوا الا اياه اقتضى وجوب عبادة الله سبحانه ∴
والمنع من عبادة غيره وهذا هو الحق وبالوالدين احسانا اي وامر بالوالدين
احسانا اي برا بهما وعطفا عليهما واحسانا اليهما اما يبلغن عندك الكبر
احدهما او كلاهما معناه انهما يبلغان الى حالة الضعف والعجز فيصيران
عندك في آخر العمر كما كنت عندهما في اول العمر فكلفك الله تعالى خمسة
اشياء للوالدين فاعلمها واتقنها واعمل بها الاول منها قوله تعالى ولا تقل لهما اف
وهي كلمة تضجر وكراهية وقيل ان اصل هذه الكلمة انه اذا سقط عليك تراب
او ذباب ونفخت فيه لتزيله تقول اف ثم انهم توسعوا بذكر هذه الكلمة عند
كل مكروه يصل اليهم والثاني من الخمسة قوله تعالى ولا تنهرهما اي لا تزجرهما
عما يتعاطيانه مما لا يعجبك يقال نهره وانتهره بمعنى فان قلت المنع عن التأفيف
يدل على المنع من الانتهار فما وجه الجمع قلت المراد من قوله تعالى ولا تقل لهما
اف المنع من اظهار الضجر بالقليل والكثير والمراد من قوله تعالى ولا تنهرهما المنع
من اظهار المخالفة في القول على سبيل الرد عليهما والثالث قوله تعالى وقل لهما
قولا كريما اي حسنا جميلا لينا كما يقتضيه حسن الادب معهما هو ان يقول يا ابتاه
يا اماه ولا يسميهما باسمائهما ٧ وقيل هو ان يقول لهما كقول العبد الذليل المذنب ٧ ولا يكنيهما صح
للسيد الفظ الغليظ والرابع قوله عز وجل واخفض لهما جناح الذل اي الن
لهما جناحك واخفض لهما حتى لا تمتنع من شيء احباه من الرحمة اي الشفقة
عليهما لكبرهما وافتقارهما اليوم اليك كما كنت في حال الصغر والضعف
مفتقرا اليهما والخامس قوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا اي
وادع لهما ان يرحمهما برحمته الباقية اذا كانا مسلمين ويجوز الدعاء بهدايتهما بيان اذا
للاسلام اذا كانا كافرين وقد بالغ سبحانه وتعالى في الوصية بهما حيث افتتحها
بالامر بتوحيده وعبادته ثم شفعه بالاحسان اليهما ثم ضيق الامر في مراعاتهما
حتى لم يرخص في ادنى كلمة تسوءهما وان يذل ويخضع لهما ثم ختمها بالدعاء لهما والترحم
عليهما

عليهما انتهى من تفسير الخازن رحمه الله وفي سورة لقمان ووصينا الانسان بوالديه
حملته امه وهنا على وهن قال ابن عباس شدة بعد شدة وقيل ان المرأة اذا حملت
توالى عليها الضعف والمشقة وذلك لان الحمل ضعف والطلق ضعف والوضع
ضعف وفصاله في عامين اي فطامه في عامين ان اشكر لي ولوالديك الي المصير
لما جعل الله سبحانه بفضله للوالدين صورة التربية الظاهرة وهو الموجد
والمربي في الحقيقة جعل الشكر بينهما فقال اشكر لي ولوالديك ثم فرق فقال
الي المصير يعني ان نعمتهما مختصة بالدنيا ونعمتي عليك في الدنيا والاخرة
وقيل لما امر بشكره وشكر الوالدين قال الجزاء علي وقت المصير الي قال سفيان بن
عيينة في هذه الآية من صلى الصلوات الخمس فقد شكر ومن دعا للوالدين
في ادبار الصلوات الخمس فقد شكر للوالدين وفي سورة الاحقاف ووصينا
الانسان بوالديه حسنا اي يوصل اليهما احسانا وهو ضد الاساءة حملته
امه كرها يريد حين اثقلت وثقل عليها الولد ووضعته كرها يريد شدة ∴
الطلق وحمله وفصاله ثلاثون شهرا يعني ومدة حمله الى ان ينفصل من
الرضاع وهو الفطام ثلاثون شهرا انتهى فبهذه النصوص القطعية الآمرة
ببر الوالدين والناهية عن اذيتهما بادنى شيء ينتفي القول بحبس الأم لواسطة
كفيلها الدين ابنها وبه ينتفي حبسه لاقتضائه حبس الأم والمضايقة وفي
تفسير ابي الليث فلا تقل لهما اف يعني لا تقذرهما ولا تقل لهما قولا رديا عند
خروج الغائط منهما اذا احتاجا الى معالجتك عند ذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو علم الله في العقوق ادنى من اف لحرمه فليعمل العاق ما
شاء ان يعمل فلن يدخل الجنة وليعمل البار ما شاء ان يعمل فلن يدخل النار
وقال مجاهد اذا كبرا فلا تاف لهما فانهما قد رايا منك مثل ذلك انتهى وقد
رايا منك ذلك مع محبته وطلب بقائك ولعلك تكرههما وتكره بقاءهما حين ذلك
فما انصفت اذ فعلت وقال عطا جناحك اريد به يداك لا ينبغي ان ترفع
يديك على والديك ولا ينبغي ان تحد بصرك اليهما تعظيما لهما واعلم ان في
هذه النصوص القرآنية اشارة الى تقديم بر الأم لزيادة مشقتها وتعبها

وتربيتها وارضاعها وسهرها وحملها علي الأب وقد ورد نص النبي صلي الله عليه
وسلم بتقديم بر الأم لما روي ابو هريرة رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله اي الناس
احق مني بحسن الصحبة فقال امك قال ثم من قال امك ثلاثا ثم قال ابوك اخرجه
البخاري ومسلم وفي البخاري وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقوق
الامهات قال القسطلاني جمع امهة لمن يعقل وام لمن يعقل ولمن لا يعقل :.:
وتخصيص العقوق بالامهات مع امتناعه في الآبا ايضا لاجل شدة حقوقهن
ورجحان الامر برهن بالنسبة الي الآبا واظهار عظمه في المنع انتهى واذا
علمت هذا فكيف يقال ان الأم تحبس بواسطة الكفالة بدين ابنها وكفيلها هذا
لا يقوله من له ادنى المام بمسايل الفقه ووجوهها وقد قال ائمتنا ان نفقة
الوالدين لا يشترط لوجوبها العجز عن الكسب فلا يكلفان الكسب للنفقة مع
يسار الولد بخلاف القريب المحرم فانه يشترط عجزه عن الكسب مع فقره :.:
لوجوب نفقته على قريبه المؤسر والفرق انه ليس من البر تكليف الوالدين
التعب والكد مع الامر بتحمل المشاق عنهما والاحسان اليهما وعدم اذيتهما
فاذا ثار غضبك عليهما فاذكر تربيتهما وسهرهما وتعبهما واذا اردت برهما
وظفرت بطعام او شراب او كسوة فعليك بايثارهما من اطيبه فلقد طال ما
اثراك وجاعا وستراك وعريا ونوماك وسهرا وطيباك ومرضا والأم اشد
تحملا للضرر في ذلك ولذا قال صلى الله عليه وسلم الجنة تحت اقدام الامهات
حديث جيد وقال ابن ابي الدنيا حدثني محمد بن الحسن يرفعه الي النبي
صلى الله عليه وسلم قال من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة غفر له وكتب
وعن بارا وقال محمد بن سيرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليموت
ابواه وهو عاق لهما فيدعو لهما بعد موتهما فيكتبه الله من البارين حديث
مرسل جيد الاسناد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رغم انفه رغم انفه رغم انفه قال من يا رسول الله قال من ادرك ابواه
عنده الكبر او احدهما فلم يدخل الجنة انفرد به مسلم وعن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رضى الرب في رضى الوالدين وسخط الرب في سخط الوالدين وفي حديث
ابن مسعود

٦

ابن مسعود رضي الله عنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الي الله تعالى
قال الصلاة علي وقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين اخرجه الشيخان وعن
عبد الله بن عمرو قال جاء رجل يستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم احيي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد اخرجه الشيخان
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان جريج الراهب فقيها لعلم ان اجابته امه افضل
من صلاته وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان في ذلك الوقت كان الكلام الذي :.
يحتاج اليه مباحا في الصلاة وكذلك كان في مبدا اثر بعثنا ثم نسخ الكلام في الصلاة
ولا يجوز ان يجيبهما الا ان يعلم انه وقع لهما امر مهم يجوز له ان يقطع الصلاة ثم يستقبل
كان بعض اهل العلم يزور قبر ابويه فطال ذلك عليه فترك ذلك فراي اباه في
المنام وقال يا بني مالك لا تفعل بي ما كنت تفعل فقلت ا زور التراب فقال لا تقل
يا بني فوالله كنت تشرف علي فتبشرني بك جيراني ولقد كنت تنصرف فما
ازال انظر في قفاك حتى تدخل الكوفة وعن محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا
يحيي بن نظام قال حدثنا عثمان بن سوده وكانت من العابدات يقال لها
راهبة فلما احتضرت رفعت راسها الي السماء وقالت يا ذخري وذخيرتي
ويا من عليه اعتمادي في حياتي وبعد موتي لا تخذلني بعد الموت ولا توحشني
في قبري قال ابنها فماتت فكنت آتيها في كل جمعة فادعو لها واستغفر لها
ولاهل القبور فرايتها ليلة في منامي فقلت لها يا امه كيف انت فقالت يا بني
ان الموت لشديد كربه وانا بحمد الله في برزخ محمود فقلت الك حاجة قالت
نعم قلت ما هي قالت لا تكن تدع ما كنت تصنع من زيارتنا والدعا لنا فاني
آنس بمجيئك يوم الجمعة اذا اقبلت من اهلك ويقال لي يا راهبة قد اقبل من
اهلك زاير قالت فابشر ويبشر بذلك من حولي من الاموات وعن عايشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نمت فرايتني في الجنة فسمعت
صوت قاري يقرا فقلت من هذا قالوا حارثة بن النعمان فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذلك البر كذلك البر كذلك البر وكان ابر الناس بامه روي
باسناد صحيح وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من احب الله ان يمد الله في عمره ويزيد في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه اسناده
حسن وعن وهب بن منبه قال ان الله تعالى قال لموسى صلى الله عليه وسلم وقر
والديك فانه من وقر والديه مددت له في عمره ووهبت له ولدا يبره ومن ∴
عق والديه قصرت عمره ووهبت له ولدا يعقه والاحاديث والاخبار في هذا كثيرة •
فمن يكون عنده ادنى خشية او معرفة بالاحكام • يقدم ويقول ان الأم تحبس
مع كفيلها في دين ابنها • لايقول هذا الاغبي فلابد من استثناء كفيل ونحوها
من الاصول من عموم حبس الكفيل لما ذكرنا فلا يحبس كفيل اصل وان علا بدين
لفرعه وان سفل ومن الوارد في خصوص الأب ماقاله القرطبي في تفسيره •
روينا بالاسناد المتصل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي اخذ مالي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فاتيني بابيك فنزل جبرائيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله سبحانه وتعالى يقريك السلام ويقول لك اذا جاء الشيخ فاساله عن
شيئ قاله في نفسه ماسمعته اذناه فلما جاء الشيخ قال له النبي صلى الله عليه
وسلم مابال ابنك يشكوك اتريد ان تاخذ ماله فقال سله يا رسول الله هل انفقته
الا على عماته وخالاته وعلى نفسي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الشيخ
اخبرني عن شيئ قلته في نفسك ماسمعته اذناك فقال الشيخ يا رسول الله • ما
زال الله يزيدنا بك يقينا لقد قلت في نفسي شيئاً ماسمعته اذناي قال النبي
صلى الله عليه وسلم قل فقال ∴ ∴ ∴ ∴ ∴ ∴ ∴

∴ غذوتك مولودا ومنتك يافعا ∴ اعل بما اجني عليك وتنهل ∴
∴ اذا ليلة ضاقت لسقمك لم ابت ∴ لسقمك الاساهرا اتململ ∴
∴ كاني انا المطروق دونك بالذى ∴ طرقت به والعين بالدمع تهمل ∴
∴ تخاف الردى نفسى عليك وانها ∴ لتعلم ان الموت وقت مؤجل ∴
∴ فلما بلغت السن والغاية التي ∴ لها منتهى ماكنت قبل اؤمل ∴
∴ جعلت جزاي غلظة وفظاظة ∴ كانك انت المنعم المتفضل ∴
∴ فليتك اذلم ترع حق ابوتي ∴ فعلت كما يفعل المصاحب يفعل ∴

فاوليتني

٧
∴ فاوليتني حق الجوار فلم تكن ∴ علي بمال دون مالك تبخل ∴
فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بتلابيب ثوبه وقال انت ومالك لابيك انتهى
كذا في منهل الوارد • ونزهة القصاد للسيد حسن الحسيني الشاب • الذي
شرح به كتاب الاقتصاد • في كفاية العقاد • نظم الشيخ الامام العلامة شهاب الدين
احمد بن العماد رحمهم الله وقد نقله المحقق العلامة الكمال بن الهمام في شرحه فتح
القدير على الهداية عند قوله ولاحد على من وطئ جارية ولده اوولد ولده •
وان كان ولده حيا لان الشبهة حكمية لانها عن دليل وما رواه ابن ماجة عن جابر
بسند صحيح نص عليه ابن القطان والمنذري ان رجلا قال يا رسول الله ان لي
مالا وولدا وابي يريد ان يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك واخرج الطبراني
في الاصغر والبيهقي في دلايل النبوة عن جابر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان ابي يريد ان يأخذ مالي فقال صلى الله عليه وسلم ادعه لي
فلما جاء قال صلى الله عليه وسلم ان ابنك يزعم انك تاخذ ماله فقال سله هل هو
الا عماته اوقراباته اوما انفقته على نفسي وعيالي قال فهبط جبريل عليه السلام
فقال يا رسول الله ان الشيخ قال في نفسه شعرا لم تسمعه اذناه قال صلى الله عليه
وسلم قلت في نفسك شعرا لم تسمعه اذناك فهاته • قال لايزال الله يزيدنا بك
بصيرة ويقينا ثم انشا يقول • • • • • • • • • •

غذوتك مولودا ومنتك يافعا ∴ تعل بما احني عليك وتنهل ∴
اذا ليلة ضاقتك بالسقم لم ابت ∴ لسقمك الاساهرا اتململ ∴
تخاف الردى نفسى عليك وانها ∴ لتعلم ان الموت حتم موكل ∴
كأني انا المطروق دونك بالذي ∴ طرقت به دوني فعيناي تهمل ∴
فلما بلغت السن والغاية التي ∴ اليك مراما فيك كنت اؤمل ∴
جعلت جزاي غلظة وفظاظة ∴ كانك انت المنعم المتفضل ∴
فليتك اذلم ترع حق ابوتي ∴ فعلت كما الجار المجاور يفعل ∴

لعله أحنوا

قال فبكى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخذ بتلبيب ابنه وقال اذهب
انت ومالك لابيك وروي حديث جابر الاول من طرق كثيرة انتهى

عبارة ابن الهمام رحمه الله وهي كما ترى ليس فيها البيت الاخير • مع التقديم والتأخير
وتغيير بعض الالفاظ • وليس بضار في ذلك الحكم الذي نقلته الحفاظ • في القصة
المذكورة انتهى تأليف هذه الاوراق • وتحرير الحكم الذي بها قد فاق • بشهر رجب
الحرام • سنة خمس وخمسين والف • وحسبنا الله ونعم الوكيل • نعم المولى ونعم النصير •
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ساير الانبياء والمرسلين • وآلهم وصحبهم والتابعين •
باحسان الى يوم الدين • والحمد لله رب العالمين آمين • وكان الفراغ من كتابة هذه
الرسالة اللطيفة ضحى يوم الخميس المبارك الانيس • الموافق ٧ في شهر ربيع الآخر
احد شهور عام السادس عشر بعد الثلاثمائة والألف من هجرة سيد المرسلين •
صلى الله عليه وسلم • على يد كاتبها الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير محمد صالح
ابن محمد عباس بن عبد العزيز بن صالح بن سليمان بن محمد صالح المعروف كل منهم
بميرداد المكي • غفر الله لنا ولهم ولساير المسلمين والمسلمات • والمؤمنين والمؤمنات •
الاحياء منهم والاموات • انك يا مولانا سميع قريب مجيب الدعوات • وقاضي
الحاجات • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دايما ابدا الى
يوم الدين • والحمد لله رب العالمين • ورحم الله من راى القبيح فستر • وعفى عن الزلل
وغفر • ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار آمين •



٣٨

الرسالة الثامنة والثلاثون الاستفادة
من كتاب الشهادة تاليف العبد الراجي
من الله المعالي حسن الشرنبلالي
رحمه الله تعالى ونفع به
المسلمين اجمعين
امين

في حوز محمد صالح
ابن محمد عباس
ميرداد

الكلام على ترجيح الشهود
الكلام على كامل الشهادة
الكلام على الطعن في الشهود

والشهادة •
بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي الحمد لله عالم الغيب
حافظ من اكرمه عن ان يخالف لسانه فواده • والصلاة والسلام علي
سيدنا محمد خير عباده • ذوي الشرف والسياده • المرسل شاهدا
ومبشرا ونذيرا زاد الله محامده وامداده • وشفعه فينا لديه
ان الله لا يخلف الميعاد وبعد فيقول مريد الاستفادة • حسن
الشرنبلالي احسن الله معاده • هذه مسايل سميتها الاستفاده
من كتاب الشهاده جمعتها امتثالا لامر طالبها بلغه الله مراده •
مرادا بها التمييز لما يقبل منها عما يقابله • ليسهل الامر على من يقابله
ولم التزم الاستقصا في ذلك اذ لا احاطه به لصعوبه المسالك واوردنا
ما به التنبيه • لذي الفلاح النبيه • ليتقاعد عن تحمل الشهادة
اذا امرها خطير • فضلا عن منصب القضا الخطير • فانه لا يليهما
الا من حسنت فعاله وسيرته • وحمدت اقواله وسريرته • •
ورسخ في الفقهيات قدمه • وامعن في الوقايع نظره • وصح رقمه
مقدمة اتفق الايمة الاربعة اعاد الله علينا من بركاتهم وادام
وابل رحمته على ضرايحهم على وجوب عدالة الشهود فلا يجزم
قبول شهادة من لم يكن عدلا بالاتفاق لكن قال الامام الاعظم
ابو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم علي عدالة المسلم اذا لم يطعن
فيه خصمه الا في الحدود والقصاص فيسال القاضي عنهم فيها
وان لم يطعن فيهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد ان يسال
عنهم طعن الخصم او لم يطعن في ساير الحقوق سرا وعلنا والثابت
قوة دليل الامام كما هو مذكور في محله ومع ذلك الفتوى على قول
صاحبيه لاختلاف حال الزمان ولهذا قالوا الخلاف خلاف زمان
لا حجة ولا برهان واحسن ما قيل في تفسير العدل الذي تقبل — تفسير العدل
شهادته وقد سيل عن معني ترد به لتهمة لا لعدم عدالته هو
ما نقل عن القاضي ابي حازم حين ساله عبيد الله بن سليمان

وزير

وزير المعتضد عن العدالة فقال احسن ما قيل في هذا الباب ما نقل عن
ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري انه قال ان لا ياتي بكبيرة
ولا يصر على صغيرة ويكون ستره اكثر من هتكه وصوابه اكثر من خطايه
ومرؤته ظاهره ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروة انتهي
رة — وقال الكمال بن الهمام وكان يكفيه الى قوله ومروته ظاهرة وعبا
الهداية هو معني المروي عن ابي يوسف وهي اذا كانت الحسنات
اغلب من السيآت وهو يجتنب الكباير قبلت شهادته انتهى يعني
معظم المروي كما لا يخفى ومثله في المحيط وفيه ايضا سيل محمد عن
العدل قال الذي لا يظهر منه ريبة انتهي وهذا اضيق من
من شرط العدالة ان يكون معروفا بصحة المعاملة في الدينار والدرهم — المروي عن ابي يوسف كما ترى ومن شروط العدالة المذكورة في
المحيط ان يكون معروفا بصحة المعاملة في الدينار والدرهم لان ترداد
الرجل وصيانته وورعه وديانته انما تعرف بصحة معاملته
لقول عمر رضي الله عنه لا يغرنكم طنطنة الرجل في صلاته انظروا
الي حاله في درهمه وديناره وروي ان رجلين شهدا عند عمر
رضي الله عنه فقال اني لا اعرفكما ولا يضركما اذا لم اعرفكما فايتا
بمن يعرفكما فجاء رجل فقال عمر لذلك الرجل هل تعرفهما قال نعم
فقال اكنت معهما في السفر الذي تتبين فيه جواهر الناس فقال
لا فقال اكنت جارهما تعرف صباحهما ومساهما فقال لا فقال
اعاملتهما في الدرهم والدينار فقال لا فقال يا ابن اخي انك اذا لا
تعرفهما فعمر رضي الله عنه لم يقض قبل السوال والعدالة انما
تعرف بالامتحان والتجربة او بالسوال والتعرفة عن حاله عند
اشتباهه واستتاره والعدالة شروطة في الشهادة المستورة
دة — لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فقد شرط العدالة في الشها
والعدالة عبارة عن الانزجار والاجتناب عن الفسوق والاباطيل
والاستقامة علي حدود الدين وخبر من ليس بمعصوم عن الافك

كم من رجل اقبل شهادته
لايترجح صدقه الابما ذكرنا قال محمد رحمه الله
ولا اقبل تعديله لانه يحسن ان يؤدي ما سمع ولا يحسن التعديل وقال
محمد رحمه الله غريب نزل بين اظهر قوم ستة اشهر فلم يروا منه الاخيرا
جاز لهم ان يعدلوه لان حال الرجل في الفسق والعدالة يتبين بمضي
ستة اشهر ظاهرا وقال ابو يوسف اخرا اذا مكث سنة ولم يعرفوا
منه الاخيرا جاز لهم ان يعدلوه لان الوقوف على حال الانسان انما
يكون بالتجربة والامتحان والمدة التي تصلح للتجربة والاختبار
السنة الكاملة كما في العنين للاصابة وفي المحيط رجلان عدلان
او رجل وامراتان عدلا رجلا عند رجل وسع السامع ان يعدله اذا
وقع في قلبه اما الامر على ما قالا اذا لم يتقادم العهد فاذا عرف
المعدل العدالة وتيقنها صفة من قامت به يعدل له ويشترط
ان يكون المعدل عارفا باحوال الناس واسباب الجرح وشرايط
العدالة ولذا قيل ان الامام الزيلعي شارح الكنز انما اعتنى برد كلام
السروجي شارح الهداية لانه رد شهادته فلما بلغه ما فعل الزيلعي
بكلامه في شرحه قال اني لم ارده لفحش فيه بل لاعتزاله عن الناس
فانه كان بسطح الجامع الازهر مشغولا بما هو بصدده من نحو شرح
الكنز رحمهم الله واما المروءة فقيل في تعريفها ان لا ياتي الانسان
ما يعتذر منه مما يحطه عن مرتبته عند اهل الفضل كما قيل اياك
وما يسبق الي العقول انكاره وان كان عندك اعتذاره وقيل
السمت الحسن وضبط اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفا ٤
عن كل خلق دني والسخف رقة العقل من قولهم ثوب سخيف اذا
كان قليل الغزل فاذا شهدت البينة طلب القاضي التزكية
والواحد العدل المسلم يكفي للتزكية سرًّا عند ابي حنيفة وابي يوسف
والاثنان احوط وقال محمد لا يجوز الا تزكية اثنين اذا لم يرض الخصم
بواحد وان رضي به جاز اتفاقا سواء كان المزكي رجلا او امراة

اوحرًّا

قد يحسن الشهادة من لا يحسن التعديل

في بيان المدة التي يحصل بها ويجوز للمعدل التعديل

رد السروجي شهادة الزيلعي

تعريف المروءة

٣

اوحرا او عبدا او بصيرا او اعمي او محدودا في قذف وقد تاب صبيا
او زوجا للزوجة او اصلا لفرعه او عكسه او عبدا لمولاه وقلبه وهذا
في غير الحدود والقصاص ففي حد الزنا لا بد من اربعة رجال ذكور
بهم اهلية الشهادة وفي باقي الحدود والقصاص لا بد من ذكورة :.
المزكي وقيدنا بتزكية السر للاحتراز من تزكية العلانية لانه يشترط
فيها جميع ما يشترط في الشهادة من الحرية والبصر وغير ذلك الا لفظ
الشهادة اجماعا ولكن اشترط العدد فيها وينبغي للقاضي ان
يختار في المسئلة عن الشهود من هو اخبر باحوال الناس واكثرهم
اختلاطا بالناس مع عدالته عارفا بما يكون جرحا وما لا يكون جرحا
غير طماع ولا فقير كيلا يخدع بالمال فان لم يكن في جيران الشاهد ولا
اهل سوقه من يثق به سال اهل محلته وان لم يكن فيهم ثقة اعتبر
في الشهود تواتر الاخبار واعلم ان الجرح مقدم على التعديل لان الجارح
اعتمد دليلا هو العيان لارتكاب الشاهد محظور دينه والمعدل
يشهد بالظاهر ولم يعتمد على دليل فاذا عدله واحد وجرحه
آخر فالجرح اولي فان عدله آخر فالتعديل اولي لانه حجة كاملة ولو
عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولي لاستوائهما في الثبوت
لان زيادة العدد لا توجب الترجيح واعلم ايضا ان القاضي لا يسمع
الشهادة على الجرح المجرد وهو الذي لم يتضمن حقا للعباد ولا الشرع ٤
لان الفسق المجرد مما يدخل تحت الحكم لان الفاسق يرتفع فسقه :.
بالتوبة ولعله تاب في مجلسه واما اذا كان الجرح غير مجرد فيقبل
كقولهم زني شرب الخمر سرق قتل فاذا ثبت ذلك ثبت الجرح في ضمنه
واعلم ايضا انه لا ينحصر الطعن في الجرح المجرد فانه يكون بغيره
بما لا يكون فسقا بل لرد الشهادة لتهمة كبنوة وابوة وزوجية
وشركة ومخاصمة بوكالة سابقة وعداوة دنيوية وغيرها واعلم
ان رد الجرح المجرد اذا برهن الخصم عليه جهرا واما اذا اخبر به القاضي

جرح الشاهد مقدم على تعديله

لا تسمع الشهادة على الجرح المجرد

سرا وقامت به بينة سرا ابطل الشهادة للتعارض ويقدم الجرح واعلم
ايضا انه يكتفي بقول المعدل هو عدل وانه يكتفي الان بتزكية السر
لان تزكية العلانية بلاء وفتنة وقد فسد اهل الزمان وصفة
السر ان يبعث القاضي رقعة مع امينه سرا الي المزكي وتسمى مستورة
لهذا اولانها تستر عن اعين العوام فمن عرف الشاهد بالعدالة
كتب تحت اسمه هو عدل جايز الشهادة ومن لم يعرفه بشيء كتب
هو مستور ومن عرفه بالفسق لم يصرح به بل يكتب الله اعلم بحاله الا
اذا عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته
فحينيذ يصرح بذلك واذا علم القاضي بالجرح يقول للمدعي زدني شهودا
ويقول لم تحمد شهودك تنبيه قد منا جواز تزكية الاعمى ولا تجوز
ترجمته فان الترجمان الاعمى لا يجوز عند الامام ويجوز عند ابي يوسف
وكذا لا يكون المترجم امراة وتصلح للتزكية والواحد يكفي للرسالة
من القاضي الى المزكي ومنه الي القاضي ويكفي الواحد في الترجمة عن
الشهود والمدعي والمدعى عليه وكما يكتفي بالواحد العدل في
التزكية يكتفى به في الجرح وتقويم المتلفات والصيد واما
في تقويم السرقة فلا بد من اثنين • وكذا يكتفى بالواحد في تقويم
الارش • وصفة المسلم فيه بعد احضاره والاخبار بافلاس
المحبوس لاطلاقه وعيب المبيع ورؤية الهلال في رمضان بعلة
وطهارة الماء ونجاسته وحل المزكي وحرمته والاخبار بالموت وعزل
الوكيل وحجر الماذون واخبار البكر بتزويج وليها اياها من زيد بكذا
من المهر والشفيع بالبيع والمسلم الذي لم يهاجر بالشرايع واستهلال
الصبي للصلاة عليه لا الارث والبكارة والولادة حال قيام
النكاح وعيوب النساء والاثنان احوط فتنبه حفظك الله
لما اشرنا اليه من بعض ما يجب على القاضي من متعلقات الشهادة
ولصعوبة امر القضا وان كان اجل المناصب بحق ولعزة القيام

الكلام على من يصلح ان يكون مترجما ورسولا وفي تقويم المتلفات

بحقه

٤

بحقه امتنع الامام الاعظم ومثله عنه ذكر في الملتقط عن غسان بن محمد
المروزي رحمه الله قال قدمت الكوفة قاضيا فوجدت فيها مائة
وعشرين عدلا فطلبت اسرارهم فرددتهم الي ستة ثم اسقطت اربعة
فلما رايت ذلك استعفيت واعتزلت ولكن قال الفقيه لو استقصى
القاضي ذلك لضاق الامر ولا يوجد مومن بغير عيب كما قيل
فلست بمستبق اخا لو تلومه ∴ على شعث اي الرجال المهذب
ومما هو مقرر عدم قضاء القاضي بعلمه لفساد الزمان وقد اريد
الماضي فكيف وقد اشيع الآن انهم لا يصلون اليه الا بالمال وبه يعلم
حكم التولية فاذا نظر من غرم المال حتى صار قاضيا الي شروط الشهد
وشروط القضا ونظر الي المعلوم والمحصول لم يجد شيا فترك المطلوب
منه شرعا لمطلوبه ولما كان العلم امانة في اعناق العلماء يلزم ايصالها
وقد وصلت فمن الامانة حكم الشهادة ومعرفتها لغة وشريعة
فهي لغة اخبار قاطع وفي عرف اهل الشرع اخبار صدق لاثبات
حق بلفظ الشهادة في مجلس القضا واما سببها فما افضت اليه
من قول او فعل واما سبب وجوب اداء فتحملها فطلب من له
الحق او خوف ضياع حقه واما ركنها فقول الشاهد اشهد بكذا
واما حكمها فلزوم القضا بها ومحاسنها كثيرة منها امتثال الامر
لقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله واما شرايطها
فنوعان نوع هو شرط تحمل الشهادة ونوع هو شرط اداء الشهادة
فشرايط تحمل الشهادة اربعة العقل وقت التحمل والبصر والثالث
معرفة من يشهد عليه باقرار ونحوه معرفة ذات ونسب فلا يجوز
الاعتماد على قول المقر ان فلان بن فلان لما قال في جامع الفصولين
لا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما لعلهما
تسميا وانتسبا باسم غيرهما ونسبه يريدان تزويرا على الشهود
ليخرجا المبيع من يد مالكه ونحوه فلو اعتمد على قولهما نفذ تزويرهما

الكلام على تفسير الشهادة لغة وشرعا وسببها وسبب وجوب ادايها وركنها وحكمها ومحاسنها وشرايط تحملها وشرايط ادايها

وبطل اعمال الناس وهذا فصل غفل عنه كثير من الناس فانهم يسمعون
لفظ الشراء والبيع واقرار والتقابض من رجلين لايعرفانهما ثم اذا
استشهدا بعد موت صاحب المبيع اي ونحوه شهدوا على ذلك الاسم
والنسب ولا علم لهم بذلك فيجب ان يحترز عن مثل ذلك حذرا عن
طريق علم الشهود بالنسب
المجازفة وعن ضياع املاك الناس وطريق علم الشهود بالنسب
ان يشهد عندهم جماعة لايتصور تواطئهم على الكذب عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما شهادة رجلين كاف للتعريف كما في ساير الحقوق
وعليه الفتوى انتهى والرابع ان يكون التحمل بمعاينة المشهود به
ما يجوز فيه الشهادة بالتسامع
بنفسه لابغيره الا في اشياء جاز فيها التحمل بالتسامع من الناس منها
النكاح والنسب والموت واما الولاء فلا يقبل فيه التسامع عند ابي حنيفة
ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال يقبل والصحيح جواب
ظاهر الرواية لان الولاء ليس مبنيا على الاشتهار فليس كالنسب
فلابد من معاينة الاعتاق حتى لو اشتهر كاشتهار نافع مولى ابن عمر
رضي الله عنهما حلت الشهادة به واما الشهادة بالتسامع بالوقف
فلم تذكر في ظاهر الرواية الان مشايخنا الحقوه بالموت لان مبني
الوقف على الاشتهار ايضا وكذا يجوز الشهادة بالتسامع في القضا
والولاية ان هذا قاضي بلد كذا او كذا والي بلد كذا وان لم يعاين
المشهود لان مبني القضا والولاية على الاشتهار واختلف في تفسير
التسامع من الناس فعند محمد رحمه الله هو ان يشتهر بذلك ويستفيض
وتتواتر به الاخبار عنده من غير تواطئ لان الثابت بالتواتر ::
كالشهادة عن معاينة في هذه الاشيا وذكر الخصاف انه اذا اخبره
رجلان عدلان او رجل وامراتان بها حل له ان يشهد بذلك استدلالا
بحكم الحاكم فانه يحكم بشهادة اثنين عنده من غير معاينة بل بخبرهما
ويجوز له ان يشهد بذلك بعد العزل كذا هذا واما شرايط اداء
الشهادة فانواع بعضها يرجع الي الشاهد وبعضها يرجع الي نفس

الشهادة

الشهادة وبعضها يرجع الي مكان الشهادة وبعضها يرجع الى المشهود
به اما الذى يرجع الى الشاهد فانواع بعضها يعم الشهادة كلها ::
الكلام على شرايط اداء الشهادة العامة
وبعضها يخص البعض اما الشرايط العامة فمنها العقل لان من لاعقل
له لايعرف الشهادة فكيف يقدر على ادايها ومنها البلوغ ومنها الحرية
ومنها بصر الشاهد عند ابى حنيفة ومحمد فلا يقبل شهادة الاعمي
عندهما سواء كان بصيرا وقت التحمل اولا وعند ابى يوسف ليس بشرط
حتى تقبل شهادته اذا كان بصيرا وقت التحمل وهذا اذا كان المدعي
شيا لايحتاج الى الاشارة اليه وقت الاداء فاما اذا احتاج لاتقبل شهاد ته
بالاجماع ومنها النطق فلا تقبل شهادة الاخرس ومنها العدالة وهي
شرط لقبول الشهادة وجودا على الاطلاق ووجوبا لاشرط اصل
القبول حتى يثبت القبول بدونها في الجملة لكن لايثبت لامحاله ولا ::
يجب القبول اصلا بدونها ومنها ان لايكون محدودا في قذف وهو
شرط الاداء حتى اذا حد ذمي بقذف مسلم لايقبل شهادته على اهل
الذمة فان اسلم جازت شهادته عليهم وعلى المسلمين ولو ضرب الذمي
بعض الحد ثم اسلم فضرب الباقي تقبل شهادته على ظاهر الرواية وفي
رواية ترد بضرب سوط واحد بعد الاسلام لان الاسواط المتقدمة
توقف كونها حدا على وجود السوط الاخير وقد وجد في الاسلام وفي رواية
اعتبر الاكثر بعد الاسلام والصحيح جواز الرواية لان الحد هو الكل ::
ومنها ان لايجر الشاهد لنفسه مغنما ولا يدفع عن نفسه مغرما ومنها
ان يكون عالما بالمشهود به وقت الاداء ذاكرا له عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف ومحمد ليس بشرط حتى لو راي اسمه وختمه وخطه في الكتاب
لكنه لم يذكر الشهادة لايجوز له ان يشهد وان اخبره الناس ما لم يتذكر
بنفسه ولو شهد وعلم القاضي به لاتقبل شهادته عنده وعندهما
له ان يشهد فاذا عزل القاضي ثم استقضى فاراد ان يعمل بشي مما كان
في ديوانه الاول ولم يذكر ذلك ليس له ذلك عند ابي حنيفة وعندهما

الكلام على شرايط اداء الشهادة العامة التى ترجع الى نفس الشهادة

له ذلك واما الشرايط التى ترجع الى نفس الشهادة فانواع منها لفظ ::
الشهادة فلا يقبل بغيرها من الالفاظ كلفظة الاخبار والاعلام وان
يكون بصيغة المضارع ولا يجوز شهدت لان الماضي موضوع للاخبار
عما وقع نحو قمت لاحتمال ان يكون مخبرا عن الماضي لا الحال ولفظ اشهد
يستعمل فى القسم فيتضمن معنى المشاهدة مقسما عليه فكانه قال
اقسم بالله لقد رايت كذا وانا الآن اشهد به ومنها ان يكون موافقة
للدعوى فيما يشترط فيه الدعوى فان خالفتها لا اذا وافق المدعي
بين الدعوي والشهادة عند امكان التوفيق وفروعها فى محلها واما

الكلام على شرايط اداء الشهادة العامة التى ترجع الى المشهود به

الشرايط التى ترجع الي المشهود به فمنها ان تكون الشهادة بمعلوم فان
كانت بمجهول لم تقبل لان علم القاضى بالمشهود به شرط صحة قضايه
فما لم يعلم لا يمكنه القضا فاذا شهدا عنده ان فلانا وارث هذا الميت
لا وارث له غيره لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا بمجهول لجهالة
اسباب الوراثة واختلاف احكامها فلابد ان يقولوا ابنه او اخوه
شقيقه لا يعلمون له وارثا غيره وقولهم لا يعلمون له وارثا غيره لئلا
يتلوم القاضي لا لانه من الشهادة واما الشرايط التى تخص بعض
الشهادات دون بعض فانواع منها الدعوى فى الشهادة القايمة
على حقوق العباد من المدعى بنفسه او بنايبه واما فى حقوق الله
تعالى فلا يشترط فيها الدعوى كاسباب الحرمات من الطلاق وغيره
واسباب الحدود الخالصة حق الله تعالي الا انه شرطت الدعوي في
باب السرقة لان كون المسروق ملكا لغير السارق شرط تحقق كون
الفعل سرقة شرعا ولا يظهر ذلك الا بالدعوى فشرطت لهذا ومنها
العدد فى الشهادة بما يطلع عليه الرجال ففى حد الزنا اربعة رجال
وفى باقى الحدود والقصاص رجلان وفى ساير الحقوق والعقود ::
رجل وامراتان او رجلان واما فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ::
والعيوب الباطنة بالنساء فالعدد فيه ليس شرطا فتقبل امراة

والثنتان

والثنتان احوط ولو شهد رجل واحد بالولادة تقبل لانه لما قبل شها — ده
امراة واحدة فشهادة رجل واحد اولي وسنذكره ومنها اتفاق الشها — دتين
فيما يشترط فيه العدد فان اختلفا وتفصيل الاختلاف فى محله ومنه
اختلاف الشهادة فى الزمان والمكان فان كان ذلك فى الاقارير لا يمنع

ومنه اختلاف الشهادة

القبول وان كان فى الافاعيل كالقتل والقطع والغصب وانشا البيع
والطلاق والعتاق والنكاح يمنع القبول وجه الفرق ان الاقرار مما
يحتمل التكرار فيمكن التوفيق بين الشهادتين بسماعه الاقرار فى زمانين
او مكانين فلا يتحقق الاختلاف بين الشهادتين بخلاف القتل والقطع
وانشاء العقود والفسوخ لانها لا تحتمل التكرار واختلاف الزمان والمكان
فيها يوجب اختلاف الشهادتين فيمنع القبول وسنذكر بعضها واما
الذى يرجع الى المكان فواحد وهو مجلس القضا لان الشهادة لا تصير
حجة ملزمة الا بقضا القاضى فتختص بمجلس القضا ومنها اسلام
الشاهد اذا كان المشهود عليه مسلما فتقبل شهادة الذمي على مثله
وعلى المستامن سواء اتفقت مللهم او اختلفت بعد ان كان عدلا في
دينهم ولا تقبل شهادة المستامن على الذمي لانه ليس من اهل دار
الاسلام حقيقة وان كان فيها صورة والذمي من اهل دار الاسلام ::
فاختلفت الدار فلم تقبل شهادته على الذمي وقبلت شهادة الذمي
عليه بالنص الذى منه لهم ما للمسلمين وشهادة المستامن علي
المستامن تقبل ان اتفقت دارهم ومللهم وان اختلفت لا تقبل ومنها
عدم التقادم فى الشهادة على الحدود كلها الا حد القذف ومحله كتاب
الحدود ومنها قيام الرايحة بالشهادة على شرب الخمر ومنها الاصا — لة
فى الشهادة على الحدود والقصاص فلا تقبل فيها الشهادة علي
الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي وبسطها فى البدايع رحم الله
مولفها ورحمنا ومشايخنا بفضله وكرمه فالحاصل ان شرايطها خمسة
وعشرون شرطا شرايط التحمل اربعة وشرايط الاداء سبعة عشر

فنها عشرة عامة ومنها سبعة خاصة وشرايط نفس الشهادة ثلاثة
وشرط مكانها واحد واما صفة الشهادة فهي اما ان تكون فرضا
بالنظر للمتعاقدين واما ان تكون فرضا شرطا لصحة عقدهما واما ان
تكون مندوبة على الفعل واما بالنظر لتحملها ففرض الالعذر كادايها
اذا عرفت ذلك فنقول اما بالنظر اليهما فقال فى البزازية عن النصاب الاشهاد
فى المبايعة والمداينة فرض على العباد لانه يتلف المال لولاه الا اذا
كان نحو درهم لحقارته انتهى وفى البحر عن الملتقط الاشهاد على
المداينة والبيوع فرض كذا رواه نصير انتهى وذكر الامام الرازي فى
احكام القران ان الاشهاد على المبايعات والمداينات مندوب الا
النذر اليسير كالخبز والماء والبقل واطلقه جماعة من السلف حتى في
البقل اه ومن قبيل النظر للفاعل الاشهاد على الرجعة فى الطلاق
الرجعي وهو مندوب واما بالنظر الى العقد فليس الاشهاد شرطا
لصحته الا فى النكاح واما بالنظر لتحملها فقال فى البزازية لا باس للرجل
ان يحترز عن قبول الشهادة وتحملها طلب ان يكتب شهادته او
يشهد على عقد او طلب منه الاداء ان كان يجد غيره فله الامتناع
والا فلا وان كان هو اسرع قبولا من آخرين ليس له الامتناع عن
الاداء لما فيه من الاداء الى ضياع الحق واجاب خلف بن ايوب
فيمن له شهادة فرفعت الى قاض غير عدل له ان يمتنع عن الاداء
حتى يشهد عند قاض عدل وقال فى البزازية قبله عن الامام
الفضلي اشهد على شيء ثم امتنع عن اداء الشهادة وعلم انه لو لم
يشهد ضاع الحق يفسق بترك الاداء وعبارة الاجناس ان قدر
على شاهد غيره لا يأثم والا يأثم وهذا كالاول وفى النوازل منزل الشاهد هد
بحال لو ذهب للاداء يمكنه الرجوع يومه الى منزله لزم عليه الحضور
والا لا انتهى باب من تقبل شهادته الشهادة على مراتب
شهادة فرد على امر ديني او غيره كرؤية هلال رمضان وولادة

الزوجة

> الكلام على الشهادة في المداينة فرض وكذا في المبايعة

٧
الزوجة غيران الديني المحض يكتفى فيه بالاخبار كطهارة الماء ونجاسته
ودخول الوقت فلا يشترط فيه لفظ اشهد وما لا يطلع عليه الرجال
كالولادة والبكارة وعيوب النساء يشترط فيه لفظ الشهادة على المفتى
به وتقبل فيه شهادة رجل فى الاصح حملا على انه راي الفرج من غير قصد
او قصد تحمل الشهادة فلا يضر وشهادة مثنى فى ساير الحقوق وما
شاكلها كرؤية هلال شوال مع علة وشرط فيه لفظ الشهادة ودعوى
الاموال وشهادة اربعة رجال وهي فى الشهادة على الزنا وشهادة
الجمع العظيم لرؤية رمضان وغيره وليس بالسماء علة ونحو ذلك
كالشهادة على النفي المستفيض فمن تقبل شهادته الاصل على
فرعه والفرع على اصله وتقبل شهادة احد الزوجين على الاخر
الا على زناها وقذفها وتقبل على العدو بعداوة دينية وتقبل
لغريب محرم ليس قريب ولاد كاخ وعم وتقبل لابويه رضاعا وولده
رضاعا ولام امراته وابيها ولزوج بنته ولامراة ابيه وابنه واخت
امراته وتقبل شهادة الاقلف اذا ترك الختان لعذر وشهادة
من حد بقذف فى كفره ثم اسلم وشهادة الخصي والخنثى المشكل
وهو مقام امراة وولد الزنا والاجير المشترك وشهادة من
اعادها وكان شهد فى حال لم تقبل فيه ولكن لم ترد شهادته لتهمة
كزوجية ولو ردت شهادة صغير او اعمى او عبد او كافر على مسلم
ثم اعادها بعد بلوغ وعتق واسلام قبلت لان المردود لم يكن شهادة
ولا يمنع القضاء موت الشاهد بعد اداء الشهادة قبل القضاء بالاجماع ع
واذا تحمل الشهادة صغيرا او كافرا او رقيق واداها بعد البلوغ ::
والاسلام والحرية قبلت والوصي اذا شهد للكبار ولو فى حال
الوصاية تقبل وتقبل شهادة الصكاكين فى الصحيح وهم شهود
المحاكم وغيرهم ان غلب صلاحهم وقيل لا تقبل لكتابتهم ما ليس واقعا
وتقبل شهادة ذوي الحرف الدينية اذا لم يعلم منهم قادح في الاصح

وتقبل شهادة الاهواء الا الخطابية والا من تكفره بدعته واصل الاهواء
ستة الجبر والقدر والرفض والخروج والتشبيه والتعطيل وكل قسم
ينقسم الى اثنى عشر قسمًا ولو شهد شخص قبل ان يستشهد قبلت
شهادته بعد ذلك باعادتها بعد الطلب وتقبل شهادة الشاعر اذا لم
يقذف بشعره محصنا او محصنة وتقبل شهادة اهل الذمة على بعضهم
ولو اختلفت مللهم وعلى المستامن الا فيما استثني في الاشباه والنظاير
وبايع الاكفان اذا لم يتمن الموت والطاعون واذا شهد احد ان هذين
فسدا والثاني على شهادته او مثل شهادته لا تقبل ولو قال اشهد مثل
شهادة صاحبي لا تقبل عند الخصاف وعامة المشايخ على انه يقبل
وقال الحلواني ان فصيحا لا يقبل منه الاجمال وان كان عجميًا يقبل بشرط ٧ كان صح
ان يكون بحال ان استفسر بين وقال السرخسي ان احس القاضي بخيانته
كلفه التفسير والا لا ولو اختلفا في لون الدابة او سكتا عن بيان اللون
في السرقة قبلت لا في الغصب ولا في الذكورة والانوثة القاضي
لو سال الشهود قبل الدعوة عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى
شهد وا بخلاف ذلك اللون تقبل لانه سال عما لا يكلف الشاهد
بيانه فاستوى ذكره وتركه شهد ان المحدود وقف على كذا ولم يذكر
الواقف تقبل ولو قديمًا وان ذكر الواقف لا المصرف تقبل لو قديمًا
ويصرف للفقرا الشهادة على اصل الوقف بالشهرة يجوز في المختار
وكذا يجوز على شرايطه هو المختار وليس معنى الشرايط ان يبين
الموقوف عليه بل ان يقول يبدا من غلتها بكذا الكذا والباقي كذا او كذا
قاله ابن الهمام شهدوا بوقف على مكتب كذا او معلمه ولهم به
اولاد قبلت في الاصح كما لو لم يكن لهم به اولاد وكذا اهل المحلة لمسجد ها
وكذا اهل مدرسة لها تقبل وكذا جيران الوقف اذا شهدوا انه
جعله وقفا على فقراء جيرانه وعلى فقراء المسلمين تقبل وكذا لو
شهد اثنان من اهل الكوفة بالوقف على فقرائها شهدا مع تاريخ

وقد ادعى

وقد ادعى بدون تاريخ يقبل في المختار كما لو شهدا بتاريخ اقل مما ارخه ٨
المدعي ولو ادعى الشراء مؤرخا فشهدا به دون التاريخ تقبل شهدا
له بدار ولم يذكرا انها في يده فشهد اخران انها في يده او شهدا بها للمدعي
بحدودها وشهد اخران بان المحدود بهذا او شهدا بالاسم والنسب
وشهد اخران بان المحدود لمسمى هذا الرجل تقبلا ويجعل كان الاولين
شهدا بالكل ولو شهد ابنين فشهدا لهما بمثله على المدعى عليه
قبلت وتقبل شهادة القاسمين على المتقاسمين باستيفاء النصيب
وشهادة وكيل النكاح على طلاقها او وكيل الشراء على العتق وشهادة
المستعير لمن اعاره بالمستعار وشهادة الجيران على الوصية لجيرانه
وشهادة الوزان على قبض المال اذا كان حاضرا عند الوزن وشهادة
الزراع والكيال في الزروع والكيل وشهادة المستور عين الانسان ٧ رب صح
بملك الوديعة والمرتهنان بملك الرهن حال قيام العين وشهادة
الغاصبين بالمغصوب لانسان بعد الرد على المغصوب منه وكذلك
المشتريين شراء فاسدا وشهادة الابنين بان اباهما اوصى اليه
وشهادة من له دين على الميت او له عليهما دين بانه اوصى الي
زيد وشهادة الموصى له بان الميت اوصى الى فلان وشهادة
الوصيين بالوصاية لثالث معهما اذا ادعاها المشهود له في الصور
الخمس استحسانا وتقبل شهادة من نظر وسمع مقرا لم يره المقر وتقبل
الشهادة لو شهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به او احدهما
بالاقراض والاخر بالاقرار به او احدهما بايقاع الطلاق والاخر
بالاقرار به او احدهما بالاعتاق والاخر بالاقرار به واذا شهد احدهما
بخمس مائة من ثمن عبد قبضه والاخر بخمس مائة من ثمن متاع قبضه
او من قرض يقضي بخمس مائة لان الاختلاف في السبب لا يمنع صحة
الاقرار ولانا في الدين ويمنع في العين شهد احدهما بالالف وخمس مائة به
والاخر بالف او احدهما بطلقة والاخر بتطليقة ونصف والمدعي

يدعي الاكثر قضى بالاقل اتفاقا وان ادعى الاقل فشهادة شاهد الاكثر
باطلة لكن لو قال المدعي صدق الشاهد لكن استوفيت خمساية
او ابراته منها صحت الشهادة شهد احدهما بالرجعي والاخر بالباين
تقبل على الرجعي شهد احدهما انه اقر او اعتق بالفارسية او القبطية
والاخر بالعربية قبلت وكذا لو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزوج تقبل
وجنس هذه المسايل تبلغ مايزيد على اربعين مسئلة بينتها
مفصلة في البحر ادعى ملكا مطلقا وشهدا بملكه بسبب تقبل اختلف
شاهدا الشراء او الطلاق او العتاق في الوقت تقبل شهدا له بدار
وقال كان استاجرها على بنايها ونحوه تقبل الاخوان او العمان
شهدا بعد تزويجهما ابنة اخيهما او اختهما ان زوجها طلقها ثلاثا
والمراة تدعي او تنكر قبلت شهادتهما وكذلك لو شهدا انها منكوحته
تقبل شهد الوكيلان بالبيع انه ملك المشتري او الوكيل بالنكاح انها
منكوحته تقبل اعتقا امة ثم شهدا انها اختارت نفسها تقبل كقبول
شهادة المعتق للمعتق وعكسه وتجوز شهادة الابن على شهادة
ابيه وقضايه وكتابه وذكر الخصاف انها لا تجوز على قضايه والاول
اصح والشهادة على الشهادة جايزة لمرض الاصول وموتهم وبعدهم
في غير حد وقود وان حدث في الاصول جرح يوجب التوقف في
الشهادة كالفسق فانه لا يبطل شهادة الفروع ولكن يتوقف فيها
ويجوز القضا والشهادة بالارث يشترط لقبولها اربع شرايط
احدها انه كان لمورثه وبالانتقال الي الوارث وانهم لا يعلمون
له وارثا غيره وان يبينوا جهة النسب وان شهدوا انه وارثه
لا يعلمون له وارثا غيره بارض كذا تقبل عند الامام خلافا لهما
وان شهدوا بانه وارثه لا يعلمون له وارثا غيره بارض كذا تقبل
عند الامام خلافا لهما وان شهدوا بانه وارثه ولم يقولوا لا نعلم
له وارثا غيره فان كان ممن يرث في حال دون حال يجب لا يدفع

اليه

هم

شروط الشهادة بالارث

45

9

اليه المال حتى يتلوم القاضي وان كان ممن يرث على كل حال كالاب والابن
يتلوم القاضي ويحتاط ثم يقضي له بالكل وفي الزوج والزوجة
يقضى له باقل النصيبين عندهما وقال محمد باكثرهما ومدة التلوم
لم يقدر وقال الطحاوي حول شهدا انه قال ان مست ثيابكما
فعبده هذا حر وقد مس تقبل ان ادعى العبد عنده وعندهما تقبل
بدون دعواه ولا يشترط دعوى الامة بالاجماع لان الثياب غيرهما
تقبل البينة على انه ابوه او ابنه او على امراة انها بنته او امه
وثبت النسب منه وان لم يدع قبله حقا وكذلك الزوجة وان لم
تدع مهرا ولا نفقة ولو ادعى انه اخوه لابيه وامه او جده او نا
لا تقبل حتى يدعي قبله حقا فحينيذ تقبل وثبت النسب الشهادة
على الشراء المجرد والمبيع في يد البايع تقبل وان كان في يد غيره
لا تقبل الا اذا شهدوا انه اشتراه والبايع يملكه او شهدا انه
ملك هذا المدعي اشتراه من فلان بكذا ونقده الثمن او انه
اشتراه وقبضه وان شهدوا انه باع وسلم تقبل وان شهدوا
انه باع وكان في يده ولم يشهدوا بالتسليم قيل تقبل وقيل لا تقبل
انكر البيع مع قيام البينة على الشراء منه بالالف ثم اقام البينة
على ان المشتري رد الدار عليه تقبل بينته وينتقض البيع
ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بذلك والاخر بالابراء جاز وثبت
الابراء دون الهبة لانه اقلهما ولا يرجع الكفيل على الاصيل والله اعلم
تنبيه الشهادة على قضاء القاضي ملزمة ولا يشترط احضار
شهود الاصل فيكتفى بالشهادة على قضاء القاضي فلان بكذا ولو
بعد موته ولا بد من تسمية القاضي كذا في البحر الرايق وفي القنية
اشهد القاضي شهودا اني حكمت لفلان على فلان بكذا فهو اشهاد
باطل لا عبرة به والحضور شرط انتهى اي حضور الشهود القاضي شرط
لصحة شهادتهما وقال في القنية خرج الحاكم عن المحكمة ثم اشهد

فلته

من ترد شهادته

على حكمه يصح الشهادة انتهي باب من لا تقبل شهادته الاصل
ان الشهادة ترد بالتهمة وتمكن الشبهة يكون لمعنى في الشاهد
كالفسق او تهمة الميل لمن شهد له او ارتكابه امرا قبيحا
شرعا او امرا مستخفا او تتضمن شهادته رد مغرم او جلب مغنم
او انفراده بما شهد به واتفقوا على ان الاعلان بكبيرة مانع
قبول الشهادة واما في الصغاير فان سمته الناس فاسقا بذلك
مطلقا لا تقبل ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته واذا
ردت شهادة شخص لعلة ثم زالت فان كانت شهادة حقيقة
كشهادة المولي لعبده والزوج لزوجته لا تقبل بعد زوال العلة
وان لم تكن شهادة حقيقة كشهادة صغير وكافر تقبل بزوال العلة
والمعروف بالعدالة اذا شهد زورا عن ابي يوسف لا تقبل شهادته
ابدا وان شهد الفاسق فلم يقض بشهادته حتى تاب لا تقبل
ولكن لو تزوجها الشاهد قبل القضا بطلت شهادته ولا تقبل
شهادته لغيره فيما ادعاه سابقا لنفسه ولو بنحو عشرين سنة
وابطل القاضي بينته ولا شهادة من اقر لزيد ثم شهد به لعمرو
واذا لم يذكر الشهود انه في يد المدعى عليه بغير حق وشهدوا
انه ملك المدعي الاصح انه لا يقبل وافتى الصدر الشهيد انه
يقبل ولا تقبل شهادة الفاسق ولو كان وجيها ذوا مروءة في
الاصح كما في المبسوط ولا شهادة الاعمى ولو فيما يشهد فيه
بالتسامع ولو تحمل حالة ابصاره ثم عمي لا تقبل ولا تقبل شهادة
الاخرس بالاتفاق ولو جن الشاهد او اغمي عليه او اخرس او
فسق بعد الاداء امتنع القضا ولا تقبل شهادة صبي وعبد ومدبر
ومكاتب وام ولد وكافر على مسلم الا تبعا او ضرورة كما في الاشباه
ولا شهادة مسلم حد في قذف ثم تاب ولا شهادة احد الزوجين
للاخر ولو رقيقا ولا شهادته على زوجته بالزنا والقذف

ولاعلي

ولاعلي اقرارها بالرق لمدعيها وتمامه في الاشباه ولا الاصل لفرعه
ولا الفرع لاصله ولا المولي لعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ولا
الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والمقارض ولا شهادة من يجر
الى نفسه بشهادته مغنما او يجر لاصله او فرعه او زوجه ولا من يدفع
بها عنه مغرما ولو كان عدلا فلا تقبل شهادة اهل سكة غير نافذة
بشي من مصالحها ولا اهل قرية على ضيعة انها من قريتهم ولا
شهادة غنيين على قريبهما بوقفه على فقراء قرابته وبعدهم
على المساكين ولا شهادة المستاجر لمؤجره بما استاجره ولا المستعير
للمعير بما اعاره ولا الاجير الخاص لمن استاجره ولا شهادة اهل
محلة وجد بها قتيل الى غيرهم او معين منهم ولا شهادة ذابح المغصوبة
بامر الغاصب لمالكها ولا المودع بالوديعة ولا شهادة ابن البايع
بتسليم المشتري الشفعة ولا البايع على اعتاق المشتري ولا الوصي
للصغير ولو بعد العزل ولا الموصي لهما بوصية لغيرهما ولا الشها دة
على النفي مطلقا سواء كان محصورا وغيره على طريقة صاحب
الهداية واستثنى غيره ما احاط به علم الشاهد واوصلها في
الاشباه والنظاير الى صور عشر ومن ابقى الشهادة على مخالفة
الوقوف بعرفة يومه سواء شهد وا انهم وقفوا قبله او بعده
وسواء امكن عادته او لم يمكن وفي الكنز تقبل من الممكن ولا تقبل
شهادة المخنث بالردي من الافعال او بتشبه بالنساء عمدا
لذلك فيتزين ويلين كلامه كصفقتهن لا من كان ذلك خلقة
فيه ولا تقبل شهادة النايحة والمغنية والمغني للناس ولا من
يحضر مجالس الفسق والشرب وان لم يشرب ولا من يستمع الغنا
او يتبع صوت المغنية ولا من يرتكب نوعا من الكباير ولا من
اصر على صغيرة وفسرت الكباير بسبع وسبعين وباكثر وبانها
اضافية بالنسبة لما دونها فلا تقبل شهادة من ياكل الربا

او مال يتيم ولا من ياكل فوق الشبع الا لعذر ضيافة او تقوي على
صوم الغد عند الاكثر ولا شهادة من يرتكب ما يوجب الحد ولا من
يلعب بالزدا او الطاب او المنقلة او لهو مما لا عمل فيه للفكر
والحساب وكل لهو احدث واستعمله اهل الغفلة واللعب بالطيور
والطنبور والمقامر بالشطرنج والحالف عليه ويشتغل به عن الصلاة
فتفوته واللاعب به على الطريق وذاكر شي من الفسق عليه :.
والعدو بعداوة دنيوية وعامل لظلم واعوان ظلم لمباشرة
سلطان على ضمان الجهات والاجارة الضارة وعلى المحبوسين
بظلم او في ترسيم به وشيخ قرية ومعرف الراكب والعرفا
في جميع الاصناف وضمان الجهات لارتكابهم المحرم واعانتهم على
الظلم حتى نص على جواز قتلهم بل قيل بكفرهم ونظيران استخفوا
بالدين كما لو استحلوا ولا تقبل شهادة بايع الاكفان وقيده شمس
الايمة بما اذا ترصد لذلك العمل والا فيقبل لعدم تمنيه الموت
والطاعون ولا تقبل شهادة دلال ومحضر القضاة وقابض
محصول وقاطع جريمة ونخاس بالخاء المعجمة ولا من يظهر
سب السلف الصالح وقيل لا تقبل شهادة اهل الصناعات الدنية
كالقنوات والزبال ولا تقبل ممن يدخل الحمام بلا ازار ساتر لعورته
او يكشف عورته داخل الحمام فيما بين الناس وفاعل المستخف
كالاكل والبول على الطريق والمشي بالسراويل فقط ومد الرجل
وكشف الراس بحضرة الناس في محل يعد قلة ادب ومروة
ومن يجازف في كلامه وسخره ورقاص ومصاحب الاحداث
ومصارعهم وطفيلي وفي النصاب شهادة البخيل لا تقبل هكذا
رواه ابو يوسف وعبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله
لانه لبخله يستقصي فيما يقبض من الناس فياخذ الزيادة على
حقه فلا يكون عدلا كذا في الخلاصة ولا تقبل من شتام لاهل ومملوك

ودابة

ودابة ومكثر الحلف في كلامه وحلاف بالطلاق وراكب بحر الهند
طمعا في المال ومؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر ومفطر في رمضان بلا
عذر واذا اخر الزكاة او الحج ذكر الناطفي عن محمد لا تبطل عدالته وبه
اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم بطلت عدالته اذا لم يكن من عذر
وبه اخذ الفقيه ابو الليث والصحيح ان تاخير الصلاة الزكاة لا
يبطل العدالة وبترك الجمعة مرة يبطل العدالة بترك الجماعة الا
بتاويل صحيح ولا تقبل من تارك السنة او ركعتي الفجر وتارك الاشتغا ل
بالفقه او ترك تعلم ما يجب قراءته مع القدرة ولا تقبل شهادة :.
متعصب بباطل ولا شهادة الخطابية وهم من الروافض يدينون
شهادة الزور لموافقهم على مخالفهم او لمن حلف لهم انه محق ولا تقبل
شهادة النساء على ما يقع في الحمامات ولا الصبيان على بعضهم
في ملاعبهم وان مست الحاجة اليه ولا شهادة اهل السجن بعضهم
على بعض فيما يقع في السجن ولا شهادة من يجلس في الطريق
لينظر الى الامير اذا قدم وفي الفتوى انهم اذا خرجوا لتعظيم من لا
يستحق التعظيم لا للاعتبار فتبطل عدالتهم باب لبيان ترجيح
احدى البينتين المتعارضتين برهن اوليا المجروح انه مات
بسبب الجرح وبرهن الجارح انه برء ومات بعده بعشرة ايام فبينة اولياء
المقتول اولي تعارضت بينة الغبن مع بينة قيمة المثل في بيع وصي
مال صبي فبينة الغبن اولي برهنت امة على ان سيدها دبرها
في مرض موته وهو عاقل وبرهنت الورثة على انه كان مخلوط :.
العقل فبينة الامة اولي خالع زوجته ثم اقام بينة انه كان مجنونا
وقت الخلع واقامت بينة على انه كان عاقلا حينئذ فبينة المراة
اولي وكذا لو كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان
مجنونا وقت الخلع والمراة على انه عاقلا فبينة المراة اولي باع
ضيعة ولده فاقام المشتري بينة وقد خاصمه الابن بعد بلوغه
كان صح

في حال بلوغه
ان الاب باعه بثمن المثل في صغره والابن بينة انه باعها في حال بلوغه
اختلف المشايخ منهم من قال بينة المشتري اولي ومنهم من قال
بينة الابن اولي اقام المشتري البينة على بيعه وهو بالغ وادعي
البايع انه في صغره فبينة المشتري اولي لاثباتها العارض ادعي
الزوج بعد وفاتها انها ابرائه من صداقها في صحتها والورثة انه
في مرضها فبينة الصحة اولي وقيل بينة الوارث اولي اقام
الموجر بينة انه كان مكرها عليها والمستاجر انه كان طايعا فبينة
الطواعية اولي وان قضى ببينة الاكراه نفذ قضاوه ان عرف
الخلاف وقضى بنا على الفتوي وفي الاشباه والنظاير اذا
تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولي في البيع
والاجارة والاقرار والصلح وعند عدم البيان فالقول لمدعي
الطوع كما اذا اختلف في صحة البيع وفساده فالقول لمدعي الصحة
اقام المشتري بينة انه باعه مكرها اختلف المشايخ قال بعضهم
بينة الصحة اولي وغيرهم بينة الاكراه اولي ادعي المشتري بيعا
باتا والبايع بيع الوفا فالقول للبايع وان اقاما البينة فبينة
مدعي الوفا اولي ادعي احدهما البيع او الصلح عن طوع والاخر عن
كره فبينة الكره اولي في يده دار ادعي عليه اخر انها وقف مطلقا
وبرهن وذو اليد ان بايعه اشتراها من الواقف وارخ فبينة
الوقف اولي ومن المشايخ من قال اذا اثبت ذو اليد تاريخا سابقا
على الوقف فبينته اولي والا فبينة الوقف اولي ادعي متولي الوقف
على وارث واقفه الذي بيده الحد وداره وقف على كذا وقفا صحيحا
واقام بينة واقام الوارث بينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط
شرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولي لانه اكثر اثباتا وان كان
المعنى في المحل او في غيره فبينة الصحة اولي وعلى هذا التفصيل اذا
اختلف البايع والمشتري في صحة البيع وفساده اقام مدعي الملك

المطلق

المطلق بينة على دعواه واقام ذو اليد بينة بالشراء من اخر فبينة
مدعي الملك المطلق اولي تعارضت بينة الراهن والمرتهن في قيمة
الرهن فبينة الراهن اولي تعارضت بينة وجود الشرط وعدمه فبينة
المراة اولي تعارضت بينة الرد والاجازة في بيع الفضولي فبينة المشتري
اولي والله سبحانه اعلم قال جامعها حسن الشرنبلالي نجزت بمستهل
المحرم افتتاح سنة سبع وخمسين والف وكان الفراغ من نقلها يوم الاثنين
١٢ في شعبان سنة ١٢١٦ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين :.

بيان
وكذلك

قبانه ونحوه شهد بالوزن والتسليم للمدعي عليه وكذلك بيان ذرع الثوب
لو اخبر به الشاهد وانه ذرعه وسلمه للمدعي عليه فما حكم ذلك جواب
قال في الخلاصة ما نصه وفي المبتغي لو شهدا على رجل بمال انه قبضه
من فلان وهو ينكر فشهدا على قبضه وقال نحن وزناه عليه ان رب
المال كان حاضرا جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا عند الوزن لا تقبل
انتهى قال في التترخانية لانه اذا كان حاضرا انتقل فعل العقد اليه
فكان الشاهد شاهدا على فعل غيره واما اذا كان غايبا تعذر اضا
اليه فبقي العقد مقصورا عليه وذكر بعد هذا لو زن له
الغريم الف درهم ووصفه ثم قال خذ مالك فقال المقتضي لرجل
ناولني هذه الدراهم فناولها ثم شهد على المقتضي وانه هو الذي
دفع اليه الدراهم جازت شهادته وذكر هلال في شروطه انه لا تقبل
شهادة الذي كان في المكيل وفي المذروع تقبل شهادة الذي ذرع
انتهى وسنذكر في كتاب القسمة جواز شهادة القاسمين
ولو قسم باجر مطلقا انتهى قال وقد عقد لذلك فصلا في الخلاصة
والتترخانية انتهى وقد نقلته من خط شيخنا الشيخ خليل افندي :.

فته



٣٩

الرسالة التاسعة والثلاثون الدر الثمين
في اليمين تأليف الفقير الى الله تعالى
حسن الشرنبلالي الحنفي
غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين
اجمعين

في حوز محمد صالح بن
محمد عباس ميرداد

٤٠
ويليها الرسالة الاربعون المسماة بالحكم المسند بترجيح
بينة غير ذي اليد تأليف الشرنبلالي ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي تفضل علينا بتعليم الاحكام •
وجعل منصب القضا والافتاء طريقا يبلغ به الحق ارقا المقام •
والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للانام • وعلى اله
واصحابه الذين اقاموا الدين وقطعوا بجهدهم واجتهادهم آراء
المبطلين على الدوام وبعد فيقول المفتقر الي الله في السر والعلن
ابو الاخلاص الحنفي الشرنبلالي حسن • غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه
ورحم مشايخه وعاملهم بكرمه انه البر ذو اللطف الخفي هذا جواب
سميته الدر الثمين في اليمين لما ورد سوال في زيد من بلدة كذا ادعي
على قاضي تلك البلدة بانه اخذ منه مبلغا قدره كذا ظلما فانكر
القاضي وليس للمدعي بينة فهل له تحليف القاضي ام لا واجبت
بقولي نعم له تحليف القاضي بانكاره الاخذ اصلا وراسا وطريق
تحليف القاضي حال ولايته بان يتحاكما عند محكم وان كان بعد
انفصاله عن القضا يتحاكمان لدي حاكم وان كان حال ولايته ولا
نايب مولي من جهته اوكان هو النايب فتحاكما صح حكم كل على الآخر
وله لما في الخلاصة خاصم القاضي الاعلي الاسفل الي من ولاه فقضا ه
جايز له وعليه وكذا قضاء الاعلي الاسفل وعليه لانه لو شهد كل
واحد منهما لصاحبه جاز فكذلك القضا والاصل في هذا ان كل من
تقبل شهادته له وعليه يجوز قضا وه له وعليه ايضا لان القضا
بمنزلة الشهادة انتهي ومثله في متن المختار ونصه ويجوز لمن
قلده وعليه اه والاصل في ذلك ماذكر من القواعد المقدرة كما في
البزازية عن الزيادات ونصه كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف
الا في ثلاث مسايل الاولي اراد الوكيل بالشراء الرد بعيب فادعي
البايع رضى الموكل بالعيب ان اقر به الوكيل بطل حق الرد وان انكر
لا يحلف الثانية ادعي على الآمر رضاه فانكر لا يحلف وان اقر يلزم
الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعي عليه المديون ابراء الموكل الداين

وعلم

٢

وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزم انتهي فيحلف القاضي المذكور
لانه لو اقر بالاخذ ظلما يلزم فاذا انكر يستحلف ومثل ذلك الاستثنا
في الخلاصة وقال في البحر الرايق عن الخانية انه لا استحلاف في احدي
وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه وليس منها
انكار القاضي المذكور فيحلف كما ذكرناه ومن ذلك قصة امير المومنين
عثمان بن عفان رضي الله عنه انه لما ادعي عليه بمال ولم يكن مع المدعي
بينة فافتدي عثمان رضي الله عنه يمينه فقيل له في ذلك الا تحلف
وانت صادق فقال اخاف مصادفة قدر فيقال هذا بيمينه او كما
قال ومن المقرر في المذهب كما في الكنز ان الخليفة يؤخذ بالقصاص
وبالاموال لا بالحد واخذه بالمال باقامة البينة او اقراره او نكوله
عن الحلف عند التحاكم ومن المنصوص عليه في الكنز وغيره انه لو قال
قاض عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعته الى زيد قضيت به عليك
فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت
بقطع يدك في حق اذا كان المقطوع يده والماخوذ منه المال مقرا انه
فعله وهو قاض لانهما لما توافقا انه فعله وهو قاض كان الظاهر
شاهدا له اذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا ولا يمين عليه لانه ثبت
فعله في قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضي كذا في البحر
قبيل كتاب الشهادات وكذا في كافي النسفي وفي الدرر قبيل كتاب
القسمة وكذا قال الكمال بن الهمام انه لا يمين عليه كما انه لا يمين
حال قيام ولايته اه ومن المقرر عندنا ان مفهوم الرواية حجة مفهوم
هذه النقول انه اذا انكر الاخذ اصلا وراسا كان مواخذا باليمين
فيحلف لانه لم يبده دفعا للدعوي التي توجهت عليه بها اليمين
ودفع القاضي حال قيام ولايته كما بعده اقراره بالاخذ وادعاء الدفع
لزيد بقضايه له به واذا لم يبد دفعا شمله قول النبي صلى الله
عليه وسلم البينة على من ادعي واليمين على من انكر ومن من صيغ

العموم فيشمل القاضي المولي والمعزول كما ذكرناه وقال في شرح الكنز
وان لم يكن للمدعي بينة حلف المدعى عليه بطلب المدعي لقوله عليه السلام
للمدعي الك بينة قال لا فقال لك يمينه قال يحلف ولا يبالي فقال
عليه السلام ليس لك الا هذا شاهداك او يمينه اهـ وقال في باب
كتاب القاضي الى القاضي من مبسوط السرخسي ولو ان قاضيا باع
لنفسه او اشترى لم يقبل قوله في شيء منه على خصمه وهو كغيره من
الناس في هذا لانه فيما يعمل لنفسه لا يكون قاضيا وفيما يفعله على غير سبيل
الحكم هو كساير الرعايا الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم حين انكر الاعرابي
استيفاء ثمن الناقة وقال هلم شاهدا قال من يشهد لي حتى شهد
خزيمة رضي الله عنه الحديث اهـ وقال في خزانة الاكمل القاضي يصدق
فيما قضى به من قصاص او مال او اعتاق او غيره من حقوق الناس ولو
عزل عن القضا فاتبعه المقضى عليه في جميع ذلك فقال انما قضيت به
عليك كان مصدقا اما لو باع لنفسه او اشترى لم يقبل قوله على خصمه
وهو كغيره من الناس في هذا انتهى فهذا نص على ان القاضي اذا لم
يبد دفعا لما ادعى به عليه كان مؤاخذا باليمين عند عدم البرهان كما انه
اذا اقر بالشرا لنفسه او البيع وادعى دفع الثمن او المبيع ونحوه لم تقبل
منه ذلك وهو كغيره من الناس فيه بهذا النص ثم قال في خزانة الاكمل
ولا يجوز قضاوه لنفسه بشيء ولا لاصوله وان علوا وفروعه وان
سفلوا ولا لزوجته ومكاتبه ومماليكه فيما لا تجوز شهادته له اما من
سوى هولاء من القرابة جاز قضاوه لهم كما تجوز شهادته كالاخ ::
والعم فحكمه ايضا كذلك لا يسري قوله على خصمه من لا يصح قضاوه له
كشهادته فهو كنفسه بخلاف من يصح قضاوه له فيقبل قوله ودفعه
الدعوى عنه وهذا امر جلي عند من تدرب كتب الايمة الاعلام والعذر
لديه مقبول في تحرير هذا المقام بضيق الحال وشغل البال والتوفيق فضل
الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله الكرام وصحبه وسلم بتاريخ شهر رجب الحرام سنة خمسين والف كان التاليف ∴
غفر الله تعالى لمولفها ولوالديه ومشايخه والمسلمين امين نقلت ١٢ شعبان ١٣١٦ سنة

الرسالة الاربعون الحكم المسند بترجيح بينة
غير ذي اليد تاليف حسن الشرنبلالي
غفر الله تعالى له ولنا
والمسلمين اجمعين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي الحمد لله موضح سبيل الهداية المنان
بمعراج الدراية • للرقي الى نهاية الغاية بالعناية • والصلاة والسلام
على كنز اسرار المعارف الربانية • سيدنا ومولانا محمد المبعوث بالحنيفية
السمحة الزكية • وعلى اله واصحابه وتابعيهم باحسن طويته
وبعد فيقول العبد الراجي رحمة الله الملتجي الى الله دون ما سواه في السر
والعلن ابو الاخلاص حسن الوفايي الشرنبلالي غفر الله لذنوبه
وستر عيوبه ولوالديه ومشايخه ومحبيه والمسلمين امين انه قد
استفتي عن شخص بيده حمار ادعى عليه آخر انه ملكه ضاع منه
منذ سنة ونصف وانه في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه به فاجاب
بوضع اليد بحق بمقتضى شرايه الحمار من زيد مدة خمس سنوات سابقة
على تاريخه واقام كل بينة فمن تسمع بينته فاجبت بان البينة
بينة الخارج انتهى وقد افتى غير واحد من اهل زماننا الحنفية ::
بخلاف ذلك وطلب مني بعض اخواني حفظه الله تعالى ونظرا ليه
النقل في المسئلة فاستعنت بالله تعالى وسطرت ما ظفرت به
وسميته الحكم المسند بترجيح بينة غير ذي اليد قال العلامة ::
الشيخ زين الدين رحمه الله اذا ادعى الخارج الملك المطلق وذو اليد
الشراء من فلان وبرهنا وارخا وتاريخ ذي اليد اسبق فانه يقضي
للخارج كما في الظهيرية انتهى وقال في الفصول العمادية ادعى
الخارج الملك مطلقا مؤرخا بسنة مثلا وادعى صاحب اليد الملك
بسبب الشراء من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها منه

ادعى الخارج الملك المطلق وذوا
اليد بسبب وبرهنا وارخا
وتاريخ ذي اليد اسبق يقضي
للخارج
بقة

ادعى الخارج الملك بسبب وذوا
اليد الملك المطلق وبرهنا
وارخا وتاريخ ذي اليد اسبق
يقضي للخارج

يقضي للخارج لان صاحب اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك له
ليمكنه الجر الي نفسه فكان بايعه حضروا اقام البينة على مطلق
الملك لنفسه والدافع به لان يد المشتري يد البايع في التقدير ولو كان
كذلك يقضي ببينة الخارج كذا هنا وكذا لو ادعي الخارج الملك بسبب
مؤرخا بسنتين واقام ذو اليد بينة انه ملكه مطلقا مؤرخا بثلاث
سنين يقضي ببينة الخارج ايضا لان الخارج خصم عن بايعه في
اثبات الملك له على ما مر وكان بايعه حضروا اقام البينة على
مطلق الملك يقضي ببينة الخارج كذا ههنا انتهي قلت الان
المسئلة الاخيرة تشكل بما لو ادعيا الملك المطلق حقيقة وبرهنا
وتاريخ ذي اليد اقدم فانه يقدم ويمكن ان يقال التشبيه في
مطلق دعوي الملك المطلق لا بقيد سبق تاريخ ذي اليد انتهي
ثم رايت صاحب جامع الفصولين استشكل ذلك ايضا وحمله على
امكان اختلاف الرواية فقال عقب ما قدمناه عن فصول العمادي
راقما للكفاية وفتاوي رشيد افندي اقول على ما مر من ان الاسبق
اولي في التلقي من اثنين ينبغي ان يكون الاسبق اولي ههنا فينبغي ان
يكون فيه روايتان والله اعلم انتهي وتوضيح ما قلناه من انه
يقضي ببينة الخارج بما قال الزيلعي فيما اذا ادعيا ملكا مطلقا ومع
احدهما تاريخ كان الخارج اولي خلافا لابي يوسف لان بينته تثبت
غير الظاهر وبينة ذي اليد لا تثبت غير ما ظهر باليد والبينتان
للاثبات فكانت بينة الخارج اولي ما لم تثبت ذي اليد التقدم عليه
صريحا بلا احتمال ثم قال في جواب ابي يوسف ما نصه بينة ذي اليد
لا تقبل الا اذا تضمنت الدفع ولم تتضمن هنا لاحتمال ان يكون ملك
الخارج اقدم انتهي ثم قال الزيلعي في محل اخر دعوي الملك المطلق كما
يحتمل ان يكون له من الاصل يحتمل ان يكون له من جهة صاحب اليد
فامكن ان يجعل ما استحقه الخارج من الملك الثابت لذي اليد بظاهر

ادعيا الملك المطلق وبرهنا وتاريخ ذي اليد اقدم يقضي له

بينة ذي اليد لا تقبل الا اذا تضمنت الدفع على قول ابي يوسف

اليد

٤

اليد مستحقا على ذي اليد فجعل لذلك في حق ترجيح بينة الخارج على
بينة ذي اليد انتهي قلت ولعل ذلك المفتي بخلاف هذا اشتبه عليه
هذه المسئلة بما اذا ادعياه ملكا مطلقا وارخا وتاريخ ذي اليد
اسبق وفيه بينة واضع اليد احق انتهي ومباينته لما نحن فيه
ظاهرة وتوضيحها بما قال في شرح المجمع وفصول العمادي نقلا عن
الذخيرة لو قال المدعي هذا الحمار غاب عني منذ شهر واقام المدعي
عليه بينة على ان هذا الحمار ملكي وفي يدي منذ سنة يقضي
للمدعي ولا يلتفت الي بينة المدعي عليه لان تاريخ المدعي تاريخ
غيبة الحمار عن يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في مطلق الملك خالية
عن التاريخ وتاريخ ذي اليد غير معتبر حالة الانفراد فكان دعوي
صاحب اليد دعوي مطلق الملك كدعوي الخارج فيقضي ببينة
الخارج انتهي وبما قال في الدرر ادعي ان هذا العبد لي غاب عني
منذ شهر وقال ذو اليد منذ سنة يقضي للمدعي ولا يلتفت الي بينة
المدعي عليه لان ما ذكر المدعي تاريخ غيبة العبد عن يده لا تاريخ ملكه
فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ
لكن التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند ابي حنيفة فكان دعوي صاحب
اليد دعوى مطلق الملك كدعوي الخارج فيقضي ببينة الخارج انتهي
فان قلت هذا يخالف ما نحن فيه لان واضع اليد يدعي الملك بسبب
قلت هو لا يترجح بالسبب على مدعي الملك المطلق كما ذكرته نصا عن
الظهيرية والعمادية وذلك لعدم تضمن دعواه الدفع على انه لو كان
كل منهما يدعي بسبب الميراث والعين في يد احدهما او الشراء من
واحد وارخ احدهما فقط فهو للخارج كما سنذكره عن الكافي فان
قلت ما ذكر في الظهيرية والعمادي فيما اذا ارخا وما نحن فيه قد
انفرد ذو اليد بالتاريخ قلت تاريخ ذي اليد منفردا لا يعتبر كما قد
فان قلت ذاك في دعوي مطلق الملك قلت انفرد ذي اليد بدعواه

فهو للخارج

مناه

بسبب الشراء كدعواه بمطلق الملك هنا لعدم تضمن الدفع كما قدمته
فمن ادعى مخالفته فعليه النقل انتهى وقد ذكر في كافي النسفي
دعوى الرجلين لعين منقسمة لستة وثلاثين فصلا غير ما ذكرته
عن الظهيرية والعمادية فانه لم ينص عليه فنقلت عبارتهم لتتميم
الفايدة حيث قال اعلم ان الرجلين اذا ادعيا عينا وبرهنا فلا
يخلوا اما ان ادعيا ملكا مطلقا او ارثا او شراء وكل قسم ثلاثة
اقسام لانه اما ان يكون المدعى في يد ثالث او في يدهما او
يد احدهما وكل وجه على اربعة اقسام لانه اما ان لم يؤرخا
او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ
احدهما دون الآخر وجملة ذلك ستة وثلاثون فصلا اما اذا
ادعياه ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا
تاريخا واحدا وبرهنا يقضي بينهما نصفين لاستوايهما في الحجة
وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي للاسبق لانه اثبت الملك
لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى بالملك له ثم لا يقضى
بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه ومن ينازعه لا يتلقى عنه فلا
يقضي له به وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فعند ابي حنيفة
لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين لان توقيت احدهما
لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الاخر اقدم منه ويحتمل
ان يكون متاخرا عنه فجعل مقارنا له رعاية للاحتمالين وعند
ابي يوسف للذي ارخ لانه اثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت
يقينا ومن لم يؤرخ يثبت للحال يقينا وفي ثبوته في وقت تاريخ
صاحبه شك فلا يعارضه وعند محمد يقضى لمن اطلق لان دعوى
الملك المطلق دعوى الملك من الاصل ودعوى المؤرخ تقتصر على
وقت التاريخ وابدا يرجع الباعة بعضهم على بعض ويستحق
الزوايد المتصلة والمنفصلة فكان المطلق اسبق تاريخا فكان

اولى

في يد ثالث

اولى وهذا اذا كان المدعى في يد ثالث فان كان في يدهما فكذا الجواب
لانه لم يترجح احدهما على الاخر باليد ولم ينحط حاله عن حال الاخر
باليد وان كان في يد احدهما فان ارخا تاريخا واحدا او لم يورخا فهو
للخارج لان بينته اكثر اثباتا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو
لأسبقهما تاريخا لما مر وعن محمد انه رجع عن هذا القول وقال لا تقبل
بينة ذي اليد على الوقت ولا على غيره لان البينتين قامتا
على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فاستوى القدم والتاخر
فيقضى للخارج ولهما ان البينة مع التاريخ تتضمن معنى الدفع
فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعد لا يكون
الا بالتلقي منه فصارت بينة ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة
دفع بينة الخارج على معنى انها لا تصح الا بعد اثبات التلقي من
قبله وبينته على الدفع مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار في
ايديهما فصاحب الوقت الاول اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يكون بينهما وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فعند
ابي يوسف يقضي للمؤرخ لان بينته اقدم من المطلق كما لو
ادعى رجلان شراء من واحد وارخت بينة احدهما دون صا
كان صاحب التاريخ اولى عند ابي حنيفة ومحمد يقضي للخارج
ولا عبرة للوقت لان بينة ذي اليد انما تقبل اذا كانت متضمنة
معنى الدفع وهنا وقع الاحتمال في معنى الدفع لوقوع الشك
في وجوب التلقي من جهته لجواز ان شهود الخارج لو وقتوا
لكان اقدم فاذا وقع الشك في تضمنه معنى الدفع فلا تقبل
مع الشك والاحتمال وان ادعى كل واحد منهما الارث فان كان
العين في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما
نصفان لاستوايهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق تاريخا
فهو لاسبقهما تاريخا عند ابي حنيفة وابي يوسف في قوله

حبه

وان كانت في يد ثالث
فهو بينهما

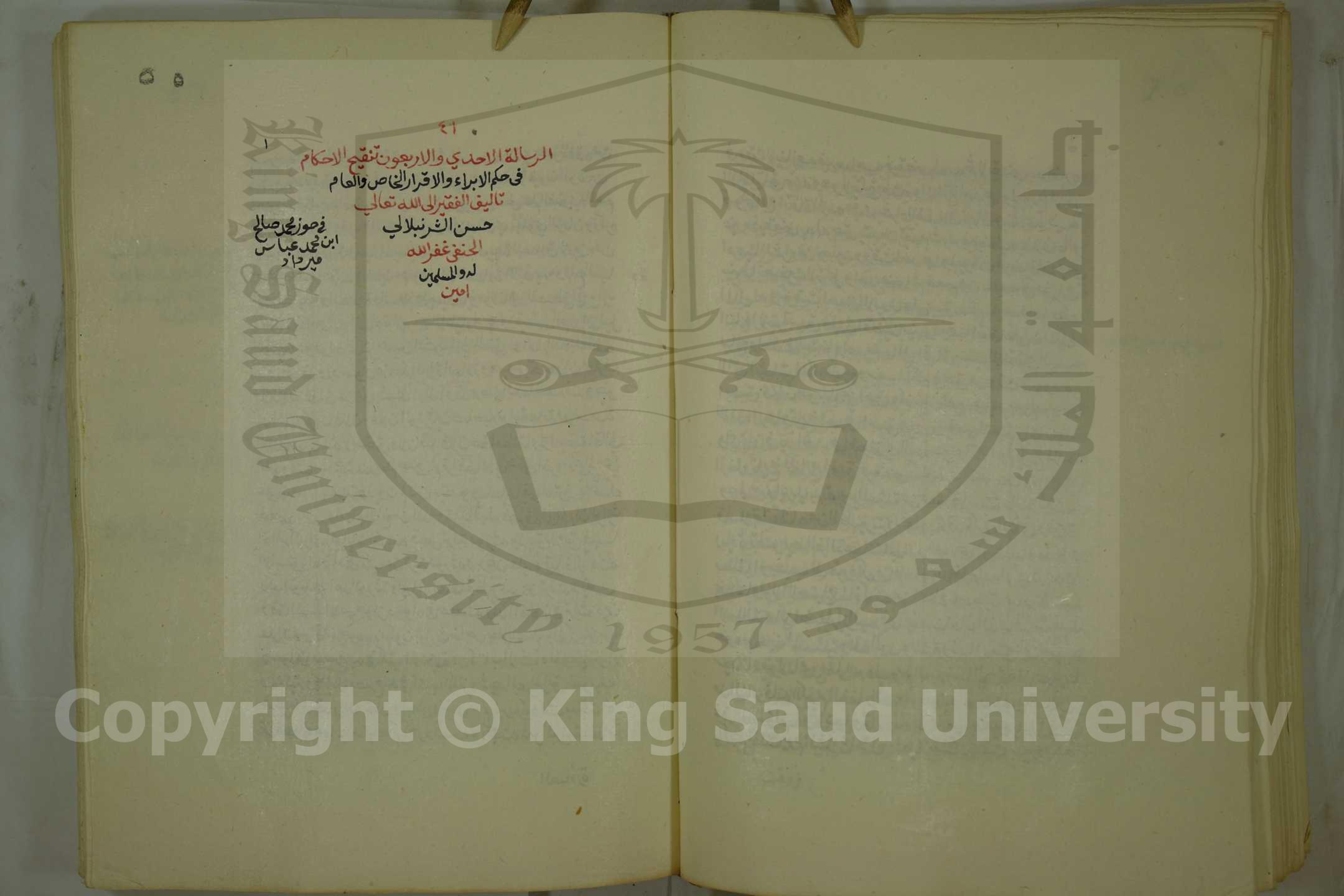
الاخر وكان ابو يوسف يقول اولا يقضي به بينهما نصفين في الارث
والملك المطلق ثم رجع الى ما قلنا وقال محمد في رواية ابي حفص كما
قال ابو حنيفة وقال في رواية ابي سليمان لاعبرة للتاريخ في الارث
فيقضي بينهما نصفين وان سبق تاريخ احدهما لانهما لايدعيان
الملك ابدا بل لمورثهما ثم يجرانه الى انفسهما ولا تاريخ لملك المورثين
فصار كما لو حضر المورثان وبرهنا على الملك المطلق حتى لو كان لملك
المورثين تاريخ يقضى لاسبقهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر
قضى بينهما نصفين اجماعا لانهما ادعيا تلقي الملك من رجلين فلا
عبرة للتاريخ وقيل يقضى للمؤرخ عند ابي يوسف ولو كان العين في
ايديهما فكذا الجواب وان كان العين في يد احدهما ولم يؤرخا او
ارخا تاريخا واحدا يقضى للخارج وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
فهو لاسبقهما تاريخا وعند محمد للخارج لانه لاعبرة للتاريخ هنا وان
ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فهو للخارج اجماعا وقيل عند ابي يوسف
للمؤرخ وان ادعيا الشراء من واحد ولم يؤرخا او ارخا تاريخا ::
واحدا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما
اسبق تاريخا يقضى لاسبقهما تاريخا اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا
الشراء من رجلين لانهما لايثبتان الملك به لبايعهما ولا تاريخ ::
لملك البايعين فتاريخه لملكه لايعتد به وصار كانهما حضرا ::
واقاما البينة على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما هذا يوافق ما في
الزيلعي والبزازية لكن الذي في المعراج والنهاية تجعل لصاحب
التاريخ المقدم وكذا في الاكمل لكن بصيغة قيل لكن في العمادية
نقل الخلاف وقال في كل انه اخذ به بعضهم ونقل عن المنتقى صاحب
التاريخ يقدم بلا خلاف وبه اخذ بعضهم بعد ان نقل الخلاف اولا
كذا بخط الحانوتي اما هنا فقد اتفقا على ان الملك كان لهذا
الرجل وانما اختلفا في التلقي منه وهذا الرجل اثبت التلقي لنفسه

قضى بينهم نصفين اجماعا

في وقت

٦

في وقت لاينازعه فيه صاحبه فيقضى له به ثم لا يقضي به لغيره
الا اذا تلقى منه وهو لايتلقى منه وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر
فهو للخارج اتفاقا لانه اثبت شراه لنفسه في زمان لاينازعه فيه
غيره فيقضى به له حتى يتبين تقدم شراء غيره عليه بخلاف ما لو
ادعيا الشراء من رجلين ووقت احدهما ولم يوقت الاخر فانه يقضي
بينهما نصفين لان كل واحد منهما ثم خصم عن بايعه في اثبات
الملك له وتوقيت احدهما لايدل على سبق ملك بايعه فلعل ملك
البايع الاخر اسبق فلهذا اقضينا بينهما وهنا اتفقا على ان الملك
لبايع واحد فحاجة كل واحد منهما الى اثبات سبب الانتقال اليه
لا الى اثبات الملك للبايع وسبب الملك في حق من وقت شهوده
اسبق فكان هو بالمدعي احق وان كان العين في ايديهما فهو بينهما
الا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فحينئذ يقضى لاسبقهما تاريخا
وان كان في يد احدهما فهو لذي اليد سواء ارخ او لم يؤرخ الا اذا
ارخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضى به للخارج انتهى عبارة الكافي
وعلمت ما يزيد به تصوير المسئلة عن حصر في الستة والثلاثين
فصلا بما نقلناه عن الظهيرية والعمادية قد ذكر في الكافي وغيره
زيادة تصويرها اذا ادعيا نتاجا او احدهما او نتاجا وملكا ::
مطلقا او بسبب الى غير ذلك مما لاحاجة لنا في ايراده لزيادته على ما
يخصنا ولولا الاحتياج لما ذكرته عن الكافي ما سطرت عبارته خشية
الاطالة مما لا اضطرار اليه فيما يخصنا فان الذي قدمته قبله
هو على عين المسئلة ولله الحمد والمنة ونساله متوسلين بحبيبه
سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ان يدخلنا الجنة وان يجيرنا
من النار فانه الكريم الغفار الستار آمين والحمد لله رب العالمين
غفر الله لمؤلفها وكاتبها وقاريها والمسلمين اجمعين يا رزاق
يا كريم نقلت يوم الثلاثا ١٢ شعبان سنة ١٣١٦ تمت بخير ومنة ::



٤١

١

الرسالة الاحدي والاربعون تنقيح الاحكام
فى حكم الابراء والاقرار الخاص والعام
تاليف الفقير الى الله تعالى
حسن الشرنبلالي
الحنفي غفر الله
له وللمسلمين
امين

في صوز محمد صالح
ابن محمد عباس
ميرداد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي ورجائي الحمد لله الذي جعل الفقه من
اشرف العلوم قدرا • وافخمها امرا • واعظمها اجرا • وملأ عيون المومنين
به نورا • وقلوبهم المحفوظة الحافظة سرورا • وخص علم الفتوي بالمغنم
الاكبر • والحظ الاوفر • والربح الاكثر • والثناء الذي لا يطوي الزمان وذكره
ينشر • كيف لا وقد قال سيد المرسلين صاحب الشريعة الصادق الامين • من
يرد الله به خيرا فقهه في الدين • فهو عنوان السعادة الابدية • ومنهج السيا ده
السرمديه • والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد المصطفى المختار •
وعلى اله واصحابه السادة البررة الاخيار وبعد فيقول العبد الذليل
الراجي عفو مولاه الجليل حسن الشرنبلالي الحنفي عامله الله بلطفه
الخفي انه قد ورد سوال عن حكم البراة العامة وصورته بعد ان اعترف
فلان بان المخلف عن مورثه كذا وكذا وقد وصل اليه ما خصه منه وهو
كذا ابراء كل من فلان وفلان الوارثين صاحبه براءة عامة موسعة
الالفاظ منها انه لا يستحق فلان قبل فلان حقا مطلقا ولا استحقاقا الى
اخره وكتب بها حجة عند حاكم حنفي ثم ترافعا لدي حنفي اخر وادعى المبرئ
على صاحبه باعيان وديون لم تكن منصوصا عليها فيما اعترف به فتمسك
خصمه بالابراء العام المانع من الدعوى لما قبله فعرفه الحاكم بان الوارث
اذا ابرأ ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة مورثه ولم يبق له حق فيها
الا استوفاه ثم ادعى شيا من تركة مورثه وبرهن عليه قبل ذلك منه
وكذا لو صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر شيء من تركته لم يكن
وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته وكذا اذا كان في تركته دين
على الناس فاخرجوه بان يكون لوارث خاص بطل الصلح والحكم بالابراء
كما هو ذلك مصرح به في كتب الحنفية من كتاب الاشباه نقلا عن البزازيه
والخانية وكذلك مصرح به في كتاب الكنز وشرحه البحر الرايق تعريفا
شرعيا واستخار الله تعالى وابطل ونقض حكم البراءة وكتب به حجة ثم
ترافعا الخصمان لدي حاكم آخر وتمسك كل بحجته فهل البراءة العامة

الصادرة

الصادرة من الوارث لصاحبه مانعة من دعواه بشيء من التركة عليه او
الابطال للبراة المذكورة من الحاكم الثاني ابطال صحيح معمول به وما حكاه
في حجة الابطال من النقول المذكورة مصحح للابطال وسند معتمد عليه
فيه او ذلك اشتباه حال لم يصادف محلا فلا يعول عليه اوضحوا الجواب
اثابكم الملك الوهاب فاجبت بان البراة العامة المذكورة الصادرة من الوارث
لصاحبه صحيحة معمول بها مانعة من دعواه بشيء سابق على البراة سواء
كان عينا او دينا بميراث او غيره وابطال البراة غير معتبر وهو مردود على
المبطل وما ذكر من النقول غير مصحح للابطال وليس فيها ما يقتضيه وانما
هو اشتباه لم يصادف محلا فلا يعول عليه ثم طلب مني ايضاح ذلك
بالنقول فاستعنت بالله تعالى وسطرت ذلك طالبا للثواب من الكريم
الوهاب مستمد في البيان من عناية الملك المنان وسميته تنقيح الاحكام
في حكم الابرا والاقرار الخاص والعام ورتبته على مقدمة وثلاثة ابواب
وخاتمة المقدمة في الفاظ البراة الباب الاول في اثبات البراة العامة
بالنقول الجمة وفيه دفع الدعوى باثبات الابرا قبل الحكم وبعده وفيه حكم
الاقرار العام وتقييد الابرا بما يبطله والبراة المقيدة والابرا عن الدين
قبل لزومه وتعليق الابرا بالشرط ومعناه ورد الابرا والابرا بعد قبض
الدين الباب الثاني في رد ابطال البراة العامة بما اشتبه على كثير من
بقول الوارث قبضت تركة مورثي او كل من لي عليه دين فهو بريء منه وفيه
اقرار المريض بالقبض والابرا الباب الثالث في رد ابطال البراة العامة
بمسئلة الصلح المذكورة عن البزازية الخاتمة في ازالة الاشتباه الحاصل
بالمسايل المستثناة من الابرا العام في الاشباه وبيان حقيقتها وعدم
استثناء شيء منها من البراة العامة وفيها ازالة الاشتباه بما ظن من الفرق
بين انشا الابرا الحاصل بالعموم والخصوص في كلام صاحب البحر رحمه الله
المقدمة في الفاظ البراة اعلم ان لفظ البراة اما ان يكون عاما واما ان
يكون خاصا فالعام الذي يبرا به عن الدين والعين نحو لا حق لي قبل فلان

اذا صدر ابراء عام من احد الورثة للباقي كان مانعا من دعواه بشيء سابق على البراءة

في اثبات البراة العامة بالنقول الجمة

في رد ابطال البراة العامة بما اشتبه

في الفاظ البراة العامة والخاصة

او فلان بريء من حقي او لا دعوى لي على فلان او لا خصومة لي عليه او لا خصومة
لي قبله او لا تعلق لي عليه او لا دعوى لي قبله او ليس لي معه امر شرعي
او لا استحق عليه شيا او ابراتك من حقي او ابراتك مما لي قبلك واما الخاص
فاما ان يكون خاصا بدين كقوله ابرات زيدا من دين كذا فيختص به او عاما
في كل دين كقوله ابرات زيدا مما لي عليه فيبرا عن كل دين ولا يبرا عن العين
واما الخاص بالعين فان كان عنها فهو غير صحيح من جهة ان له الدعوى
بها على المخاطب وغيره صحيح من جهة الابرا عن وصف الضمان للمخاطب وان
كان عن دعواها فهو صحيح سواء انشا الابرا عن دعوى عين خاصة كقوله
ابرات زيدا عن دعوى هذه العين او عمم انشاء الابراء عن دعوى كل عين

الابرا اذا حصل لشخص مجهول فهو غير صحيح وابرا المعلوم صحيح ولو كان من عليه مجهولا

كالاقرار بالابرا اعلم ان الابرا اذا حصل لشخص مجهول فهو غير صحيح وابراء
المعلوم صحيح ولو كان ما عليه مجهولا وان قول الانسان قبضت جميع تركة مورثي
او كل من لي عليه شيء او دين او كل من لي قبله حق فهو بريء منه ليس ابراء عاما
ولا خاصا ولنذكر ايضاح ذلك بكلام ايمتنا فاقول **الباب الاول** في اثبات
البراة العامة بالنقول الجمة وفيه دفع الدعوي باثبات الابرا قبل الحكم وبعده
وفيه حكم الاقرار العام وتقييد الابرا بما يبطله والبراة المقيدة والابرا عن الدين
قبل لزومه وتعليق الابرا بالشرط او معناه ورد الابرا والابرا بعد قبض

الكلام في صحة البراة العامة الصادرة من الورثة

الدين اما صحة الابرا العامة الصادرة من كل من الوارثين لصاحبه المانعة
من الدعوى بشيء سابق عليها فلما قال في المحيط من باب الاقرار بالبراة

كلمة علي

وغيرها قال هو بريء مما لي عليه يتناول الديون لان كلمة علي لا تستعمل الا في
الديون فلا يدخل تحتها الامانات فاذا قال من مالي عنده يتناول ما اصله

كلمة عند

امانة ولا يتناول ما اصله غصب او مضمون لان كلمة عند تستعمل في الاما نات
لا في المضمونات الا ترى انه لو قال لفلان عندي الف درهم كان اقرارا بالامانة

العين لا تقبل الاسقاط

والبراة عن الاعيان بالاسقاط والابرا باطلة حتى لو قال ابراتك عن هذا
العين لا يصح لان العين لا تقبل الاسقاط فاما ثبوت البراة عن الاعيان
بالنفي من الاصل او برد العين الي صاحبه فهو صحيح حتى لو قال يعني عند

وجود

٣

صورة البراة عن الاعيان

وجود المنازع لا ملك لي في هذا العين ثم ادعي انه ملكه لم يصح دعواه وقوله هو
بريء مما لي عنده اخبار عن ثبوت البراة وليس بانشا البراة للابراء فيحمل
على سبب تتصور البراة بذلك وهو النفي من الاصل والرد الي صاحبه تصحيحا
لتصرفه واذا قال بريء مما لي قبله بريء عن الضمان والامانة لان كلمة قبل

لا يدخل الدرك والعيب

تستعمل في الامانات والمضمونات جميعا ولا يدخل تحت الدرك والعيب فيه نص
عليه في بيوع الاصل والجامع ولا تستعمل في البراة عن الحقوق يعني التي هي
كالدرك والعيب فاذا ادعي الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى
يشهدوا انه بعد البراة او يوقتوا وقتا بعدها لانه بهذا اللفظ استفاد
البراة علي نعت العموم والعمل بالعموم واجب حتى يقوم دليل بالخصوص
فتثبت له البراة على العموم فاذا ابهم الشهود ولم يوقتوا احتمل ان يكون
هذا الحق قبل الابرا فبريء عنه بابرائه واحتمل ان يكون بعده فلم يبرا فوقع

بريء من قذفه اياي

الشك في صحة الشهادة فلا يقضى بها مع الشك ولو قال بريء من قذفه
اياي ثم طلب بعده فله ذلك لان هذا بمنزلة العفو ومعناه انه بريء من
موجب قذفه اياي فان البراة عن عين القذف لا يتحقق وموجب

بريء من السرقة

القذف لا يسقط بالعفو فان الغالب فيه حق الله تعالى ولو قال هو بريء من
السرقة التي ادعيت قبله لا ضمان عليه ولا قطع لان البراة عن دعوى المال
صحيحة وعن القطع لا تصح فبطلت دعواه في حق المال فلا يقطع بغير دعواه

البراة من النفس

ولو قال بريت من فلان او بريء مني فلان يتناول نفي الموالات لا البراة عن
الحقوق لانه اضاف البراة الي نفسه دون الحقوق التي عليه فلا يصير الحق
مذكورا بها الا ترى ان البراة من نفس الغير تكون اظهارا للعداوة والوحشة

البراة من الحق

معه والبراة من الحق الذي عليه تكون انعاما عليه واظهارا للمحبة ولو اقر

لا حق لي تعم

انه لا حق له قبل فلان يجوز وفلان بريء من كل قليل وكثير دين ووديعة
وكفالة وحد وسرقة وقذف وغيرها لان قوله لا حق لي نكرة في النفي

قبل تعم الدين والعين

والنكرة في النفي تعم وقوله لا حق لي يتناول ساير انواع الحقوق المالية وغير
المالية ولفظ قبل تستعمل في العين والدين والمضمون والامانة جميعا يقال

فلان قبيل فلان اي ضمينه ويقال قبل فلان كذا اي عنده مال عين او دين
بخلاف مالو قال لفلان قبلي الف يتناول الدين دون العين لان لفظ قبل :.
تستعمل في العين والدين جميعا لكن ذكر الف واحدة والالف الواحدة لا تكون
عينا ودينا فرجحنا الدين لان استعمال الناس لفظ قبل في الدين اكثر اما هاهنا
يجوز ان يكون المقر له بريئا عن العين والدين جميعا فامكن العمل بعموم هذا اللفظ
فحملنا لفظ قبلي على عمومه ولفظ حق على عمومه وكذا لو قال فلان بريء من
حقي بريء عن الحقوق كلها **قلت** وكذا لو انشا الابرا فقال ابراتك من حقي
ابراتك من حقي
اذ لا يفترق الحكم بين الاخبار والانشا في هذا انتهى لانه جعله بريا عن حق
واحد منكر فلا يتصور البراة عن حق واحد منكر الا بعد البراة عن الكل فصار
عاما من هذا الوجه بخلاف قوله لفلان قبلي حق لان الحق مذكور في الاثبات
لا في النفي ويتصور الحق الواحد بدون ثبوت الكل كما يقال رايت رجلا يتناول
رجلا واحدا فالخاص لا يجعل عاما الا للضرورة والضرورة في النفي فان نفي
الادني لا يتصور الا بنفي الكل كقوله مارايت رجلا لا يتصور نفي روية الواحد
الا بنفي روية الكل فجعل الخاص عاما في النفي للضرورة وان اقر انه لا حد
قال لا حد لي قبل فلان له ان يدعي عليه بسرقة
له قبل فلان فله ان يدعي سرقته فيها قطع لانه انما نفي حدا هو حقه وحد
السرقة خالص حق الله تعالى لا حق للعبد فيه فلا يدخل في نفيه ولو قال لا
لا ارش لي قبل فلان
ارش له قبل فلان فليس له ان يدعي دية خطأ ولا صلحا ولا كفالة بدية
نفس لان اسم الارش يتناول بدل الجناية على الادمي وهذه الاشيا بدل
لا جراحة لي قبله
الجناية فدخلت تحت الاقرار ولو قال لا جراحة لي قبل فلان يتناول الجراحة
الخطا والعمد جميعا ولا يتناول القتل لان الجرح اسم خاص لما دون النفس
فلا يتناول النفس لان الفعل في النفس اذهاق للحياة وفيما دونها ابانة
للجزء من الجسم وبينهما مغايرة ومباينة انتهى عبارة المحيط **ومثله** في
لا حق لي قبل فلان
الخلاصة من فصل الابرا عن الدعاوي **وفي** الخلاصة ثم في قوله لا حق لي قبل
فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين ودين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد
انتهى **ومثله** في البحر الرايق قال في المبسوط ويدخل في قوله لا حق لي قبل

فلان

فلان كل عين او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد فان ادعى الطالب
بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهد وانه بعد البراة لانه بهذا
اللفظ استفادها على العموم انتهى **وقال** الشيخ زين في رسالته في الابرا ما نصه
وفي الاصل من كتاب الاقرار لا حق له قبل فلان فليس له ان يدعي حدا ولا
قصاصا ولا ارشا ولا كفالة بنفس ولا مال ولا دينا ولا وديعة ولا عارية ولا
مضاربة ولا شركة ولا ميراثا ولا دارا ولا ارضا ولا عبدا ولا امة ولا شيأ
من الاشيا ولا عرضا ولا غيره الا شيأ حدث بعد البراة انتهى **وفي شرح**
ابرا احد الورثة الباقي
المنظومة عن المحيط لو ابرا احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع
دعواه وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه انتهى وهذا ظاهر فيما اذا لم تكن
اقر به بعد الابرا منه
البراة عامة بل في الدين لما علمته ولما سنذكره من انه لو ابرا عاما ثم اقر بعده
بالمال المبرأ منه لا يعود بعد سقوطه انتهى ولا شك ان الابرا عن دعوى الاعيان
يسقط دعواها كما تسقط بالابرا العام فلا يعود انتهى ويكون الامر بالدفع له
لمواخذتهم بالاقرار بالعين حملا على امكان تجدد الملك في الاعيان للمقر له لا بعدم
منع الابرا كما سنذكره **وفي القنية** لو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق
لي قبله فيتناول الديون والاعيان ولو قال لا حق لي عليه يتناول الديون دون
قال لا حق لي قبل فلان ثم ادعي بالوكالة تسمع
الاعيان اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة
لغيره تسمع انتهى **وقال** في جامع الفصولين ابراه عن جميع الدعاوي فادعى
لا يدعي ما اقر به
عليه مالا بوكالة او وصاية تسمع وهذا بخلاف مالو اقر بعين لغيره فكما لا يملك
ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة او وصاية انتهى **ومثله**
مطلب نفيس
في خزانة المفتيين وفيها ادعى دينا فانكر المدعى عليه واعطاه مع الجحود او
دفع المدعي ثم برهن علي الابرا
صالحه واعطاه ثم اقام البينة على اقرار المدعي انه اقر قبل الصلح وقضا المال
انه لم يكن لي قبل فلان شي بطل الصلح والقضا وان لم يقض القاضي عليه حتى
اقام هذه البينة بطل المال عنه ولا يقضى عليه بشي انتهى **وفي** المحيط خلاف
هذا قال في المنتقى هشام عن محمد لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر
قبل الصلح او قبل قبض بدله انه ليس لي على فلان شي فالصلح ماض لان

المدعي عليه انما صالحه على اعتبار انه افتدي يمينه بالصلح وافتدي اليمين
بالمال جايز فكان اقدامه على الصلح اعترافا منه بصحة الصلح فبدعواه بعد ذلك
انه لم يصح الصلح صار متناقضا والمناقضة تمنع صحة الدعوي والبينة لا تقبل
بدون صحة الدعوي الاتري لو نكل المدعي عليه عن اليمين فقضي القاضي بالمال عليه
للمدعي ثم اقام المدعي عليه البينة على اقرار المدعي قبل القضا بانه لا حق له عليه لم
تقبل فكذا هذا بخلاف ما لو قضي عليه بالمال ببينة ثم اقام البينة ان المدعي اقر قبل
القضا انه ليس له عليه شي بطل الحال عليه لانه لم يوجد من المدعي عليه الاعتراف
بالمال فصحت دعواه فتقبل بينته وان اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح
والقضا لانه زعم انه اخذ الذي صالحه عليه بغير حق فيجب عليه رده بخلاف
الاقرار بالصلح لانه يجوز ان يجب له عليه حق بعد اقراره وان كان القاضي علم
بان الرجل قد كان اقر عنده قبل الصلح بانه ليس عليه شيء بطل الصلح
وعلم القاضي هنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح انتهي ثم قال في الخزانة ادعي
علي رجل مالا او عينا فقال المدعي عليه انك اقررت في حال جواز اقرارك ان
لا دعوي ولا خصومة لي عليك واثبت ذلك بالبينة تسمع وتندفع دعواه
اذا ادعي على اخر شيا واقام المدعي عليه البينة انك ابراتني عن الدعاوي
كلها في سنة كذا يصح هذا الدفع المدعي عليه اذا قال ابراني المدعي من
هذه الدعوى فالقاضي يسال المدعي الك بينة على المال فان اقامها يحلف
المدعي على البراة فان لم تكن له بينة على المال يحلف المدعي عليه اولا على دعواه
المال ودعواه البراة لا يكون اقرارا علي الاصح فان حلف المدعي ترك وان
نكل يحلف المدعي على البراة وفي الايضاح دعوى البراة اقرار بالمال
عند المتاخرين لا عند المتقدمين وهو الاصح كذا في معين الحكام ادعي
مالا فانكر فاقام المدعي بينة انك استمهلتني منذ عشرة ايام وقال
المدعي عليه انك ابراتني منذ عشرين يوما لا يصح دعوى الابرا لتاخر تاريخ
الاستمهال عن تاريخ الابرا وفي القنية لو قال ليس لي معه امر شرعي يبرا
عن دينه وعن دعواه في العين ولو قال لا دعوي لي عليك اليوم ليس له

البينة لا تقبل بدون صحتها

برهن بعد القضا

علم القاضي كالاقرار

يسمع الدفع بالابرا

دعواه البراة اقرار

ليس لي معه امر شرعي

ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا فما يدعي من بعد فنها فمنكر ويبا ينه

ان يدعي

59

ان يدعي بعد اليوم انتهي وفي التتارخانية لو اقر انه ليس لي مع فلان شي كان
هذا ابراء عن الامانات لا عن الدين انتهى وفي الخلاصة رجل ابرا رجلا عن
الدعاوى والخصومات ثم ادعي عليه مالا بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل
ابرائه صح الابرا ولا تسمع دعواه وان لم يعلم بموت الاب عند الابرا انتهي ومثله
في البزازية انتهي وفي جامع الفصولين ابراه عن جميع الدعاوي فادعي عليه
مالا بالارث فلو مات قبل ابرائه لا تسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت مورثه
عند ابرائه انتهى وفي العمادية ابرا احد الورثة الغريم من الدين يصح في نصيب
المبرئ وفي العمادية ايضا اذا كان للميت ديون على الناس فقال واحد من
الورثة بريت من تركة ابي يبرا عن الدين بقدر حقه من التركة لان هذا
ابراء الغريم بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عينا لا يصح انتهي وقوله
بريت بتاء الخطاب لمعنى يشير اليه قوله بعده يبرا عن الدين وقوله ولو كانت
عينا لا يصح لان الابرا عنها يخالف الابرا عن دعواها فتكون امانة عنده بهذا
كما سنذكره وفي الفواكه البدرية لو ابراه مطلقا او اقر انه لا يستحق عليه
شيا ثم ظهر بعد ذلك ان المقر له كان قبل الابرا والاقرار شغول الذمة بشي
من متروك اب المقر ولم يعلم المقر بذلك ولا بموت ابيه الا بعد الاقرار والابرا
لا يكون له المطالبة بذلك ويعمل الاقرار والابرا عمله ولا يعذر المقر انتهي
وفي الاشباه من كتاب المداينات لو ابرا الوارث مديون مورثه غير عالم بموت
مورثه ثم بان ميتا فبالنظر الي انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الي كونه
تمليكا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح انتهي
وفي فتاوي قاضيخان ذكر في الجامع الكبير رجل قال لا حق لي قبل فلان او
قال في يد فلان ثم اقام البينة على عبد في يد المقر له انه غصبه منه او ادعي
عليه دينا لا تقبل بينته حتى يشهد الشهود انه غصبه بعد الاقرار او على دين
حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل براة لرجل انه لا حق لي قبلك في عين
ولا دين ولا شراء ثم اقام البينة على شراء عبد من الذي ابراه او على قرض
الف درهم لا تقبل الا بتاريخ بعد الاقرار انتهى وكذا في خزانة المفتين ثم قال

لا شيء لي معه

ابراه ثم ادعي ارثا

لا يعذر المقر

ابرا مديون مورثه

لا تسمع بعده الا بحادث

فيها وهذا الخلاف ما اذا اقر المدعي عليه وقال جميع ما في يدي من القليل والكثير
لفلان ثم انه مكث اياما فحضر فلان لياخذ ما في يده فادعى عبدا مما في يده انه
له ملكه بعد اقراره وقال المدعي كان هذا العبد في يدك يوم الاقرار فالقول
قول المدعي عليه والعبد عبده الا ان يقيم المدعي البينة انه كان في يديه يوم
الاقرار انتهى ومثله في قاضي خان انتهى ولكن رايت في الوجيز من الفتاوى
اذا قال كل ما في يده لفلان فحضر فلان لياخذ ما في يده وادعى ان هذا
ايضا داخل في الاقرار وادعى المقر انه ملكه بعد الاقرار فالقول قول المقر الا
ان يبرهن المقر له على قيامه وقت الاقرار وهذا التفريع على اصل الرواية
واما على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فهذا الكلام محمول على البر
والكرامة فلا يثبت النزاع انتهى **وفي الخلاصة** لو قال الدين الذي لي على
فلان لفلان او الوديعة التي لي عند فلان هي لفلان فهو اقرار وحق القبض
للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ وهكذا في الظهيرية وخزانة المفتيين
وغيرها **وحيث** انجر الكلام الى مسئلة الاقرار العام فاعلم انه اقرار صحيح
مصرح به في كتب المذهب مثبت للملك في الجميع للمقر له وليس هبة وكتب في
ذلك رسالة شيخ مشايخنا العلامة الشيخ علي المقدسي رحمه الله رد فيها على من
زعم انه تمليك وهبة فيقتضي حكمه من التسليم ونحوه وذلك هو ما افتى به
الشيخ محمد سراج الدين الحانوتي الحنفي رحمه الله في مسئلة ابن العاصي وهي
مسطورة في فتاواه فليتنبه لذلك انتهى **ولو قال** ما لي في يد فلان
دار ولا حق ولا ينسبها الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا في بالري
في رستاق او في قرية لم تقبل بينته كذا في العمادية وقال في العمادية ايضا
وفي دعوى فتاوى قاضي خان اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال
لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبله يصح حتى لا تسمع دعواه عليه
الا في حق حادث بعد البراة انتهى **وفي القنية** ابراه بعد الصلح عن جميع
دعاويه وخصوماته صح وان لم يحكم بصحة الصلح انتهى **وفي الاشباه**
والنظاير من القول في الدين قال ومن احكامه صحة الابراء عنه فلا يصح

الذي لي على فلان لفلان

الكلام على الاقرار العام

الابراء

الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابراتك عن دعوى هذا
العين صح الابرا فلا تسمع دعواه بها بعده يعني على المخاطب دون غيره كما
سنذكره ولو قال بريت من هذه الدار ومن دعوى هذه لا تسمع دعواه
وبينته وقوله بريت يعني بضم تاء بريت على انها ضمير المتكلم ليغاير
قوله بعده ولو قال ابراتك عنها انتهى **ولو** قال ابراتك عنها او عن خصو
فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابراه عن ضمانه كذا في البزازية من
الصلح انتهى عبارة الاشباه **قلت** يريد بقوله وله ان يخاصم من
خاطبه بقوله ابراتك عنها كما يخاصم غيره لكونه ابرا عن عين واما في
قوله او عن خصومتي فيها فليس له ان يخاصم من خاطبه وله ان يخاصم
غيره لان البراة عن دعوى العين صحيحة في حق من خاطبه فقط واما
قوله وانما ابراه عن ضمانه فلا يصح ان يرجع الا الى قوله ابراتك عنها
لان الابراء عن خصومته ابراء عن دعواها وعن ضمانها ولا بد من هذا
الفهم هذا المحل ومثله قول الخلاصة لو قال الرجل لاخر ابراتك عن هذه
الدار وعن خصومتي في هذه الدار او من دعوى هذه الدار او بريت من
هذه الدار جاز ولا حق له فيها انتهى **قلت** فقوله جاز بمعنى صح الابرا
في الصورتين الاولتين بالنظر لمن خاطبه بالابراء ويتعين العطف
بالواو في وعن خصومتي كما في هذه النسخة لان قوله ابراتك عن
هذه الدار ابراء عن العين وهو لا يصح الا بالنظر لنفي الضمان وقوله
ولا حق له فيها يرجع الى قوله او بريت من هذه الدار فلا تسمع دعواه
بها على المخاطب ولا على غيره انتهى **ثم عقبه** في الخلاصة بقوله وفي
واقعات الناطفي رجل قال لاخر ابراتك عن هذه الدار او عن خصومتي
في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى
بعد ذلك هذه الدار تسمع ولو اقام البينة تقبل بخلاف ما لو قال بريت من
هذه الدار او قال بريت من دعواي في هذه الدار فانه يجوز حتى لا تسمع
دعواه وبينته بعد ذلك لانه بقوله ابراتك خاطب الواحد وله ان يخاصم

لا ابرا عن الاعيان

متى

صح الابرا عن العين في حق من خاطبه

غيره اما قوله بريت فاضافة البراة الى نفسه فيبرا انتهي عبارة الخلاصة وعلمت
التوجيه ثم قال في الاشباه وفي كافي الحاكم من الاقرار لاحق لي قبله يبرا عن
العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى ثم قال
صاحب الاشباه وبه علم انه يبرا من الاعيان في الابرا العام فان قلت
يناقض هذا قول صاحب الاشباه وفي اجارات البزازية ان الابرا العام
انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر بعده ان العين للمدعي سلمها له
ولا يمنعه الابرا انتهي قلت لا تناقض لان الكلام في المنع اذا انكر المدعى عليه
الاستحقاق متمسكا بالابرا العام واما اذا اقر بالعين للمدعي فالامر بالد فع
اليه متجه بامكان تجدد الملك فيها مواخذة له باقراره وتصحيحا لكلا مه
على طريق الاقتضا والعين قابلة لا بعدم منع الابرا العام من الدعوى
بخلاف الاقرار بالدين بعد الابراء منه لكونه وصفا قد سقط فلا يعود انتهي
وعبارة البزازية تفيد هذا ونصها ابرا المستاجر الآجر عن كل الدعاوي
ثم ادرك الزرع فجاء المستاجر بعد ما دفع الآجر الغلة وادعي الغلة قيل
تسمع والاشبه انه لا يسمع ولو رفع الاجر اولا ثم ابراه المستاجر عن
الدعاوى لا تسمع دعواه وهذا اذا جحد الآجر ان يكون الزرع للمستاجر وان
مقرا انه للمستاجر يومر بالدفع اليه انتهي ومثله في الخلاصة وليس في
عبارة البزازية ما زاده صاحب الاشباه في اختصاره عبارتها من قوله
ولا يمنعه الابرا العام انتهى وان كان صحيحا في حد ذاته لكن فيه ايهام
ان الابرا العام لا عمل له في منع الدعوى بالعين مع الاقرار بها بعده للمبري
وقد علمت انه مانع وما ساغ الامر بالدفع الا لامكان تجدد الملك له فيها بعد
الابرا كما قدمناه انتهى قلت وكذا لا يرد النقض على صاحب الاشباه بما قاله
فيها عن اليتيمة مات عن ورثة فاقتسموا التركة وابرا كل واحد منهم
صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعي دينا على الميت تسمع انتهي
لان المدعى عليه في الحقيقة هو الميت او هو المدعي والوارث قايم مقامه كالوكيل
لانتفاعه ببراة ذمته وبقاء التركة على حكم ملكه حتى قدم بقضاء دينه

كتجهيزه

اقر بعد الابرا

ابرا الآجر عنها

٧ الغلة صح

كتجهيزه فلم يكن سماع الدعوى بعدم منع الابرا منها في هذا وسنذكر
الجواب ان شاء الله تعالى عن استدراك صاحب الاشباه على ما سبق منه
بقوله لكن في مداينات القنية افترق الزوجان وابرا كل واحد منهما صاحبه
عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذر في ارضها واعيان قايمة فالحصاد
والاعيان القايمة لا تدخل في الابرا عن جميع الدعاوى انتهي ويدخل في الابرا
العام الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما في
الولوالجية وفي الخانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير
امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت
العين مستهلكة صح الابرا وبرء من ضمان قيمتها انتهى وقال في جامع
الفصولين قال المدعي لا دعوي لي قبل زيد او لا خصومة لي قبله بطل
دعواه عليه الا في حادث بعده ولو قال بريت من دعواي في هذه الدار
لا يبقى له حق فيه وكذا لو قال بريت من هذا القن يبقى القن وديعة
عنده ويبرا من ضمانه انتهى وفي الخلاصة اقام البينة على ابرائه عن
المغصوب لا يكون ابرا عن قيمة المغصوب وانما هو ابرا عن ضمان الرد
لا ضمان القيمة لان حال قيامه الرد واجب عليه لا قيمته فكان ابراء
عما ليس بواجب عليه انتهى قلت يعني ليس بواجب الآن حال قيام العين
حتى اذا منعها بعد الطلب او استهلكها بعد الابرا ضمن انتهي ثم قال في
الاشباه فقولهم الابرا عن الاعيان باطل معناه لا تكون ملكا له بالابرا والا
فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح او يحمل على الامانة انتهى عبارة الاشباه
وفي فتاوى ابن الشلبي اقرت انها لا تستحق ولا تستوجب قبل جماعة
من ورثتها عينتهم حال الاشهاد حقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا
بوجه ولا شيا من الاشيا وكلها مطلقا جليلها وحقيرها قليلها وكثيرها
ولا يمينا بالله تعالى ولا فضة ولا ذهبا ولا وديعة ولا عارية الى غير
ذلك من الفاظ البراة وثبت عند حاكم شافعي وحكم بموجبه فهل تسمع
دعوى ورثتها على احد من المذكورين بشي تقدم على تاريخ البراءة

الاعيان لا تدخل
يدخل فيه الشفعة
الابرا عن المغصوبة

معنى بطلانه عنها

٧ علي صح

فاجاب الشيخ شهاب الدين الرملي انه فهي لا تسمع دعوى ورثتها ولا
احد منهم بحق لمورثتهم متقدم على تاريخ الاشهاد لقيامهم مقام المورث ولو
كان حيا لم تسمع دعواه به لانه سبق منه ما ينافيها والله تعالى اعلم وكتب
تحت خطه بالموافقة العلامة المحقق الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي والشيخ
شهاب الدين احمد بن يونس الشلبي الحنفي وشيخ الاسلام شهاب الدين احمد
ابن النجار الحنبلي الفتوحي رحمهم الله وفي فتاوى قاري الهداية سئل اذا
اقر شخص بانه لا يستحق على فلان حقا ولا يمينا بالله تعالى ان وجب لما
مضى من الزمان والى تاريخه ثم ادعى المقر بدعوى ثانية هل يحلف اجاب
لا تسمع دعواه عليه ولا يمين عليه لان اليمين بعد صحة الدعوى انتهى — اليمين بعد صحتها
وفي الاشباه ابراه ابراء عاما ثم اقر بعده بالمال المبرا منه لا يعود بعد سقوطه
انتهى وقال الشيخ زين في رسالته في الابرا قال الامام الطحاوي في كتاب
الشروط انه لا يحلف اتفاقا بعد الابرا العام انتهى تنبيه لو قيد الابرا فاقر — لا يحلف بعده
انه لا حق لي على فلان فيما اعلم ثم اقام بينة له عليه بحق مسمى قبل هذا الاقرار — لا حق لي عليه فيما اظن
فانها تقبل بينته وهذه البراة ليست بشي هكذا ذكر في الكتاب ولم يحك
فيه خلافا فمن مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة ومحمد فاما
على قول ابي يوسف لا يصح دعواه فلا يقبل منه ومنهم من قال هذا عندهم
جميعا وكذا اذا قال في قلبي او في رايي او فيما اظن او فيما احسب او حسابي
او في كتابي فهذا كله باب واحد ولو قال قد علمت انه لا حق لي على فلان
لم اقبل منه بينة كذا في خزانة المفتيين والتتارخانية لا اخاصمك لا اطلب
منك شيا من مالي قبلك فهذا ليس بشي وفي شرح المنظومة لابن وهبان
اقر على ترك الدعوى تسمع دعواه ولو قال لا دعوى لي عليه لا تسمع قال شرف
الايمة المكي وقال جلال البخاري لا تسمع في الفصلين واذا قال تركته اصلا
يعني ما ادعاه فهو اسقاط لما يدعيه وابراء ولو قال تركت دعواي وفوضت
امري الى الاخرة لا تسمع دعواه بعده فبهذا اتضح صحة البراة العامة
وصحة منع المقر بدعوى شي سابق عليها وارثا كان او غيره تتمة في البراة

المقيدة

٦٢

المقيدة بقدر رجل جاء بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء المطلوب
بشاهدين على البراة بالف درهم فهذا على وجوه ثلاثة احدها ان يكون
المال مورخا والبراة غير مورخة او كان احدهما مورخا والاخر لا ففي الوجه
الاول ان كان تاريخ البراة بعد تاريخ المال يقضى بالبراة وان لم يكن
احدهما مورخا يعمل بالبراة وكذا لو كان تاريخهما سواء يعمل بالبراة وان
كان اصل المال مورخا والبراة غير مورخة او على العكس يعمل بالبراة
كذا في التتارخانية وفي شرح منظومة ابن وهبان قال لاخر لا دعوى لي
عليك اليوم ليس له ان يدعي بعد اليوم بسبب متقدم تنبيه لا يصح الابرا
عن الدين قبل لزوم ادايه الا في مسايل نبه عليها في البحر من باب خيار — لا ابرا عن دين قبل لزوم ادايه
الشرط فليتنبه في حكم البراة انتهى ولا يطلب به كفيلا ولو قرب الاجل
ولا يمنع الدين من السفر ولا يحلف واذا سكت المقر له صح الاقرار ويرتد
برده وكذلك الابرا عن الدين واختلف المشايخ في اشتراط مجلس الابراء
لصحة الرد انتهى ولا يصح تعليق الابرا بصريح الشرط كان اديت الي غدا كذا
فانت بريء من الباقي ويصح تعليقه بمعنى الشرط نحو قوله انت بريء من كذا — يعلق بمعنى الشرط
على ان تودي الي غدا كذا لما فيه من معنى التمليك ومعنى الاسقاط انتهى
تنبيه مهم علمت ان الشرط ما كان على خطر الوجود فلا يصح تعليق الابرا
عن الدين به كما اذا قال لمديونه ان مت بنصب تاء الخطاب فانت بريء
لا يصح لانه كقوله ان دخلت الدار فانت بريء واما لو قال ان مت بضم تاء
الخطاب المتكلم فانت بريء او انت في حل جاز لانه وصية كما في العمادية
وجامع الفصولين وقاضي خان والتتارخانية عن النوازل فليتنبه
له فانه مهم وفي مداينات الاشباه والنظاير الابراء يرتد بالرد الا في — الابراء يرتد
مسايل الاولى اذا ابرا المحتال المحال عليه فرده لم يرتد الثانية اذا
قال المديون ابرئني فابراه لا يرتد الثالثة اذا ابرا الطالب الكفيل فرده
لم يرتد وقيل يرتد والرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد انتهى واذا عاد — صدق بعد الرد
الى التصديق بعد الرد فلا شي له الا في الوقف انتهى فرع مهم في التجنيس

والمزيد قال لمكاتبه وهبت لك مالي عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب وهب لمكاتبه
والمال دين عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول ويرتد
برده فلم يظهر انتقاض الهبة في حق انتقاض العتق انتهى غريم الميت اذا ابرأ
الميت عن الدين فرده وارثه على قول محمد لا يصح رده لان الدين ليس عليه وعلى لا يصح رد الوارث
قول ابي يوسف يصح لانه هو المطلوب بالدين واذا قبض رب الدين دينه
ثم ابرا المديون منه يرجع المديون على رب الدين بما قبض منه في اختيار ابراء المديون
شمس الايمة السرخسي والصدر الشهيد وذكر خواهر زاده انه لا يرجع
وهو اختيار بعض المشايخ كذا في العمادية وقال في الاشباه يرجع اذا ابراه
براءة اسقاط واذا ابراه براءة استيفاء فلا رجوع انتهى وهبة الدين كالابرا هبة الدين كالابرا
منه الا في مسايل منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع المحال عليه
به على المحيل ولو ابراه لم يرجع ومنها الكفالة كذلك ومنها توقفها على
القبول ومنها لو شهد احدهما بالابرا والاخر بالهبة ففي قبول الشهادة
خلاف انتهى قلت وتوقف صحة هبة الدين على القبول هو قول زفر
رحمه الله لما قال في الخلاصة ذكر الامام السرخسي في نسخته ان هبة الدين
لا تصح من غير قبول المديون قال المصنف رحمه الله وهذا قول زفر رحمه الله
وكانه اختار قوله وما ذكر في شرح الشافي قول اصحابنا الثلاثة وعليه
الفتوى ثم قال في هبة المراة مهرها لزوجها ان لم يقبل الزوج الهبة لا
تصح الهبة وقد ذكرنا الجواب المختار انه يصح من غير قبول انتهى الوكيل ابراء الوكيل
بالبيع اذا قبض الثمن ثم ابرا ذمة المشتري عن الثمن صح ويرد الثمن على
المشتري واذا كان للصغير دين فصالح ابوه او وصيه على بعض وحط
عنه ان وجب بمعاقدته صح الحط ويضمن عند ابي حنيفة ومحمد كالوكيل
اذا ابرا المشتري عن الثمن وان لم يكن بمعاقدته لا يصح لانه تبرع بماله
كذا في العمادية الباب الثاني في رد ابطال البراة العامة بما اشتبه الكلام على رد ابطال البراة العامة
من النقول وبيان وجه رده واظهار ان ما استند اليه ليس وجها
لما ظنه الراد المبطل اعلم ان ما صرح به في الاشباه من قوله ان الوارث

اذا ابرا

٩

اذا ابرا ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة مورثه ولم يبق له فيها حق الا اقر الوارث بقبض جميع تركة
استوفاه ثم ادعى اخوه شيا من تركة مورثه وبرهن عليه قبل ذلك منه والده ثم ادعي شيا من التركة
ليس فيه شيء من الابرا العام ولا الخاص بل هو اقرار مجرد وهو لا يقتضي
منع الدعوى فلم يكن من قبيل الابرا العام الحاصل المخصوص به يقتضي حيث لم يخاطب به انسانا معينا فيكون ابرا لمجهول فلا يصح كما ياتي قريبا انتهى
اثبات الحق له دون المقر كيف وقد بينه واوضحه باداة الحصر :.
بالصورة المذكورة التي ليس فيها خطاب لمعين يقتضي التمليك منه
والاختصاص به دون المقر فكان ترجمة منه بالابرا العام ولم يمثل له
بمثال ولم ار في كلام ايمتنا ممن ذكر هذه المسئلة زيادة هذه الترجمة التي
هي الوارث اذا ابرا ابراء عاما وانما يبتدون بقولهم اشهد الولد على نفسه
او اقر الوارث على نفسه الى اخره كما سنذكره وبيان ايضاح ذلك بما نذكره
من النقول منها ما قال في المحيط لو قال لا دين لي على احد ثم ادعى على
رجل دينا صح لاحتمال انه وجب بعد الاقرار وفي نوادر ابن رستم عن
محمد رحمه الله لو قال كل من لي عليه دين فهو بريء منه لا تبرا غرماؤه
من ديونه الا ان يقصد رجلا بعينه فيقول هذا بريء مما عليه او قبيلة
فلان وهم يحصون وكذلك لو قال استوفيت جميع مالي على الناس من
الدين لا يصح لما عرف في كتاب الهبة من هبة الدين وابرائه انتهى
ونصه في الهبة هبة الدين ممن عليه الدين ابراء واسقاط حقيقة
فالجهالة اي في الدين لا يمنع صحته اي الابرا ولو حلله من كل حق له
عليه ولم يعلم بما عليه بريء حكما لا ديانة عند محمد وقال ابو يوسف بريء
ديانة ايضا وهو الاصح كما لو علم بما عليه انتهى وقال في التجنيس والمزيد
وعليه اي على قول ابي يوسف الفتوى انتهى ثم علله في المحيط بقوله
لان الابرا اسقاط ولهذا يصح بلفظ الاسقاط ولا يفتقر صحته الى
القبول وجهالة الساقط لا تمنع صحة الاسقاط لانه متلاش فلا يرد
عليه التسليم والتسلم ليفضي الى المنازعة وصار كالمشتري اذا ابرا
البايع عن العيوب صح وان لم يبين العيوب كذا هنا انتهى وفي العمادية

لوقال ابرات جميع غرمايَ لايصح الابراء قال ابو الليث وعندي انه يصح انتهي
وفي خزانة المفتيين ولوقال ابرات جميع غرمايَ لايجوز الابرا الا اذا نص
على قوم يحصون وعند ابي الليث رحمه الله صحيح انتهي وفي قاضي خان
من كتاب الوصايا رجل قال ابرات جميع غرمايَ ولم يسمهم ولم ينو احدا منهم
بقلبه قال ابو القاسم روي ابن مقاتل عن اصحابنا انهم لايبرون وفي
الظهيرية لوقال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لايصح وكذا
ابراة جميع غرماي لايصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينيذ
يصح اقراره وابراؤه وفي الحاوي الحصيري وفي الجامع الاصغر قال
استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لم يصح وكذا لوقال ابرائت
جميع غرماي لم يكن براة حتى ينص في المسئلتين على معين ولو قبيلة
فلان وهم يحصون فحينيذ صح الابرا والاقرار انتهي والاباحة من المجهول
جايزة وبه يفتي فهي تخالف الابرا قال ان تناول فلان من مالي فهو له حلا ل
فتناول فلان قبل العلم لايضمن وتجوز الاباحة وان عمم وقال كل انسان
فاكل منه انسان قال ابن سلمة يضمن لانه ابراء وابراء المجهول لايصح وقا ل
ابن سلام لايضمن لانه اباحة والاباحة من المجهول جايزة وبه يفتي حاللني
من كل حق هو لك علي ففعل برئ عند الثاني مما علم وما لم يعلم وعليه
الفتوي وفي القنية جعلت غرماي في حل لايبرون عند علمائنا
وعند ابن مقاتل يبرون ولوقال جعلت غريمي فلان في حل لا يبرا
لانه معلوم دون الاول م عن محمد من كان لي عليه شيء فهو في حل لا
يبرون ولو خص فقال فلان في حل مما لي عليه يبرا ومثله عن ابي يوسف
ولوقال رجل كان معه الف درهم او متاع فقال الالف التي كانت معي
امس لم اقرضها احدا ولم يقبضها مني احد ثم ادعى بعده غصبها
على رجل واقام بينة لاتقبل لانه اكذبهم لان هذا شيء معين ولو
قال ليس لي على احد شي اولم اقرض احدا شيا ثم اقام البينة علي
رجل تقبل لانه ماعين ولوقال مالي بالكوفة دارا ومال في دورها

دارا وقال مالي في الدنيا دارا او قال مالي على احد شيا وقال اخذت من
كان لي عليه شي فله ان يدعي لانه لم يبرا احدا بعرف انتهى عبارة القنية
وفي المحيط من باب مايمنع صحة الدعوى ومالايمنع ابن سماعة عن
محمد لوقال اي عند عدم المنازع هذه الدار ليست لي او لعبد في يده ليس
هذا لي لم يثبت حقا لاحد وكل اقرار لايثبت به حق لانسان فهو ساقط
ومثله في الخلاصة لوقال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له ..
قبلت بينته لانه لم يقر لرجل معروف انتهي ثم قال في المحيط وذكر
هشام عن محمد قال مالي بالري حق في دار وارض ثم ادعى واقام البينة
في دار في يد انسان بالري تقبل انتهى وذكره قاضي خان عن ابي يوسف
فقال وعن ابي يوسف اذا قال مالي بالكوفة دارا وقال مالي على احد
مال ثم ادعى بالكوفة دارا او ادعي مالا على رجل تسمع دعواه لانه لم
يبرا انسانا بعينه فتسمع دعواه انتهى ثم قال في المحيط فان قال
ليس لي بالري في رستاق كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا حق
ولا دعوى ثم اقام البينة ان له في يديه دارا وارضا لاتقبل الا ان
يقيم البينة انه اخذه من بعد الاقرار انتهي ومثله في الخلاصة
ومثله في قاضي خان وفي فصول العمادي اشهد الابن على نفسه انه
قبض جميع تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل ولاكثير الا
استوفاه ثم ادعى بعد ذلك دارا في يد الوصي وقال هذه من تركة
والدي تركها ميراثا لي ولم اقبضها فهو على حجته واقبل بينته واقضي
له ارايت ان قال قد استوفيت جميع ماترك والدي من الدين على
الناس وقبضت كله ثم ادعى على انسان ان لابيه عليه مالا الم اقبل
بينته عليه واقضي له بالدين انتهي وفي الظهيرية وصي الميت اذا
دفع ما كان في يده من تركة الميت الي ولد الميت واشهد الولد على
نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل ولاكثير
الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيا وقال هذا من تركة والدي

واقام البينة على ذلك قبلت بينته وكذلك اذا اقر الوارث بذلك ثم
ادعي شيا انه تركة الميت تصح دعواه انتهي ومثله في خزانة المفتين
حرفا بحرف انتهى وفي كتاب الاقرار من الاصل وصي الميت اقر انه
قبل قبض كل دين لفلان الميت على الناس فادعي غريم الميت على الوصي
اني دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ماقبضت منك شيا ولا علمت
انه كان للميت عليك دين فالقول للوصي مع يمينه ولو قامت بينة
على اصل الدين لم يلزم الوصي شي لانه لم يقبض شيا من الرجال
بعينه ولم يضفه الي الاخر مجهول وكذا في قوله قبضت كل دين
لفلان بالكوفة او اضاف الي مصر او سواد وكذا الوكيل بقبض الدين
والوديعة والمضاربة في جميع ذلك سوا انتهى كذا في الحاوي الحصيري
ومثله في الظهيرية ومثله في التترخانية ومثله في جامع الفصو لين
ومثله في الدرر والغرر عن الخانية انتهي وفي العمادية اذا قال الوارث
تركت حقي لا يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل بالترك
حتى ان واحدا من الغانمين لو قال قبل القسمة تركت حقي يبطل
حقه انتهى وفي خزانة المفتيين لو قال صاحب الاجل بريت من
الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل لم يبطل الاجل ولو قال المطلوب
للطالب بريت من الاجل بنصب التاء يبطل الاجل واذا قال الطالب
بريت عن الدين الذي على فلان برفع التاء يبرا المديون عن الدين
وهو الصحيح واذا قال تركت الاجل ففيه روايتان انتهى وقال
العمادي ذكر في الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس لي وهناك
من يدعي يكون اقرارا بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا يقبل
قال الامام ظهير الدين في فتاواه والحاصل ان قول صاحب اليد ان هذا
العين ليس لي عند وجود المنازع اقرار بالملك للمنازع على رواية
الجامع وعلى رواية الاصل ليس باقرار بالملك له لكن القاضي يسال
ذا اليد اهو ملك المدعي فان اقر به امره بالتسليم اليه وان انكر ∴

يامر المدعي

يامر المدعي باقامة البينة عليه انتهى وقال في الفيض للبرهان الكركي
المدعي عليه اذا قال ليس لي او المدعي به ليس بملكي يكون اقرارا
للمدعي على قول ولا يكون اقرارا على قول وهو الراجح انتهى ثم قال
العمادي ولو اقر بما ذكرنا غير ذي اليد يعني قال هذا العين ليس لي
ذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع انه يمنعه من الدعوي بعده للتناقض
وانما لا يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد انتهى ونقله عنه في الدرر
والغرر من غير زيادة انتهى وبحث صاحب جمع الفصولين بما يقتضي
اتحاد الحكم فليراجعه من يرومه انتهى وكذا ذكره في الحاوي الحصير ي
عن الجامع الكبير دار في يد رجل اقام الاخر البينة ان الدار داره
ثم اقام المدعي عليه البينة ان المدعي اقر انها ليست له بطلت
بينته وان لم يقر بها لانسان معروف انتهى وعند عدم المنازع لا يصح
نفيه اي نفي ذي اليد ملكه حتى لو ادعي هذا العين رجل آخر وادعاه
ذو اليد ايضا وقال هو لي صح دعوي ذي اليد باتفاق الروايتان
انتهي ثم قال العمادي اذا قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي
او لا حق لي فيه او ليس لي فيه حق او ما كان لي او نحو ذلك ولا منا زع
له حين ما قال ثم ادعي ذلك احد فقال ذو اليد هو لي صح ذلك والقول
قوله وهذا التناقض لا يمنع لان قوله ليس هذا لي واشباه ذلك
مما ذكر لم يثبت حقا لاحد لان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما
يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد انتهى ومثله في الفيض انتهي
ومثله في خزانة المفتيين انتهي فبهذا علمت الفرق بين صيغة
ابراتك او لا حق لي قبلك وبين صيغة قبضت تركة مورثي او كل
من لي عليه دين فهو بري ولم يخاطب معينا بالابرا فيقول هذا بري
مما لي عليه ولا قبيلة فلان وهم يحصون ويجعل هذا يفرق لان ابرا
المجهول لا يصح وابراء المعلوم ولو من مجهول صحيح واليه اشار في شرح
منظومة ابن وهبان وعلمت ان ما استند اليه المبطل ليس

وجها لما زعمه من ابطال الابرا العام الحاصل بقول المبري لاحق لي قبل فلان
باقرار الوارث انه قبض جميع تركة مورثه **وعلمت** ايضا بطلان فتوى
بعض اهل زماننا بان ابرا الوارث وارثا اخر ابراء عاما لا يمنع من
دعواه بعده بشي من التركة **واعلم** انه قال في منظومة ابن وهبان
وان قال لا شيء من الارث عنده لنا ثم من بعد ادعى ليس ينكر
وقال في شرحه المسئلة من قاضي خان قال وصي الميت اذا دفع ما
كان في يده من تركة الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة
والده ولم يبق له حق من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه
ثم ادعى في يد الوصي شيا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة
قبلت بينته وكذا الحكم لو اقر الوارث انه استوفى جميع ما على الناس
من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه انتهى
وحيث صرح الناظم بان المنظوم هو هذا المذكور في قاضي خان
ففيه تساهل لان قاضي خان لم يقيده هنا بالظرف المضاف الى
ضمير المخاطب ليقتضي براة المخاطب مما عنده علمها توهم فلا يرد
ما قاله المصنف عن صاحب الفوايد الطرسوسي ان قولهم المنكرة
في سياق النفي انتقض بهذا ولا يحتاج الى ما اجاب به ابن وهبان
من امكان حمله على ما قبض يعني لم يبق له حق مما قبضه انتهى
ونبهت بقولي لم يقيده هنا لتعلم ان قاضي خان ذكر المسئلة في
كتاب الاقرار مطلقة عن التقييد بمخاطب وهو الذي ذكره ابن
وهبان عنه شرحا **وفي** كتاب الدعوى عن المنتقى مقيدة به
وهو المطابق لما نظمه ابن وهبان فكان عليه وعلى الشارح ابن
الشحنة التنبيه على ذلك **قلت** وعلى تقدير ذكر الخطاب وارادة
الوصي بالخطاب كما ذكره ابن الشحنة عن العمادية نقلا عن المنتقى
فلا يمتنع الدعوى بعده لان لفظة عند خاصة بالامانة كما قدمناه
عن المحيط وهي من الاعيان والمدعي به عين والابراء عنها لا يصح

بخلاف

بخلاف الابراء عن دعواها وليست حاصلة بهذا الاقرار **تنبيه في**
اقرار المريض مرض الموت بالقبض والابرا اقر المريض مرض الموت
انه كان ابراء فلانا عن الدين الذي له عليه في صحته لم يجز بخلاف
الاقرار بالقبض كذا في خزانة المفتين وقال قبله المريض مرض الموت
اذا اقر انه استوفى من غريمه فان كان الدين وجب له على الاجنبي
في حال الصحة فاقراره جايز باستيفائه وان كان عليه دين معروف
سوا وجب الدين الذي اقر باستيفائه بدلا عما هو ليس بمال كبدل
الصلح عن دم عمد والمهر ونحوه او بدلا عما هو مال وان كان الدين
الذي اقر باستيفائه وجب له على الاجنبي في مرض الموت وعليه
دين معروف ودين وجب في المرض بمعاينة الشهود فان كان
الذي اقر باستيفايه بدلا عما هو مال كالثمن ونحوه لا يصح اقراره
بالاستيفاء وان كان دينا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم العمد
فان اقر بالاستيفاء جاز وان كان عليه دين معروف وابراء الوارث
لا يجوز سواء كان عليه دين او لم يكن والاقرار بقبض الدين من الوارث
لا يصح انتهى **الباب الثالث** في رد ابطال البراة العامة بمسئلة
الصلح التي حكاها المبطل عن الاشباه بقوله وكذا اذا صالح
احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر شي من تركته لم يكن وقت
الصلح الاصح جواز دعواه في حصته انتهى فلتعلم انها ليست ايضا
من هذا القبيل لانه عزاه في الاشباه الى صلح البزازية ونصها
قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة
وابرا ابراء عاما ثم ظهر شيء في التركة لم يكن وقت الصلح لا رواية
في جواز الدعوى ولقايل ان يقول يجوز دعوى حصته منه
وهو الاصح ولقايل ان يقول لا انتهى عبارة البزازية فنقلها
في الاشباه بما فيه اشتباه لا يليق اطلاقه لانه اصله معزو
الى الخط وفيه نظر ظاهر ومع ذلك لم يقيد الابرا بكونه لمعين

ولا لغيره وقد علمت اختلاف الحكم فى ذلك ثم ان كان المراد به اجتماع الصلح
الذى ذكره اصحاب المتون والشروح فى مسيلة التخارج مع البراة العامة
لمعين فلا يصح ان يقال رواية فيه كيف وقد قال قاضى خان كما قدمناه عنه
اتفقت الروايات على ان المدعى لو قال لو دعوي لي قبل فلان يصح حتى لا تسمع
دعواه عليه الا في حادث بعد البراة انتهى وان كان المراد به الصلح والابرا :.
بنحول قول الوارث قبضت تركة مورثي ولم يبق لي فيها حق الا استوفيت
الي اخره فلا يصح ايضا ان يقال لا رواية فيه لما قدمناه من النصوص على صحة
دعواه بعده على اننا قد مناحكاية اتفاق الروايات على صحة دعوي ذي اليد
المقر بان لا ملك له فى هذه العين عند عدم المنازع **والذي** يتراي من تلك
العبارة ان المراد منها الابراء الغير معين مع ما فيه فلم تمتنع الدعوى هنا لان
المدعي به عين وكذا ان تعذر ان يكون المدعي به دينا بحمل الشي عليه لما
قدمناه من النصوص المصرحة بصحته لمعين وبمنع الدعوي بشيء سابق
علي البراة على اننا لو تنزلنا وسلمنا ان المراد به الصلح والابرا المعين وقطعنا
النظر عن اتفاق الروايات على منعه من الدعوى بعده فهو مباين لما في
المحيط عن المبسوط والاصل والجامع الكبير ومشهور الفتاوي المعتمدة كقاضي
خان والخلاصة فيقدم ما فى الشروح والمتون ومشهور الفتاوي ولا يعدل
عنها اليه ولا يصح ان يراد به الصلح فقط دون الابرا العام مع وجود النص
عليها ولو سلم ارادة الصلح فقط فهو صحيح لما قال العمادي ذكر ظهير الدين
المرغيناني في شروطه اذا صالح احد الورثة الباقين من التركة وفيها اعيان
عروض وعقار وحيوان وامتعة والمدعي لا يدري ما هي وجميعها في يد
المدعي عليهم جاز الصلح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله بناء على ان الابرا
عن الحقوق المجهولة جايز عندنا وعنده لا يجوز وقال ابو القاسم الصفار
ان الابرا عن الديون المجهولة جايز واما الصلح عن الاعيان المجهولة
لا يصح لان فيه معنى البيع وهو تمليك نصيبه اياهم ولان التركة لا تخلوا
عن دين فلو جاز هذا ادي الي تمليك الدين من غير من عليه وانه لا يجوز

ولكن

ولكن الاصح ان هذا الصلح يجوز والجهالة انما تكون مانعة من الجواز
اذا كانت مانعة من التسليم اما الجهالة بنفسها فلا تكون مانعة وهنا
غير مانعة لان التركة في ايديهم فوقع الاستغناء عن التسليم واما
قوله لان التركة لا تخلوا عن دين قلنا هذا وهم وبه لا يثبت الفساد
اذ لو اعتبر هذا الوهم ما صح عقد في العالم انتهي وقدمنا عن القنية
لو ابراه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان لم يحكم
بصحة الصلح انتهي فبطل هذا السند المتمسك به المبطل في
ابطاله الابرا العام لمعين **واما** ما ذكره فى حجته بقوله وكذا اذا :.
كان فى التركة دين على الناس فاخرجوه بان يكون لوارث خاص
الي اخره فليس فى حجة البراة اشتراط الدين لاحد فهو اد راج :.
وتمويه لا يظن رواجه على ذوي الفضايل **ثم** قوله استخار الله تعالى
وابطل ونقض حكم البراة ينادي بعدم العلم بحقيقة ما كان مريدا
فعله لان الاستخارة فيما لم يعلم حقيقة امره والحكم لا يصدر الا عن
:. علم لا ظن **فبهذا** علمت بطلان حجة الابطال وتحققت صحة البراة
العامة للمعين فى حجتها على ان حجة الابطال مشتملة على وجوه من الخلل
بحيث لو افرد منها واحد لكان كافيا في ابطالها ضربنا عن ذكرها
لانه لا يحتاج الي بيان ذلك لبطلانها من الاصل لا لامر عارض **الخاتمة**
حيث علمت بما تقدم حقيقة المراد من تلك المسايل التي ليست سند المل
ظنه فليتنبه لما غره في ذلك الاشتباه من كلام صاحب الاشباه :.:.
باستثنايه خمس صور قال تقبل فيها الدعوى بعد الابرا العام فانه
غير مسلم **اما صورتان منها** فقد علمتها فى بيان الرد الابطال وهما
اقرار الوارث بقبض التركة بعد دفع الوصي له التركة ومسئلة الصلح
والثالثة هي اقرار الوارث بانه قبض جميع ما على الناس من تركة
ابيه وقدمنا ايضا انها ليست من صور الابراء العام ولا الخاص :.
المخصوص **والرابعة** الابراء العام فى ضمن عقد فاسد وانما

بيان لابامر

ساغ الدعوي بعده لفساد الابراء بفساد الصلح فانعدم من اصله
فلا يقال يستثنى مع بقاءه كذا وهذا بخلاف الابراء الحاصل بعد
الصلح ولو كان الصلح فاسدا الا في ضمن الفاسد كهذا والخامسة
وهي التي صدر بها في كلامه بقوله نحو لا حق لي قبله الا ضمان
الدرك فانه لا يدخل فيقال هذا مستفاد حدوثه بعد البراءة
من قول قاضي خان الذي قدمناه عنه بصيغة اتفقت الروايات
على ان المدعي لو قال لا دعوي لي قبل فلان ويصح حتى لا تسمع
دعواه عليه الا في حادث بعد البراءة انتهي لان الاستحقاق
كان منعدما وقت البراءة وانما حدث باثبات استحقاق
المبيع بعدها فلم تشمله البراءة فلا يستثني ولهذا قال في
القنية لو اقرت بالغداة انها لا دعوى لها عليه فلها ان تطلب
منه بالعشي النفقة لانها تجب ساعة فساعة انتهى فبقي
الابراء العام في كلام الايمة على عمومه من غير استثناء شيء
مما ذكرناه منه في الاشباه والنظاير على ان كلام صاحب الاشباه
فيها عند كلامه علي حكم الدين ينافي هذا الاستثنا وكذلك
ما صرح به في رسالته في الابراء العام من التنصيص علي منعه
من دعوي الموروث وغيره الا شيا حدث بعد البراءة واما
ما ذكره في البحر عن القنية وقدمناه في كلامه في الاشباه عنها
بقوله افترق الزوجان وابرأ كل صاحبه عن جميع الدعاوي
وللزوج اعيان قايمة لا تبرأ المراة منها وله الدعوي لان
الابراء انما ينصرف الي الديون لا الاعيان انتهي فالجواب
عنه ان يحمل قول القنية وابراء كل صاحبه عن جميع الدعاوي
على حصوله بصيغة خاصة كقوله ابراءتها عن جميع الدعاوي
مما لي عليها ليختص بالديون فقط لكونه مقيدا بما لي عليها
يؤيد هذا بل يعينه ما علل به في القنية من قوله لان الابراء

انما ينصرف

انما ينصرف الي الديون انتهى فانظر الي اداة الحصر فان لم يحمل
على ما ذكرته في تعليله فانه لا يصح الا بالنظر الي الابرا الخاص
فان لم يحمل علي ما ذكرته من تصوير الابراء بالصورة الخاصة
بالدين يبطل قول ايمة الحنفية ان الابراء عن دعوي الاعيان
صحيح وان الابراء عن دعوي الاعيان يشمله الابراء المطلق العام
كما تقدم ولانه لم يقتصر في القنية علي هذا في صور الابراء فانه
قال فيها كما قدمناه ابراه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته
صح وان لم يحكم بصحة الصلح وقدمنا عنها ايضا لو قال لا تعلق
لي علي فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون
والاعيان انتهي فاذا لم يحمل على ما قلناه تعارض النقل في منع
الابراء العام من دعوى الاعيان بمسئلة ابراء الزوجين ولا يصح
ان تختص المراة بعدم البراة عن دعوى الاعيان مع وجود الابراء
العام من الزوج بكونها زوجة لانه فرق بصورة المسئلة على
انها بعد الافتراق صارت اجنبية فلا وجه لتخصيصها بعدم
البراءة عن دعوى الاعيان ولو بقي علي ظاهر المعارضة فلا
يعدل عن كلام المبسوط والمحيط وكافي الحاكم وغيرها المصرح
بعموم البراءة لكل من ابراء ابراء عاما الي كلام ونقل في القنية مع
ما يعارضه فيها بمثل ما في المبسوط وكافي الحاكم ذكر بعلامة ظهير
تمرتاشي وكمال بياعي فلا يجوز ان يعدل الي كلام هذين ويترك
ما في المبسوط والكافي ومن وافقهما هذا وان صاحب البحر
ادعي فيه ان عبارات الكتب المشهورة تعطي التفصيل في انشاء
الابراء عن دعوى الاعيان بين كونه حاصلا بطريق الخصوص
كما اذا ابراه عن دعوي هذه العين فلا تسمع دعواه بالنسبة الي
المخاطب وتسمع دعواه بالنسبة الي غيره وبين كونه حاصلا
بطريق التعميم فله الدعوي على المخاطب وغيره ولهذا قال في

ولم يذكر لذلك ::
القنية افترق الزوجان وابراء كل صاحبه الي اخره
وجها غيرما استظهر به من كلام القنية فى مسئلة ابراء الزوجين
وهو لا يقتضي الفرق وتبعه على ذلك تلميذه الشيخ شرف الدين الغزي
في حاشيته على الاشباه والنظاير من غير زيادة شي على الاستظهار
المذكور وهو استظهار بما يظهر خلاف المدعي كيف وقد نص في القنية
على صحة انشاء الابراء عن دعوي الاعيان بطريق العموم كما قدمنا
بقوله لو ابراه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان
لم يحكم بصحة الصلح انتهى لان قوله ابراه يصح تعلقه بقوله عن
جميع دعاويه وخصوماته وان صح تعلق قوله عن جميع دعاويه بقوله
بعد الصلح فالابراء غير مقيد بشئ فكان عاما انتهى وفي الحاوي
الحصيري ذكر اصليا وفى اخره وانه ابراه عن جميع دعاويه ::
وخصوماته قال ابراه عن جميع دعاويه وخصوماته صحيح فهذا
وبما قدمناه ظهر ان انشاء الابراء عن دعوي الاعيان لا يفترق بين
كونه حاصلا بطريق الخصوص او العموم فى افادة البراءة عن
دعوى العين على من خوطب بالبراءة مطلقا فتعين حمل مسئلة ابراء
الزوجين علي ما ذكرته توفيقا بين كلام الايمة اذا هو واجب
مهما امكن على ان صاحب الاشباه ذكر فيها ما ينا قض هذا كما
قدمناه من قوله الابراء عن دعوي الاعيان يشمله الابراء العام
فساوي قول المبري ابرات فلانا عن جميع الدعاوي قوله لا حق لي
قبل فلان فيمنع من دعواه عليه بشي سابق على ذلك كما قدمناه
ومن يدعي الفرق عليه اثبات الدليل له كما هو معلوم عند ذوي
الفضايل الفحول الاعلام اذ ليس جميع ما سطرته الاقلام يكون راجحا
على صدور الانام المنتشر فى افق الاحكام صبح نظرهم جالي
الشكوك والاوهام ادام الله نفعهم للخاص والعام وقد وافق كمال
الجمع بختام شهر الصيام سنة اثنين واربعين بعد الالف فلنعم

موافقة

موافقة الختام وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين الكرام
وعلى آله واصحابه الناقلين احكام شريعته بمزيد الضبط ::
والاحكام علي الدوام انتهى نقلها يوم الاثنين ١٩ شعبان سنة ١٢١٦ ::

سئل عن رجل توفي الي رحمة الله تعالى عن زوجته واخوته وترك ما يورث
عنه شرعا وقسمت التركة بينهم واخذ كل من الزوجة والاخوة ما
يخصه وصدر من كل واحد منهم اقرار بانه لا يستحق ولا يستوجب قبل
الاخر بسبب مخلفات المتوفى المذكور حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا
دعوي ولا طلبا بوجه ولا بسبب ولا فضة ولا نحاسا ولا ذهبا ولا
فلوسا الي اخره وكل ذلك بحضور شهود وكتب في شان ذلك حجة فهل
يسوغ بعد ذلك ان تدعي الاخوة على الزوجة بان المتوفى ترك بعض
دراهم عندها ولم تعلمهم بها وقت قسمة التركة وتسمع دعواهم
بذلك ولهم تحليفها على ذلك ام لا تسمع دعواهم بعد صدور الابراء
العام المذكور منهم الا بشئ تاخر سببه فلا يلزمها اليمين ام كيف
الحال افيدوا الجواب الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من
لا نبي بعده لا تسمع دعوى الاخوة على الزوجة بعد اقرارهم
باستيفاء حقهم وصدور البراءة العامة منهم كما حققه العلامة الشيخ
حسن الشرنبلالي في رسالته بالعزو الي العلامة ابن الغرس وغيره
وحكى الاجماع على ذلك واذا علم عدم سماع الدعوي عرف عدم
الاستحقاق ايضا والله اعلم قاله الفقير السيد محمد ابو السعود ::
الحسني الحنفي عفي عنه بمنه وكرمه والمسلمين اجمعين آمين ::

وذكره انه الّف اخري ما
قال في التنقيح بعد نقله حاصل هذه الرسالة في خصوص مسئلتنا ان الابراء
نصه والذي تحرر لي في هذه الرسالة في خصوص مسئلتنا ان الابراء
اذا اشهد على نفسه انه قبض من وصيه جميع تركة والده ولم يبق
له منها قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي وقال هذه من تركة
والدي تركها ميراثا لي ولم اقبضها فهو على حجته وتقبل بينته كما نص
عليه في آخر احكام الصغار للاستروشني معزيا للمنتقى وكذا في
الفصل من جامع الفصولين وكذا في ادب الاوصيا من كتاب الدعوي
معزيا الي المنتقى والخانية والعتابية مصرحين باقرار العين بقبضه
من الوصي فليس الاقرار لمجهول كما ادعاه الشرنبلالي وممن نص على ذلك
التصريح ايضا العلامة ابن الشحنة في شرح الوهبانية وذكر الجواب
عن مخالفة هذا الفرع لما اطبقوا عليه من عدم سماع الدعوى بعد الابراء
العام بان الظاهر انه استحسان ووجهه ان الابن لا يعرف ما تركه
ابوه على وجه التفصيل غالبا فاستحسنوا سماع دعواه انتهى
ولهذا جعل صاحب الاشباه المسئلة مستثناة من ذلك العموم الذي
اطبقوا عليه وهذا بخلاف اقرار بعض الورثة بقبض ميراثه من بقية
الورثة وابراؤه لهم فانه لا تسمع دعواه خلافا لما افتى به الخير الرملي
مستند الي ما لا بد له كما اوضحه في تلك الرسالة فلا تعدل عما قالوه
لعدم النص في ذلك فالحاصل الفرق بين اقرار الابن للوصي وبين
اقرار بعض الورثة للبعض لما في البزازية عن المحيط لو ابرا احد
الورثة ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا
بالرد عليه انتهى ووجه الفرق بينهما ان الوصي هو الذي يتصرف
في مال اليتيم بلا اطلاعه فيعذر اذا بلغ واقر بالاستيفاء منه لجهله
بخلاف بقية الورثة فانهم لا تصرف لهم في ماله ولا في شيء من التركة
الا باطلاع القايم مقامه فلم يعذر بالتناقض ومن اراد مزيد البيان ورفع
الجهالة فعليه بتلك الرسالة ففيها الكفاية لذوي الدراية والله سبحانه وتعالى اعلم .:.



٤٢

الرسالة الثانية والاربعون ايضاح الخفيات

لتعارض بينة النفي والاثبات

تاليف حسن الشرنبلالي الحنفي

غفر الله له ولوالديه

والمسلمين

آمين

في حوز محمد صالح
ابن محمد عباس
ميرداد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة الحمد لله الذي احكم محكم الايات
وجعل المأول طريقا لاظهار حكمته بما رآه كل مجتهد من الحكم في الحادثات
والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد سيد اهل الارضين والسموات
وعلى آله واصحابه الذين شيدوا اركان الدين ونشروا في الخافقين
باقامته الروايات فانتفى ببرهانهم المؤيد بالمعجزات معارضة الاوهام
والتخيلات وبعد فيقول العبد المعتمد على لطف مولاه الخفي حسن
الوفائي الشرنبلالي الحنفي انه اراد جمع ما تضمنته هذه الورقات في حكم
حادثة ليسهل مراجعته في النوازل ونتحلى بذكره الحادثة وهي
اقام رجل البرهان على انه ابراه غريمه هذا مما كان له عليه من كذا وانه
يستحق بذمته ثمن امتعة اشتراها منه بتاريخ كذا بمصر المحروسة فعارضه
خصمه بانه كان في ذلك التاريخ مقيما بالفيوم وانكر صدور الابرا والشرا
واقام البينة على مقامه بالفيوم اذ ذاك فاي البرهانين يقدم على بينة
الاخر وهل اذا حكم على مدعي الاقامة بالفيوم ثم اقام الجمع الكثير على اقامته
بالفيوم اذ ذاك يعيده ويبطل الحكم عليه بالبراءة والثمن ام كيف الحال
وسميته ايضاح الخفيات عند تعارض بينة النفي والاثبات راجيا
من الله سبحانه القبول والعفو عن السيآت ودوام الستر الى اللقا وحسن
الخاتمة ورتبته على مقدمة وبابين وخاتمة اما المقدمة فلبيان شرط
حل الشهادة وطريق معرفة الشهود للمشهود عليه وتعريفه ومن
يصح تعريفه واما الباب الاول فلبيان تقديم بينة الاثبات على
بينة النفي عند التعارض واما الباب الثاني فلبيان ترجيح بينة النفي
المستفيض قبل الحكم وحكمها بعده واما الخاتمة فلبيان جملة المسائل
التي تقبل فيها بينة النفي وبيان دخول يوم القتل تحت الحكم دون يوم
الموت ولبيان العمل بالبينتين عند الامكان المقدمة اعلم ان المشهود
عليه اما ان يكون حاضرا او غايبا واما ان يكون معروفا او لا واما ان
يكون رجلا او امراة متنقبة او لا ولا بد من الاحاطة بما يفيد الحكم في ذلك

قال

قال في جامع الفصولين لا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمهما
ونسبهما لعلهما تسميا وانتسبا باسم غيرهما ونسبه يريدان تزويرا
على الشهود ليخرجا المبيع من يد مالكه او نحوه فلو اعتمد على قولهما انفذ
تزويرهما وبطل املاك الناس وهذا فصل غفل عنه كثير من الناس
فانهم يسمعون لفظ الشرا والبيع والاقرار والتقابض من رجلين لا
يعرفانهما ثم اذا استشهدا بعد موت صاحب البيع اي ونحوه شهدوا
على ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك فيجب ان يحترز عن مثل ذلك حذرا
عن المجازفة وعن ضياع املاك الناس وطريق علم الشهود بالنسب ان
يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما شهادة رجلين كاف في ساير الحقوق اقول يحصل للقاضي العلم كجامع
بالنسب بشهادة رجلين عدلين فينبغي ان يحصل للشهود ايضا
بشهادة عدلين كما هو قولهما وهذا من النوادر قال ولو لحقه الحرج في
احضار جماعة شرطها ابو حنيفة رحمه الله ينبغي ان يشهد عدلان على
شهادتهما عدد ولا آخرين على النسب حتى لو احتاجوا الى اداء الشهادة
شهدوا على شهادتهما على النسب وعلى ما في الكتاب بما شهدوا عليه
اقول فيه نظر لان كثرة الفرع لا يعتبر مع كون الاصل عدلين لان حضور
الفرع وان كثر كحضور الاصل وكان العدلين شهدا فقط فلا يوجب شرط
علم الشهود بالنسب عند ابي حنيفة رحمه الله حينئذ انتهى عبارة جامع
الفصولين والجواب عن نظره الاخير بانه ليس المراد ظاهر العبارة من
اشهاد غيرهما على شهادتهما بل المراد الاخبار للغير بالنسب فيحصل له
العلم وبه تحل الشهادة على النسب ويقول اشهد ان فلانا بن فلان ولا يقول
اشهدني فلان على شهادته انتهى وقال في جامع الفصولين لو اخبر اثنان هد
عدلان ان هذه المقرة فلانة بنت فلان تكفي هذه الشهادة على الاسم
والنسب عندهما وعليه الفتوى الا ترى انهما لو شهدا عند القاضي يقضي
بشهادتهما والقضا فوق الشهادة فتجوز الشهادة باخبارهما

بالطريق الاولي فان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين ان
يشهدا الفرع علي شهادتهما كما هو طريق الاشهاد على الشهادة حتي
يشهد عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهد باصل
الحق اصالة فيجوز ذلك وفاقا ولو اخبرت امراة انها فلانة بنت فلان
لايحل للشاهد باسمها ونسبها لان تعريف المراة الواحدة والرجل الواحد
لايكفي ولو عرفها رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان لايحل للشاهد
باسمها ونسبها لان تعريف المراة الواحدة والرجل الواحد لايكفي ولو عرفها
رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان بن فلان حل له الشهادة
وفاقا لان في لفظ الشهادة من التاكيد ما ليس في لفظ الخبر لانه يمين
بالله معني ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
لو اخبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وعندهما لو اخبره عدلان
انها فلانة بنت فلان بن فلان تحل له الشهادة على النسب ويصح
تعريف من لا يصلح شاهدا لها سواء كانت الشهادة لها او عليها وقيل
لا يصح فيما لها واختار النسفي الاول لان هذا خبر لا شهادة بخلاف
تعديلها فان التعديل شهادة انتهى الباب الاول في تقديم
بينة الاثبات على بينة النفي شهدا علي رجل انه استقرض من فلان
يوم كذا او صنع شيا في مكان كذا فاقام المشهود عليه شاهدين انه
لم يكن في ذلك اليوم في المكان الذي ذكره الاولان وكان في مكان كذا
لا تقبل هذه الشهادة لانها قامت على النفي لان قولهما ما كان في
موضع كذا نفي صورة ومعني وقولهما وكان في مكان كذا ان كان اثباتا
صورة فهو نفي معني لان المقصود نفيها قامت عليه الشهادة
الاولي ذكره قبيل باب الشهادات في النسب وغيره من كتاب الشهادات
انتهى كذا في الفتاوي الصغري ونقله العمادي في فصوله عنها من
غير زيادة ولا نقص وكذا حكاه في جامع الفصولين وفي الظهيرية
البينة على النفي غير مقبولة وهو نظير ما لو ادعي على رجل انه اقرضه

الف درهم في يوم كذا في مكان كذا واقام المدعي عليه البينة انه في ذلك
اليوم كان في مكان كذا سمي مكانا آخر لا تقبل بينته لانها في الحقيقة
قامت على النفي انتهى وفي التترخانية من الفصل الرابع عشر
في الشهادة ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف في شاهدين شهدا علي
رجل بقول او فعل يلزمه ذلك باجارة او كتابة او بيع او قصاص او
مال او طلاق او اعتاق في موضع وصفاه او في يوم سمياه فاقام
المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم في الموضع
الذي وصفاه لم تقبل منه البينة علي ذلك وكذلك كل بينة قامت
علي ان فلانا لم يقل لم يفعل لم يقم فهذا كله من التهاتر لانها قامت علي
النفي انتهي وكذا ذكر مثل ما في التترخانية صاحب القنية بقوله
بعد رقمه بعلامة ظ كل بينة لا يكون حجة شرعا فهي من التهاتر
منها ما ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله شاهدان شهدا علي
رجل بقول او فعل الي اخره وقال في القنية قبل هذا بعد ان رقم
للخجندي ما نصه ادعي عليه كذا دينارا واقام بينة انه اقر عندهم
في شهور سنة سبع وثمانين واربعماية فقال المدعي عليه لم اكن بخوارزم
وقتئذ وكنت غايبا ولم يعلم القاضي غيبته وقتئذ لا تسمع
انتهى ثم رقم للعلامة التاجري بمثل ذلك ثم رقم للعتابي انه رفع
عند بعض العلما فللقاضي ان يسمع انتهى وقال في يتيمة الدهر
سئل الخجندي عمن ادعي على آخر ماية واربعين دينارا فجحد فاقام
المدعي بينة شهدت له على المدعي عليه انه اقر عندهم في شهور
سنة سبع وثمانين واربعماية وعدلت البينة فتوجه الحكم علي
المدعي عليه ثم اخذ يدعي دفعا انه لم يكن بخوارزم وقتئذ وكان
غايبا وليس في علم القاضي كونه غايبا وقتئذ هل يسمع منه هذا
الدفع فقال لا وسئل عنها علي بن احمد فاجاب به كذلك وسئل عنها
والدي فقال عند بعض العلما يكون هذا دفعا فللقاضي ان يسمع ذلك

قيل لعلي بن احمد ادعي هذا المشهود عليه بعد ذلك انه اوصل هذا القول
الي المقر له هل يكون هذا منا قضا في هذه الدعوي فقال لا اذا وفق
بالي قال لم يكن علي ولكن اوصلتها اليه لدعواه اه انتهى وفي فتاوي
قاري الهداية ما نصه سئل عن شخص ادعي علي اخر بمبلغ فانكر
فاحضر شهودا عليه شهدوا انه اقر بالمبلغ بالقاهرة فادعي المنكر
انه في تاريخ الاقرار الذي شهد به الشهود كان مقيما يوم الاقرار
بدمياط فاي البينتين تقبل اجاب يعمل بشهادة الاقرار لا بشهادة
انه كان مقيما يوم الاقرار بدمياط انتهى فهذا علمت به حكم ما اذا
تساوي البينتان وتعارضتان اما اذا كان بخلافه بانه كان النفي
امرا مكشوفا يشهده كل صغير وكبير فلما توجه الحكم علي المدعي عليه
دفعه باقامة الجمع المستفيض فانه يقبل الدفع كما سنذكره ان
شاء الله تعالى في الباب الذي يلي هذا وهو الباب الثاني لبيان
ترجيح النفي المستفيض قال في التترخانية بعد ما قدمناه عنها
رجل اقام البينة على آخر انه قتل اباه عمدا في ربيع الاول فاقام المدعي
عليه البينة انهم روا اباه حيا بعد ذلك الوقت وانه كان حيا
واقرضه الف درهم بعد ذلك الوقت وانها دين عليه او اقام رجل
على آخر البينة انه اقرض فلانا اباه امس الف درهم واقام الآخر
البينة ان اباه ملك قبل ذلك او شهدا ان فلانا طلق امراته يوم
النحر بالكوفة واقام فلان البينة انه كان في ذلك اليوم حاجا بمني
فالبينة في جميع بينة المدعي ولا يلتفت الي بينة المدعي عليه الا ان ٧ ذلك صح
تاتي العامة ويشهدون بذلك ويكون امرا مكشوفا فيوخذ بشهاد نهم
ثم لو اقام المدعي عليه بينة على ان شهود المدعي محدودون في
قذف حدهم قاضي بلدة كذا فلان في سنة سبع وخمسين واربعماية
واقام المشهود عليه بينة ان ذلك القاضي مات سنة ست وخمسين
واربعماية او اقام البينة انه اي القاضي كان غايبا في ارض كذا

سنة سبع

٤

سنة سبع وخمسين واربعماية فانه القاضي يقضي بكونه محدودا في
القذف ولا يلتفت الي بينة قال الا ان يكون سببا مشهورا في ذلك
فحينئذ لا يقضي بكونه محدودا في القذف ومعنى هذا الكلام ان
يكون موت القاضي قبل ذلك الوقت الذي شهد به الشهود باقا مة
الحد فيه مستفيضا ظاهرا فيما بين الناس علم به كل صغير وكبير
وكل جاهل وعالم وكان كون القاضي في ارض كذا في الوقت الذي
شهد الشهود باقامة الحد فيه مستفيضا يعرفه كل صغير وكبير
وعالم وجاهل فحينئذ لا يقضي القاضي بكون الشاهد محدودا في
القذف ويقضي على المشهود عليه بالمال وليس طريقه ان القاضي
يقبل بينته على موت القاضي وعلى غيبته هذا وقد افتى بهذا
الشيخ الامام زين بن نجيم رحمه الله ونصه فيما جمع من فتواه سئل
في شخص اقام بينة شهدت بان فلانا ضرب فلانا في يوم الاحد
مثلا في كذا وشهدت بينة بان الضارب كان في ذلك اليوم في محل
آخر في ذلك اليوم فهل تسمع البينة الشاهدة بانه كان في محل كذا
لا في محل الضرب وتعارض البينتان ام لا تسمع اجاب البينة الشا هدة
بانه لم يكن في محل الضرب غير مقبولة له لانها بينة نفي الا اذا تو تر
عند الناس وعلم الكل عموم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع
الدعوي عليه ويقضي بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت
بالضرورة والضروريات ما لا يلزمه الشك كذا في الفتاوي البزاز ية
معزيا الي المحيط انتهى قلت ونص البزازية هذا شهدا انه
استقرض من فلان كذا في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن
في ذلك اليوم في ذلك المكان بل في مكان آخر لا يقبل لان قوله لم يكن
فيه نفي صورة ومعني وقوله بل كان في كذا نفي معنى واصله
ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه
بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او اعتاق او قتل او قصاص

في مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ
لا يقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في
ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه
يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما يدخله الشك
عندنا   وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل

هكذا ابياض باصله

ولم يقر انتهى قلت ونص المحيط هذا لو اقام رجل البينة على رجل
انه قتل اباه منذ سنة واقام الذي اقامت عليه البينة ان الذي
شهدوا بقتله صلي بالناس العام الموسم او صلي الجمعة قال
ابو حنيفة رحمه الله اذا كان شيا مشهورا فالاحدث اولي ولا
تختلف الرواية عنه في هذا انتهى قلت وهذا يشير الي عدم مخالفته
لقولهم لا يرجح بزيادة عدد الشهود ولا بزيادة العدالة انتهى
لما انه ترقي الي مرتبة عليا وعدم الترجيح بالمعارضة عند المساوات
انتهى واما اذا حكم عليه ثم اقام الجمع المستفيض بعده هل يقبل
منه لم اره صريحا وقد يستفاد القبول مما قاله في الاشباه
والنظاير المقضى عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا
ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضا
كما ذكره العمادي والدفع بعد القضا بواحد مما ذكر صحيح وينتقض
القضا فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلاث ثم
قال في الاشباه وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها
وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة الخامسة كما في الشرح
وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال
يصح بعده هو المختار الا في ثلاث الاولي اذا قال لي دفع ولم يبين
وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال بينتي بها غايبة
عن البلد لم تقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا انتهى الخاتمة
لبيان جملة من المسايل التي يقبل بينة النفي قال في الاشباه والنظاير

بينة

بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء
فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن وفيما
اذا شهدوا انه قال المسيح بن الله ولم يقل قول النصاري قلت
وهذه الثلاثة في الفتاوى الصغرى رجل حلف ان لم تجيء
صهرتي هذه الليلة ولم اكلمها في كذا فامراتي طالق ثلاثا شهدا
انه حلف بكذا ولم تجي صهرته في تلك الليلة ولم يكلمها في ذلك
الوقت وقد طلقت امراته بحكم هذه اليمين تقبل هذه الشهادة
لان ما فيها صورة النفي وفي الحقيقة قامت لاثبات الطلقات
الثلاث والعبرة للمقاصد دون الصور كما لو شهد اثنان انه
اسلم واستثنى في اسلامه وشهد اخران انه اسلم ولم يستثن
في اسلامه تقبل الشهادة على اثبات الاسلام وان كان فيها نفي
لانهما مقصودهما اثبات الاسلام كذا هذا وقال فيها قبل هذا
اذا شهدا على رجل انا سمعناه يقول المسيح بن الله ولم يقل قول
النصاري فبانت منه امراته والرجل يقول وصلت بقولي قول
النصاري تقبل الشهادة وتقع الفرقة انتهى وهذا يشير الي انها
قامت على اثبات الفرقة وان كان فيها نفي والعبرة للمقاصد
انتهى ثم قال في الفتاوى الصغرى ولو قالا سمعناه يقول
المسيح بن الله ولم نسمع منه غير ذلك لم تقبل هذه الشهادة انتهى
ففرق بين قولهم لم نسمع وبين قولهم لم يقل الرابعة فيما اذا
شهدا على نتاج دابة ولم تزل على ملكه قلت وصورها في جامع
الفصولين بقوله الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي بان
يقول هذا غلامه نتج عندوا وهذه دابته عنده ولم تزل ملكا له   نتجت صح
هل تقبل اختلف فيه المشايخ والاصح انها تقبل انتهى الخامسة
فيما اذا شهدا بخلع او طلاق ولم يستثن قلت صورها في الفتاوى
الصغرى بقوله فان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثنا

بان قالوا طلق بغير استثناء او قالوا طلق ولم يستثن لا يقبل قول
الزوج وان قالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول
قول الزوج ولا يفرق القاضي بينهما الا ان يظهر منه ما يكون
دليلا على صحة الخلع من قبض البدل او سبب آخر فحينئذ يكون القول
لها انتهى وكذا ذكره العمادي في فصوله السادسة فيما اذا امن الامام
اهل مدينة فشهدا ان هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الامان انتهى قلت
وهي في الفتاوي الصغرى عن واقعات الناطفي محيلا الى السير الكبير
للحسن بن زياد انتهى وكذا في فصول العمادي قلت الان هذه مشكلة
لان النفي فيها مقصود والشهادة عليه مقصودا تقدم انها لا تصح وقد
يجاب بان الشهادة صدرت لقوم ادعوا انهم كانوا فيها فقط دون
اولئك وشهد الشهود بذلك فتقبل وان كان فيها النفي لقيامها في
الحقيقة على وجود اولئك بالمدينة وان كان فيها نفي السابعة فيما اذا
شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم قلت وصورها في جامع الفصولين
بقوله ولو برهن المسلم اليه ان السلم فاسد لانه لم يذكر الاجل يقبل
لانها قامت على الشرط ولو كان نفيا الثامنة في الارث اذا قالوا لا
وارث له غيره قلت في جعله مسئلة مستقلة تامل لانه نفي قال
في التترخانية اذا شهدوا بوراثة وبينوا سببه وقالوا لا نعلم
له وارثا اخر فهذه شهادة مقبولة ويدفع القاضي المال اليه
للحال من غير تلوم وقولهم لا نعلم له وارثا اخر سوى هذا ليس
من صلب الشهادة بل هو لاسقاط مؤنة التلوم عن القاضي لان
بدون ذكر هذه الزيادة القاضي يتلوم وبعد ذكر هذه الزيادة
لا يتلوم انتهى وقال في فصول العمادي وهذه شهادة على اثبات
شرط الوراثة لان الشرط نفي واثبات الشرط بالبينة يجوز
نفيا كان او اثباتا كما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر
فاقام العبد بينة انه لم يدخل الدار انتهى ثم قال في التترخانية

والتلوم

والتلوم ان لا يدفع القاضي المال للحال بل يتلوم زمانا لجواز ان
يظهر وارث آخر للميت مزاحم للمشهود له او مقدم عليه انتهى ::
ولم يقدر الزمان بمدة انتهى وقدره في الحاوي القدسي حيث قال شهدا
بانه ابنه ولم يشهدا ان لا يعلمان له وارثا غيره حكم القاضي بشهادتهما
وتأني في دفع الميراث اليه حولا فان ثبت وارث سواه والا سلم الميراث
اليه واخذ منه كفيلا انتهى وهذا ضعيف لما قاله العمادي فان
المستحق للميراث من لا يحجب باحد اذا شهدوا انه وارثه ولم
يقولوا لا وارث له غيره او لا نعلم له وارثا غيره يتلوم القاضي زمانا
رجاء ان يحضر وارث آخر فان لم يحضر يقضي له بجميع الميراث
ولا يستوثق منه بكفيل عند ابي حنيفة في المسئلتين يعني فيما
اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا قالوا لا نعلم له وارثا غيره
وهو الاصح من مذهبه وعندهما ياخذ كفيلا في المسئلتين ومدة
التلوم مفوض الى راي القاضي وقيل حول وقيل شهر وهذا
عند ابي يوسف انتهى عبارة الفصول ثم قال في الفصول نقلا ::
عن المحيط واذا شهد شاهدان ان فلانا مات وترك هذه
الدار ميراثا لابنه وهو هذا لا نعلم له وارثا آخر الا انهما لم
يدركا فلانا الميت لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان بالملك
للميت بالشهرة والتسامع فلا يجوز انتهى وكتب على هامش الفصو
قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي رحمه الله عن استاذه
العلامة عبد البر بن الشحنة ما نصه اقول قال الصدر ::
الشهيد في شرحه ادب القاضي وان عاين الملك دون المالك
بان عاين ملكا بحدوده ينسب الى فلان بن فلان الفلاني وهو
لم يعاينه بوجهه ولا يعرفه بنسبه القياس فيه ان لا يحل
والاستحسان يحل لان النسب مما يثبت بالتسامع والشهرة ::
فيصير المالك معروفا بالتسامع والملك معروف فترتفع الجهالة

لكن انما تقبل الشهادة على الملك في الموضع الذي تقبل اذا لم يفسر ان شهد
اما اذا فسر فلا قال واذا شهد من ادرك الملك ولم يعاين المالك
والمالك امراة لا يراها الرجال ولا تخرج فان كان ذلك مشهورا عند
العوام والناس فالشهادة على ذلك جايزة يريد به اذا عاين
الملك ووقع في قلبه ان الامر كما اشتهر وهذا صورة من عاين
الملك ولم يعاين المالك الذى اشرنا اليه هذا حاصله وملخصه
انتهى التاسعة فيما اذا شهدا انها اي الظير ارضعت بلبن
شاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين قلت المسئلة مبسوطة
في فصول العمادي قال ذكر في اواخر الفصل العاشر من اجارة
المحيط اذا شرط على الظير الارضاع بلبنها فارضعته بلبن شاة
فلا اجر لها فان جحدت ذلك وقالت ما ارضعته بلبن البهايم وانما
ارضعته بلبني فالقول قولها مع يمينها استحسانا وان قامت
لاهل الصبي بينة على ما ادعوا فلا اجر لها قال شمس الايمة
الحلواني تاويل المسئلة انهم شهدوا انها ارضعته بلبن الشاة
وما ارضعته بلبن نفسها فاما اذا اكتفوا بقولهم ما ارضعته بلبن
نفسها لا تقبل شهادتهم لانها قامت على النفي مقصودا بخلاف
الفصل الاول لان هناك النفي دخل في ضمن الاثبات وان اقاما
البينة اخذت ببينة المراة والله اعلم انتهي العاشرة بينة ::
النفي المتواتر وقد علمت ما ذكرناه فيها قلت ويزاد حادية عشر
ذكرها في الدرر وهي وتوجيهها في البحر كما نقلته عنه في حاشيتي
على الدرر والغرر وهي قبول بينة الزوج علي سكوت البكر البالغة
لانه نفي تحيط به علم الشاهد انتهي ثم ذكر صاحب الاشباه عقب
العاشرة ما نصه وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط به
اي بالنفي علم الشاهد اولا في عدم القبول تيسيرا قلت ولا يخفي
انه مخالف لما ذكر من القبول في الصور العشر ونص على المخالفة

مسئلة ٧ صح

صاحب

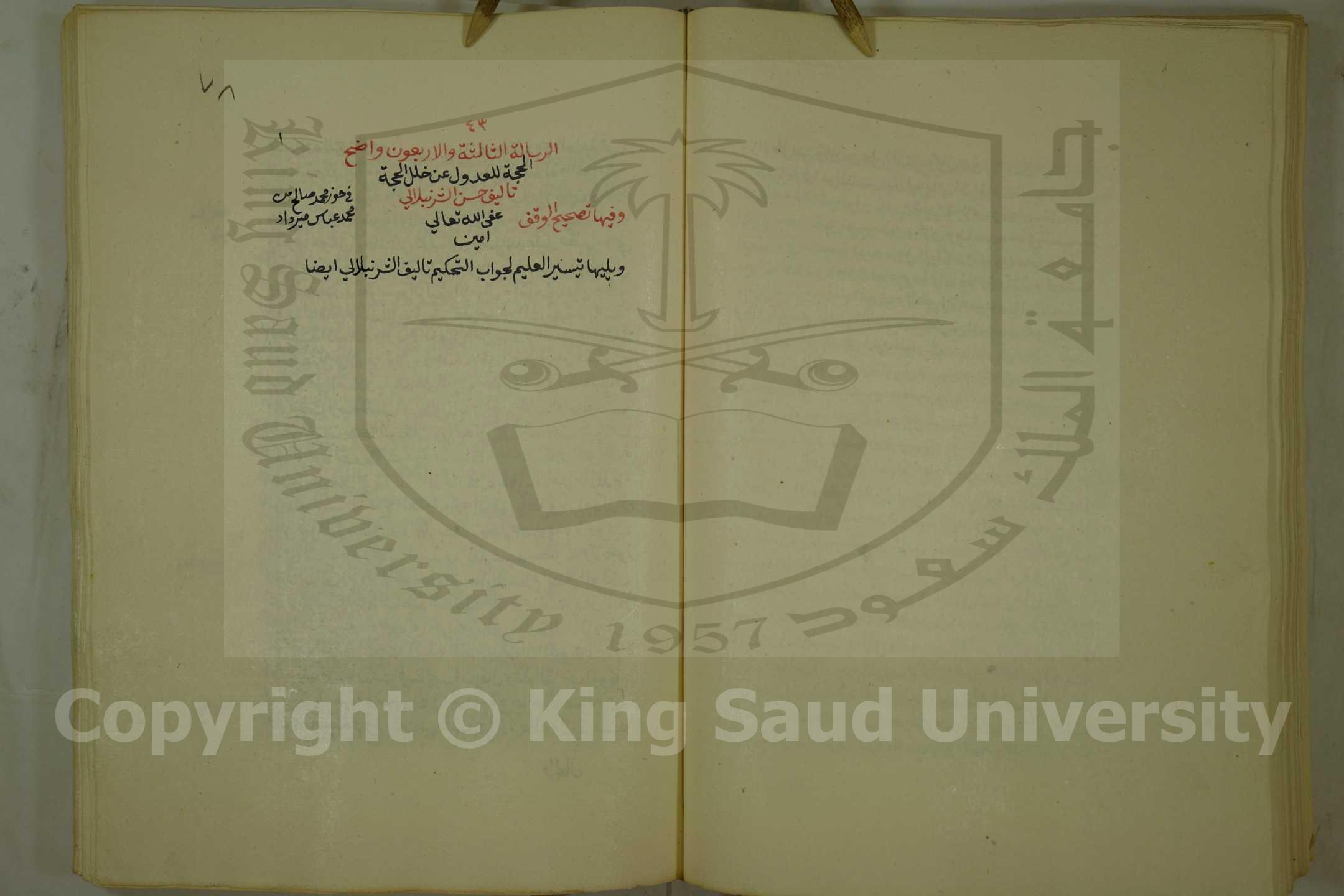
صاحب الدرر عند قوله قال لعبده ان لم احج العام فانت حر
فشهدا بنحره بكوفة لم يعتق العبد عندهما وقال محمد يعتق
لانها شهادة علي امر معلوم وهو التضحية ومن ضرورته انتفا
الحج فيتحقق الشرط ولهما انها قامت على النفي لان المقصود
منها نفي الحج لا اثبات التضحية اذ لا مطالب لها فصار كما لو شهدا
انه لم يحج العام غايته ان هذا النفي مما يحيط به علم الشاهد
ولكنه لا تمييز بين نفي ونفي تيسيرا كذا في الهداية والكافي
وغيرهما من كتب الفروع لكنه مخالف لما تقرر في كتب الاصول
ان النفي اذا كان محصورا احاط به علم الشاهد كان من قبيل
الاثبات انتهى عبارة الدرر قلت يمكن دفع المخالفة بحمل
قول الاصوليين على ما يدخل تحت القضا ومقابله على ما
لا يدخل تحته والقبول ليس باعتبار قيام الشهادة علي النفي
لانه لا فرق بين محصور وغيره كما ذكره في الهداية بل باعتبار
قيام الشهادة على امر وجودي يدخل تحت القضا كالسكوت
في نحو شهادتهما انه قال المسيح بن الله ولم يقل قول النصارى
والرجل يقول وصلت به ذلك قبلت الشهادة وبانت امراته
باعتبار قيام الشهادة على السكوت الذى هو امر وجودي
وصار كشهود الارث اذا قالوا انه وارثه لا نعلم له وارثا غيره لانها
شهادة على الارث والنفي في ضمنه والارث مما يدخل تحت القضا
فاما النحر وان كان وجوديا وبنفي الحج في ضمنه لكنه لا يدخل تحت
القضا لعدم تعلق العتق به فكانت الشهادة كعدمها في حقه
فبقي النفي مقصودا بالشهادة وهي علي النفي مقصودا باطلة
انتهى يعلم هذا من الفتح والتبيين قلت ويستفاد من هذا ان
العبد لو ادعي ان سيده علق عتقه بعدم حجه وانه قد عتق
لعدم الحج فشهدا بذلك تقبل هذه الشهادة لان ما فيها صورة النفي

بعد مر

وفي الحقيقة قامت لاثبات العتق كما تقبل لاثبات الطلاق
مجيئ فلان هذه الليلة وكما تقدم من قبولها على عدم الدخول فيما
اذا علق عتقه به انتهى لكن قال يعقوب باشا رحمه الله ولا يخفى
ان من قال لا تمييز بين نفي ونفي تيسيرا لا يقول باستماع الشهادة
على النفي في الشروط كما لا يقول باستماع الشهادة فيما يحيط به
علم الشاهد انتهى فتامل واما دخول يوم القتل تحت القضا
بخلاف يوم الموت فقال في الظهيرية لو ادعى شيا لابيه واقام
البينة انه كان لابيه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا
ثم ان امراة اقامت البينة بعد ما اثبت الابن موته بيوم على
النكاح فان القاضي يقضي لكل واحد منهما بالنكاح للمراة وللابن
بالميراث وكذلك لو اقامت امراة اخرى بينة انه كان نكحها بعد
نكاح الاولى بيوم يقضي بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضي
لها بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن ان فلانا قتل
اباه في يوم كذا وادعت انه تزوجها بعده بيوم فانه لا يقضي
بالنكاح والفرق بينهما ان يقال ان يوم القتل يدخل تحت القضا
ويوم الموت لا يدخل تحت القضا لان المقتول يستحق حقا على
القاتل اما الدية واما القصاص فاذا قضينا بقتله ووجبت
الدية او القصاص في ذلك الوقت لا تقبل بينة النكاح بعده
بخلاف الموت فان الميت بالموت لا يستوجب شيا على احد غير
ان مسئلة اخرى ترد اشكالا على هذا وهي ان الرجل اذا ادعى
على رجل انه قتل اباه بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه
لا وارث له سواه واقام البينة على ذلك فجاءت امراة معها ولد
واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمس عشرة سنة
وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة رحمه الله
استحسن في هذا ان اجيز بينة المراة واثبت نسب الولد

ولا ابطل

ولا ابطل بينة الابن على القتل وكان هذا الاستحسان ::
للاحتياط في امر النسب بدليل انها لو اقامت البينة على
النكاح ولم تات بالولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون
المراة وهذا اقول ابي يوسف ومحمد ويناسبه ما في الظهيرية
ايضا ادعى ضيعة في يد رجل انها كانت لفلان مات وتركها
ميراثا لفلانة لا وارث له غيرها ثم ان فلانة ماتت وتركتها
ميراثا لي لا وارث لها غيري وقضى القاضي له بالضيعة ::
وقال المقضي عليه بالضيعة بطريق الدفع لدعوى المدعي
ان فلانة التي تدعي انت الوارث عنها لنفسك ماتت قبل
فلان الذي تدعي الارث عنه لفلانة فقد اختلفوا ::
بعضهم قالوا انه صحيح وبعضهم قالوا انه غير صحيح بناء على
ما قدمنا ان يوم الموت لا يدخل تحت القضا واما بيان العمل
بالبينتين عند الامكان فهو كما قال في التتارخانية اقامت
المراة البينة ان زوجها طلقها يوم النحر بالكوفة وشهد
شاهدان انه طلق فلانة غيرها في هذا اليوم بمكة فشهادتهما
باطلة ولو حكم الحاكم باحدى البينتين ثم جاءت الاخرى لا
تقبل البينة الثانية ولو شهدا بذلك في يومين متفرقين
وبينهما من الايام مقدار ما يسير الراكب من الكوفة الى مكة
جازت شهادتهما انتهى تاليفه في اوايل جمادي الثاني سنة
خمسين والف وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى جميع
الانبياء والمرسلين والآل والصحابة والتابعين وسلم تسليما
كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين وكان
الفراغ من كتابة هذه الرسالة يوم الجمعة الموافق ٢٤ في شهر
شعبان احد شهور عام السادس عشر بعد الثلاثمايه والالف
من هجرة من له العز والشرف صلى الله تعالى عليه وسلم آمين ::



٧٨

٤٣

١

الرسالة الثالثة والاربعون واضح المحجة للعدول عن خلل الحجة

تاليف حسن الشرنبلالي

عفى الله تعالى

امين

وفيها تصحيح الوقف

في حوز محمد صالح من محمد عباس ميرداد

وبليها تيسير العليم لجواب التحكيم تاليف الشرنبلالي ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي حفظ ذوي العناية في
البداية والنهاية • وصانهم عن سلوك طرق الضلالة والغواية •
بالهداية الاحدية والوقايه • والصلاة والسلام الاكملان الي غايه •
على سيدنا محمد ذخيرة الانام وكنز الهدايه • المنزل عليه تشريفا
وتكريما • وعلمك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما • وعلي
آله واصحابه ذوي الشرف والسياده • الذين احسنوا فلهم الحسني
وزياده • ببذل نفوسهم الزكية والاموال • اقامة للدين وقمع
ذوي النفاق والضلال • فوقف علي حدود الشريعة ديانة
اوخشية الصارم والرماح الغوال • من يهدي الله فهو المهتدي
ومن يضلل فماله من وال • وبعد فقد استفتي عن متضمنه
لبيع وقف استند بايعه على فتوي معلومة مردودة بالبيان
واوضحت وجه خللها وبطلانها باوضح برهان • وسطرت
بعض الجواب بهذه الورقات ليرديه كل حجة تضمنت شيا من
تلك الوجوه لتحفظ الشريعة وتصان • وسميته واضح الحجة
للعدول عن خلل الحجة وهذا الذي رقمته بقولي حامدا للملك
الوهاب الحمد لله مانح الصواب بيع الوقف باطل وشراوه كذلك
باطل قبل الحكم ببطلانه والحكم ببطلانه حكم صحيح يمنع دعوي
مدعي الشراء وترد حجته لصدور الحكم عليه ببطلانه ولا يجوز
لاحد من الحكام ولا لأحد من اهل الاسلام ابطال الوقف
المذكور بهذه الحجة الباطلة المشتملة على وجوه كثيرة من الخلل
كل واحد من تلك الوجوه لو انفرد كان كافيا لابطالها الاول
منها قول الموثق الثابت توكيله لانه لم يبين ان الثبوت بمشافهة
او ببينة فان كان بمشافهة يجب ان يقال وعلم القاضي الموكل
والوكيل باسمهما ونسبهما كما في العمادية وجامع الفصولين
وان كان ببينة فهو لم يبين من شهد ولا ذكر حاله ولابد منه

والحال

٢

والحال يختلف بالاقرار فانه قاصر والبينة متعدية الثاني منها
قوله الثبوت الشرعي ولابد فيه من البيان والا لا يفتي بصحة
السجل كما في الخلاصة وغيرها الثالث منها قوله فاجاب بالا عتراف
بوضع يده على كامل المكان الي اخره ولا يكفي ذلك كما في شرح الهدا ية
والكنز الرابع منها ثبات الشراء في القدر الزايد على المدعي به من
الثلثين وذلك غير مذكور في الدعوى وهو مستلزم دعوي
الشراء لذلك الزايد لا بوجه خصم فيه فتبطل به الدعوي
والحكم الخامس منها قوله وان الشيخ نوفل اشترى ذلك من محمد
الوكيل وفيه دعوي الشراء لما زاد على ذلك المدعي به فلم يطابق
الجواب للدعوى السادس منها قوله فان محمد الوكيل اشتري
الحصة المدعي بها من زوجته الي اخره وفيه بيان لبطلان
الشراء في الزايد على الثلثين لان محمد الوكيل استند اليه البيع
في الجميع للشيخ نوفل الذي يدعي التلقي منه بالبيع في كله والموكلة
لها في ذلك اذ ذاك وهذا ظاهر البطلان السابع منها قوله
وتمسك اي المدعى عليه وهو سليمان بصدور البيع في الجميع من
الموكلة لزوجها المدعي المذكور وهو تمسك بباطل لانه اقر
سابقا بان الزوج اشتري الثلثين من زوجته وانتفي شراء
الباقي به فكيف يتمسك به الشراء الكلي منها ويجعله متمسكا وجها صح
به فما بني عليه من الحكم باطل وهذا ظاهر لا خفاء فيه الثامن
منها عدم ثبوته لو سلم ذلك بوجه شرعي التاسع منها قوله
وبانتقاله من بايع الي بايع لانه ليس له وجه لتصحيح ذلك
البيع لان المبني على الباطل باطل ولو كان منعقدا في ذلك الشراء
الاول لم يوجد له نفاذ بعد فان الموقوف اذا لحقته اجازة ::
ابطلت العقد الذي يليه كما في شرح الهداية والكنز وهو منفي هو صح
هنا بالمرة لعدم انعقاد بيع الوقف كما في فتح القدير العاشر

منها قوله وذكر ان سجل الصورة المذكورة لم يكن له اصل الي آخره
وانه مصنوع لانه قول باطل لم يستند فيه الي ما يصححه وذلك ان
الوقف ليس له فيه حق ولا الواقف ببيعه وليس له لحق قدح في
السجل المحفوظ لضبط الوقايع والاحكام الصادرة لدي الحكام
بعد ثبوتها لديهم وكان اللازم رد مقالته عليه بمنافاة السجل
بما هو ثابت فيه فان الشاهد به لو رجع عن شهادته لا يبطل
برجوعه فلا عبرة بقول من هو دون الشاهد ولا يلتفت الي
قدحه في السجل الحادي عشر منها قوله فصدق المدعي
المرقوم على صدور البيع من زوجته له في ذلك وهذا امر عجيب يظهر
لارادته التحيل لتصحيح بيعه فانه يدعي الوقف ويريد :.
انتزاعه المدعي به فكيف يقر بمنافيه ويدافعه مع انه لا :.
فايدة فيه بل فيه اضراره بالتناقض لانه تقدم الاعتراف
بانه اشتري الحصة المذكورة من زوجته وهنا يريد اثبا ت
شراء الجميع منها ولم يكن له وجه يعتمد عليه فهو مبطل للشراء
والبيع فبطل الحكم المبني عليه الثاني عشر منها قوله وصدق
علي صدور البيع منه للشيخ نوفل الي اخره اذ لا يسري قوله في
دعوي بيع الجميع بعد اعترافه بما يناقضه من شراء البعض
وعدم ما يثبت له ذلك مع ان شراء البعض لم يثبت بوجه فما
ترتب عليه باطل الثالث عشر منها قوله وذكر ان المدعي انه
لم يكن بيده ولا بيد موكلته اصل السجل المذكور لانه ليس
قصده من هذا الاثبات شراء الكل وتصحيح بيعه للجميع :.
بالتطابق فيما بينه وبين المدعي عليه كما هو ظاهر لذوي العلم
اعلام الهدى بواضح البرهان لان قوله ليس مقبولا لاثبات ما يسنده
الى نفسه بتلقيه من غيره وهذا مما لا خفاء فيه ولم يسر قوله علي الموكلة
اذ لا ملك لها في الزايد علي الثلثين ليصح بيعها فيه ولا قدرة لها

على بيع

على بيع الثلثين بعد وقفهما اذ لا وجه لتصحيحه فبطل هذا وما
ترتب عليه الربع عشر منها قوله وتمسك بالصورة المذكورة الي اخره
لانه لا يخفي على ذي بصيرة ان هذا تناقض وتحيل اراد به اثبات بيعه
لجميع المكان وقد تبين انه لم يوجد له وجه ولا لشرائه فما اريد بهذا
الا ابطال الوقف وصحة بيعه ولا مسوغ له فهو مردود الخامس عشر منها
قوله فعند ذلك حكم مولانا الحاكم الشرعي المومي اليه اعلاه بصحة البيع
الصادر من الشيخ عبد القادر اللديره للحاج سليمان المدعي عليه المذكور
لانه حكم باطل لعدم استناده لوجه شرعي اذ لم يصدر بوجه عبد القادر
الذى يدعي الشراء منه ولا بوجه من يقوم مقامه ولو تيقظ هذا الحاكم
للمناقضة التي بينتها في كلام الخصم لما حكم بهذا فلم يصادف حكمه
محلا السادس عشر منها قوله معتمدا في ذلك على ما نقله العلامة
الي اخره فانها ذا اعدول عن سواء الطريق والتجا ما لا يعينه لا التجا
الي ما جنح اليه وزعمه مبطلا للوقف قبل نظره في صحة الدعوى وطلب
البرهان المطابق لها وطلب المطابقة فيما بين لفظ الشاهدين لو
كان والدعوي وذلك لازم كما هو مصرح به في جميع كتب المذهب :.
وبانتفاء ذلك انتفى الحكم السابع عشر منها قوله باع دارا وليس مما
هو فيه النزاع لانه لم يطلب يمين المدعي عليه على ان ذلك مبني على
القول المرجوح كما هو مقرر من لزوم الوقف على المفتى به بمجرد القول
وخروجه عن ملك الواقف الثامن عشر منها قوله قبل ولا بينته
لان هذا امر عجيب من ذلك الحاكم لكونه يكتب ما يرد عليه لو فهم فان
هذا مقيد بمفهومه قبول البينة وبمنطوقه الضعيف عندهم :.
وصرح في غيرها كتاب بالقبول من غير صيغة تمريض ومن المقرر ان
القضا لا يصح بغير الصحيح التاسع عشر منها قوله ومن شرط صحة
الدعوى ان لا يتقدم ما يناقضها وقد علمت التناقض في هذه الد
فهي مردودة كالحكم بها العشرون منها قوله وعلي ما نقله ابن الشلبي

عوى

مفتي الحنفية في فتاواه لان هذا المفتي قد ناقض نفسه في تلك الفتاوى
فافتى بخلاف هذا وهو الحق فقال ان بيع الوقف باطل وترفع يد المشتري
ولو تكرر البيع ويلزمه اجرة المثل وهذا منادعليه بانك غافل الحادي
والعشرون منها قوله ملخصها ان بيع الواقف الوقف غير باطل على
الصحيح لان هذا كلام مردود على قايله لا اصل له في المذهب لا بقول
ضعيف ولا غيره وقد اتفق جميع ائمة مذهب الامام الاعظم على بطلان بيع
الوقف العامر من غير اشتراط استبداله فانتفى ما زعمه وقد رد عليه هذا
الذي توهمه في وجهه واستمر اهل التحقيق في كل عصر على بيان غلطه
فلا يلتفت لمن قلده في ذلك الغلط وقد تضمن ذلك جملة من الرسايل
وهي بيد اهلها فمن شاء النظر اليها والرجوع الى اصولها فله اجر عظيم
لقوله صلى الله عليه وسلم المرشد الى ذلك كما هو مقرر الثاني والعشرون
منها قوله وان المشتري يملكه بالقبض الى اخره فان هذا قول باطل لا اصل
له بين ذلك بالدلايل والنقول الصريحة في جملة تسمى رسايل منها
رسالة لشيخ الاسلام على المقدسي ورسالة تسمى حسنا الاوصاف وغيرهما
الثالث والعشرون منها قوله وابطل مولانا الحاكم الصورة وسجلها
لما ذكر اعلاه وقد علمت ان ذلك لا يصح حكمه بل يبطله وعليه برده الرابع
والعشرون منها قوله ولما كتب فيها ان الواقف اقام متوليا لان هذا
لا احتياج اليه على المفتى به من لزوم الوقف بمجرد القول فلا يشترط الحكم
للزومه ويكفي في لزومه ان يقول الحاكم بعد ارادة الرجوع حكمت
بلزوم الوقف لو احتيج اليه وقد حصل الحكم بلزوم هذا الوقف فبهذا
تبين بطلان حجة مدعي الشراء وظهر صحة الحكم ببطلان شرائه واتضح
الحكم بصحة الوقف وبقائه واجرائه على ما كان عليه وانبرام الحكم
بتنفيذه فلم يبق وجه لصحة شرائه ولا طريق لابطال هذا الوقف
ولا لالغايه ووجب على كل حاكم امضاء الحكم بصحته وتنفيذه ومنع
مدعي الشراء والغاء حجته وكذلك الحكم عليه باجرة المثل مدة وضع

بده

٤

يده لانها لازمة عليه باجماع ائمتنا على المفتى به والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب حرره وقاله بمجلاه مجلا الحقير حسن الشرنبلالي
الحنفي عفى الله عنه بمنه وكرمه وقد وجد تاريخ نسخة المؤلف بيده في
شهر محرم سنة اثنين وخمسين والف وكان تمام نمق هذه النسخة :.
المباركة في اول ربيع من رابع ربيع من تاسع عشر من سابع عشر من جزء
من احدى عشر جزءا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين انتهت كتابتها ونقلها ١٥ شعبان سنة ١٣١٦ :.

تيسير العليم لجواب التحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلق الانام • وفضل على بعضهم
والصلاة والسلام على سيدنا محمد المرسل رحمة لهم المنزل عليه • فلا
وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم • وعلى اله واصحابه
ايمة الهدي وساير ايمة الدين ومن بهم اقتدي وبعد فيقول
حسن الشرنبلالي ادام الله عليه فضله المتوالي هذا قدر يسير
لايضاح سوال شهير سميته تيسير العليم لجواب التحكيم قال العلا مة
صاحب الدرر والغرر رحمه الله تعالى فان قيل التحكيم يثبت
باتفاقهما فينبغي ان لا يصح الاخراج الا باتفاقهما قلنا شرط وجود
الشيء لا يجب ان يكون بجميع اجزائه شرطا لبقاء ذلك الشيء كما في
البنا انتهى اقول ان قوله شرطا لبقاء تحريف من الناقل عن خط ∴
المصنف رحمه الله وتصحيحه ان يقال شرط انتفاء الى اخره وجه
تحريف الناقل بجعله الف انتفاء موصوله بطا شرط وتطويله نون
انتفاء بجعلها لاما ونقطة الفا بنقطتي قاف فاصل العبارة هذا
لا يجب ان يكون بجميع اجزايه شرط انتفا ذلك الشيء وهو معني ما
اراده المحشى من تصحيح العبارة كما سنذكره ولما قدم المصنف
دليل المدعي لم يذكره في الجواب ولما ان كان الشي ينتفي بانتفاء
جزئه وجزؤه المنفي هنا عدم رضى احدهما ببقاء التحكيم علم
ان الانتفاء ليس كالبناء يعني الابتدا من حيثية اشتراط ما كان
شرطا للبنا والبنا انشاء التحكيم براضيهما فقوله كما في البنا منصب
عليه النفي وليس الكاف فيه للتمثيل والتشبيه المثلث ليثبت
الحكم في المشبه به اذ يعود الى النقيض لان الانتفا مباين للبناء
اي الابتدا من حيثية جواز انفراد كل من المحكمين برفع المحكم الحكم
واخراجه عن كونه حكما واصل هذا السوال والجواب من كافي

النسفي

٥

النسفي لكن تصرف في الجواب بالتغيير اللفظي فانه قال في الكافي وصح
رجوع كل واحد من المحكمين قبل حكمه عليهما لانه محكم من جهتهما ∴
فيتوقف حكمه على رضاهما فان قيل التحكيم يثبت باتفاقهما فينبغي
ان لا يصح الاخراج الا باتفاقهما قلنا لم يرض احدهما بهذا التحكيم فلا
يبقى التحكيم كما لا يثبت ابتدا بلا رضاهما انتهى وقول الامام النسفي
قبل حكمه عليهما ينبغي حذف متعلقه الحكم لانه ليس عليهما بل علي
احدهما وقوله لم يرض احدهما بهذا التحكيم يعني ببقايه وقال
المحشى العلامة الواني رحمه الله قوله لا يجب ان يكون بجميع اجزايه
شرطا لبقاء ذلك الشي هكذا في عامة النسخ ولكن الظاهر ان يقول
شرط وجود الشيء لا يجب ان يكون انتفا جميع اجزايه شرطا لانتفاء
ذلك الشي انتهي واقول على ما بيناه من تحريف كاتب اللفظة ∴
وتصحيحها لا فرق بين قول المصنف وفعل المحشي لان قول المصنف
صاحب الدرر لا يجب ان يكون بجميع اجزايه شرط انتفاء ذلك الشيء
مفيدا انتفي الشيء بفوات بعض ما شرط لوجوده فهو مساو لقول
المحشي لا يجب ان يكون انتفى جميع اجزايه شرطا لانتفاء ذلك الشيء
مفيد فواته بفوات بعض ما شرط لوجوده فقد تساوي مع قول
المصنف فليس في كلام المحشى فايدة زايدة عليه على ما صححنا
به اللفظ ثم اقول ان المقرر ان الشرط ما يتوقف عليه الشيء وليس
داخلا فيه وركن الشيء ما قام به الركن هنا تحكيمهما وشرطه صلا حيثة
المحكم واهلية المحكمين فاطلاق الشرط على الركن فيه تسامح لانه ما
بطل التحكيم هنا الا بانعدام ركن الشيء على انه لا يصح ان يكون
الشرط ذا اجزاء واذا فات بعض اجزايه بعد وجوده يبطل فانه
ليس ذا اجزاء مطلقا كالطهارة الحكمية لا تتجزا وقد وجدنا بعض
الشروط اذا فات حال وجود المشروط له لا يبطل به كالاغماء والجنون
يفوت به اهلية النية للصوم ابتداء لا بقاء لانه يقضي باغمائه

سوى يوم حدث فى ليلته او يومه مع سبق النية له وكبعض شروط :
الصلاة التيقظ اذا فات لا تبطل به كنوم فيها ونزول نجاسة مانعة
ولا يزيلها عنه يتم على صلاته وكما لو اتمها مع الانكشاف وكمطر :
وخوف ادي الى استدبار القبلة فيها يتمها لجهة خوفه وكالمبيع
شرط صحته القدرة على التسليم فاذا ابق بعد البيع لا يبطل بمجرد
اباقه بخلاف لو باعه ابقاء ضمن لم يزعم انه عنده وكالنكاح يشترط
لصحته اهلية العاقدين فاذا فاتت بعده بجنون لا يبطل وكما لو
ارتد او اسلما معًا لا يجدد النكاح فلم يفت بفوات شرط فيهما وهذا
بخلاف ما اذا فات ركن من شي بعد وجوده كسجدة تركت تبطل
الصلاة بخروجه منها ولم يات بها فيها فبهذا اعلم انه لا يصح ان
يقال ينتفي الشيئ بفوات بعض شروطه التى قد وجدت حال ثبوته
على الاطلاق كما يفيده كلام صاحب الدرر وتبعه المحشي ولانه انما
بطل المتحدث عنه بفوات ركنه وانما نفينا جواز الاطلاق لما انه اذا فات
شرط اهلية المحكم بجنون او كفر او رق كتحكيم امرأة فارتدت او لحقت
بدار الحرب فسبيت بطل تحكيمهما كما لو حُدّ المحكم فى قذف بطل تحكيمه
وهذا ما تيسر جمعه والله الموفق بمنه وكرمه وقد وجد انتهاء :
تاليفه بخط مؤلفه وقت السحر فى غرة ربيع الاول سنة ثمان :
وستين والف ووافق الفراغ من هذه فى شهر رجب سنة ١٣٤٨ غفر الله
لمؤلفها ولكاتبها ولقارئها وللمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما دايما ابدا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ من نقلها فى النصف من شهر شعبان سنة ١٣١٦ :



١

٤٤

الرسالة الرابعة والاربعون تذكرة البلغا

النظار بوجوه ردجة الولاة النظار

تاليف حسن الشرنبلالي الحنفي

غفر الله ذنوبه وستر عيوبه

والمسلمين اجمعين

امين

في حوز محمد صالح

ابن محمد عباس ميرداد

وفيها منع مولانا السلطان عن العقار وسماع الدعوى علي

الوضع وكذلك تعديل الشهود

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المان بحفظ الذكر والشريعة والصلاة
والسلام على سيدنا محمد المخصوص بالمنزلة الرفيعة وعلى آله واصحابه
الذين بذلوا نفوسهم لاعزاز الدين ومنابذة ذوي الذريعة القطيعة
وبعد فيقول المرتجي رضى مولاه والتحلي بزي ذوي المعالي حسن
الوفائي الشرنبلالي هذه نبذة لطيفة تقر بها العين متضمنة
جواب حادثة لبيان اوجه خلل بتمسكين لاخوين ارادا ثبات دخولهما
في وقف ابيهما المرحوم حجازي بن محمد بن كنانة البرلسي ونظارة
بيت الوقف الكاين بثغر رشيد بشارع العرابي الذي وقفه والدهما
على المرحوم علاء الدين وذريته وزوجته وادعيا ان علاء الدين
ادخلهما بعد انقراض ذريته وموت زوجته بما له من شرط الادخال
والاخراج والحال ان دعواهما صدرت بعد موت علاء الدين باكثر من
عشر سنين وكانت دعواهما بمصر المحروسة وكتب لهما هذا التمسك
فهل ثبت شرعا وصح الادخال فيعمل بالتمسك اولم يصح فلا يعمل به
وقد اجبت بانه لم يثبت دعواهما الادخال ولا يصح تمسكهما بمستندهما
المتضمن ادخالهما ممن شرط له الادخال لفقد شروط صحته وفقد
شروط صحة التمسك الثاني المنفذ وقد بينت وجوه الخلل
بهذه الورقات مستعينا بعالم الجليات والخفيات وسميتها تذكرة
البلغا النظار بوجوه رد حجة الولاة النظار لتكون عونا لمعرفة
مثلها وتقريبا لمستحقها واهلها وهذه مقدمة امام المطلوب
قال في الكنز في اخره من مسايل شتى عقارا لا في ولاية القاضي لا يصح
قضاؤه فيه وقال الشارح لانه لا ولاية له في ذلك المكان انتهى
ولا يعارض بما قال في البزازية اختصم غريبان من ولاية اخرى
عند قاض وقضى يصح لانه بالمرافعة صار حكما فلو كان الدعوى
في دين او عين يصح حكمه وان كان في عقار لا في ولايته وحكم بالقصر
والتسليم لا يصح لعدم الولاية فاما دفع العين والدين لا للولاية

الكلام على قضا القاضي في العقار الذي ليس في ولايته

بالحضور

بالحضور والصحيح ان الحكم في المحدود يصح ويكتب حكمه الى قاضي
تلك الناحية حتى يامر بالتسليم وقصر الباع انتهت عبارة البزازية
وهي تفيد ان الحكم في المحدود بمنزلة كتاب القاضي الى القاضي وبه
يظهر ارجحية عدم القضا في عقار لا في ولايته وهو الذي مشى عليه
في الكنز وقال في جامع الفصولين اختصم غريبان عند قاضي بلدة صح
قضاؤه على سبيل التحكيم انتهى كذا اطلقه هنا وقد قال قبل هذا
في جامع الفصولين خ ش ادعى عليه في بلدة دارا في غير تلك البلدة
نفذ القضا وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي اطلقوا الجواب
وفصل في فد محدودرا دعوي كرده وان محدود در ولايت
ابن القاضي نيست حكم تواند كرد واجاب تواند كرد لو كان في
ولاية من قلده انتهى وقال في الاشباه والنظاير وقد اختلفوا فيما
اذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاضي آخر فمنهم
من لم يصحح قضاه ومنهم من نظر الى التداعي والترافع واختلف
التصحيح في هذه المسئلة انتهى ولم يعزها ولا يقدم على الكنز ما في
الفتاوى وفي الفواكه البدرية عن المبسوط ترك الدعوى ثلاثة
وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع لانه يدل
على عدم الحق ظاهرا انتهى وفي المهمات للعلامة المرحوم ابن كمال
باشا لو ترك دعواه ثلاث سنين تبطل دعواه ولا تسمع بعدها حتى
لا يجوز حكم القاضي بها عند المتقدمين الا بثلاثة اعذار احدها ان
يكون غايبا والثاني ان يكون صبيا او مجنونا لم يبلغ ولم يفق فيها
والثالث ان يكون المدعى عليه اميرا جايرا ظالما وقال بعض المتاخرين
لو تركها ثلاثين سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلاثة المذكورة
غير الصبا وقال بعضهم لو تركها ستة وثلاثين سنة لا تسمع بعد
الا باحد الاعذار الثلاثة هكذا ذكر في الفتاوي لكن قيل لا خلاف بينهم
في الحقيقة لان الرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ثلاث سنين

الكلام على عدم سماع الدعوى بعد مضي ثلاثة وثلاثين سنة

لا تسمع بعد ثلاث سنين دعوى بالشروط المذكورة

فى الاراضي الموقوفة والمسبلة وما يحتاج فى ابقائه الي الانفاق
والمرمة والرواية فى عدم سماعها منه بعد تركها ثلاثين سنة فى
الاراضي الاميرية والرواية فى عدم سماعها منه بعد تركها ستة
وثلاثين سنة فى الاراضى الاملاك لكن افتى المتاخرون بالمنع من
سماع الدعوى بعد ثلاثين سنة فى كلها لكونها اوسط الروايات
الثلاث وخير الامور اوساطها انتهى واقول لا يخفى بُعْد ما بين
الاقوال كما بين ثلاث سنين وبين ثلاثين او ستة وثلاثين او ::
ثلاثة وثلاثين فلم يكن وجه الافتا بالمنع بعد ثلاثين سنة ظاهرا
وكذلك الاقتصار على المنع بعد ثلاثة وثلاثين كما حكي عن المبسوط
وكذلك هذا التوفيق ليس ظاهرا لانه قاصر لاختصاصه ::
بدعوى الاراضى والامر اعم كدعوى دين وميراث وشركة واجارة
ورهن ونكاح واعتاق ولعله لهذا ورد الامر من مولانا السلطان
نصره الله تعالى بمنع الدعوى بعد خمس عشر سنة الا ما استثني
لانه امر وسط بين الاقوال واذا علمت هذه المقدمة فمن وجوه
الخلل المبطل للحجة التى يسوغ لقاضيها الحكم بما صحت الدعوى به
قول الموثق ادعي الحاج احمد بن حميدان بطريق التوكيل الشرعي
الثابت توكيله عن الاخوين فى الخصوص الآتي ذكره فيه فانه
خلل مبطل للدعوي والحكم لانه لابد من دعوي التوكيل فى شئ
معين على خصم ثم شهادة كل شاهد بانفراده على ذلك الشئ
بخصوصه بان ياتى بلفظ مطابق للدعوي مدفوع عنه وجوه
الاحتمالات المبطلة للدعوي ثم مطابقة الشاهد الثاني بشهادة
الاول فى اللفظ والمعنى قال فى الخلاصة ولا يكتفى بذكر قوله
فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوي
المدعي هذا وكذا لا يكتفى بذكر قوله عقيب دعوي المدعي هذا الا
بعد قوله والجواب بالانكار من المدعي عليه وهذا لازم ولا بدّ

ان يبين

ان يبين تفسير الانكار انتهى ويشترط تطابق شهادة الثاني ::
لشهادة الاول لفظا ومعني بطريق الوضع لا بطريق التضمن عند
الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما فى شرح الكنز ولا يكفى قول
الموثق بطريق التوكيل الشرعي الثابت توكيله لانه ليس صحيحًا
قال فى الخلاصة واذا كتب القاضى فى السجل ثبت عندي بما يثبت
به الحوادث الشرعية قال الامام النسفى رحمه الله فى فتاويه هذا
ليس بصحيح وما لم يبين الامر على وجهه لا يفتى بالصحة وكذا
ليس بشيء ما يذكره الموثق انهم شهدوا على موافقة الدعوي
اذ لابد من بيان لفظ الدعوى ولفظ الشهادة من كل شاهد
ولم يوجد ذلك فانتفت صحة الدعوي وصحة الشهادة على
التوكيل فبطلت الدعوي وما ترتب عليها ومن وجوه الخلل انه
لم يبين تاريخ ادخال الولدين من المشروط له الادخال ولابد منه
فى الدعوى فى الشهادة ولم يوجد ومنها انه لم يبين وقت ::
استحقاقهما التصرف واستحقاق الغلة بعد انقراض ذرية علاء الدين
وزوجته ومنها ما اراد به الموثق من التزويج لاثبات اليد على العقار
بقوله وان المدعي عليه وضع يده على المكان ولابد من بيان صفة
وضع اليد هل بالسكنى منه فى العقار او اجارته او اعارته ليعلم من
يتوجه عليه الحكم على ما يوجب ما يثبت عليه من الفعل ومنها قوله بشهادة
شاهدي التوكيل لانها شهادة لا تقبل لعدم بيان صفة وضع اليد
على نحو ما تقدم فكانت على مجهول فلا تقبل ومنها عدم حكاية لفظ
شهادة كل واحد بانفراده ولبيان التطابق لفظا ومعنى كما تقدم
ومنها قوله فاجاب بالاعتراف بوضع يده بمقتضى انه قرر في النظارة
على المكان المذكور من قبل قاضى الثغر المذكور بتمسك شرعي ووجه
الخلل انه لم يبين صفة وضع يده ولم يحضر تمسكه وعلى تقدير ::
احضاره لا يكفى اذا لم يثبت مضمونه بوجه شرعي وايضا

لابد من بيان وضع اليد
وبيان صفته على اي
شئ هو واضع

لابد من علم الشهود كلا من المتنازعين ذاتا ونسبا والكلام على طريق علم الشهود بالنسب

لابد من علم الشهود كلا من المتنازعين ذاتا ونسبا قال في جامع
الفصولين لا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما
لعلهما تسميا وانتسبا باسم غيرهما ونسبه يريدان تزويرا على
الشهود ليخرجا المبيع من يد مالكه ونحوه فلو اعتمد على قولهما نفذ
تزويرهما وبطل املاك الناس وهذا فصل غفل عنه كثير من الناس
فانهم يعني الشهود يسمعون لفظ الشرا والبيع والاقرار والتقابض من
رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدا بعد موت صاحب المبيع اي
ونحوه شهدوا على ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك يعني سوا
مجرد ما كان من اخبار المتعاقدين ونحوهما فيجب ان يحترز عن مثل
ذلك حذرا عن المجازفة وعن ضياع املاك الناس وطريق علم
الشهود بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطوهم على
الكذب عند ابي حنيفة وعندهما شهادة رجلين كاف كما في بائر
الحقوق انتهى ومن الخلل ايضا انه لم يبين القاضي باسمه ونسبه
وزمن تقريره ومحلا قرره فيه فلم يثبت كونه خصما لتصح الدعوى
عليه ويصح جوابها فكان ذلك باطلا قال العمادي في فصوله ذكر
شمس الايمة الحلواني في اداب القضا لو قال الشهود نشهد ان
قاضي الكوفة فعل كذا ولم يسموا القاضي فانه لا يقبل هذه
الشهادة ما لم يسموا القاضي الذى قضى به وينسبوه انتهى
وعلله في جامع الفصولين بان القضا عقد من العقود فاذا
شهدوا بالعقد ولم يسموا العاقد لم يصر معلوما فلم يجز
وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل في جميع الافاعيل لو شهدوا
على فعل ولم يسموا فاعله لا تقبل شهادتهم اقول هذا يقتضي
تسمية القاضي سواء كان القضا سببا او شرطا الا ترى الى
قوله بحق من الحقوق فدخل فيه الحكم ببيع وغيره مع ان الحكم
ليس بسبب للبيع وايضا القضا عقد في الكل فلابد من ذكر

القاضي

القاضي ثم ذكر عن الذخيرة انه اذا لم يسم القاضي الذى باع في صغر
اليتيم اختلفوا فيه ثم قال فالحاصل ان في دعوى الفعل والشهادة
على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ وادلة
الكتب فيها معارضة ذكر محمد في كتاب الحدود ان المدعى عليه
لو برهن ان الشهود محدودون بقذف فلابد من تسمية
من حدهم ثم ذكر عن ت لو شهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا
على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره
يجعل وارثا ولم يشترط تسمية ذلك القاضي فيتامل عند
الفتوى انتهت عبارة جامع الفصولين وقد علمت نص محمد
ووجه اشتراط اسم القاضي فلا ينبغي ان يعدل عنه ومنها
قوله فاحضر الشيخ محفوظ المجولي والشيخ محمد المناوي
واستشهدهما فشهدا لدى مولانا قاضي الديوان الى المشار
اليه ووجه الخلل عدم تقدم دعوى تطابقها شهادتهما
على نحو ما تقدم وعدم بيان المطابقة اللفظية وعدم بيان
اسم ذلك القاضي ونسبه وعدم بيان حكم محل به فيه ومنها
قوله بما تضمنه المكتوب المذكور من الوقف والشروط المذكورة
فانه خلل ظاهر مبطل للشهادة اذ لابد من ذكر الواقف والوقف
وذكر الشروط المذكورة على جهة البيان والتفصيل في شهادة
كل فرد من الشاهدين ولم يوجد خصوصا الامر المتنازع فيه
وهو اثبات شرط الادخال ولم ينص عليه في شهادتهما ولا
يثبته الاجمال بتلك الشهادة ومنها قوله واحضر ايضا
الحاج علي بن ابي العز واخاه عبد الرحمن فاستشهدهم
فشهد والدي مولانا الى اخره فانه خلل بالاجمال كما تقدم
ومنها قوله وانه في حال حياته وحال صحته ادخل الاخوين
اذ لم يبين تاريخ الادخال ولابد منه في شهادة كل فرد من

الشهود وليثبت الاستحقاق من ذلك الوقف ولم يوجد ومنها
قوله حكاية عن هولاء الشهود كل ذلك بما له من الشرط المذكور
الشاهد به كتاب الوقف المذكور ووجه الخلل عدم بيان تاريخ
الوقف في شهادتها وعدم حضور كل منهم الواقف وسماعه
للفظه بذلك الشرط وعدم ذكر كل منهم ذلك مسموعا له من الواقف
ولابد منه ومنها قوله شهادة شرعية مقبولة لانها ليست
شرعية فهي غير مقبولة شرعا كما نص عليه في الخلاصة ومنها
قوله بعد رعاية شرايطه فانه غير كاف كما في الخلاصة ومنها
قوله وبعد التزكية والتعديل فانه لم يوجد المعدل حيث بيان الشاهد العدل ومعرفته
ذكر من هو باسمه ونسبه وشرط صحة التعديل وكيفية
لفظ التعديل وحقيقته قال في المحيط سئل محمد عن العدل
فقال الذي لا يظهر منه ريبة وقال الكمال بن الهمام واحسن
ما قيل في تفسير العدل الذي تقبل شهادته وقد يعلم عن
معنى ترد به لتهمة لا العدل ثم عدالته هو ما نقل عن القاضي
ابي حازم حين ساله عبيد الله بن سليمان وزير المعتضد عن
العدالة فقال احسن ما قيل في هذا الباب ما نقل عن ابي
يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري القاضي انه قال لا ان
لا ياتي بكبيرة ولا يصر على صغيرة ويكون ستره اكثر من هتكه
وصوابه اكثر من خطائه ومروته ظاهرة ويستعمل الصدق
ويتجنب الكذب ديانة ومروئة انتهى ومن شروط العدالة
ان يكون معروفا بصحة المعاملة في الدينار والدرهم لان ترداد
الرجل وصيانته وورعه وديانته انما تعرف بصحة معاملته
لقول عمر رضي الله عنه لا يغركم طنطنة الرجل في صلاته وانظروا
الي حاله في درهمه وديناره وقال محمد بن الحسن كم من رجل
اقبل شهادته ولا اقبل تعديله لانه يحسن ان يودي ما سمع

ولا يحسن

٥
ولا يحسن التعديل انتهى ولعل المراد انه يعني لا يحسن تفسير
شروط العدل وقبول الشهادة منه واما التعديل فيكفي ان
يقول هو عدل مقبول الشهادة ومنها قوله ولما ثبت لدي
مولانا قاضي الديوان المشار اليه الى قوله فقد حكم مولانا ابراهيم
الي اخره فان الخلل بعدم التصريح باسم قاضي الديوان وشهرته
ولا يكفي قوله المشار اليه كما في الخلاصة وكما قدمناه عن فصول العمادي
ومنها قوله فقد حكم مولانا ابراهيم الي اخره ووجه الخلل ان
التنفيذ يشترط له تقدم الدعوى بالتنازع فيه والحكم به
ثم اقامة الشهادة بذلك عند من ينفذه ليحكم بتنفيذه ولا
يكفي التنفيذ الصادر بين الموثقين الخالي عن شروط الدعوى
والشهادة المحكوم به مبينا التنازع فيه والدعوى به والشهادة ده
طبق تلك الدعوى وتطابق الشاهدين لفظا ومعنى والحكم
ثم بيان الحاكم اسما وشهرة وبين الشهادة على ما حكم به
ثم يصدر تنفيذه بعد ذلك كما في شارح الكنز صاحب البحر ومنها ٧ بينه صح
قوله ومنع الخواجا حجازي المدعي عليه ويصح الحكم والادخال
والمنع وكل ذلك منتف فبهذا الخلل بطل ذلك المستند لو سلم
لحاكمه صحة الحكم في المتنازع فيه فكيف ولا يصح له الحكم فيه ولو
توفرت شروط ذات الدعوى والشهادة في حد ذاتها كما قدمنا
عن الكنز وشرحه وتاريخ هذا المستند الذي لا صحة له في ثامن
عشر جمادي الاخر سنة اثنتين وثلاثين بعد الالف ثم ان الاخوين
المدعيين ادخالهما في ذلك الوقف بهذا المستند الباطل سكنا
ولم يتصرفا في الوقف من سنة اثنتين وثلاثين الي سنة
ستين بعد الالف ثم اراد التمكن والدخول في الوقف والدعوى
بعد مضي تلك المدة وهي ثمانية وعشرون سنة وعلمت
منع مولانا السلطان من سماع مثلها واراد التمسك بذلك المستند

الباطل فلا يصح لحاكم سماع دعواهما ولا يسوغ الاعتماد على تمسكهما
المذكور لو قدر سماع دعواهما لانه ممنوع الصحة شرعا وعلمت
مدة المنع الشرعية المختلف فيها ايضا لو ساغ للخصم الدعوي
بذلك المستند فبهذا لم يصح حكم الحاكم الاخير الحاصل في سنة
ستين كما انه لم يصح الحكم السابق بما بيناه فكان حكم الاخير
عدما بذلك باستناده في حكمه على ذلك المستند الباطل ::
ومع ذلك نقول مستمدين من فيض الملك الفتاح العليم
لبيان وجوه خلل ذلك المستند الثاني السقيم المانعة من
التمسك به لو صح الاقدام على الحكم بتقييد عدم المنع منه ولا
يروج على ذوي الفضل الفهيم ما صدر به الموثق لارادته
صحة الدعوى بعد مضى المدة التي منع من سماعها كل قاض
بامر مولانا السلطان وافتاء كل من علمته من افاضل الاعيان
وذلك قوله حكاية عن الامر بالبيردي وامر صاحب السعادة
بالتمكين من الحق بعد ثبوته فانه امر مقبول لاحالته على
ثبوت الحق لمستحقه والثبوت منتف كما علمته ومنه قوله
واطلع مولانا الافندي على سوال في رجل ثبت له حق شرعي
بوقف شرعي لدي حاكم حنفي وحكم بصحة ذلك وكتب به حجة
شرعية لكن لم يطلع عليها صاحب الحق الابعد ثمانية وعشرون
سنة الي اخره ووجه الخلل ان هذا كذب من السايل اظهره
دعوي التوكيل كما علمت ذلك لانه كيف يوكل ويحكم لوكيله بامر لم
يعلمه تلك المدة مع قيامه بالمحل والبلدة التي فيها التوكيل ::
والمكان المتنازع فيه مع تصرف الناظر ومضى النزاع الذي شاع
وذاع خصوصا بين اهل رشيد ادخال معلوم في الخصام لدي
الحكام واما جواب الحنفي المسطور فيه فهو باطل لا شك في الافتراء
الذي يحويه بانه يصح ولا يصح لمنع مولانا السلطان من سماع تلك

الدعوي

الدعوي ومنع بعض علماء الحنفية كما علمته فكل قاضي معزول عنها
والمعزول لا حكم له وذلك الحنفي ادعي بقي له وجها فقوله ويمنع من يعارض
في ذلك بغير طريق شرعي وعلمت الطريق والمنهج المستقيم لبطلان
ما افتى به وكلامه السقيم ومنها قول المجيب الشافعي خصوصا من
من لم يعلم باستحقاقه الابعد المدة الطويلة فانها الفاظ سقيمة
عليله لم يشف المدعي بها غليله لانه عالم من غير حيله بحجته الدا ::
المستطيله المورخة لسنة اثنين وثلاثين كما علمته ومنها ما
حكاه عن المالكي بقوله وتسمع الدعوى بالحق ولو طال الزمان فانه
بمنع السلطان مردود بنص مذهبه نسال الله سبحانه العافية
من المحن فهذه الامور التي جعلها الموثق للمدعي مقدمة لسان
حالها يقول له صه اكفف ومه ومن الخلل المبطل للدعوي والحكم
امور منها قوله بشهادة الحاج محمد بن علي والحاج يوسف البرلسي
لان الاجمال لا يكفي كما تقدم ومنها قوله علي الناظر الي اخره فانه
لم يثبت نظارته قبل الدعوى لتصح الدعوى عليه ومنها ان
المكان المحدود ليس في ولاية ذلك القاضي وعلمت حكمه بما في
الكنز انه لا يصح ومع ذلك قد اعتمد فيه على مجرد الذكر للحدود
واين الشاهد للحدود من العدول المرسلين من القاضي مع ::
الشهود ليحيط به علما باخبار عدوله وحكاية اشارة الشهود
الى المحدود والحدود لنفي الريبة والاحاطة بالذي يحكم به علما
علي اننا لو تنزلنا الي القول بصحة قضاء من ليس العقار
في ولايته فيه لم يوجد تتمة الحكم به وهو ان يكتب حكمه الي
قاضي تلك الناحية التي بها العقار حتى يامر بالتسليم وقصر
باع المدعي عليه كما ذكرنا عن جامع الفصولين فالخلل ثابت بكل
اعتبار ومنها قوله بدلالة مكتوب الوقف فانه احال على مجرد
النقوش المسطورة بذلك المستند ولا يكفي ذلك ومنها قوله

حصنة

٨٩

الثابت نظارته بشهادة شهوده فان الخلل بعدم وجود شهادة
كل من الشاهدين بتولية ناظر من حاكم مسمي باسمه ونسبه ::
معلوم بذكر شهرته في مكان توليته في وقت معين بموجب
توليته وهو كذا علي وقف فلان وهو كذا ولم يوجد فلم يثبت
كونه خصما لتصح الدعوى عليه لو سلم صحة الاقدام على سماعها
بانتفاء ما يمنع من سماعها والمانع موجود وهو منع مولانا
السلطان نصره الله من سماعها بعد مضي خمس عشرة سنة وقد
زاد بنحو مثلها وعلمت نص المذهب بما يوافقه ومنها قوله من
مدة ثمانية وعشرين سنة تقدمت على تاريخه ومن الخلل
بيان ترك الدعوى تلك المدة فوجه المنع من سماعها ظاهر ::
بالاقرار به ووجود نص في المذهب بما يوافقه ووجود المنع من
مولانا السلطان لمثلها على سماعه وبما يوافقه كما تقدم فكل ::
قاض معزول عن الحكم بها فلا يعمل بحكمه لو خلي عن مبطل فيها
فكيف ومبطلاته قد علمت كثيرة ومنها انه استند الي الحجة ::
المورخة سنة اثنتين وثلاثين والف وعلمت بطلانه ومنها
قوله وان الزيني عمر الي قوله فابرز مكتوب الوقف والحجة ::
المسطورة بالديوان فدل مضمون كتاب الوقف على شرط الادخال
ومضمون الحجة على ثبوت استحقاق الشهابي احمد وموكله
على المرقوم لجميع المكان الي اخره فان ذلك مردود بما علمته ولم
يثبت لهما استحقاق لبطلان مستندهما المذكور ومنها قوله
بالحجة المذكورة الى قوله ووجد من مضمونها الحكم بصحة الادخال
لفقد الصحة بما قدمناه ومنها قوله فاحضر محمد بن محمد ::
وعبد الرحمن بن المرحوم محمد فشهدا بمعرفة عبد الغني افندي وانه
اشهدهما انه اثبت لديه استحقاق الشهابي احمد واخيه
بمقتضي الادخال وانه حكم بصحة الادخال بعد الدعوى

علي الخواجا

٧

علي الخواجا حجازي الناظر ووجه الخلل قد تبين لك بما علمته من
الوجوه ومن منع مولانا السلطان المذكور فكيف يوجد ثبوت الاستحقا ق
من معزول عن مثله ولو خلي عن منع السلطان فالمبطل له
شرعا قد وجد كثيرا فيما سطر بالمستند فلم يصح ذلك الحكم ولم يعتبر
تنفيذ المالكي لابتنائه على صحة الحكم وهي منعدمة لان الحجة
التي نفذت باطلة شرعا وحكما سلطانيا لا مرد له بوجه فكان
قول الموثق ولما ثبت ما سطر حرفا بحرف لدي مولانا عبد الغني
افندي المومي اليه اعلاه حكم بموجب ذلك وبصحة استحقاق
الشهابي احمد واخيه علي الكامل المكان المزبور وبصحة نظرهما
حكما صحيحا شرعيا ومنع الزيني عمر المرقوم من المعارضة في ذلك
منعا صحيحا شرعيا وبه شهد في اليوم المبارك العشرين من شهر
رمضان سنة ستين والف قولا مردودا لا يمكن تصحيحه ولا
يسوغ للحاكم الاعتماد عليه لا شرعا ولا قانونا والسلام علي من اتبع
الهدي ونهي النفس عن الهوي حرره العبد الحقير حسن الشرنبلالي
الحنفي غفر الله له وللمسلمين ولمشايخه ووالديه واخوانه اجمعين
في ليلة السبت سادس عشر صفر الخير سنة احدي وستين والف
ختمت بخير امين وصلي الله على سيدنا محمد وعلى ساير الانبياء ::
والمرسلين والصحابة والتابعين امين نقلت ٢٤ شعبان سنه ١٣١٦ ::



٤٥

الرسالة الخامسة والاربعون كتاب منة الجليل في
قبول قول الوكيل تاليف الفقير حسن الشرنبلالي
الحنفي عفى الله عنه والمسلمين
اجمعين بجاه طه الامين
امين

في حوز محمد صالح
ابن محمد عباس
ميرداد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الهادي الى سبيل الرشاد . الميسر بفضله
لمن توكل عليه عزيز المراد . الذي شملت عنايته من اعتمد في جميع احواله
عليه فمنحه من فضله المراد وزاد . وحفظه بمنيع حرزه حيث اتخذه وكيلا
كما امر به خير الانبياء المصطفين الامجاد . فشرف الوجود به وزانه
ورفع قدره وعظم مكانه . سيدنا وسندنا محمدا اكرم من بلغ الرسالة
وادي الامانه . صلى الله وسلم عليه وعلي ابائه واخوانه من الانبياء
والمرسلين . والملايكة المقربين . وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته
والتابعين والايمة المجتهدين . ومقلديهم الى يوم الدين امين وبعد
فيقول العبد الفقير الى مولاه الغني القدير ابو الاخلاص حسن الوفاي
الشرنبلالي الحنفي . عامله الله بلطفه الخفي . وغفر له ولوالديه ولمشايخه
وذريته ومحبيه والمنتمين اليه وجميع المسلمين قد ورد سوال عن
وكيل ادعي بعد موت موكله ايصال ما وكله في قبضه من اجرة اماكن
يستغلها له فلم تصدقه الورثه في دعواه الايصال للمورث حال
حياته فهل يقبل قوله في الدفع بيمينه ام لا بد من بينة فاجبت
بانه يقبل قوله بيمينه لبراءة ذمته مما قبض لانه امين يدعي ايصال
الامانة لمستحقها والله سبحانه وتعالى اعلم ولما كان ذلك فتنبها على
المتفقهة بل قد حصل سابق الافتا بخلافه من بعض المشايخ لما يتوهم
من عبارة العلامة الشيخ زين بن نجيم رحمه الله في الاشباه والنظاير
مما ظاهره يقتضي انه لا يقبل قول الوكيل المذكور الا ببينة ونصه
في باب الامانات كل امين ادعي ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله
كالمودع اذا ادعي الرد والوكيل والناظر اذا ادعي الصرف الى الموقوف
عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض
الدين اذا ادعي بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته
لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية
انتهى عبارة الاشباه والنظاير وقد تاملتها مراجعا لكتب المذهب

واصلها

واصلها فلم ار لذلك الذي استثناه اصلا بل المخالفة له صريحة
بمحالها اردت ازالة ذلك الاشتباه واللبس ونقل صريح المذهب
بما يدفع كل تخمين وحدس وتحقيق المسئلة وحصول المراد بما
تضمنته عبارة الولوالجية بعناية مولانا سبحانه الملك الكريم الجواد
طمعا في جزيل الثواب بنفع العباد ليوم المعاد وسميته منة الجليل
في قبول قول الوكيل ولنشرع في النقل والايضاح بعناية مولانا
الكريم الفتاح فنقول لايضاح المسئلة بتقسيمها ان الوكيل اما ان
يكون وكيلا بقبض دين ثابت لموكله في ذمة غيره او دين استقرضه
الموكل بنفسه ووكله في قبضه من غيره واذا ادعي الوكيل ايصال
ما قبضه لموكله اما ان يكون دعواه في حياة موكله او بعد موته
وفي كل منها يقبل قول الوكيل بيمينه لبراءة ذمته ودعواه هلاك
ما قبض في يده كدعواه الايصال مقبول لبراءته بكل حال واما
سراية قوله على موكله ليبرا غريمه فهو خاص بما اذا ادعي الوكيل
حال حياة موكله بالقبض واما بعد موته فلا يثبت براءة الغريم
الا ببينة يقيمها او تصديق الورثة على قبض الوكيل ولو انكروا
ايصاله لموكله واما الوكيل بقبض ما استدانه الموكل فلا يسري
قوله على موكله حال حياته اذا انكر قبضه على المفتي به كما بعد
موته فلا بد من البرهان وهذه عبارة الولوالجية تفيد ما قدمناه
قال ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في
حياته وهلك وانكر الورثة او قال دفعته اليه صدق ولو كان
دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك استينافه
اي استيناف سببه على طريق المجاز في الخلاف لكن من حكى امرا
لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق
وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه يصدق والوكيل بقبض الوديعة
فيما يحكي بنفي الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين

فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق
انتهى عبارة الولوالجية فتامل استدراكه على ما شمله ظاهر اول
كلامه من افتراق حكم الوكيل بعد تعليله بما يشملها مع افتراق ؞
حكمها فانه استدرك ووزع تعليل الحكم بتوفير الطرفين حظهما ثم
دفعه المشتبهة ببيان اتحاد حكمهما الذى هو نفي الضمان عن
انفسهما بدعواهما الدفع الي الموكل او الهلاك في ايديهما ثم ببيان
اختصاص الوكيل في قبض الدين بعدم قبول قوله في الزام موكله
بدعواه الدفع اليه في حياته واشارته الي ان المراد بالدين دين
اراد الموكل اثباته على نفسه باستدانته لقول الولوالجية والوكيل
بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل
المقبوض لان الدين الذي يكون للموكل على غيره لا يكون قول الوكيل
فيما يحكي من دفعه لموكله موجبا على الموكل ضمان مثل المقبوض
لكن قد يقال المراد بالضمان ما هو اعم فيشمل الضمان الحكمي ؞
الحاصل بقبض مثل الدين على القابض ثم يقع التقاص بما في الذمتين
فيراد بالدين دين له وفيه كلام سنذكره ان شاء الله تعالى وعلى كل
حال يثبت براءة الوكيل بقوله وان لم يبرا غريم الميت كما لا يثبت
للمقرض شي على الموكل بقول الوكيل قبضت ولو كان في حياة الموكل
وقد انكر قبض الوكيل على المفتى به وايضاح فهم كلام الولوالجية
بان يقال ان قوله صدق يحتمل انه اي الوكيل يصدق في براءة
نفسه وهو ظاهر ويحتمل ما هو اعم فيصدق ايضا في براءة الوديع
ولا يقال لبراءته به لان قول الوكيل لا يسري على الموكل بعد موته
لكنه دفع هذا الاخير بقوله والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي بنفي
الضمان عن نفسه فصدق فلا يصدق في براءة الوديع وقوله
ولو كان دينا لم يصدق يحتمل ايضا انه لم يصدق في براءة نفسه
ويحتمل انه لم يصدق في الزام موكله الثاني ظاهر لخروجه عن

الوكالة

الوكالة والاول لا يقال به لان الوكيل امين بالنظر لبراءة ذمته
وامانته لم تبطل بموت الموكل بل بطل تصرفه وسراية قوله علي
غيره من الموكل والمقبوض منه الدين فظهر ان المنفي سراية قول
الوكيل على غيره فقط فيبرا في دعواه دفع الدين او هلاكه كالوكيل
بقبض العين وذلك لان المقبوض في يده امانة كما سنذكره ؞
بصريح النقول على كل حال والدين حال قبضه سلمه مالكه مختارا
للوكيل وسلطه على دفعه للموكل فالوكيل امين من الطرفين ومن
يطالبه بعد موت الموكل ان يكن مالك العين فلا يضمنها ماموره
لامتثاله امره بدفعها للموكل ولا بهلاكها في يده فكان القول
قوله بيمينه لنفي ضمانه وان يكن الطالب وارث الموكل بما قبضه
الوكيل فهو امين فيما قبض وقوله مقبول في براءة ذمته فغاية ما
يلزم من قول الولوالجي ولو كان دينا لم يصدق تخصيص
متعلق النفي اي لم يصدق في لزوم الدين على الموكل لو كان
مستقرضا ولا في براءة المديون لو كان للموكل دينا وسيظهر ذلك
بصريح النقول ويظهر وجه صحة ما قلناه في تقسيم المسئلة
بالاستناد اليها فنقول اما براءة الوكيل بقبض الدين سواء كان
دينا للميت على غيره او دينا استقرضه واراد انشاه واثباته في
ذمته بدعواه بعد الموت الدفع لموكله حال حياته فلما قال في
الحاوي القدسي الوكيل بالقبض اذا قبض المال كان امانة في
يده كالمودع والقول قوله مع يمينه في هلاك المال وفي تسليمه
الي من امر به ويبرا هو ولا يصدق على غيره انتهى لان قوله ولا
يصدق على غيره لا يصح الا في مثل صورتنا هذه وهي دعوي
الدفع في حال الحياة مع انكار الورثة لان الموكل لو كان جاء
لسري قول وكيله بالقبض عليه وبري غريم الموكل من دينه كما
سنذكره ولما قال في البدايع ومنها اي احكام الوكلاء ان المقبوض

في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين
وقضاء الدين امانة بمنزلة الوديعة لان يده يد نيابة عن
الموكل بمنزلة يد المودع فيضمن بما يضمن في الودايع ويبرا بما
يبرا فيها ويكون القول قوله في دفع الضمان عن نفسه انتهى
والامين لا يخرج عن كونه امينا بموت الموكل كما سنذكره نصًّا
ولما قال في كافي الحاكم الشهيد رحمه الله وكله بقبض دينه علي
رجل يقتضيه كان بمنزلة الوديعة عند الوكيل ولما قال في
كافي الحاكم من باب الوكالة في الدين واذا وكل وكيلا يتقاضى
دينه وقبضه الى ان قال وكل وكيل سمينا في هذا الكتاب
دفع بغير بينة ولم يكتب براة فلا ضمان عليه وهو مؤتمن
الا ان يكون الموكل قال له لا تدفع الا بشهود فان كان قال له
فهو ضامن فان قال الوكيل قد اشهدت وجحد ذلك الطالب
ولم يكن شهود الا قوله قد اشهدت كان الوكيل بريا من الضمان
بعد ان يحلف على ذلك وكذلك لو قال لا تدفع الا بمحضر من فلان
فدفع بغير محضر منه فهو ضامن فان وكله بدفع مال الغلات
عليه اليه فارتد الوكيل ثم دفع اليه فهو جايز وان ارتد الموكل
ثم قتل على ردته او لحق بدار الحرب فقال الوكيل دفعت المال
قبل ان يقتل او قبل ان يرتد فالقول قوله وان دفع الموكل المال
الي الطالب ثم دفع الوكيل المال الذي معه اليه وهو لا يعلم
فلا ضمان عليه وهذا مثل اخراجه من الوكالة وهو لا يعلم ::
وكذلك لو ان الطالب وهب المال للمطلوب ثم دفعه الوكيل
اليه فلا ضمان على الوكيل وللموكل ان يرجع بالمال على الطالب
ولو دفعه الوكيل وهو يعلم بذلك كان ضامنا له ويرجع به
الوكيل على الذي قبضه ولو لم يكن من ذلك شيء ولكن الطالب
ارتد ثم دفع اليه الوكيل المال فان قتل او لحق بدار الحرب فدفع

الوكيل

الوكيل اليه باطل ولا يضمنه الوكيل الا ان يعلم ان هذا لا يجوز فان
علمه ودفع ضمن ورجع الوكيل به في مال المرتد الذي كسبه في
الردة فان لم يلحق المرتد بالدار ولكن اسلم فقبضه جايز وقال
ابو يوسف ومحمد قبضه جايز اسلم او قتل او لحق بدار الحرب
ولما قال في كافي الحاكم واذا وكل رجلا ببيع عبد له ودفعه اليه فقال
الوكيل قد بعته من هذا وقبضت الثمن منه وهلك وادعى المشتري
ذلك فهو جايز والوكيل مصدق فيه مع يمينه فان كان الآمر قد مات
فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل قد بعته من فلان بالف وقبضت
الثمن وهلك وصدقه المشتري فان كان العبد قايما بعينه لم
يصدق الوكيل على البيع الا ان يقيم بينة انه باعه في حياة الآمر
فاذا لم تكن له بينة رد البيع وضمن الوكيل الثمن للمشتري وان
كان العبد مستهلكا فالوكيل مصدق بعد ان يحلف استحسن
ذلك انتهى ومثله في الذخيرة ولما قال في كافي الحاكم لو كان
اي المرتد الذي لحق بدار الحرب وكله ببيع عبد بعينه فقال
الوكيل بعته في اسلامه ودفعت الثمن اليه فان كان العبد قايما
بعينه لم يصدق الوكيل وان كان مستهلكا فالقول قوله والبينة
ايضا بينته ولما قال ايضا ولو وكلت المرتدة وكيلا بتقاضي
دينا لها او يقضي عنها دينا او يخاصم لها في شي تدعيه او يدعي
قبلها ثم لحقت بدار الحرب انتقضت الوكالة ولا يجوز له فعل
شي من ذلك بعد لحاقها او بعد موتها فان قال الوكيل قد فعلته
في حياتها فما كان من بيع او شراء او تقاضي دين او قضاء مهر
يصدق في كل شي مستهلك ولا يصدق في القايم بعينه ولو قال
قد قبضت دينا لها من فلان لم يصدق على ذلك الا ببينة وان
كان قايما بعينه وان قال قد قبضت المال الذي قد اعطتني
فلانة وقد كانت امرته بذلك فهو مصدق اذا كان المال

غير قايم بعينه واذا وكلت المرتدة وكيلا بقبض وديعة لها ثم ماتت
فقال الوكيل قبضتها ودفعتها اليها وقال الورثة قبضتها بعد
موتها فالقول قول الوكيل لان هذه مستهلكة ولم تكن مضمونة
وكذلك ساير الامانات واما الدين فلا يشبه هذا انتهي فان قلت
يرد عليك قوله هذا في الكافي واما الدين فلا يشبه هذ وكذلك قوله
في الكافي الوكيل بالتقاضي والقبض جايز الامران كان الموكل حاضرا
او غايبا او مريضا فان مات المطلوب فالوكيل على وكالته في تقاضي
ذلك من مال الميت ولو كان الموكل هو الميت خرج الوكيل من الوكالة
فان قال قد كنت قبضت ذلك في حياة الموكل ودفعت اليه لم يصدق
على ذلك انتهى ومثله في الخلاصة مع زيادة لم يصدق الا بحجة
وكذلك قال الحاكم في الكافي ولو وكله بقبض وديعة له عند رجل او
عارية ثم هلك الموكل فقد خرج الوكيل عن الوكالة فان قال الوكيل
قد كنت قبضتها في حياته وهلكت عندي او دفعتها الي الميت
فالقول قوله وليس هذا مثل الدين انتهي قلت لا يرد لان ∴
المنفي في هذه المسايل سريان قول الوكيل على الموكل لكونه حكي امرا
لا يملك استينافه وفيه الزام على الموكل وبراة غريميه فلا يصدق
فيه وليس النفي متناولا لابراة الوكيل لما قدمه الحاكم مصرحا به
في براة ذمته بقوله وهذا مثل ما ذكرناه في كلام الولوالجية وقد
ذكر مثل ما وجهنا به كلام الولوالجية في مجمع الروايات شرح القدوري
بعد نقله كلام الخلاصة الذي قدمناه فقال ما نصه قال في ملتقى
البحار في كتاب الصلح اذا قال المودع هلكت الوديعة او رددتها
عليك الي اخره وتوجه اليمين على المودع بنفي التهمة عنه فان
البراة وان ثبتت بقوله انه لو مات المودع قبل ان يحلف كانت البراة
ثابتة حتى لا يحلف وارثه على العلم والوكيل بالقبض اذا قبض
فالمال امانة في يده كالمودع لانه لم ياخذه بجهة مضمونة اي عليه

لدخوله

لدخوله في التصرف على سبيل التبرع والقول له مع يمينه في هلاك
المال وفي تسليمه الي من امره الموكل بالتسليم اليه ويبرا هو لان
القول في الشرع قول الامين مع اليمين كالمودع اذا ادعي رد الوديعة
فلا يصدق على غيره يعني الذي ادعي تسليمه لانه مدع في حقه
فلا يقبل قوله الا ببينة اي كان القول للمودع في براة ذمته ولا
يصدق في ايجاب على غيره انتهى وقد حصل الاشتباه بنقل ٧ الضمان صح
صاحب الاشباه تلك العبارة عن الولوالجية في ثلاثة مواضع
مختصرة لا على الوجه الاكمل منها ما تقدم في باب الامانات ∴
وعلمت ما فيه والثاني منها ما قاله صاحب الاشباه قبل هذا
في كتاب المداينات تفرع على ان الديون تقضى بامثالها مسايل
منها الوكيل بقبض الدين اذا ادعي بعد موت الموكل انه كان ∴
قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه
يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما في
وكالة الولوالجية فقد حصل الاشتباه ايضا بقوله لا يقبل
قوله الا ببينة هل المنفي عام في حقه وحق موكله او ∴
المنفي ثبوت الدين على الآمر فقط لا براة الوكيل بالقبض
بقوله قبضته في حياته ودفعته له وفيه اشتباه ايضا من
احتمال كون الدين للموكل على غيره او دين اراد انشاه باستقرا ضه
على نفسه وقد يقال ان المراد دين اراد الموكل انشاه على
نفسه لا دين له على غيره لانه لا يقال فيه ان الوكيل بقبضه
يريد بدعواه قبضه ودفعه للموكل ايجاب الضمان على
الميت فعدم قبول قول الوكيل بالنظر للزوم الدين على الميت
او بالنظر لبراة مديون الميت لو كان داينا بالنظر لبراة ذمة
الوكيل مما قبضه ودفعه بامر مالكه لغيره مطلقا ووجه
ارادة التخصيص بدين على الآمر وان كان الحكم اعم اعني براة

الوكيل بقوله بعد موت الموكل قبضته ودفعته لزوم الضمان الحقيقي
باستناد انه الموكل ولا يراد ما هو اعم فيشمل اللزوم الحكمي لما قال في
الذخيرة اذا وكل بقبض دينه فهو جايز وفي المسئلة نوع اشكال لان
التوكيل بقبض الدين توكيل بالاستقراض معنى لان الديون تقضى
بامثالها فما قبضه رب الدين من المديون يصير مضمونا عليه وله
على الغريم مثل ذلك فيلتقيان قصاصا وقد ذكرنا ان التوكيل
بالاستقراض غير صحيح والجواب التوكيل بالقبض رسالة بالاستقراض
من حيث المعنى وليس بتوكيل بالاستقراض لانه لابد للوكيل بقبض
الدين من اضافة القبض الى موكله بان يقول ان فلانا وكلني
بقبض ماله عليك من الدين كما لابد للرسول في الاستقراض من
الاضافة الى المرسل بان يقول ارسلني فلان اليك يقول لك اقرضني
كذا بخلاف الوكيل بالاستقراض فانه يضيف الى نفسه فيقول
اقرضني فصح ما ادعينا ان هذا رسالة هي معنى والرسالة
بالاستقراض جايزة وله ان يتقاضى ديونه كلها وبعضها لان
الدين اسم جنس فينصرف الى الديون كلها انتهى ودفع الشبهة
بما قدمناه وبما قال في الذخيرة قال محمد في الجامع اذا قال
لغيره ادفع الى فلان الف درهم او قال اعط فلانا الف درهم على
اني ضامن لها والمدفوع اليه يسمع هذه المقالة فدفع المامور الى
فلان الف درهم فالالف قرض للدافع على الآمر وليس للمامور ان ياخذها
من القابض وللآمر ان ياخذها بعينها من القابض لان شرط الضمان
لا يخلو من احد الوجهين اما التحمل بطريق الكفالة وهو المعهود من
لفظة الضمان واما جهة الاصالة بالاستقراض والاول لا وجه
اليه لان شرط الضمان بطريق التحمل بان يكون الضمان ثابتا في حق
الاصل ولا ضمان على المدفوع اليه هنا ليتحمله الآمر بالكفالة
فتعينت جهة الاصالة بالاستقراض وصار المدفوع اليه وكيلا

عن الآمر

٩٥

٦

عن الآمر بالقبض كان الآمر بالقبض قال للدافع اقرضني الف درهم
وادفعها الى فلان فاني وكلته بقبضها فاذا قبضها صار قرضا على
الامر وديعة عند الوكيل وهو القابض ان هلك في يده لا شيء عليه
لكونه امينا وان اتلفه كان عليه الضمان وانما شرط في الكتاب ان يكون
المدفوع اليه حاضرا يسمع الكلام لان المدفوع اليه يصير وكيلا عن الآمر
بالقبض والتوكيل لا يصح قبل علم الوكيل فشرط حضرته وسماعه
ليكون وكيلا انتهى وهذا نص عن محمد رحمه الله ضابط المذهب
في رد الشبهة الحاصلة في الاشباه وفي العبارة التي قدمناها عن
الكافي والخلاصة وتدفع ايضا بما قال في الذخيرة يد الوكيل يد
امانة والدراهم والدنانير يتعينان في الامانات وتدفع ايضا
بما قال في المنتقى الوكيل بالبيع لو وكل بقبض الثمن من غير امر الآمر
فقبض وهلك في يده قال ابو حنيفة رحمه الله لا ضمان على القابض
وانما الضمان على الوكيل وفي سرقة شيخ الاسلام رحمه الله الوكيل
بقبض الدين اذا وكل من في عياله بالقبض صح حتى لو هلك في يد
الثاني يهلك على رب الدين كذا في الذخيرة وتدفع ايضا بما هو
نص الذخيرة قال رجل استودع رجلا متاعا ووكل رجلا بقبضه
فدفع المستودع الى الوكيل غير متاع الموكل فدفعه الوكيل الى الموكل
فهلك عنده فضمانه على الموكل لانه قبضه على انه متاعه ولا
ضمان على الوكيل لانه حين دفعه الى الوكيل برسالة فلان على انه
لفلان فقد سلطه على الدفع الى فلان انتهى وقد ذكر صاحب
الاشباه في البحر مثل ما اظهرنا به الحكم في ايضاح كلام الولوالجية
فقال في البحر الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى
الموكل فالقول له مع اليمين لانه امين اخبر عن تنفيذ الامانة من
حيث لا يلزم الموكل ضمانا انتهى لان هذا ظاهر في دين للموكل
والاخبار حال حياته او بعد موته اذ لا ضمان على الميت وان بري الغريم

بقول الوكيل حال حياة للموكل واما اذا كان دينا اراد انشاه على نفسه ::
فكذلك الوكيل اخبر عن تنفيذ الامانة بامر مالكها ولا يسري قوله علي
الموكل اذا انكر القبض كما لا يسري عليه قول الوكيل بعد الموت انتهي
وقال في البحر ومن حكمها اي الوكالة ان الوكيل امين فيما في يده كالمودع
فيضمن بما يضمن به المودع ويبرا بما يبرا به والقول قوله في دفع
الضمان عن نفسه ثم قال فلو دفع له مالا وقال اقضه فلانا عن ديني
فقال قضيته وكذبه صاحب الدين فالقول للوكيل في براته وللدائن
في عدم قبضه فلا يسقط دينه وعلى هذا الوامر المودع بدفعها
الي فلان فادعاه وكذبه فلان انتهى وقال قاضي خان الوكيل
بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الي الموكل كان القول قوله
لانه امين يدعي ايصال الامانة الي صاحبها فيقبل قوله انتهى
وظاهره حصول القبول بعد موت الموكل وان كان الحكم اعم فيحصل
ثبوت المدعي والموضع الثالث ذكره صاحب الاشباه في كتاب
الوكالة فقال الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته
ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجي
من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات ثم قال وفي جامع الفصولين
قال كما ذكرنا لو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم
يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاه فكان متهما وقد بحث اي جامع
صاحب جامع الفصولين بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة
كذلك ولم يتنبه لما فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين
يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف
الوكيل بقبض العين فانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى ::
والاشباه حاصل فيه ايضا وقد كتب على هذا المحل من ::
الاشباه شيخ مشايخنا العلامة الشيخ نور الدين على المقدسي رحمهم الله

مانصه

7

مانصه اقول بعكس ما قال صاحب جامع الفصولين وهو ينبغي
ان يكون الوكيل بقبض الدين كالوكيل بقبض الوديعة في حق براة
نفسه وغاية ما ذكر في الولوالجية من الفرق انما يؤثر بالنسبة الى
ذمة المديون التي كانت مشغولة بالدين فلا يخرج عنه بقول
الوكيل بعد موت موكله واما بالنسبة الى نفسه فهو امين في حياته
وموته والقول للامين في حق نفسه انتهى قلت لم يرد صاحب
جامع الفصولين عدم قبول قول الوكيل بقبض الوديعة في براة
نفسه بقوله بعد موت موكله قبضته ودفعته بل اراد الاعتراض
على التعليل لعدم قبول قول الوكيل بقبض الدين بانه حيث كان
عدم قبول قوله لكونه اخبر عما لا يملك انشاه فلم يقبل قوله ::
كان ينبغي ان يكون الوكيل بقبض العين كذلك والحال انه مقبول
فقد الزم الفارق على فرقه بان لا يقول ببراة الوكيل بقبض
العين اذا ادعى بعد موت موكله انه دفعها اليه مع انه مصدق
في براة نفسه ووجه ارادة صاحب جامع الفصولين لما قلناه انه
نقل اولا عن فصول العمادي ما نصه وكله بقبض وديعة وعارية
ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حياته ودفعته الي الموكل
صدق وياتي من بعد ثم نقل ايضا صاحب جامع الفصولين عن
العمادية ما نصه فيها وذكر في وكالة الاصل التوكيل بالتقاضي
والقبض جايز سواء كان المطلوب حاضرا او غايبا صحيحا كان او
مريضا بخلاف التوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة يعني فيشترط
رضى الخصم بالوكالة الا ما استثنى منه كما هو معلوم في محله ثم
قال فان مات المطلوب فالوكيل على وكالته في تقاضي ذلك من مال الميت
ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة فان قال كنت قبضت في
حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق على ذلك لانه اخبر عما لا يملك
انشاه فكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت الموكل اقول على قياس

هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد
موت موكله اني كنت قبضته في حياته ودفعت اليه وقد مر انه
يصدق انتهى عبارة صاحب الجمع فقد نقل الحكم مفترقا معللا في
جانب الوكيل بالتقاضي والقبض بانه اخبر عما لا يملك انشاه فكان
متهما في اقراره وقد انعزل بموت الموكل ولما كانت تلك العلة ::
المقتضية عدم قبول قول الوكيل بقبض الدين جارية في الوكيل
بقبض العين مع كونه مقبول القول اراد الزام المعلل بها ان يقول
باتحاد الحكم مع كونه مفترقا لاتيان صاحب الجامع بالجملة الحالية
بقوله وقد مر انه يصدق انتهى فبحثه في التعليل ولم يرد نفي
قبول قول الوكيل بقبض الوديعة بل الزام المعلل بذلك القول ان يقول
بضمان قابض الوديعة مع النص الذي قدمه بخلافه فقول
الشيخ زين لم يتنبه صاحب جامع الفصولين لما فرق به الولوالجي
الي اخره فيه غفلة عن مراد صاحب الجمع وكذلك في كلام العلامة
المقدسي رحمهم الله ولكن لم ينبه صاحب جامع الفصولين علي
المراد من عبارة العمادية التي هي لم يصدق الوكيل هل المراد لم يصدق
في براة ذمته مما قبض بدعواه الدفع للموكل بعد موته او لم يصدق
في دعوى القبض ودفع المال الي الموكل فلا يبرا الغريم بقوله لكن
ظاهر عبارته انه لم يصدق في براة ذمته لتعليله بكونه متهما
في اقراره ولذلك اورد البحث المذكور ثم اقول وبالله تعالي
التوفيق ليس كل من السلب والايجاب واردا على شي واحد فان
المنفي في مسئلة الوكيل بقبض الوديعة انما هو براة ذمة الوكيل
فلا يرد بحث جامع الفصولين اصلا لانه انما يرد لو سلم استفادة
نفي قبول قول الوكيل لبراة ذمته من قول العمادي ولو كان للموكل
هو الميت بطلت الوكالة فان قال كنت قبضت في حياة الموكل ::
ودفعته اليه لم يصدق على ذلك انتهى فان المنفي دعوى

القبض

القبض والدفع للموكل فقط لا براة ذمة الوكيل لان اسم الاشارة في
قوله لم يصدق على ذلك يرجع للمذكور وليس هو الا دعوى القبض
والدفع ولم تذكر البراة ليشملها اسم الاشارة فتكون منتفية ايضا
وتعليله لعدم تصديقه بكونه اخبر عما لا يملك انشاه لعزله بموت
موكله فبطل ما يترتب عليه لا يتناول وصفه بكونه امينا اذ هو
وصف مستمد به لا يبطل بموت موكله والتهمة في دعواه الدفع
لبراته غير حادثة بالموت اذ هي ثابتة من قبل الا يري ان موكله
يحلفه حال حياته فبهذا التحقيق لا يرد البحث اصلا وقد علمت ::
صريح النص في براة ذمته بقوله مع يمينه مطلقا واتحاد الحكم حكم
الوكيل بقبض الدين والوكيل بقبض العين في براة ذمتهما بقولهما
مع اليمين وبه يتضح ما بحثه العلامة المقدسي من انه ينبغي ان
يكون الوكيل بقبض الدين كالوكيل بقبض الوديعة في حق براة ::
نفسه ولكن كلام العلامة المقدسي صريح في ان المراد بالدين في كلام
الولوالجي دين للميت على غيره وكل في تقاضيه وقبضه وقدمنا
ما يقتضي انه دين اراد انشاه على نفسه او ما هو اعم ولكن لا يضر
ذلك في صحة بحثه لقبول قول كل من الوكيلين في براة ذمته
وكان ينبغي له وللعلامة ابن نجيم رحمهم الله تعالى مراجعة الولوالجية
وامعان النظر في كلامها وايضاح المراد منه للطالب ودفع ::
الشبهة عنه وقد ذكرنا ما تيسر لنا من ذلك بفضل الله سبحانه
واما براة المديون كالوكيل بالقبض منه اذا اقر به في حياة الموكل
فلما قال في الحاوي القدسي والفتاوى الصغري والذخيرة باع ::
المولي وسلم ثم وكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت ::
فضاع او دفعت الي الآمر وجحد ذلك موكله فالقول للوكيل مع
يمينه وبري المشتري من الثمن انتهى ولو كان المديون ابن الوكيل
او اباه لانه غير متهم في ذلك كما في المحيط وغيره وبراة المشتري

حصلت باقرار الوكيل فى حياة موكله بخلاف مسئلتنا لوقوع الاخبار
بعد الموت وبه انعزل الوكيل وفى الذخيرة الوكيل بقبض الدين
اذا قال قبضت الدين من الغريم فضاع مني او قال قد دفعت الي
الطالب صح اقراره وبري الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب
يبطل حق الوكيل فى الاستيفا وذلك مستثني اما قبض الوكيل يقرر
حقه فى الاستيفا فصح والقول له مع يمينه فى دعوى الضياع او
الدفع الي الطالب فى باب اثبات الوكالة من ادب القاضى للصدر
الشهيد رحمه الله وفى وكالة الجامع الوكيل بالبيع اذا اقر بقبض
الموكل الثمن من المشتري يصح اقراره ويبرا المشتري عن الثمن
كما لو اقر بقبض نفسه فعلى قياس هذا ينبغي ان يصح اقراره ::
بقبض طالب الدين فى المسئلة المتقدمة انتهى واما براة
المديون بدعوى الوكيل بعد موت الموكل القبض وصدق الورثة
على القبض وانكروا دفعه للموكل فلما قال فى البزازية وكيل البيع
زعم البيع وقبض الثمن وهلاكه عنده وصدقه المشتري صح وان
زعم الوكيل هذه الامور بعد موت الآمر وانكر ورثته وصدق
المشتري الوكيل فيما قال ان كان المبيع هالكا فالقول للوكيل استحسا نا
وان كان قايما لا يصدق الا ببينة يقيمها على البيع فى حياة ::
الموكل ومثله فى كافي الحاكم ثم قال فاذا لم يكن له بينة رد البيع
وضمن الوكيل الثمن للمشتري وفى الذخيرة قال محمد رحمه الله
فى الجامع رجل امر رجلا ان يبيع عبدا له ودفعه اليه فقال بعته
من فلان بألف درهم وقبضت الثمن فهلك عندي او قال
دفعته الي الآمر وكذبه الآمر فى الدفع او اقر بالبيع لكن انكر قبض
الثمن فالقول قول الوكيل فى براته وبراة المشتري لانه امين
سلط على بيع العبد من جهة الموكل وقبض الثمن من المشتري
فقبل قوله فيما هو مسلط عليه وصار الثابت بقوله كالثابت

بالبينة

بالبينة ولو ثبت اقراره بالبينة لم يضمن الوكيل ويبرا المشتري كذا
ههنا انتهى والوارث حكمه حكم المورث واما الدين الذي اراد
الموكل اثباته على نفسه فلا يثبت اذا انكر الموكل قبض وكيله
لما قال فى البحر ويستثنى من قبول اقرار الوكيل بالقبض على موكله
مسئلة المفتى به قال فى الواقعات الحسامية اذا قال لاخر ان
فلانا قال اقرضك الفا فوكلتك بقبضها منه ثم قال الوكيل قبضت
وصدقه المقرض وانكر الموكل فالقول للموكل وعن ابي يوسف ان
القول للوكيل وجه الاول ان المقرض يدعي على الموكل ثبوت
القرض وهو ينكر وجه قول ابي يوسف ان الموكل سلط الوكيل
على ذلك فينفذ عليه اقراره كما لو وكله بقبض الدين من مديونه
فقال قبضت والفتوى على الاول انتهى ومثله فى الذخيرة
عن نوادر هشام عن محمد وعن نوادر ابن سماعة عن محمد مقتصرا على
عدم لزوم الدين من غير حكاية قول ابي يوسف ثم قال ولو قال
ادفع الي رسولي فلان الالف التي لي عليك فقال الذي عليه الالف
قد دفعت وصدقه الرسول وقال قبضت الا انها ضاعت
وكذبهما الآمر فى الدفع والقبض يبرا الغريم عن الدين انتهى
واما براة الوكيل بقبض القرض وقد انكر الموكل فلما قال
فى المبسوط اذا قبض وديعة رجل فقال رب الوديعة ما وكلتك
وحلف على ذلك وضمن ماله المستودع رجع المستودع بالمال على
القابض ان كان عنده بعينه لانه ملكه باداء الضمان وان قال
هلك مني او دفعت الي الموكل ان صدقه المستودع فى الوكالة
لم يرجع بشي وان كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه
وضمنه كان له ان يضمنه انتهى قاله قاضى زاده فى التكملة
وقوله او صدقه وضمنه اي ضمن ما ياخذه الاصيل لو انكر الوكا لة
ولا يجوز ان يضمن ما فى يد الوكيل مع تصديقه على الوكالة ::

اذ ضمان الامانات باطل كما ذكره فى البحر وقوله ان صدقه المستودع فى
الوكالة لم يرجع بشيء لانه بتصديقه كان معترفا بان قبضه
حق فلا يرجع عليه بعد زواله كما فى شرح المجمع وفى كافى الحاكم لا يضمن
اذا صدقه وهذا ما تيسر للعبد بعناية مولاه سبحانه وله الشكر
والحمد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم بتاريخ يوم
السبت المبارك سادس عشر ذي الحجة الحرام سنة اربع واربعين
والف تمت بخير على التمام والكمال وكان الفراغ من نقلها يوم السبت
الموافق ٢ شهر الصيام المبارك سنة ١٣١٦ والحمد لله رب العالمين ∴



١

٤٦

الرسالة السادسة والاربعون لشيخ
الاسلام الشيخ علي المقدسي نفعنا
الله تعالى به آمين
وامدنا ببركاته
اجمعين

في نوبة محمد صالح بن
محمد عباس ميرداد

بسم الله الرحمن الرحيم وبعد تمام هذه الرسالة من الله سبحانه
بالاطلاع على رسالة شيخ مشايخنا العلامة الامام شيخ الاسلام نور الدين
علي المقدسي رحمهم الله تعالى وهي موافقة لما ذكرناه من قبول قول الوكيل
بقبض الدين والعين بعد موت موكله لبراة ذمته بيمينه فاحببت
تسطيرها بجملتها لتمام الفايدة وليطمئن المطلع على ما قدمناه واوضحناه
بها رجاء الثواب من الكريم الوهاب سئل ما قول مولانا شيخ مشايخ الاسلام
متع الله بعلومه الانام في الوكيل بعد عزله هل يقبل قوله في الدفع الى
موكله ام لا وهل يفرق بين العزل الحكمي كموت الموكل والحقيقي ام لا وهل
قول العمادي في فصوله ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة فان قال
قد كنت قبضت في حياة الموكل ودفعتها اليه لم يصدق في ذلك لانه اخبر عما
يملك انشاه فكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت الموكل ومثله في
الخلاصة صحيح يعتمد عليه افتا وقضا ام لا وقد ذكر العمادي في موضع اخر
انه يقبل قول الوكيل بعد الموت اعني موت الموكل حيث قال ولو وكله بقبض
وديعة او عارية فمات الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة فان قال الوكيل
قد كنت قبضتها في حياته ودفعتها الي الموكل يصدق في ذلك قال وتاتي
المسئلة من بعد ان شاء الله تعالى ثم ذكر ما قدمناه عنه من عدم تصديق
الوكيل بعد موت موكله فهل يمكن التوفيق بين هذين الفرعين ام لا وهل
اذا فرق بينهما يكون الاول في الدين والثاني في الوديعة يكون الفرق صحيحا
موثرا ام لا ام يجب حمل ذلك على اختلاف الروايتين فان كان كذلك
فالمقصود بيان المعتمد منهما افتونا ماجورين الحمد لله العلي العليم
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم واله وصحبه وتابعيهم على المنهج
القويم وبعد فقد سالت سوال حاذق فهيم وقد كان يتردد في خاطري
تحرير هذا البحث من زمن قديم فحركت ما كان ساكنا واظهرت ما كان كامنا
وفقنا الله واياك لمرضاته ونجانا من العذاب الاليم فاعلم ان الاصل
ان قبض الوكيل ما وكل فيه بالتصرف ثمنا كان او مبيعا قبض امانة

لانه

لانه قبض مال غيره بامره لا متملكا فيكون امانة الا اذا انقلب قبضه في الثمن
اقتضا فينقلب مضمونا عليه لانه صار قابضا لنفسه متملكا بعوض يقابله
فيصير مضمونا عليه كما في ساير المعاوضات وهذا لانه في الابتدا قابض للامر فيكون
بمنزلة المودع والمستعير وقال عليه السلام ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا
على المستودع غير المغل ضمان نفي الضمان عليه عن الامين غير الخاين واذا لم يجب
الضمان على المستعير ما لم يحدث فيها سبب الضمان مع انه قابض لمنفعة
نفسه فلان لا يجب على من يقبض لاجل مالكه كان اولى الا ان يوجد ما يوجب
الضمان فيضمن والامين متى اخبر عما كان مسلطا عليه صدق في حق براة
نفسه سواء كان تحته براة نفسه او ايجاب حق الغير او ابطال حق على الغير
اذا لم يكن لصدق خبره علامة لا تنفك عنه في الغالب اما اذا كان لصدق
خبره علامة لا تنفك عنه في الغالب لا يقبل مجرد قوله وانما يقبل اذا وجدت
العلامة ومتى اخبر عما لم يكن مسلطا عليه لا يصدق اما اذا اخبر عما لو كان
مسلطا عليه وتحته براة نفسه فلانه ينكر الضمان والاخر يدعي فكان القول
للمنكر كمودع قال دفعت الوديعة الي رسولك وكذبه صاحب الوديعة والرسول
صدق المودع فيما يرجع الي براة نفسه عن الضمان كما لو ادعى الرد الي المودع
ولا يصدق فيما يرجع الي ايجاب الضمان على الرسول لانه تسلط من جهة
الرسول في ايجاب الضمان عليه فكان في حقه مدعيا او شاهدا فلا يقبل قوله
الا بحجة ويخرج من هذا الاصل ما ذكر في المبسوط وكله ان يكاتب عبده يوم الجمعة
فقال الوكيل يوم السبت قد كاتبته امس بعد الوكالة على كذا وكذا وكذبه المولي
جاز اقراره استحسانا لانه كان مسلطا على مباشرة العقد في وقت معلوم
وقد اخبر بما سلطه وادى الامانة على وجهها وهذا لان التوقيت من المولي
كان في مباشرة العقد لا في الاقرار به فجعل في حق الاقرار كان التوكيل مطلقا
فاذا اقر به كان اقراره صحيحا وعلى هذا البيع والاجارة والخلع والعتق على
مال انتهى واما اذا كان تحته ايجاب الحق او ابطاله على الغير فلانه متى لم يصدق
كان المسلط وغير المسلط سواء فلا يظهر فايدة التسليط وصار كالمنكوحة

اذا قالت حضت وكذبها الزوج صدقت فيما قالت وان كان فيه ابطال حق
الزوج في الوطي وبطل حق الرجعة لانها مسلطة على الاخبار في حق الزوج
شرعا وكذا اذا قال لها ان حضت فانت طالق فقال حضت وكذبها بخلاف
ما اذا كان لصدق خبرها علامة بان قالت ولدت وكذبها الزوج لا تصدق
بدون شهادة القابلة لان لصدق خبرها علامة لا تنفك عنها غالبا واما
اذا لم يكن مسلطا فيما اخبر لم يصدق فلانه لو صدق كان المسلط وغيره سواء
ولهذا لا يصدق في حق الرسول هذا اذا اخبر حال كونه امينا مالكا للتصرف
اما اذا اخبر بعد زواله واسنده الى حال الامانة فان كان المحل قايما وقت
الاخبار لا يصدق وان لم يكن قايما فكذلك قياسا ويصدق استحسانا
لانه في الحقيقة ينفي الضمان عن نفسه اذا تقرر هذا الاصل فمن فروعه
الوكيل بقبض دين اقر انه قبض من المديون وانه هلك في يده وكذبه الموكل
صدق الوكيل وبرى المديون عن الدين ولا يبقى للموكل ولاية تضمين ::
المديون لكن لو استحق انسان المال الهالك في يد الوكيل وضمنه واراد الرجوع
على الموكل لا يملك ذلك فيصدق في براة المديون ولا يصدق في حق الرجوع
على الموكل لو هلك الثمن في يد الوكيل بالشرا كان على الموكل ان كان دفعه اليه
قبل الشرا لانه امانة في يده وعلى الوكيل لو دفعه اليه بعد الشرا لانه لما اشترى
وجب له على الموكل دين فاذا قبضه وصح اقتضا الدين فيملكه عليه ولذا
لو نقد المشترى الثمن للبايع وقد كان الآمر دفعه اليه قبل شرايه فرده ::
البايع لانه زيف فانه يهلك من مال المامور لانه لما نقد صار مقتضيا ثم
قاضيا لما عرف ان الشرا بالوكالة يوجب دينين والقضا وان انتقض
بالرد لا يبطل الاقتضا لانه لا يقبل الانتقاض ما دام في يد المقتضى فان
قيل انما صار مقتضيا دينه الذى على الموكل بالشرا ضمنا لقضايه دين
نفسه الذى وجب للبايع عليه وقد انتقض القضا برد البايع الدراهم ::
فينتقض القضا الذى في ضمنه كمن اوصى ببيع عبد لفلان بماية وقيمته
الف ولم يخرج من ثلث ماله ولم تجز الورثة وابى الموصى له الشرا او اشترى ثم رد

بالعيب

بالعيب تبطل الوصية بالمحاباة قلنا هذا اذا كان الثابت مما يحتمل النقض
والبطلان اما اذا لم يكن فلا كالمكاتب ادى بدل الكتابة زيفا او ستوقة ::
فردها انتقض الادا لا ما في ضمنه من العتق لانه لا يقبل الفسخ فكالثمن ::
والاقتضا لا يقبل الفسخ ما بقي المال ولو كان مستوفا كان هلاكه من مال الآمر
اذا رده البايع لانه ليس من جنس حقه فلم يصر مقتضيا فبقي في يده امانة
ومنها لو قال وكيل ببيع بعت وسلمت وقبضت الثمن وهلك عندي او دفعته
الى الآمر صدق لانه اخبر عما هو مسلط عليه فيقبل قوله فيه لانه موتمن من
جهته وان رد المبيع بعيب غرم الوكيل الثمن للمشتري لانه اقر باستيفايه
ولا يرجع على الآمر لان قوله معتبر في نفي الضمان عن نفسه لا في ايجابه على
الغير ونظيره من اودع امة فغصبها رجل وابقت في يده ضمن قيمتها ٧ من صح
فاقر المودع بقبض القيمة وكذبه المالك ولم يعلم الا بقوله بري الغاصب
ولم يبق للمالك ولاية تضمينه لكن لو استحق القيمة الهالكة في يد المودع ::
وادي الضمان لا يرجع على المودع لما قلنا ثم في مسئلة الوكيل ببيع القاضي
المبيع ويوفي البايع ما ادى الى المشتري وفضله للآمر لانه بدل ملكه ولو اقر
الآمر بقبض المامور الثمن وانكر هلاكه ودفعه اليه يرجع المامور على الآمر لان
اقراره بقبض الوكيل اقرار بان المقبوض واقع له ويد الوكيل يد امانة ومنها
لو وكله ببيع عبده ولم يسلمه اليه فادعى الوكيل انه باع وقبض الثمن وهلك عنده
او دفع الى مالك العبد لم يصدق الوكيل ويقال للمشتري ان شئت فانقد
الثمن وخذ المبيع والا فافسخ البيع وارجع على الوكيل بما اديت من الثمن ومنها
لو ادعى وكيل بشرا امة مات موكله انه اشتراها بعد موته وادعى الملك لنفسه
وكذبه الورثة فالقول قول الوكيل لان الشرا ظهر والوارث يدعي الشرا في وقت
سابق والوكيل ينكر فلا يقبل الدعوى الا ببينة ولو كان الموكل دفع الثمن لم
يصدق الوكيل اذا اشترى بها لان نقد مال الآمر دليل على انه اشترى له
ولن يصير مشتريا له الا حال حياته فان برهنوا اخذ ببينة الورثة لانهم
اثبتوا الشرا في زمان سابق ولو قال الوكيل شريت قبل موته وقالت الورثة

بعد موته فان كان دفع اليه الثمن صدق الوكيل والا لم يصدق لانه في الوجه الاول
ادعى الورثة الرجوع عليه بالثمن وهو منكر وفي الوجه الثاني هو ادعى الرجوع به
وهم انكروا **ومنها** لو دفع الوكيل الف درهم يتصدق بها عنه فمات الموكل فقال
الوكيل تصدقت بها في حياته وكذبه الورثة صدق لانهم يدعون عليه الضمان
وهو ينكر فان برهنوا قبلت بينة الوكيل لانها اثبت التصدق في زمان سابق
فكانت اكثر اثباتا **والحاصل** انا وجدنا الوكيل يصدق بعد العزل في حق
نفسه فقط ولا يكون ثم غيره كما في هذه الصورة وتارة يصدق في حق نفسه
دون براة غيره وغيره موجود كما لو كان وكيلا بقبض دين فادعى بعد موت الموكل
انه قبضه وهلك عنده او دفعه للموكل قبل موته يقبل في حق براة نفسه لا في
حق براة المديون وتارة يصدق في حق براة المديون دون الرجوع على الموكل
كما لو كان الدين الذي قبضه مستحقا للغير وهلك عنده وضمنه لا يرجع علي
الموكل **ومن** نظايره لو ارسل رسولا الى رجل ليبعث اليه ثوبا وبين الثمن اولم يبين
فبعث ثم لقي المرسل فقال ما وصل الي والرسول يقول ارسلت ان قال المرسل
قبض الرسول لزمه قيمة الثوب دون الثمن لانه اقر انه امر الرسول بقبضه
فصار قبضه كقبضه وان انكر المرسل قبض الرسول فلا شي عليه ولا علي
الرسول لانكاره وجواب الضمان **ومنها** في جامع الفصولين وكيل قبض
الوديعة قال له المودع دفعته اليك والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان عن
نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل **ومن الفروع** لو وكله بكتابة عبده وبقبض
الكتابة فقال كاتبت وقبضت وانكر الموكل ذلك فالقول قوله في الكتابة لانه
لو انشا الكتابة في الحال يصح فاذا اقر به لك بها يصح ولا يصدق في قبض بدل
الكتابة ولو كاتبه ثم اقر وقال قبضت بدل الكتابة وادبت اليك فهو مصدق
في ذلك والعهو لانه امين والقول قول الامين مع اليمين كذا في الولوالجية والمبسوط
وفيه لو وكل مريض وارثه بقبض دين له على اجنبي فقال قبضت ودفعته
اليه فهو مصدق والمطلوب بري اما براة المطلوب فلان اقرار الوكيل بالقبض كاقرار
الموكل بنفسه الا ترى انه لو كان الوكيل اجنبيا صح اقراره فاذا كان وارثا كان اولى

لان في هذا

لان في هذا الاقرار نوع ضرر على الوارث واما في حق نفسه فهو امين في المقبوض فالقول قوله
في ايصاله الي المريض وقال قبيل هذا لو اقر المريض المديون انه قبض من وارثه وديعة
كانت عنده او عارية او مضاربة او بضاعة فهو مصدق في ذلك لانه ليس في اقراره منفعة
مالية للوارث فان الوارث لو قال رددته عليه صدق لكونه امينا فيه وان جحده المريض
فاذا لم يكن في اقرار المريض ما يوجب براة الوارث كان مصدقا في ذلك وكذلك لو كان
من ثمن مبيع باعه له من غير وارث فقال الوارث قد قبضته ودفعته الي المريض
او ضاع عندي وصدقه المريض كان صحيحا لان الوكيل بالبيع امين فيما يقبض
من الثمن فبراته بقوله دفعت لا بتصديق المريض وكذا لو اعطاه المريض
الدراهم ليشتري له بها حاجته فقال فعلت ودفعت الي المريض صدق
ولو كذبه المريض لانه امين في المال المدفوع اليه غايته ان في تصديق المريض
اسقاط اليمين عنه فهذه اليمين ليست بمال وان دفع الى وارثه دراهم ليقضيها
غريما له فقال دفعت وكذبه الغريم صدق في براة نفسه ولو كذبه المريض في
حق الغريم لانه يدعي وصول حقه اليه ولو ادعى ذلك المطلوب نفسه لم يصدق
ولو وكله بقبض دين له على اجنبي فقال قبضت ودفعت اليه صدق وبري
المطلوب اذ اقرار الوكيل كالموكل واما في براة نفسه فظاهر ولو وكله ببيع متاعه
ولا دين عليه فباع بقيمته بشهادة شهود ثم قال في حياته وبعد موته قبضت
الثمن ودفعته اليه او ضاع صدق لما مر وان قال بلا بينة بعت وقبضت
وضاع فان كان المتاع مستهلكا ولم يعرف من اشتراه صدق حيا كان المريض
او ميتا لانه امين فيه ومسلط على بيعه ولو اخبر بهلاك عينه في يده صدق
فكذا اما قام مقامه وان كان قايما والذي اشتراه معروفا مقرا بذلك وليس
على المريض دين صدق ايضا ان كان حيا لانه اخبر بما يملك انشاه فان :
الوكالة باقية وان كان مديونا لم يصدق ولو صدقه المريض لانه لو اقر نفسه
لم يصح في حق غرماء الصحة فكذا وكيله وان كان ميتا لم يصح في حق الغرما والورثة
قلت فلو انحصر الارث فيه ولا غريم صح ولو مات فقال وارثه كان له عندي
وديعة او مضاربة او بضاعة صدق اذ لم يقر بسبب الضمان فيقبل قوله

بيمينه ان اتهمه الورثة ولو عمل في المضاربة والبضاعة لم يصدق وضمن لان عمله
في مال الغير سبب موجب للضمان ما لم يثبت اذن المالك وان اقر في مرضه ان
معه مضاربة او بضاعة صدق الوارث في الرد لان المريض اقر بما يملك انشاه
فان اذن لوارثه بالتصرف في ماله مضاربة وبضاعة صحيح فكان الوارث امينا
فيه فلو قال دفعت الى الورثة انصباهم بعد موت المريض صدق في براة نفسه
لا في سلامة ما بقي له بل ما بقي مشترك بينه وبين الورثة بعد ما حلفهم ما قبضوا
لان ما زعم دفعه اليهم يجعل كالهالك فان قوله مقبول في البراة عن الضمان لا في
وصوله اليهم فيكون الباقي مشتركا بينهم وبينه وفي القنية لو قال الوكيل
بعت ما امرتني ببيعه بكذا يقبل قوله قبل العزل ظ دفع عبدا اليه وامره ببيعه
ثم وجده في يد رجل فقال الوكيل بعته وصدقه ذو اليد وكذبهما الموكل فله ان
ياخذ العبد ولا يصدق على وكيله في التضمين اذا هلك العبد بعده في يد ذي
اليد وفي كتاب العلل وكله بعتق عبد نفسه فقال الوكيل اعتقته امس لا :
يصدق من غير بينة فان كان ذلك في بيع او نكاح او عقد من العقود يصدق
قال رحمه الله واما الفرق بين العزل الحقيقي والحكمي فهو مقرر لا يخفى وهو
ان العزل الحكمي لا يشترط فيه العلم والحقيقي يشترط في عزل الموكل الوكيل علم
الوكيل وفي عزل الوكيل نفسه علم الموكل وعزل العدل في الرهن لا يصح ولو
بحضرة المرتهن ما لم يرض ولو بالتماس القاضي صح العزل بحضرته وان
غاب الطالب وصح بحضرة الطالب ايضا فلو قبض الوكيل بعد عزله قصدا
وعلمه كان ضامنا ولا يقبل قوله في الدفع الى الموكل بعد العزل والعلم لكن
لو قال انا اعلم بالعزل بعد فتصرفه صحيح فعلى قياس ما مر ان كان وكيلا
بشرا شيء ودفع له الثمن فالقول قوله وان لم يدفع له الثمن فالقول قول
الموكل وان كان وكيلا ببيع فباعه واستهلك وغاب بايعه فالقول قوله
وان كان حاضرا او هو غير مستهلك فالقول للموكل ولقايل ان يقول الاصل
عدم العلم فبنا على هذا الاصل ينبغي قبول قوله مطلقا لكن يعارضه ان
تصرفه حادث فيضاف الى اقرب الاوقات وهو بعد العلم فليتامل وفي

الظهيرية

٥

الظهيرية وكل انسانا بقبض الدين لا بحضرة المديون ثم عزله صح العزل
وان حصل التوكيل بمحضر من المديون لا يصح العزل ما لم يعلم المديون حتى لو دفع
المديون المال الى الوكيل قبل ان يعلم يبرا المطلوب ولو وكله بقبض دينه ثم
وهبه للمديون فقبضه الوكيل وهلك كان للمديون ان ياخذ به الموكل ولا :
ضمان على الوكيل فايدة ذكر في كتاب الماذون انه اذا قال قل لفلان بعت منك
هذا العبد بالف درهم ثم عزله قبل قبول المشتري وهو غايب صح فقد صح :
عزل الرسول في باب البيع حال غيبته قصدا ولم يصح العزل في باب الوكيل :
بالطلاق والنكاح وان كان الوكيل في البابين بمنزلة الرسول حتى ترجع الحقوق
الى الموكل فيهما والفرق ان عزل الرسول في باب البيع ان كان قصدا من حيث
الصورة لانه قال عزلته فهو عزل حكما من حيث المعنى لان الرسول ناقل عبارة
المرسل فيكون الايجاب من المرسل والنقل من الرسول فاذا عزله تضمن عزله
رجوعا عن الايجاب فكانه قال رجعت عما اوجبت ورجوع البايع عن الايجاب
صحيح قبل قبول المشتري علم المشتري بذلك او لم يعلم واذا صار راجعا :
عن الايجاب فات المامور به فانعزل حكما كما لو باع العبد الموكل ببيعه اما الوكيل
بالطلاق فليس ينعزل بفوات المامور به فانه لم يامره بنقل عبارته بل
امره بايقاع الطلاق بعبارته والطلاق لا يفوت بعزله بل يبقى في ملك
الموكل واذا بقي المامور به على حاله بعد العزل كان عزلا من حيث القصد
فلا يجوز وليغتنم هذا الفرق فانه قل ما وجد في الكتب واما ما ذكرته
عن فصول العمادي من الاختلاف فقد نقله صاحب جامع الفصولين
وبعد ان ذكر مسئلة الدين قال اقول على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق
الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضته في
حياته ودفعته وقد مر انه يصدق انتهى واقول بعد ما مهدنا لك من
القواعد وقررنا لك من الفوايد يظهر لك ان الحكم فيهما واحد لان الوكيل
من حيث ذاته امين ولو في قبض الدين فهو مساو للوديعة من تلك الحيثية
وانما لا يصدق في حق براة المديون وترتب المال في ذمة الموكل وتبين

لك القصور فی قول من اجاب عن القول المذكور بقوله الظاهر ان هذا فی الوكيل بقبض
الدين وثمن المبيع دون الوديعة والعارية فيكون حكم هذا مخالفا لحكم ذاك ولا يلزم
اتحاد احكام الوكالة لجواز ان يكون لواحد منهما خصوصية فيختص بهذا الحكم
دون غيره فان الوديعة والعارية يتعينان فی يد الوكيل لانه قبض عين حق الوكيل
بخلاف قبض الدين وثمن المبيع فانهما مثل حقه لا عينه فاتضح الفرق بينهما اما اولا
فلان اول كلامه ظاهر الاستدراك واما ثانيا فلان الفرق المذكور لا تاثير له في
الحكم لان ما يقبضه ان كان عين حق الوكيل او مثله هو امين فيه حتی قبل قوله في الدين
وان كان ملك المديون اذا قال قبل عزله وصل الي و هلك في يدي او دفعته الي الموكل
وبري المديون بنا على قوله المذكور وكذا اذا قاله بعد العزل مع تصديق الموكل او من
يقوم مقامه على كونه امينا بان قبض قبل العزل انما لا يقبل قوله في حق براة المديون
للتهمه اذا لم يصدقه الموكل او من يقوم مقامه على قبضه قبل العزل وكونه امينا
فلا فرق بين كونه ثابت الامانة وبين قوله بعد العزل وقوله قبله وتحقيقه ان
العزل لا يخرج الوكيل عن كون المال امانة في يده نعم ان طلب منه فمنعه صار متعديا
فخرج عن الامانة ولم يوجد ذلك وقد صرح الامام الحصيري في شرح الجامع الكبير
استشهادا فقال فان استحق العبد من يد المشتري يرجع بالثمن على الوكيل
ولا يرجع الوكيل على الموكل بذلك اذا لم يصدقه الموكل على القبض لان قوله مقبول
في دفع الضمان عن نفسه لا في ايجاب الضمان على الموكل كالوكيل بقبض الدين
اذا قال قبضت وهلك عندي او قال دفعته الي الموكل وكذبه الموكل يصدق في
حق براة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق
انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل هذا اذا اقر
الوكيل بقبضه الثمن اما اذا اقر بقبض الموكل من المشتري لا يرجع المشتري لا على
الوكيل ولا على الموكل وقال ايضا في تقرير مسئلة الجارية الا ترى انه لو دفع الي
رجل مالا وقال اقضه عني زيدا فقال الوكيل قد قضيت زيدا دينه بما دفعت الي وانكر
زيد ان يكون قبض منه شيا فالقول قول المامور في براة نفسه مع يمينه ولا يقبل قوله في
حق رب الدين لانه شاهد في حقه ولا تقبل شهادته على فعل نفسه هذا وقد علم

مما قدمناه

١٠٤

مما قدمناه الجواب عن قوله وهل اذا فرق بين الاول في الدين والثاني في الوديعة
يكون الفرق صحيحا موثرا ام لا وهو انه غير موثر في هذا الحكم نعم فرقوا بين الدين
والوديعة في حكم آخر وهو ما اذا ادعى انه وكيل بقبض وديعة فصدقه المودع لم يومر
بالتسليم اليه واذا ادعى انه وكيل بقبض دين فصدقه المديون امر بالتسليم اليه
لانه في الوديعة اقرار على الغير لكون الوديعة عين حق المالك وفي الدين يقر على
نفسه بان له حق الاستيفا منه لان ما يقبضه خالص مال الغريم لان الديون
تقضى بامثالها لا باعيانها فيجبر على الادا كما اذا اقر ان المالك مات وهذا ابنه لم
يثبت النسب في حق صاحب الدين ويومر بالدفع اليه لان النسب ثبت في حق
المقر وفي الذخيرة في المسئلة نوع اشكال وهو ان التوكيل بقبض الدين توكيل
بالاستقراض معنى لان المديون يقضي مثل الدين فما قبضه رب الدين منه يصير
مضمونا عليه وله على المديون مثل ذلك فيلتقيان قصاصا وقد علم ان التوكيل
بالاستقراض باطل وجوابه ان التوكيل بالاستقراض رسالة بالاستقراض
معنى لانه لا بد للوكيل بقبض الدين من اضافة القبض الي موكله بان يقول
فلان وكلني بقبض دينه كما لا بد للرسول في الاستقراض من الاضافة الي المرسل
بان يقول ارسلني ويقول اقرضني كذا بخلاف الوكيل بالاستقراض فانه يضيف
الي نفسه ويقول اقرضني وهذا بخلاف الوصي لو ادعى انه وصي فلان وطلب
الغريم فصدقه الغريم لا يومر بالتسليم كذا في العمادية وفرق بينهما من وجهين
احدهما ان للقاضي نصب الوصي فاذا قضى بوجوب التسليم اليه يكون اقراره
موديا الي اسقاط حق الغير وهو براة ذمته بالدفع اليه بخلاف الوكالة فان
القاضي لا يملك نصب الوكيل والثاني انه لو قضى بوجوب التسليم اليه يصير
وصيا في جميع المال بخلاف الوكالة وهذا ذكر في باب الرجل يريد ان يكتب وصيه
والشهادة عليهما من ادب القاضي ومما يناسب هذا ما ذكر في الجامع باع
وصي عبدا واقر بقبض ثمنه او اقر ببيعه وقبض ثمنه وزعم انه انفق على الورثة
او ضاع منه فكبر الورثة وانكروا يصدق في براة المشتري وبراة نفسه عن الضمان
لا في تحقيق القبض عليهم لان الوصي وكيل من جهة الموصي بعد وفاته فيعتبر

بوكيله في حياته فلو وجد المشتري بالعبد عيبا ورده على الوصي باخذ منه
الثمن ولا يرجع على الورثة ولا في مال الميت ويبيع القاضي العبد ويوفي
الوصي ما غرم فان فضل شيء كان للورثة وان نقص فهو على الموصى فان
قيل الوكيل في حياته انما لا يرجع لانه غير مسلط على مال آخر للموكل والوصي
مسلط على مال آخر سوى العبد وثمنه فيجب تصديقه في اقراره بقبض
الثمن في حق مال اخر قلنا نعم هو مسلط على كل ماله لكن بشرط العوض اما
بغير عوض فلا الا ترى انه لو اقر بدين على الميت او اقر انه انفق على الورثة
من ماله كذا وكذا واراد الرجوع وكذبه الورثة بعد البلوغ ليس له الرجوع في
التركة فكان الوصي والوكيل في هذا الحكم سوا ولو اقر الورثة بالبيع وقبض
الثمن وانكروا الانفاق عليهم او الضياع في يده ثم وجد المشتري بالعبد
عيبا ورده يرجع بالثمن في التركة لانهم صاروا معترين بالوصول اليهم حكما
كاقرار موكل بقبض وكيله ولم يذكر محمد رحمه الله وصي القاضي وهو كوصي
الميت كذا في التحرير هذا ما يسره الله من الكلام في تحرير هذه المسئلة
والله ولي التوفيق انتهى وكتب اصله من نسخة بعضها خط مولفها
شيخ الاسلام نور الدين مولانا الشيخ علي المقدسي رحمه الله واعاد علينا من
بركاته ومدده والمسلمين امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على التمام والكمال والحمد لله
على كل حال وكان الفراغ من كتابتها يوم الاثنين ٤ شهر رمضان ١٣١٦ والسلام

١٠٥ ١

٤٧

الرسالة السابعة والاربعون كتاب الاجارة الدرة
الثمينه في حمل السفينه تاليف العبد
الفقير الى منيل المعالي
حسن الشرنبلالي
رحمه الله
امين

في حوز محمد صالح
ابن محمد عباس
ميرداد

٤٨ ٤٩

ويليها الرسالة الثامنة والاربعون ويليها التاسعة والاربعون

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة الحمد لله الذى سخر الفلك لتجري في
البحر بامره • وقدر الاشيا حسب ارادته وعلمه • لا راد لما اراد ولا معقب
لحكمه • والصلاة والسلام على سيدنا محمد ومولانا صاحب المقام المحمود • •
والشفاعة العظمى فى يوم الورود • وعلى آله واصحابه ما تواترت النعم بفضل
غير محدود وبعد فهذه نبذة مسماة بالدرة الثمينة فى حمل السفينة • •
جمعها العبد الفقير الي الله تعالى فى السر والعلن • ابو الاخلاص الحنفى الشرنبلالي
حسن • عامله الله بلطفه الخفي لما ورد السوال عن صاحب سفينة عاقد
غيره على ان يحمل له كذا من بندر السويس الى بندر جدة المعمورة باجرة
معلومة فسافرت السفينة وانكسرت فى بعض الطريق بغير صنع صاحبها
فهل يستحق شيا من الاجرة فاجيبت بانه يستحق من الاجرة بحسابه
حيث كان المستاجر فى السفينة انتهى فاورد علي جواب قاصري الهداية
فى فتواه بعدم استحقاق شي من الاجرة فى نظير هذه الحادثة من غير تقييد بكون
المستاجر فيها فاجبت عنه بان فتوى قاري الهداية على ما ذكره صاحب
الهداية والتجريد واما ما اجبت به فهو على المشهور من المذهب كما في البرهان
وذكره فى المبسوطين وغيرهما وعليه الاكثر وبه جزم فى غاية البيان رادا علي
صاحب الهداية قال صاحب البحر فكان هو المذهب انتهى وايضاح ذلك
بما قال الزيلعي ان وقعت الاجارة على المدة كما فى اجارة الدار والارض او
على قطع المسافة كما في كرا الدابة يجب الاجرة بحصة ما استوفى من المنافع
اذا كان المستوفي اجرة معلومة من غير مشقة اي فى بيان قدرها من
غير حرج وهذا القدر من المنفعة مقصود فيجب البدل بحصته بخلاف
ما اذا وقعت الاجارة على العمل كالخياطة والقصارة ومثلها عمل الملاح
والحمال لان المعقود عليه نفس العمل فكان العمل فى البعض غير منتفع به
فلا يستوجب الاجر بمقابلته حتى يفرغ من العمل فيستحق الكل وكذا اذا
عمل فى بيت المستاجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق شيا من الاجرة على ما ذكره
صاحب الهداية وصاحب التجريد وذكر فى المبسوط والفوايد الظهيرية

والذخيرة

٢

والذخيرة ومبسوط شيخ الاسلام وشارح الجامع الصغير لفخر الاسلام وقاضي
خان والتمرتاشى اذا خاط البعض فى بيت المستاجر يجب الاجر له بحسابه
حتى اذا سرق الثوب بعد ما خاط بعضه يستحق الاجرة بحسابه واستشهد
فى الاصل على ذلك بما لو استاجر انسانا ليبني له حايطا فبني بعضه ثم انهدم
فله اجر ما بني فهذا يدل على انه يستحق الاجر ببعض العمل الا انه يشترط
فيه التسليم الي المستاجر ففي خياطته فى منزل المستاجر يحصل التسليم بمجرد
الفعل اذ هو فى منزله والمنزل فى يده فلا يحتاج فيه الي التسليم الحقيقي ∴
فيجب بمجرد الفعل ولهذا اذا فرغه فى منزله يجب الاجر من غير تسليم اليه انتهى
ما قاله الزيلعي وكذا بما قال فى البدايع ان لم يكن لعمله اثر ظاهر فى العين
كالحمال والملاح والمكارى فالبدل انما يقابل نفس العمل وهو كله كشي ∴
واحد اذ لا ينتفع ببعضه دون بعض فكما فرغ حصل فى يد المستاجر فتقرر
عليه الاجرة فلا تحتمل السقوط بالهلاك ويضمن المستاجر بحبسه بعده لانه
حبسه بغير حق فصار غاصبا بالحبس هذا الذى ذكرنا ان العمل لا يصير
مسلما الي المستاجر الا بعد الفراغ منه اذا كان المعمول فيه فى يد الاجير فان
كان فى يد المستاجر فبقدرما اوقعه من العمل فيه يصير مسلما الى المستاجر
قبل الفراغ منه حتى يملك المطالبة بقدره من الاجرة • بان استاجر رجلا
ليبني له بناء فى ملكه او فيما فى يده بان استاجره ليبني له بناء فى داره •
ويعمل له ساباطا او جناحا او يحفر له بيرا او قناة او نهرا او ما اشبه ذلك
فى ملكه او فيما فى يده فعمل بعضه فله ان يطالبه بقدره من الاجرة لكنه
يجبر على الباقي حتى لو انعدم البناء او انهارت البير او وقع فيها الماء • او
التراب وسوها مع الارض او سقط الساباط فله اجر ما عمل بحصته لانه
اذا كان فى ملكه المستاجر او يده فكما عمل شيا حصل فى يده قبل هلاكه
وصار مسلما اليه فلا يسقط بدله بالهلاك انتهى فهذا تصريح بان
الملاح يستحق من الاجرة بقدر عمله اذا كان صاحب المتاع معه فى السفينة
فيفرق لكونه مسلما اليه العمل لان المتاع فى يد صاحبه ووجه كونه

في يده قول قاضي خان في ضمان الملاح ان كان صاحب الطعام او وكيله
في السفينة لا يضمن الملاح ان غرقت السفينة من مدها او معالجته لان
صاحب الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا
يضمن الملاح الا ان يصنع فيها شيا او يفعل فعلا يتعمد الفساد وان
انكسرت فدخل الماء فيها ان كان ذلك بفعل الملاح يضمن والا فلا انتهي
وكذا مثله في مبسوط السرخسي رحمه الله وكما قلنا ان الملاح يستحق
بقدر عمله اذا كان صاحب المتاع معه قال قاضي خان رجل اكترى من
آخر سفينة ليحمل فيها الطعام الى موضع كذا فلما بلغت السفينة الي
ذلك الموضع ردها الريح الي المكان الذى اكتراها فيه فان لم يكن الذي
اكترى السفينة مع الملاح ليس على المكترى كرا وان كان معه فعليه
الكراء لان العمل صار مسلما الي المكترى كالخياط اذا خاط الثوب في دار
صاحب الثوب انتهى فان قلت هذا لا يفيد المدعي لانه فيما
اذا حصل بعض المعقود عليه وكلام قاضي خان فيما اذا استوفى في جميعه
قلت قد عقب ذلك قاضي خان بقوله رجل استاجر بغلا للركوب الى موضع
كذا فجمح به في بعض الطريق ورده الى الموضع الذى استاجره فعليه الاجر
وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردها الريح والمكترى مع الملاح في السفينة
انتهى فالحكم متحد فيهما انتهي وقوله فعليه الاجر اي بحسابه بقدر
ما سار لانه استوفى في ذلك القدر من المنافع فلا يسقط عنه الضمان كما
في البدايع وكذا في الذخيرة انتهي ومثله في المبسوط للسرخسي حيث
قال وعلى هذا لو رد الموج السفينة الى الموضع الذى حمل الطعام منه
فان لم يكن رب الطعام معه فلا اجر للملاح وان كان رب الطعام معه في
السفينة فله الاجر بقدر ما سار لان العمل قد صار مسلما بنفسه وبقدر
الاجر بحسبه انتهى وقال في خزانة المفتيين كان ابو حنيفة يقول في
الكراء الى مكة المشرفة لا يعطه الاجر حتى يرجع من مكة المشرفة وكان
يقول كذلك في ساير المحمولات على ظهر او دابة او سفينة ثم رجع عنه

وقال

وقال كل ما سار مسيرا له من الاجر شيء معروف له ان ياخذه وهو قول
صاحبيه وسواء كان الاجر دراهم او ثياب او حيوانا ولو اوفى ببعض
عمله بان مات في الطريق يرد عليه من الدراهم بمقدار ما لم يوف انتهي
فهذا نص المسئلة ولا احتياج الي المزيد وصلى الله على سيدنا محمد وعلي
ساير الانبياء والمرسلين والملايكة والصحابة والتابعين وسلم دايما ابدا
الي يوم الدين والحمد لله رب العالمين وغفر الله لمولفها ولكاتبها وقاريها
والمسلمين اجمعين امين يارب العالمين نقلت ٥ شهر رمضان سنة ١٣١٦

الرسالة الثامنة والاربعون مفيدة الحسني لدفع ظن الخلو بالسكني تاليف حسن الشرنبلالي عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله فاتح ابواب السعادة • فالق اصباح الرشاد
والسياده • ملهم اسرار العلوم والافاده • والصلاة والسلام على من شرف
عباده وعلى اله واصحابه الذين هم للناس قادة • فمن اقتدى بهم اسس
بنيانه على تقوى ورشاده وبعد فيقول الفقير الى مولاه حسن الشرنبلالي
لطف الله به في آخرته واولاه هذه نبذة يسيرة لدفع شبهة وقعت لبعض
المتحنفين الاخيرة وتنزيه للمذهب عما نسب اليه من القول بصحة الخلو
بما لا يعول عليه وسميتها مفيدة الحسني لدفع ظن الخلو بالسكني فانه
ظن بمجرد نظره عبارة في كتبنا هي لفظ السكني ولا يعلم مدلولها بيقين
ان ايمة السادة الحنفية قالوا بجواز الخلو الذي هو مخترع محدث مجرد
منفعة يباع ويشترى عما جوزه بعض المالكية المتاخرين حتى ظن
صحته ايضا صاحب الاشباه والنظاير على اعتبار العرف الخاص ونبين
رده بما يرضي ذوي البصاير ومن المقرر ان الفساد قد استحكم فلا رفع له
غير اننا اردنا اظهار حكم المذهب لمن تصدر له وقد حصل بذلك الخلل
العظيم حيث افتى بعض مالكية زماننا بصحة وقفه فصارت اوقاف
المسلمين والامرا والسلاطين الجارية على المساجد والمساكين مصروفة

عنها للقسيسين والرهبان ودیور الكافرين عليهم لعنة الله والملايكة
والناس اجمعين فان غالب الحوانيت الوقف التي بايدى النصارى ::
المخذ ولين قد تملكوا خلوها وجعلوه وقفا على كنايسهم بطريقة لا يخفي
فسادها بالرشا وحاشا ان يصح اسناد هذا الامام من المجتهدين او ::
محقق من العلماء العاملين فانهم يجعلون الخلو وقفا على المارين
والوارثين من الفقراء والمساكين بديركذا وكنيسة كذا وليس القصد
في الحقيقة الا ايصاله للرهبان والقسيسين الكافرين وبناء ::
الكنايس وديور الملعونين وهذه عبارة ذلك المتوهم الذي لم يبلغ
رتبة المتعلم المتفهم فضلا عن كونه فادحكما كان خفيا وظن بفهمه
العليل انه نص من كان عمدة حنفيا فقال الحمد لله رب العالمين ما
نقل في احكام الخلو وهل هو مشروع ام لا وهو ان الخلو عبارة عن بيع
ماينتفع به من السكنى وغيره وسمى الخلو خلوا لان السكن مثلا انما
يكون بعد التخلية وهو مشروع والقرينة على ذلك ما نص عليه في
جامع الفصولين من الفصل السادس عشر في الغرور والاستحقاق
نقلا عن الذخيرة بقوله شرى سكنى دكان وقف ونص عليه ايضا في
الفتاوى الكبرى وفي الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان ثم قال
بعد عبارة تمجها الاسماع وتنفر عنها الطباع نقلا عن الجامع فقال
وعبارة الجامع الصغير سكنى دكان وقف فقال المتولي ما اذنت له
في السكنى فامره بالرفع فلو شراه بشرط القرار فله الرجوع على بايعه والا
فلا يرجع بثمنه ولا نقصانه ثم تكلم بما يشبه كلام المبرسم ولولا خشية
اتباع امثاله لما ظنه من الهذيان واسناد ما لم يقل به احد من ايمة
المذهب للامام الاعظم النعمان لنزهنا البنان والبيان عن التكلم ::
وتسطير كلام مع فاقد التمييز كاطفال الصبيان اما قوله وهو
مشروع والقرينة على ذلك الى اخره فكلام الفصولين مكذب له
فيما ظنه بلا مين فان عبارة جامع الفصولين نصها د شرى سكنى

في دكان

في دكان وقف فقال المتولي ما اذنت له يعني البايع في السكنى يعني
بوضعها فامره اي المشتري بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بايعه
والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه اه فاي قرينة في كلام الفصولين
تفيد ما توهمه وهل يجوز الاقتصار على بعض كلام لا يعلم منه مراد
المتكلم الا ترى الى تمام العبارة الذى هو نص على حقيقة السكنى انها
شيء مركب يرفع مصرح به قوله فامره بالرفع فهل يظن من هذا استفادة
المعنى المعبر عنه بالخلو ايظن ان الخلو يرفع ثم يرد على بايعه ويقال فلو
شراه بشرط القرار يرجع على بايعه بثمنه ويرد عليه والا فلا يرجع عليه
بثمنه ولا نقصانه الحاصل بالقلع من الدكان واما قوله ونص عليه
في الفتاوى الكبرى فقد موه به ولم اره كذلك فيها ولا في الفتاوى الصغرى
واما قوله وفي الخلاصة فقد كذب عليها ايضا فان عبارتها ولو ::
اشترى سكنى حانوت في حانوت رجل مركبا واخبره البايع ان اجرة ::
الحانوت كذا فاذا هي اكثر ليس له ان يرد انتهى الا ترى الى قول الخلا صح
سكنى حانوتا مركبا ما هذا الخلل والاضلال ايركب الخلو الذي هو
اسم معنى في دكان يا نعسان واما قوله وفي فتاوى قاضي خان فعبارته
رجل باع سكنى له في حانوت لغيره فاخبر المشتري ان اجر الحانوت كذا
وظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكنى
بهذا العيب لان هذا ليس بعيب انتهى فلم يفهم مدلولها وذلك
بين بما قال في التجنيس والمزيد رجل اشترى من رجل سكنى له في حانوت
رجل آخر مركبا بمال معلوم وقد اخبره البايع بان اجرة هذا الحانوت
ستة ثم ظهر بعد ذلك ان اجرته عشرة ليس له ان يرد على البايع ::
لان العيب في غير المشتري ولصاحب الحانوت ان يكلف المشتري رفع
السكنى وان كان على المشتري ضرر لانه شغل ملكه انتهى وفي البزازية
ذكر والونار في دعوى فراش خانه مركبة مع اصله لا بد من ذكر ذرعا ن
العرصة وجميع ما فيها من المركبة لتصير معلومة واذا ادعى سكني كرم

وبين حدوده وقال جميع ما فيها من السكنيات ملكي ولم يبين السكنيات
لا تصح بصفها ويعرفها لان المدعى السكنيات لا الكرم فلابد من بيان
المدعى انتهى وفي جامع الفصولين من الفصل السابع شهدا له :.
بدار ثم ظهر ان سكناه لذى اليد هل يقضى ببينة المدعى قيل لا
الا اذا استثنى السكنى في الدعوى والشهادة وقيل لا يقضى للمدعي
لو اقر بالسكنى لذى اليد لانه اكذب بينته انتهى وقد بين في جامع
الفصولين حقيقة السكنى قبل هذه المسئلة بقوله حف ادعى سكنى
دار ونحوه وبين حدوده لا تصح اذ السكنى نقلي فلا يحد فش وان
كان السكنى نقليا لكن لما اتصل بالارض اتصال تابيد كان تعريفه
بما به تعريف الارض اذ في ساير النقليات انما لا يعرف بالحد ولامكان
المحصور احضاره فيستغنى بالاشارة اليه عن الحد اما السكنى :.
فنقلي لا يمكن انه مركب في البناء تركيب قرار فالتحق بما لا يمكن نقله
اصلا انتهى وكذا بين حقيقة السكنى في الفصل الحادى عشر من
فصول العمادي ونصه وفي شهادات الجامع في الفتاوى اذا ادعى
سكنى دار او حانوت وبين حدوده لا يصح لان السكنى نقلي فلا يحد
وذكر رشيد الدين في فتاواه وان كان السكنى نقليا لكن لما اتصل :.
بالارض اتصال تابيد كان تعريفه بما به تعريف الارض لان في ساير
النقليات انما لا يكون تعريفه بالحدود لان الاحضار ممكن فقد وقع
الاستغنى بالاشارة اليه عن ذكر الحدود واما السكنى فلا يمكن نقله
لانه مركب في البناء تركيب قرار فالتحق بما لا يمكن نقله انتهى فقد
علمت حقيقة السكنى ومدلول لفظها من كتب المذهب انها اسم
عين وذات لا اسم معنى كما توهمه الظان ولا شبهة له بتلك :. :.
العبادات وفي المغرب سكن المتحرك سكونا ومنه المسكين :. :.
لسكونه الى الناس قال الاصمعي هو احسن حالا من الفقير وهو
الصحيح وقوله عليه السلام احيني مسكينا قالوا اراد التواضع

والاخبات

والاخبات وان لا يكون من الجبارين والسكان ذنب السفينة لانها تقوم به
وتسكن والسكنى مصدر سكن الدار وفيها اذا اقام او اسم بمعنى الاسكان
كالرقبى بمعنى الاقارب وهي في قولهم داري لك سكنى في محل النصب على
الحال على معنى سكنه او مسكونا فيها انتهى وفي الصحاح سكن الشي
سكونا استقر وسكنه غيره تسكينا وسكنت داري واسكنتها غيري
والاسم منه السكنى والمسكن بكسر الكاف المنزل والبيت واهل الحجاز
يقولون بالفتح والسكن اهل الدار بالسكون وبالتحريك النار وبالفتح
كل ما سكنت اليه وفي الحديث استقروا على سكناتكم فقد انقطعت
الهجرة اي على مواضعكم وفي مساكنكم وفي القاموس سكن سكونا
قر وسكنته تسكينا وسكن داره واسكنها غيره والاسم السكن :.
محركة والسكنى كبشرى والسكن وتكسر كافه المنزل والسكن اهل
الدار وبالتحريك النار وما سكن اليه ورجل وقد يسكن والرحمة
والبركة والمسكين وبفتح ميمه من لا شي له او له ما لا يكفيه او اسكنه
الفقر اي قلل حركته والذليل والضعيف وفي الحديث استقروا على
سكناتكم اي مساكنكم والاسكان الاقوات الواحد سكن وكجهينة
الاتان واسم البقة الداخلة في انف نمرود وصحابي وبنت الحسين
ابن على رضى الله عنهم واما ما يتعلق بالعرف الخاص والعلم بما في
كلام صاحب الاشباه من قوله في امر الخلو انه يبنى على العرف الخاص
وهي كما لو استقرض الفا واستاجر المقرض لحفظ مراة او ملعقة :.
كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجرة ففيها اقوال صحة الاجارة
بلا كراهة اعتبار العرف خواص بخارى يعنى وقد ذكرت عدة الشهور
وفي القنية لا يثبت التعارف بتعارف الخواص وهو الصواب بل بتعار ف
العامة والقول الثاني الصحة مع الكراهة للاختلاف والثالث :.
الفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد افتى الاكابر
بفسادها واما بيع الوفا ففيه تسعة اقوال والسادس منها انه صحيح

لحاجة الناس فرارا من الربا فان اهل بلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي
لا تصح في الكرم واهل بخارى اعتادوا الاجارة الطويلة ولا تمكن في الاشجار
فاضطروا الى بيعها وفا ومسئلة نحو الخياط اذا لم يشترط لعمله اجر
ينظر للعرف وجعل سكوت المستصنع كاشتراطه الاجر كنزول الخان
ودخول الحمام والمعد للاستغلال وتحمل الدلال ومسئلة الجهاز اذا ادعي
الاب انه عارية فمنع بنته ولا بينة له ان كان العرف مستمرا انه يدفعه ملكا
لا عارية لم يقبل قوله وان كان مشتركا فالقول للاب وقال قاضي خان وعندي
ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من اوساط
الناس كان القول قوله انتهى وفي الكبرى القول للزوج بشهادة العرف
الظاهر ثم قال في الاشباه وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف يعني في امر
الجهاز فالقول المفتى به نظر الى عرف بلدهما وقاضي خان نظر الى
حال الاب في العرف وما في الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان الاب
انما يجهزه ملكا ثم نقل عن ابي القاسم الصفار ان الاشيا على ما
جرت به العادة وذكر دخول بردعة الحمار والاكاف في بيع الحمار للعرف
وادخال الحطب ونحوه داخل الباب للعرف ولزوم اجر غلام علم الحرفة
وقد قال صاحب الاشباه المعتبر في بناء الاحكام العرف العام هو
المذهب كما في البزازية الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت
ثم قال صاحب الاشباه فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص
ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره فالقول على اعتباره ينبغي ان يفتى
بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو
في الحانوت حقا له فلا يمكن صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها
لغيره ولو كانت وقفا انتهى كلام صاحب الاشباه رحمه الله واقول
ماذا تريد بالخلو الذي يفعل وما حقيقته ان كان كما قلت من السلطان
الغوري رحمه الله لما بني حوانيت الجملون بالغورية اسكنها للتجار
بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم لا يماثل فعل ناظر ليس بانيا

المفتى به عرف البلد الذي هي
بلدهما

متصرفا

٦

متصرفا فيما ملكه فان الناظر اذا اخذ مبلغا يصرفه على ذلك المكان ::
بخصوصه وكان خرابا او هو مطلق له الفعل وبتقديره كونه خرابا وعمر
بالذي اخذه الناظر ا يملك به عين الحانوت او منفعته على الدوام من
غير اجارة مدة معينة يكون الماخوذ بدلها ليس في كلام ايمتنا ما يقتضي
ذلك لا بالنظر لعرف خاص ولا عام فقول صاحب الاشباه ينبغي الى اخره
مما لا ينبغي فانه لا مماثلة بين ما اعتبر من المسايل المبنية على العرف
الخاص وبين الخلو لان اعتبار العرف الخاص على ما قيل به في جميع تلك
المسايل ضدها التزم به فاعلها مختارا لنفسه ومقتصرا على استيفا
شرط يمنع عنه الضرر واما الوقف فناظره لا يملك اتلافه ولا تعطيله
هذا هو الفرق الجلي وقد قلت انت ان المذهب عدم اعتبار العرف
الخاص فكيف تقول لا يمكن صاحب الحانوت اخراج صاحب الخلو منها
ولا يمكنه اجارتها لغيره ولو كانت وقفا اليس هذا بحجر على الحر المكلف
عما يملكه شرعا بما لم يقل به صاحب المذهب ومن المقرر ان حفظ المال
من الكليات الخمس المجمع عليها في ساير الاديان ويمنع المالك من اجارة
ملكه يلزم اتلاف ماله ولم ياذن به الشارع مثل ما لو رضي بالربا
مع غيره وكرضابه بقفيز الطحان وبعض عمله اجرة ممنوع منه شرعا
ومن المقرر ان صاحب الخلو لا يعطي اجرة الا شيا يسيرا او ياخذ
هو في نظير خلوه قدرا كبيرا يجوز هذا احد في الوقف وقد نص
على ان من سكن الوقف يلزمه اجرة بالغة ما بلغت وبمنعك الناظر
من اجارة الحانوت الوقف لغير صاحب الخلو يفوت نفع الوقف ::
وتنعدم غلته ويتعطل ما جعله الواقف من نحو اقامة شعاير مسجد
تدفع اجرة الدكان للقايم بها فان صاحب الخلو اذا لم يستاجره باجرة
المثل وقد لا يستاجر ولا يسكن ولا يسكن غيره يضيع نفع الوقف بما لم
يقل به امام المذهب ولا احد من اهل مذهبه هذا ما ظهر لي في د
فهم جواز الخلو باعتبار العرف الخاص عند ايمتنا الاعلام واما ظن

مشروعيته بلفظ السكنى فلا التفات اليه بوجه لاخاص ولاعام فانظر
ايها الحنفي الحنيفي لما سطره ايمة المذهب الاعلام وصن نفسك عن التقليد
في حكم فهم من امر لم يرو عن الامام واصحابه ولم يكتب وليس له مماثل لسايره
ويصحب ولا تكن ممن اتبع هواه فيما يقوله برايه ويصحب هذا وقد قال
الامام الاعظم الذى قلدناه لا يحل لاحد ان ياخذ بقولنا حتى يعلم من اين
اخذناه ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم استغفر الله تنبيه
آخر للايقاظ عما نص عليه صاحب الاشباه بقوله وحين تاليفي هذا المحل
ورد علي سوال فيمن اجره مطبخا لطبخ السكر وفيه فخار اذن للمستاجر
في استعماله فتلف وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستاجر ::
فاجبت بان المعروف كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها عليه والعارية
اذا اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره
الزيلعي في العارية وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية ولكن نقل بعده
فرع البزازية عن الينابيع ثم قال ان الوديعة والعين الموجرة لا يضمن
بحال ولكن في البزازية قال اعرني هذا على انه ان ضاع فانا ضامن فاعاره
فضاع لم يضمن انتهت عبارة الاشباه والنظاير وقد كتب عليها شيخ ::
مشايخنا المحقق العلامة نور الملة والدين الشيخ على المقدسي رحمهم الله تعالى
ومن خطه نقلته وصورته اقول لا ينبغي بل لا يجوز ان يفتى بهذا
اصلا لان رواية الضمان على تقدير الصريح بالشرط انما ذكرته على سبيل
ارخاء العنان مع الشافعي رحمه الله القايل بالضمان لاشتراطه في الحديث
والا فقال صاحب الجوهرة في شرح النظم الهاملي في الكرخي العارية ::
والاجارة لا يضمنان ابدا فقوله ابدا يفيد العموم وشمول حالة الاشتراط
ومع ذلك صرح به وفسره فقال ولو شرط فيها الضمان وانما يضمنان
بالتعدى ونقل عن الينابيع ما ذكر عن البزازية ايضا وفيه والشرط لغو
ولا يضمن ففي كل ذلك تاكيد للحكم وتحذير من ان يعمل بتلك الرواية المخالفة
للدراية على تقدير التصريح بالشروط واما عند عدمه فجميع المتون والشروح

تنادي

١١١

٧

تنادي بانه قول مقتول لا مجروح قال الامام المعروف بقاضى خان في
فتواه رجل اعار شيا وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك في يده لم يصح
هذا الضمان ولا يكون ضامنا عندنا ومثله في الخلاصة وغيرها انتهى
هذا ما تيسر تحريره وحاصل امر الخلو انه لا وجود له في كلام ايمة ::
مذهبنا وما فهم من مدلول السكنى علمت حقيقته ان وعلمت ان ::
اعتبار العرف الخاص لا يفيد جوازه عندنا وذلك لان الانتفاع بما ليس
ملكه لا يكون الا بالاجارة او الاعارة او الوصية او العمرى وليس لنا
ابطال ما حكم به مخالف على مقتضى مذهب تقلده ولم يقل بالخلو الا
متاخر من المالكية وعلمت ما توصل به الى اتلاف الاوقاف بالكلية ::
وساير الايمة الحنيفية لم يقولوا به كالحنفية نسال الله تعالى دوام الطا
الظاهرة والخفية وما علينا الا البلاغ والاتباع وليس لنا الاختراع
والابتداع وصلى الله على سيدنا محمد واله واصحابه وساير الانبياء ::
والمرسلين والحمد لله رب العالمين نجز تحريره في شهر ربيع الثاني سنة
احدي وستين والف بيد مولفه عفى الله عنه امين تمت بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه على التمام والكمال والحمد لله على كل حال وكان الفراغ من
نقلها يوم الاربعا ٦ خ رمضان سنة ١٣١٦ وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ::

فه

الرسالة التاسعة والاربعون نزهة اعيان الحزب
بالنظر لمسايل الشرب تاليف حسن الشرنبلالي حماه الله امين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى لا اله الا هو الحي القيوم • والصلاة
والسلام على سيدنا محمد منبع الاسرار والعلوم وعلى ساير العلمين • •
وبعد فيقول العبد الفقير الى مولاه المنعم عليه في السر والعلن ابو الاخلاص
الحنفي الشرنبلالي حسن غفر الله له ما ظهر وما خفي ولوالديه ::
ومشايخه ولطف به وبذريته واخوانه ومعارفه والمسلمين امين
هذه صور في حكم بيع الشرب مع الارض اظهرها الله سبحانه في قالب
الوجود منة ليوم العرض فينبغي ان يحرص على علمها الحاذق النحرير ::
وعليها بالنواجذ يعض رافعا الغبي حسود لا يسود وانى له وقد
استعاذ من شره سيد كل سيد بامر من شرع النفل والفرض وسميتها
نزهة اعيان الحزب بالنظر لمسايل الشرب ومعرفة صحة البيع ::
وفساده بالجمع بين الارض والشرب واضافة الثمن اليهما وتقديم ذكر
الارض ثم الشرب او الشرب ثم الارض وذكر الثمن عقيب ما تقدم
اواخرا او تقديم الثمن وبيان الخلاف في ذلك ورسمت الصور
بجدول تسهيلا للطلاب بحسب ما اقتضاه الحال بالاستصحاب
لما يشغل من العوايق الصعاب ثم اذكر ان شاء الله تعالى ما ::
يتعلق به من بعض الاحكام راجيا من الله سبحانه وتعالى القبول
انه خير مامول واكرم مسؤول قال شيخ الاسلام العلامة قاضي
القضاة عبد البر بن محمد بن الشحنة في شرحه منظومة الشيخ
الامام الحبر الهمام قاضي القضاة امين الدين ابو محمد عبد الوهاب
ابن احمد بن وهبان المزني الدمشقي الحنفي ولد قبل الثلاثين ::
وسبعماية وتوفي في ذي الحجة سنة ثمان وستين وسبعماية وهو
من ابناء الاربعين سنة وكان ماهرا في العربية والفقه والقراآت
والادب ودرس وولي قضا حماه وكان مشكور السيرة حليما كريما

امينا

امينا عالما مكينا فقيها نبيها موصوفا بالسيرة الحسنة والنفس
الابية اخذ عن علماء الشام ثم انتقل الى مباشرة الحكم بحماه سنة
ستين وسبعماية وشرح درر البحار ومات قبل مصنفها رحمهما الله قال
ما نصه وبعتك ارض ذي وبعتك شربها • بالف فمنع دون خلف محرر
قال نقلا عن التتمة لو ذكر البايع للشرب ثمنا بان قال بعتك هذه
الارض وبعتك شربها بمايه لا يجوز بلا خلاف لانه يعني الشرب صار
اصلا من جميع الوجوه واذا قال بعتك هذه الارض بالف درهم
وبعتك شربها هل يجوز بيع الشرب بعضهم قال لا يجوز لان الشرب
صار مقصودا في البيع وبعضهم قالوا يجوز لانه بقي تبعا
لانه لم يذكر له ثمنا فنظم الشارح ابن الشحنة فقال
وبعتك ارض ذي بالف وبعتكا • لها الشرب فيه حقا مستطر — الخلف صح
وهذا البيت لابد ورالا باشباع فتحة الكاف والله الموفق وقلت في
اختصار شرحه الذى سميته تيسير المقاصد شرح نظم الفوايد اذا لم
يكرر لفظ بعتك بان قال بعتك بالف ارضي وشربها لا وجه للفساد
فيصح البيع لانتفا كون الشرب اصلا مع جميع الوجوه كما يفيده كلام
الشارح رحمه الله ولم يتعرض له العلامة الشارح ابن الشحنة
كالناظم شيخ الاسلام ابن وهبان رحمهم الله تعالى ويستفاد فساد
البيع بالاتفاق فيما اذا كرر لفظ بعت مع تكرير الثمن للكل كقوله
بعتك ارضي بالف وبعتك شربها بالف لكونه صار مقصودا ::
بالبيع بثمن خاص وهذا الجدول لبيان الصور الممكنة ::
الصحيحة والفاسدة بحسب ما يليه ذكر الثمن كما علمته وبه
يعلم الصحة من غيرها وهو هذا في الصفحة الثانية

بعتك	ارضي ذي	بالف	وبعتك شربها
بعتك	ارضي ذي	وبعتك شربها	بالف
بعتك	ارضي	وشربي	بالف
بعتك	شربي	وارضي	بالف
بعتك	شربي	بالف	وارضي
بعتك	بالف	ارضي	وشربي
بعتك	بالف	شربي	وارضي
بالف	بعتك	ارضي	وشربي
بالف	بعتك	شربي	وارضي
بالف	ارضي	وشربي	بعتك
بالف	ارضي	بعتك	وشربي
بالف	شربي	وارضي	بعتك
بالف	شربي	بعتك	وارضي
ارضي	وشربي	بالف	بعتك
ارضي	وشربي	بعتك	بالف
ارضي	بعتك	بالف	وشربي
ارضي	بعتك	وشربي	بالف
ارضي	بالف	بعتك	وشربي
ارضي	بالف	وشربي	بعتك
شربي	وارضي	بالف	بعتك
شربي	وارضي	بعتك	بالف
شربي	بعتك	بالف	وارضي
شربي	بعتك	وارضي	بالف
شربي	بالف	بعتك	وارضي
شربي	بالف	وارضي	بعتك
واذا ذكر لكل منهما ثمنا		كان البيع	فاسدا
كقوله	بعتك شربي	بالف	وبعتك ارضي بالف

فهذه

فهذه الصور في بيع الارض وشربها فان كان الشرب لارض اخري وبيع مع ارض غيرها ففي صحة بيعه خلاف فيتاتي مثل جميع الصور المتقدمة على القول بصحة بيعه مع غير ارضه على نحو ما قدمناه واما على القول بعدم صحة بيعه اصلا فلا يتاتي تصورها وقد نظم العلامة ابن وهبان رحمه الله القول بالصحة فقال

ولو باعه ارضا وشربا لغيرها يصح • وفي ايجارها الفرق شهر

هذا البيت من التتمة باع الارض مع شرب ارض اخرى لم يذكره محمد رحمه الله وحكى عن ابي نصر محمد بن سلام انه يجوز البيع قال الفقيه ابو جعفر واليه اشار في الكتاب انتهى قلت الصحيح عدم الجواز قال في الفتاوى الصغرى اذا باع الارض مع شرب ارض اخري اختلف المشايخ والصحيح انه لا يجوز ولهذا غيرت الشطر الثاني من نظم الشارح فقلت

ولو باعه ارضا وشربا لغيرها • فمنع كلا ايجار الصحيح المحرر

فصار هذا الشطر الثاني من البيت مبينا الخلاف في صحة بيع الشرب مع ارض اخري وظهر ان الصحيح عدم صحة بيعه كاجارته معها وتشبيه عدم صحة بيعه باجارته مفيد الفرق بين صحة بيعه على القول الضعيف وبين عدم صحة اجارته لظهوره فلذا قلنا اذا اجر ارضا مع شرب اخري لا يجوز والفرق على غير الصحيح بين البيع والاجارة حيث قيل بصحة بيع شرب مع ارض اخري دون اجارته معها ان الشرب في حق البيع تبع للارض من وجه لكونه لا يقصد لعينه واصل من وجه من حيث انه يقوم بذاته فجاز بيعه تبعا لاي ارض كانت واما الشرب في حق الاجارة فهو تبع من كل وجه اذ لا تنتهيا الزراعة الا به فلم يجز اجارته مع ارض اخرى كما لم يجز بيع اطراف عبد تبعا لرقبة عبد آخر تتمة لبيان احكام الشرب وهو بالكسر النصيب

من المال قال ابن وهبان رحمه الله تعالى
وليس يعار الما ولا هو يوجر • وما فيه تمليك ولا هو يمهر
ولا الرهن والقرض التصدق جايز • ولا البيع بل فيه الاباحة تذكر
هذه الثمانية من النتف وتجوز فيه الاباحة كالكلاه وجوزه بعض
مشايخ بلخ بيعه منفردا للتعامل والقياس يترك بالتعامل وقال
قاضي خان ظاهر الرواية عدم بيعه منفردا وان تعومل به في
قرية واذا تعدى وسقى ارضه بشرب غيره لا يضمن على الاصح ::
وعليه الفتوى لانه قبل الاحراز ليس مملوكا واذا اخذه مرة بعد
اخري يؤدبه السلطان بالضرب او الحبس ان راى ذلك واذا ::
كان نهر لرجل يمر في ارضه فادعى فيه آخر شرب يوم في الشهر ::
وبرهن عليه قضى له به استحسانا لانها شهادة بمعلوم في
معين من ثلاثين يوما وكذلك مسئلة الماء وان لم يذكر الشهر لا
تقبل نهراه نهر لقوم ولرجل ارض بجنبيه ليس له فيه شرب
له ان يشرب ويسقى دابته منه ما لم يكسر ضفته وليس له رفع
الماء بالقرب ليسقى زرعا او شجرا في الاصح ولاهل النهر المنع بخلاف
اخذ الماء بالقرب لسقي دوابه فلا يمنع منه نهر مشترك اذن
اصحابه رجلا بالسقي منه الا رجلا ليس له سقي ارضه الا باذن الكل
نهر لقوم جرى في ارض اخرين فانشق وخرب بعض الاراضي
لملاك الاراضي مطالبة ارباب النهر باصلاح نهرهم دون عمارة
الاراضي القي شاة ميتة في نهر طاحون فخربت ان كان النهر
لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج وعلم ان الخراب من ذلك
ضمن سقى ارضه بنوبته ثم ارسل الماء الى النهر فجاوز ارضه
فامتلا النهر وغرق ارض رجل وزرعه بتراب طرحه رجل اخر
في اسفل النهر فالضمان على طارح التراب لا على مرسل الماء بير
في ملكه او كلا له المنع من الدخول في ملكه لمن يريد الاخذ وكان

وان كان

وان كان الكلا على الشركة ان وجد غيره والا فيقال للمالك اما ان تمكن
الطالب من الدخول او تعطيه ذلك له مجري ماء على سطح دار فخرب
السطح فاصلاحه على رب السطح كالسفل مع العلو لكن لا يجبر على
العمارة ويقال للذى له حق الاجرا ضع شيا يجري فيه الماء على
سطح الجار لينفذ الماء الى مصبه كذا في الفتاوى البزازية قسموا
الشرب حال غيبة احدهم واوفوا قسطه ليس له النقض والا
نقضها بخلاف قسمة الاعيان بغيبة احدهم اذ له النقض على كل
حال لان النقض في الاعيان يفيد لانه ربما يقع اجود من الاولي
في قسطه وهنا لا يقع لانه مثل الاولي فلا فايدة في النقض ::
احاط الاحياء بالجهات الاربع مما احياه فطريقه من الرابع ::
للتحول الى الثاني ثم الثالث ثم يعين الرابع والله سبحانه ::
وتعالى اعلم انتهى جمعه وتحريره تاليفا في شهر ربيع الاول سنة
احدي وستين وكتب هذه مولفه في شهر ربيع الاول سنة ثلاث
وستين والف بيده غفر الله له وعفى عنه وعن والديه ومشايخه
ومحبيه ولطف به وبذريته والمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم وكان الفراغ من نقلها ٢ في رمضان سنة ١٣١٦ ::



٥٠

١

كتاب الحظر والاباحة الرسالة الخمسون فى
سعادة اهل الاسلام بالمصافحة عقب الصلاة
والسلام للفقير حسن الشرنبلالي
غفر الله له ولوالديه
والمسلمين
امين

فى حوز محمد صالح بن
محمد عباس ميرداد

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله الاعانة الحمد لله المنعم بالايجاد المتفضل ::
بالامداد الذي الف بين قلوب المومنين بالمحبة وصادق الوداد المتكفل
لطالب العلم بتيسير الرزق بين العباد ميسر اسباب السعاده وبلوغ
درجات السياده باىسر معتاد جاعل مكفرات الذنوب امورا كثيرة صا لحة
كتسبيح وتهليل وتحميد ومصافحه وازالة حجر او شوك عن الطريق وصب
الماء من نهر وبير بالدلو للرفيق وطلاقة وجه وبشاشة ولين الكلام
وادخال السرور على المومنين وافشاء السلام والصلاة والسلام على الحبيب
المصطفى والخليل المجتبي ذخيرة الانام سيدنا ومولانا محمد صاحب
المقام المحمود والحوض المورود والشفاعة العظمي في يوم الزحام وعلي
اله وصحبه السادة البررة الكرام وبعد فيقول العبد الفقير الي كرم مولاه
الغني به فلا يرجوا سواه ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الوفايي الحنفي
دام شمولا باللطف الجلي والخفي وبر البر المحسن الخفي هذه نبذة يسيرة
في تحرير الكلام على سنة المصافحة الحاصلة بعد الصلوات الخمس والجمعة
والعيدين وعند كل لقي وبيان كيفيتها وحكم حصولها فيما بين الرجال
والنسا وبيان السلام ومعناه ورده على اهل الاسلام وحكم ابتدائه
وكيفية رده على اهل الذمة والدعا لهم بما ليس فيه ضير والتحية بمرحبا
واهلا وسهلا وكيف اصبحتم وصباح الخير وكيفية السلام على اهل المقابر
وكراهة المشي بالنعال في المقابر لكل زاير وحكم المعانقة والتقبيل
وبيان الجايز منها والمنهي عنه بالدليل والقيام للمقبل على الجالس ::
وقاري القرآن والانحنا للكبرا والوزرا والسلطان والسجود بين يديه
للتحية او التعظيم وبيان شيء مما للمسلم على اخيه من كل وصف كريم
وسميتها سعادة اهل الاسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام
وسبب جمعها كثرة السوال عنها وانكار بعض الناس على فاعلها من
غير استناد لحجة له في ذلك خصوصا وقد رايت جوابا منسوخا لشيخ الاسلام
احمد بن حجر الشافعي رحمه الله وقد سئل عن المصافحة بعد الصلوات ونصه

المصافحة

٢

المصافحة بعد اداء الصلاة بدعة غير مشروعة لا اصل لها فلا ينبغي لاحد
فعلها كتبه احمد بن حجر الشافعي ورايت ايضا جوابا للحنفي ونصه المصا فحة
ثابتة واعتقادا انها سنة في الحال المذكورة خطا يجب الرجوع عنه والله
اعلم كتبه قطب الدين بن علا الدين الحنفي عفي الله عنهما فلما رايت ظاهر هما
المنع من المصافحة عقب الصلوات ولم يفصح جوابهما عن المراد بينت وجه
الجواز بل بثبوت سنية المصافحة عقبها لان القوم اذا قاموا عن مواضع
صلاتهم فتصافحوا لا يمنعون اذ لا قايل بالمنع من المصافحة في تلك الحالة
لانها حالة لقي وفيها يسن السلام والمصافحة لقول الامام محيي الدين ::
النووي المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي كما سنذكره فلم يبق
لكلام هذين المجيبين الا الحمل على حصول المصافحة عقب السلام من الصلاة
قبل القيام والاخذ في عمل آخر وليس ذلك مسلما فقد قال الامام النووي لا
باس بها كما سنذكره بل هي سنة او مستحبة عند كل لقي كما سنذكره عن
النووي وحالة السلام من الصلاة لقي بحسب لان المصلي لما احرم صار غايبا
عن الناس مقبلا على الله تعالى بعبادته فلما ادي حقه قيل له ارجع الي
مصالحك ومآربك وسلم على اخوانك لعجزك واحتياجك وقدومك من
غيبتك ولذلك ينوي القوم بسلامه كما ينوي الحفظة واذا سلم يندب له
المصافحة او يسن كالسلام فلا مانع من المصافحة وسنيتها في كل حال كما ::
اجاب به شيخ الاسلام شيخ مشايخنا شمس الدين محمد بن سراج الدين
الحانوتي الحنفي رحمه الله وقد رفع اليه سوال فاجاب بان المصافحة سنة
في كل حال فسطرته لينظر اليه اهل الكلام الكمال ويقتدي به السادة
الحنفا ويكون ردا على المانع بلا اخفا ومخلص السوال ما قولكم فيمن يصافح
بعد اداء الصلوات الخمس والجمعة والعيدين ويقول انها سنة ويبغض من
لا يصافح معه وهو ممن يقتدي به كالقضاة والمدرسين والخطبا والايمة
والمشايخ والحال انها ما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا التابعون
ولا احد من العلما المعتمد عليهم والفاعلون لها مصرون على فعلها فيكون فعلهم

الكلام على سنية المصافحة بعد الصلاة

سببا لاعتقاد العوام انها سنة واذا سئل عن فعله يجيب بانها بدعة حسنة
فاذا طلب منهم الدليل على ذلك يقيسونها بالمصافحة المسنونة وبعضهم يستدل
بقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة وهذا حديث وارد في حقنا ::
ونحن امة اجمعنا على فعلها فمن الذي يرد فاعلها وبعضهم يستدلون بقوله
عليه السلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وهذا حديث وارد فينا
فنحن مسلمون رايناها حسنا في الاسلام واظهار محبة ومودة خصوصا في يوم الجمعة
وهو عيد المسلمين فاذا سمع العوام اقوالهم بهذه الدلايل يعتدون بهم
اما كان ينبغي افشا السلام كما ورد وقد ترك بارادة الركوع وبارخاء الراس
وبصباح الخير ومساء الخير ومرحبا ولم نر احدا قاتلهم بسبب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فهل لهم من الله ومن رسوله نص بسكوتهم واقامتهم ::
واجماعهم على هذه البدعة بينوا لنا بالنقل الصريح حتى نعلم ما هو سنة وما هو
مستحب وما هو بدعة فنعلم المخطي من المصيب ولا تكتموا الحق وانتم تعلمون
فاجاب بحمد الله تعالى بقوله نصت العلماء على ان المصافحة للمسلم لا الكفار
مسنونة من غير ان يقيد وها بوقت دون وقت لقوله صلى الله عليه وسلم
من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبهما كما يتناثر الورق
اليابس من الشجرة ونزلت عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون لاسبقهما
وواحدة لصاحبه وقال ايضا صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان
فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا فالحديث الاول يقتضي مشروعية
المصافحة مطلقا اعم من ان تكون عقب الصلوات الخمس والجمعة والعيدين
او غير ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصها بوقت دون وقت فاذا :
فعلت في اي وقت كان كانت من مقتضيات هذه الادلة وداخلة تحت
عموماتها ولا يشترط فعل النبي صلى الله عليه وسلم المصافحة ولا امره
عليه السلام بالمصافحة لان امر المقتضيات ما افاده الدليل والا لما كان يمكن
العمل بعمومات الادلة مع ان الدليل العام عند الحنفية حيث لم يقع فيه
تخصيص هو من الادلة الموجبة لحكمه قطعا كالدليل الخاص حتى قالوا

ان الدليل

ان الدليل العام يعارض الخاص لقوته والدليل هنا عام لان قوله صلى الله
عليه وسلم من صافح اخاه الى اخر الحديث عام لان صيغة من من صيغ العموم
وكذا صيغة ما ويكفي هذا دليلا على سنة المصافحة قلت وكذا نقل شيخ
مشايخنا الشيخ العلامة علي المقدسي رحمهم الله في اربعين حديثا للحافظ
محمد بن محمد بن محمود البخاري الشرعي حديثا صيغته من صيغ العموم
وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صافح مسلما وقال عند مصافحته اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد لم يبق من ذنوبه شيء انتهى ثم قال الشيخ الحانوتي
ولا حاجة الى الاستدلال بالحديثين المذكورين في السوال لانهما انما المراد بهما
المجتهدون لان الاصوليين استدلوا بهما على حجية الاجماع واهل الاجماع
من كان مجتهدا لا عامة الناس واما التحية بمرحبا فهي سنة لانهم جعلوا
من السنة ان يقولوا عند لقاء الاخوان كيف اصبحتم ومرحبا او اهلا وسهلا
فيقول صاحبه في خير وعافية احمد الله واما صباح الخير فهو في معنى هذه
الالفاظ قلت لعل المراد حصول ذلك بعد الابتدا بالسلام لما سنذكره انتهى
ثم قال الشيخ الحانوتي واما التحية بالركوع واسترخاء الراس فمكروه لكل
احد مطلقا ومثله السلام باليد كما نصت عليه علماء الحنفية لما روي عن
انس رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله الرجل يلقى اخاه او صديقه ::
اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال افياخذ بيده ويصافحه
قال نعم وهو حديث حسن وقالوا انه لم يات له معارض فلا مصير الى مخالفته
ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب الى صلاح او علم او نحوهما من خصال
الفضل فان الاقتدا انما يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان يصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فيجب على من
راى شيا من هذا ان يامر بالمعروف لان الامر بالمعروف من اعظم امور الدين
لقوله تعالى تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى وأمر بالمعروف
وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور الى غير ذلك مما ورد

الكلام على حكم التحية بقوله مرحبا

الكلام على حكم التحية بالركوع
واسترخاء الراس والسلام
باليد

من الاحاديث وكلام السلف بما لا يسعه هذا المقام وبالجملة فالامر بالمعروف
واجب الان يكون هناك من يرخص في عدم اعقاب الوجوب كما لو علم انه
لو نهي عن المنكر لم يلتفت اليه ولم يترك المنكر ونظر اليه بعين الاستهزا او
علم انه يحصل له ايذاء على ذلك وجعل بعضهم من ذلك خوف الاستيحاش
الى غير ذلك مما ورد انتهى كلام الحانوتي رحمه الله وقال في شرح مختصر
الوقاية للقهستاني رحمه الله المصافحة لم تكره بل هي سنة قايمة متواترة
قال عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وهي
المصافحة الكف بالكف والوجه بالوجه كما قال ابن الاثير فاخذ الاصابع ليس
بمصافحة خلافا للروافض كما في صلاة المسعودية والسنة فيها ان تكون
بكلتي يديه كما في المنية وبغير حايل من ثوب له وغيره كما في الخزانة وعند
اللقا بعد السلام كما في الشرعة وان ياخذ الابهام قال عليه السلام اذا
صافحتم فخذوا الابهام فان فيه عرقا يتشعب منه المحبة انتهى وفي
البدايع لا خلاف في ان المصافحة حلال لقوله صلى الله عليه وسلم تصافحوا
تحابوا وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال المومن اذا لقي اخاه فصا فحه
تناثرت ذنوبه ولان الناس يتصافحون في ساير الاعصار في العهود
والمواثيق فكانت سنة متواترة انتهى عبارة البدايع وفي الجامع الصغير
للسيوطي في حرف العين قال صلى الله عليه وسلم وتمام محبتكم فيما بينكم
المصافحة وفيه تصافحوا يذهب الغل عن قلوبكم وفيه تهادوا وتحابوا
وتصافحوا يذهب الغل عنكم وسنذكر مثله عن العيني اول من صافح
في الاسلام الاشعريون فيهم ابو موسى الاشعري رضي الله عنه لما
دنوا من المدينة المنورة جعلوا يرتجزون يقولون • غدا نلقى الاحبه
محمدا وحزبه • فلما تقدموا صافحوا من لقوا فهو اول المصافحة في
الاسلام كذا في الاوايل للسيوطي رحمه الله وقال الامام النووي روي
ان عليا رضي الله عنه قال لرجل خرج من الحمام طهرت فلا نجست قلت
هذا المحل لم يصح فيه شيء ولو قال انسان لصاحبه على سبيل المودة

الكلام على اول من صافح في الاسلام

الكلام على ما يحيى به الخارج من الحمام

واستجلاب

واستجلاب الوداد ادام الله لك النعيم ونحو ذلك من الدعا فلا باس به واذا
ابتدا المار المرور عليه فقال صبحك الله بالخير او بالسعادة او قواك الله
او لا اوحش الله منك او غير ذلك من الالفاظ التي يستعملها الناس في العادة
لم يستحق جوابا لكن لو دعا له قبالة ذلك كان حسنا الا ان يترك جوابه
بالكلية زجرا له في اهماله السلام وتاديبا له ولغيره في الاعتنا بالابتدا
بالسلام انتهى كلام النووي قلت فمراد الشيخ الحانوتي رحمه الله بقوله
فاما التحية بمرحبا فهي سنة الخ لعله اراد بعد الابتدا بالسلام لما ذكرنا
ولما سنذكر من الحديث الذي اخرجه الترمذي رحمه الله وهو قوله صلى
الله عليه وسلم السلام قبل الكلام وقال الامام النووي رحمه الله اعلم ان
المصافحة تحية عند كل لقا واما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد
صلاة الصبح والعصر لا اصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا باس به
فان اصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الاحوال وفرطوا
فيها في كثير من الاحوال او اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة
التي ورد الشرع باصلها وقد ذكر الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله
في كتابه القواعد ان البدع على خمسة اقسام واجبة ومحرمة ومكروهة
ومستحبة ومباحة قال ومن امثلة البدع المباحة المصافحة عقب
الصبح والعصر انتهى كلام النووي رحمه الله وفي الاعلام بتقسيم البدع
والاحكام للشيخ ابي الحسن البكري رحمه الله اباحة المصافحة عقب كل
صلاة فانه قال فيه بعد نقله كلام الشيخ ابن عبد السلام اقول تقييده
المصافحة بما بعد الصبح والعصر محمل على عادة كانت في زمنه وحاصل
القضية ان المصافحة عقب الصلوات كلها كذلك انتهى كلام البكري
وقال العلامة الشيخ علي المقدسي رحمه الله في شرحه على الكنز ما نصه
وفي الحاوي الزاهدي سن لا تكره المصافحة في المسجد على الاصح انتهى فبهذا
انتفت كراهة المصافحة مطلقا وقد علمت انها سنة مطلقا بكلام الشيخ
الحانوتي رحمه الله وانتفت الكراهة ايضا بل يثبت ندبية المصافحة

الكلام على قول الناس صبحك الله بالخير ونحوه دون السلام

بما قدمناه عن البدايع من قول النبي صلى الله عليه وسلم تصافحوا تحابوا
انتهى **وبما قدمناه** من كلام الامام النووي في الاذكار علمت قصور
العبارة التي نقلها ابن الملك شارح المجمع بقوله قال النووي في شرح صحيح
مسلم مصافحة الناس بعد الفجر والعصر ليس بشي لانه لا اصل له انتهى
لانه يتوهم المنع منها **وقد** بين النووي نفي الاصل من ذلك القبيل اي لا اصل
لها في الشرع على هذا القبيل ثم قال ولكن لا باس بها فان اصل المصافحة
سنة الى اخر كلامه الذي قدمناه **وقيدنا** قول الشيخ الحانوتي التحية
بمرجانسة الى اخره بحصولها بعد الابتدا بالسلام **لما قال** العلامة ابن
كمال باشا رحمه الله في شرح الاربعين قبل الكلام الحديث اخرجه الترمذي
عن جابر رضي الله عنه مرفوعا **قال** صاحب الهداية في التجنيس اذا
اتى الى باب دار انسان يجب ان يستاذن ثم اذا دخل سلم عليه لقوله تعالى
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها امر
بالاستيناس قبل السلام هذا في البيوت واما في الفضا يسلم اولا ثم يتكلم
لقوله عليه السلام من كلم قبل السلام فلا تجيبوه **وقال** عليه الصلاة والسلام
السلام قبل الكلام **وروي** عن عبد الله بن سلام انه قال اول ما سمعت
من النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اطعموا الطعام وافشوا السلام
وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام **قال**
لقمان لابنه يا بني اذا مررت بقوم فارمهم بسهم الاسلام وهو السلام
قالوا تحية النصاري وضع اليد على الفم وتحية اليهود الاشارة بالاصبع
وتحية المجوس الانحنا وتحية العرب حياك الله ويقولون للملوك
انعم صباحا وتحية المسلمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهي
اشرف التحيات واكرمها **عن ابي امامة** رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا
باليهود والنصارى وان تسليم اليهود الاشارة بالاصبع وتسليم
النصارى الاشارة بالكف **نقل عن افلاطون** اذا دخلتم على الكرام

فعليكم

فعليكم بالسلام. وتقليل الكلام. وتعجيل القيام. انتهى كلام ابن كمال
باشا رحمه الله **فقد** علمت جواز المصافحة مطلقا بل سنيتها مطلقا
وجواز غيرها من نحو صباح الخير مطلقا او بعد البدء بالسلام لما قدمناه
من الحديث **وقد** نص على فضل السلام الشيخ محيي الدين النووي فقال

الكلام على فضل السلام

سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام
وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف **وفي الصحيحين** لما خلق الله
آدم قال له اذهب فسلم على اوليك تعرض الملايكة جلوس فاستمع ما
يجيبونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فزادوه رحمة الله **وفي الصحيحين**
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع بعيادة المريض واتباع الجنايز
وتشميت العاطس وعون الضعيف ونصر المظلوم وافشاء السلام
وابرار القسم **وفي صحيح البخاري** قال عمار رضي الله عنه ثلاث من
جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم
والانفاق من الاقتار **وروينا** هذا في غير البخاري مرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم **قال** النووي رحمه الله **قلت** وقد جمع في هذه الكلمات
الثلاث خيرات الاخرة والدنيا فان الانصاف يقتضي ان يودي الى الله
تعالى جميع حقوقه وما امره به ويجتنب جميع ما نهاه عنه وان يودي
الى الناس حقوقهم ولا يطلب ما ليس له وان ينصف ايضا من نفسه
فلا يوقعها في قبيح اصلا واما بذل السلام للعالم فمعناه لجميع الناس
يقتضي ان لا يتكبر على احد وان لا يكون بينه وبين احد جفا يمتنع من
السلام عليه **واما** الانفاق من الاقتار فيقتضي كمال الوثوق بالله
تعالى والتوكل عليه والشفقة على المسلمين وغير ذلك نسال الكريم
التوفيق لجميعه انه على كل شي قدير **تنبيه** حيث قدمنا حديث
السلام ناسب ان يذكر كيفية السلام وفضله ومعناه **اعلم ان** الافضل
ان يقول المسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بضمير الجمع وان سلم

الكلام على افضل صيغ السلام

علي واحد لان معه ملايكة كراما ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله
وبركاته ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم ويرد علي الفور ويرفع كل صوته
بحيث يسمع صاحبه روينا في مسند الدارمي وسنن ابي داود والترمذي
عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال جاء رجل الي النبي صلى الله عليه
وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عشرة ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه وجلس فقال
عشرون ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس
فقال ثلاثون قال الترمذي حديث حسن وفي رواية لابي داود زيادة
علي هذا قال ثم اتى اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته
فقال اربعون وقال هكذا تكون الفضايل وفي الجامع الصغير قال
صلى الله عليه وسلم من الصدقة ان تسلم علي الناس وانت طلق الوجه واما
معناه فقد اختلف فيه فقال بعضهم هو اسم من اسماء الله تعالى
وهو نص الامام احمد في رواية ابي داود ومعناه اسم الله عليك اي انت
في حفظه كما يقال الله يصحبك الله معك وقال بعضهم السلام بمعنى
السلامة اي السلامة ملازمة لك كذا في الادب وقال السيد علي السمهودي
في كتابه المسمى طيب الكلام في فوايد السلام والمعتمد انه دعا بالسلامة
مخلوط فيه التأمين ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وكل اسم من
اسمايه تعالى يبلغك رتبة من المراتب بدعايك به وحقيقته لغة
السلامة والامان انتهى وقال في البدايع التسليم لكل بر وخير انتهي
تنبيه محل كراهة الاشارة باليد اذا اقتصر عليها لما روي عن اسما
بنت زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة
من النساء قعود فالوا بيده بالتسليم قال الترمذي حديث حسن
فهذا محمول علي انه صلى الله عليه جمع بين اللفظ والاشارة يدل علي
ان ابا داود روي هذا الحديث وقال في رواية فسلم علينا
واعلم ان البداة بالسلام سنة كفاية وهي افضل من رده وان كان الرد

فرضنا

الكلام علي معنى السلام

محل كراهة الاشارة باليد اذا اقتصر عليها

البداة بالسلام سنة كفاية افضل من رده الفرض على الكفاية

فرضا علي الكفاية روي الطبراني وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا السلام اسم من اسما الله تعالى فافشوه بينكم فان الرجل المسلم اذا
مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه السلام كان له عليهم فضل درجة بتذكيره اياهم
السلام وان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وهذا وجه لفضيلة البداة
به علي رده وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ابخل الناس من بخل برد السلام وقد ثبت ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يذهب الى السوق يسلم علي من لقيه وحيث علمت ان البداة سنة كفاية
فاذا قدم جماعة فسلم منهم واحد كفى عنهم ولو سلموا كلهم كان افضل واما
رد السلام فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة
كان رد السلام فرض كفاية عليهم فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن
الباقين والا اثموا وان ردوا كلهم فهو النهاية في الاكمال والفضيلة
وان رد غيرهم لم يسقط عنهم واعلم انه يستحب ارسال الي من غاب عنه
واذا بلغ الرسول يجب ان يرد عليه فورا ويستحب ان يرد علي المبلغ ايضا
فيقول وعليك وعليه السلام روينا في سنن ابي داود عن رجل قال حدثني
ابي عن جدي قال بعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ائته فاقريه السلام فاتيته فقلت ان ابي يقريك السلام فقال عليك
وعلى ابيك السلام وفي السيرة النبوية للعلامة عبد الملك بن هشام ان
جبريل عليه السلام اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقري خديجة
السلام من ربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خديجة هذا جبريل
يقريك السلام من ربك فقالت خديجة الله السلام ومنه السلام وعلى جبريل
السلام انتهى وذكر السيد السمهودي مثله وفي حديث النساي زيادة
وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته وروي السيد السمهودي
حديثا في سلام جبريل عليه السلام علي عايشة رضي الله عنها وهو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها يا عايشة هذا جبريل يقرا عليك
السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وذهبت تزيد فقال

وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السلام اسم من اسماء الله وضعه في الارض فافشوه بينكم صح

حكم ما لو قدم جماعة علي واحد او واحد علي جماعة

يستحب السلام علي الغايب ويجب رده حيث بلغه

يسن السلام عند كل لقي

النبى صلى الله عليه وسلم الى هذا انتهيا السلام فقال رحمة الله وبركاته عليكم
اهل البيت ورجاله رجال الصحيح انتهى واعلم انه يسن السلام عند كل لقي
روينا فى سنن ابى داود عن ابى هريره رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حال بينهما شجرة او
جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه وروينا فى كتاب ابن السني عن انس
رضى الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتماشون فاذا
استقبلهم شجرة او اكمة فتفرقوا يمينا وشمالا ثم التقوا من ورايها
سلم بعضهم على بعض كذا نقله النووى رحمه الله قلت ولا يشترط ان
يحول بينهما شي بل اذا اشتغل عنه بعمل اخر ثم واجهه سلم عليه لحديث
المسيئ صلاته فانه سلم على النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وفى كل مرة
يرد النبى صلى الله عليه وسلم السلام ولم يشتغل الا بتلك الصلاة بمراي من
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى تنبيه لا يبتدى بقوله عليك السلام

لايبتدي بعليك السلام

ولا بعليكم السلام وانما يبتدي بقوله السلام الي اخره لما فى سنن ابي
داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة عن جابر بن سليم رضى الله عنه
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله
قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى قال الترمذي
حديث حسن صحيح انتهى قلت يوخذ من مفاد هذا الحديث انه لا يجب
رد السلام على المبتدى بهذه الصيغة فان ما ذكر فيه ان النبى صلى الله
عليه وسلم رد السلام على المسلم بهذه الصيغة بل نهاه النبي عنها بقوله لا تقل
عليك السلام الحديث وهو احد احتمالات ثلاثة ذكرها النووي فيترجح
كونه ليس سلاما ملزما الرد اذ لو الزم الرد لرد النبى صلى الله عليه وسلم
على المبتدي بقوله عليك السلام ثم علمه كما رد النبى صلى الله عليه وسلم علي
المسيئ صلاته ثم علمه حين قال ذلك ثلاثا انتهى واعلم انه لو زاد ... او
فابتدا بقوله وعليكم السلام لا يستحق جوابا لان هذه الصيغة لا تصلح
للابتدا فلم يكن سلاما قالوا المتولى من ايمة الشافعية رحمهم الله تنبيه

يشير قوله

يشير قوله صلى الله عليه وسلم فان عليك السلام تحية الموتى الى ان الموتى
تخص هذه الصيغة بهم واما السلام عليكم فهو للاموات كالاحيا غير انه
يزيد فيه الدعا له وللاموات ووجهه ان الامام النووى ذكر بعد هذا قوله
وقدمنا فى كتاب الجنايز كيفية السلام على الموتى ونصه فى صحيح مسلم عن
عايشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت
ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من اخر الليل الى البقيع فيقول
السلام عليكم دار قوم مومنين واتاكم ما توعدون غدا موجلون وانا ان شا الله
بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد وبالاسانيد الصحيحة عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام
عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع
الغرقد وروينا فى صحيح مسلم عن عايشة رضى الله عنها قالت كيف اقول ٢ انها صح
يا رسول الله فى زيارة القبور قال قولي السلام علي اهل الديار من
المسلمين والمومنين ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين
وانا ان شا الله بكم لاحقون وبالاسانيد الصحيحة عن ابي هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقابرة فقال
السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون انتهى
فيجوز فى السلام على الموتي تقديم لفظ السلام وتاخيره لانهم لا يردون
والحي ليس فيه الا تقديم السلام تنبيه مهم يعتني به ويهتم بشانه
فى كراهة المشي بالنعال بين القبور روينا فى سنن ابى داود
والنساي وابن ماجة باسناد حسن عن بشير رضي الله عنه قال
بينما انا اماشي النبى صلى الله عليه وسلم نظرنا فاذا رجل يمشي بين
القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين القي سبتيتيك وهو
بكسر المهملة واسكان الموحدة النعل التى لا شعر عليها وانما قيدنا
بكون المشي بين القبور اشارة الى كراهة المشي على القبور مطلقا
لما قال فى السراجية اذا مر بقبر وقرا شيا بنية من غير ان يمر عليه

لاباس به وفي اليتيمة سئل الخجندي عن رجل قبر والديه بين القبور هل يجوز له ان يمر بين قبور المسلمين بالدعا والتسبيح ويزورهما فقال له ذلك ان امكنه ذلك من غير وطي القبور وسئل ايضا عمن له بقعة مملوكة بين المقابر يريد ان يتصرف في تلك البقعة ولا طريق له الا على المقابر هل له ان يتخطا المقابر فقال ان كان الاموات في التوابيت فلاباس قال وكذلك ان كانوا في غير التوابيت انتهى كذا في التترخانية قلت وقد كان بعض مشايخي من اهل الطريق لا يمشي بنعل في القرافة ولا في غيرها من المقابر مع كبر سنه سواء كان في شدة برد او حر رحمه الله وكان يتادب ويتناوب مع اصحابه في حمل نعالهم مربوطة في خرقة للجميع واخبرني اعاد الله علينا من بركاته انه كان معه شاب من اولاد الفقرا لزيارة القرافة فلما كانا قريبا من تربة العارف بالله تعالى شيخ الاسلام العز بن عبد السلام لجهة الجبل عند قبرين يقال انهما اول من دفن بالقرافة فكشف عن تلك البقعة لهما فراهما من فضة فصعق الشاب وخر مغشيا عليه وملك الفقيراي الشيخ حاله وقوي عليه وحصل مرة بالقرافة لبعض اتباعه حال فتزايد عليه فسمعت الشيخ ينشد: انا قبل عرفان الهوى بعت مهجتي ❊ ولما تملكني الغرام بليت:.

واخبرني شيخي العلامة محمد الحموي الحنفي رحمه الله ان الموتى يتأذون بخفق النعال على قبورهم رجع الي ما نحن بصدده قدمنا ان البداءة تكون بالسلام ثم يعقبها بالمصافحة والكلام وهذا في حق الاسلام واما اهل الذمة فلا يبدؤن بالسلام ولا يصافحون واختلف العلماء في جواز بدائتهم به فقطع اكثر الشافعية بانه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام وقال اخرون منهم ليس بحرام بل هو مكروه روينا في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الي اضيقه وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه

قال

الكلام على حكم بداة اهل الذمة بالسلام والمصافحة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وروينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليكم فقل وعليك وفي المسئلة احاديث كثيرة بنحو ما ذكرناه والله اعلم قال ابو سعيد المتولي ولو سلم على رجل ظنه مسلم فبان كافرا يستحب ان يسترد سلامه فيقول له رد علي سلامي والغرض من ذلك ان يوحشه ويظهر له انه ليس بينهما الالفة وروي ان ابن عمر رضي الله عنهما سلم على رجل فقيل له انه يهودي فتبعه وقال له رد علي سلامي :.

وقال الامام مالك رحمه الله لا يستقيله وقال ابو سعيد لو اراد تحية ذمي فعلها بغير السلام بان يقول هداك الله او انعم الله صباحك :.

قال الامام النووي هذا الذي قاله ابو سعيد لاباس به اذا احتاج :. اليه فيقول صبحت بالخير او بالسعادة او بالعافية او صبحك الله بالسرور او بالسعادة والنعمة او بالمسرة او ما اشبه ذلك واما اذا لم يحتج اليه فالاختيار ان لا يقول شيا فان ذلك بسط له وايناس واظهار صورة ود ونحن مامورون بالاغلاظ عليهم ومنهيون عن ودهم فلا نظهره والله اعلم انتهى كلام النووي رحمه الله وقال في المحيط من كتب ائمتنا الحنفية واما السلام اي على اهل الذمة فقالوا يكره لما فيه من التعظيم والتكريم وتعظيمهم مكروه اما رد السلام لاباس به لان الامتناع عنه يوذيهم فالرد احسان في حقهم وايذاؤهم مكروه :. والاحسان لهم مندوب ولكن لا ينبغي ان يزيد على قوله وعليكم لانه قيل انهم يقولون السام عليكم وانه شتم عندهم فيجازون بقوله :. وعليكم بطريق المجازاة وهكذا روي ان يهوديا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال السام عليك فقال صلى الله عليه وسلم وعليك السام واللعنة والسخطة فلما خرج اليهودي قال عليه السلام لعايشة لا تكوني فحاشة انتهى وقال في التجنيس والمزيد لاباس برد السلام

على اهل الذمة لانه نقل عن عمر رضى الله عنه انه نهى عن البداة بالتحية
على اهل الذمة فالنهى عن البداة دليل اباحة الرد لكن لا يزيد على قوله
وعليك هكذا قال الامام الاسبيجابي فى شرح الطحاوى انتهى **قلت**
وقدمنا النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **ومنهم** من لم :.
ير باسا بالسلام على اهل الذمة والمختار هو الاول **وكذا** قال قاضي
خان الصحيح الاول وهو كراهة السلام عليهم ابتدا انتهى **وذلك** لما
قدمناه عن البدايع من ان التسليم اسم لكل بر وخير ولا يجوز مثل هذا
الدعا للكافر الا انه اذا سلم لا باس بالرد عليه مجازاة انتهى عبارة
البدايع **ثم قال** فى التجنيس والمزيد وهذا اذا لم يكن للمسلم اليه
حاجة فان كان لا باس بالسلام عليه لان النهي كان لتوقير الذمي والسلام
اذا كان لحاجة فليس فيه توقير الذمي **وتكره مصافحته** لان فيها

الكلام على حكم الدعا للذمي بالمغفرة

توقير الذمي **ولا يدعوا له** بالمغفرة **ولو** دعا له بالهدى جاز لانه :.
عليه السلام قال اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون **ولو** دعا له بطول
العمر قيل لا يجوز لان فيه التمادي على الكفر وقيل يجوز لان فى طول عمره
نفعا للمسلمين باداء الجزية فيكون دعا لهم **وعلى** هذا الخلاف الدعا
له بالعافية انتهى **كذا في العناية** من غير نظر للنية **وقد قال**
فى التجنيس مسلم قال لذمي اطال الله بقاك فهذا على ثلاثة اوجه
اما ان ينوي بقلبه ان الله تعالى يطيل بقاك لعله يسلم او ينوي
بقلبه ليؤدي الجزية عن ذل وصغار او لم ينو شيا **ففى** الوجه الاول
لا باس به لانه دعا له بالاسلام **وفى** الوجه الثانى كذلك لان فيه

الكلام على حكم عيادة الذمي

منفعة المسلمين **وفى** الوجه الثالث لا يجوز **وتجوز عيادة الذمي**
ولو مجوسيا وقيل ان كان مجوسيا لا يعوده لانه ابعد عن الاسلام من
اهل الكتاب **وجه** الجواز ما فيه من اظهار محاسن الاسلام وترغيبه
وتاليفه وقد ندبنا اليه **واختلفوا فى عيادة** الفاسق المسلم والاصح
انه لا باس بها لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كما فى العناية

ثم قال

لو اجتمع المسلمون والكفار يسلم عليهم

ثم قال فى التجنيس واذا اجتمع المسلمون والكفار يسلم عليهم ويقول
السلام عليكم وينوى بقلبه المسلمين دون الكفار ولو قال السلام على من
اتبع الهدى يجوز انتهى عبارة التجنيس والمزيد **واما معانقة المسلم**
وتقبيله قال صاحب الهداية ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده

الكلام على حكم معانقة المسلم وتقبيله

او شيا منه او يعانقه فى ازار واحد **اما اذا كان** عليه قميص وجبة
لا باس به بالاجماع وهو الصحيح لانه حينيذ يكون على وجه البر والكرامة
وهو امر ممدوح بين الناس **قال** شارحها الامام العينى رحمه الله لما
روي ان النبى صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا حين قدم من الحبشة
وقبل بين عينيه قال الحاكم اسناده صحيح **وقال** النبى صلى الله عليه وسلم
والله ما ادري بايهما افرح بفتح خيبر ام بقدوم جعفر وهاجر نعيم الى
المدينة فى اربعين نفرا من اهله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعتنقه وقبله انتهى **وفى العناية** قال وعن عطا سئل ابن عباس
رضى الله عنهما عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن
صلوات الله عليه كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل بالابطح
قيل له فى هذه البلدة خليل الرحمن صلوات الله عليه [illegible] فنزل
ذو القرنين ومشى الي ابراهيم فسلم عليه ابراهيم واعتنقه وكان اول
من عانق **وقد ورد** احاديث فى النهى عن المعانقة وتجويزها والشيخ
ابو منصور الماتريدي وفق بينهما فقال المكروه منها ما كان على وجه
الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجايز انتهى **رجعنا الى ما نحن**
بصدده قال فى الهداية قال ولا باس بالمصافحة لانه هو المتوارث
اراد انه سنة قديمة فى البيعة وغيرها قال عليه السلام من صافح اخاه
المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه **وقال الشارح** العينى رحمه الله قال
النبى صلى الله عليه وسلم ان المومن اذا لقي المومن فسلم عليه واخذه بيده
فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر رواه الطبراني :.
والبيهقي **واخرج** البيهقي عن البرا ابن عازب قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم

الكلام على انواع التقبيل

فرحب بى واخذ بيدى ثم قال لى يا براالبدري بم اخذت بيدك قال
خيرا يارسول الله قال لا يلتقى مسلم مسلما فيرحب به ويأخذ بيده
الا تناثرت الذنوب بينهما كما يتناثر ورق الشجر انتهى قلت
ففى قول الهداية لا باس تسامح لان نفي الباس يقتضي الاباحة لا السنة
وقد استدل على المصافحة بالسنة فكان ينبغي ان يقول وندبت
او سنت المصافحة ولذا قال الشارح العيني اراد انه سنة قديمة الخ
وفي الحديث الذى ذكره الشارح بيان لما ذكرناه من ان المصافحة ::
ونحوها تكون بعد السلام انتهى ثم قال العيني رحمه الله واخرج ::
الترمذى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تمام عيادة المريض
ان يضع احدكم يده على جبهته ومن تمام التحية المصافحة وعند
البخارى عن قتادة قال قلت لانس اكانت المصافحة فى اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم انتهى قلت وهذه تشمل
اوقات الصلاة انتهى ثم قال الشارح العينى رحمه الله ثم اعلم
ان الكلام فى هذا الباب على فصول الاول فى انواع التقبيل قال
الفقيه ابو الليث فى شرح الجامع الصغير يقال القبلة على خمسة اوجه
قبلة تحية قلت وهى تنقسم الى خمسة اقسام سنذكره ان شاء
الله تعالى وقبلة شفقة وقبلة رحمة وقبلة مودة وقبلة شهوة
قلت وهي على قسمين سنذكرها فاما قبلة التحية فكالمؤمنين
يقبل بعضهم بعضا على اليد وقبلة الرحمة قبلة الوالد لولده ::
والوالدة لولدها يقبل على الخد وقبلة الشفقة قبلة الولد
لوالده اولوالدته يقبله على الراس واما قبلة المودة فهي تقبيله
اخاه واخته على الخد وقبلة الشهوة قبلة الزوج لزوجته على
الفم وفى الكفاية لتاج الشريعة وزاد بعضهم قبلة ديانة وهي
القبلة على الحجر الاسود عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان فى سرية
من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة قال فدنونا من

النبي

حكم تقبيل الميت

النبى صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده وعن عايشة ام المؤمنين ::
رضى الله عنها قالت ما رايت احدا اشبه سمتا ودلا وهديا برسول الله
صلى الله عليه وسلم من فاطمة ابنته رضى الله عنها قالت وكانت اذا
دخلت عليه قام اليها واجلسها فى مجلسه وكان النبى صلى الله عليه
وسلم اذا دخل عليها قامت اليه فتقبله وتجلسه فى مجلسها قال ::
الترمذى حديث حسن وفى بعض النسخ حسن صحيح واخرج
الترمذى ان قوما من اليهود قبلوا يد النبى صلى الله عليه وسلم
ورجليه قال الترمذى حسن صحيح واخرج ابو داود عن الزراع
ابن عامر قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا ونقبل يد النبى صلى الله
عليه وسلم ورجله واخرج الترمذى وابن ماجة فى الجنايز عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو
ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى رايت دموعه تسيل على وجنتيه
وحديث ابن عباس وجابر وعايشة رضى الله عنهم ان الصديق
رضى الله عنه قبل النبى صلى الله عليه وسلم وهو ميت واخرج ابو ::
داود عن اسيد بن حضير قال بينا هو يحدث القوم يضحكهم وكان
فيه مزاح اذ طعنه النبى صلى الله عليه وسلم فى خاصرته بعود ::
فقال اصبرنى يارسول الله قال اصطبر قال ان عليك قميصا
وليس علي قميص فرفع النبى صلى الله عليه وسلم عن قميصه ::
فاحتضنه وجعل يقبل كشحه وقال انما اردت هذا يارسول الله
قوله اصبرنى اي اقدنى قوله اصبر اي استقد واخرج الحاكم
ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ارنى شيا
ازداد به يقينا فقال اذهب الى تلك الشجرة فادعها فذهب اليها
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فجاءت حتى سلمت
على النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها ارجعى فرجعت قال ثم اذن له
فقبل راسه ورجليه وقال لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت

المراة ان تسجد لزوجها وقال صحيح الاسناد وضعف الحافظ ابن
المقرى جزافي الرخصة في تقبيل اليد ذكر فيه احاديثا فاثارا عن الصحابة
والتابعين رضى الله عنهم اجمعين قال الامام العينى رحمه الله فعلم
من مجموع ما ذكرنا اباحة تقبيل اليد والرجل والراس والكشح كما علم
من الاحاديث المتقدمة اباحتها على الجبهة وبين العينين والشفتين ٧ علي صح
اذا كان على وجه البر والاكرام واما اذا كان على وجه الشهوة فلا يجوز
الا في حق الزوجين اي والسيد وامته وذكر في الواقعات تقبيل يد
العالم والسلطان العادل جايز لما روى عن سفيان انه قال تقبيل يد
العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك وقبل راسه
وقال من يحسن هذا غيرك واما تقبيل يد غيرهم فقد تكلموا فيه
فمنهم من قال ان كان الرجل يامن على نفسه وينوى حسبة وهو تعظيم
المسلم واكرامه لاباس به ثم قال في الواقعات والمختار انه لارخصة
فيه عن المتقدمين قال الامام العينى رحمه الله قلت هذا خلاف
ما في الاحاديث وفي الغاية واما تقبيل الارض بين يدى العلماء ::
وغيرهم قالوا انه حرام لا اشكال فيه والفاعل والراضى بذلك آثم لانه
يشبه عبادة الوثن وفي شرح الطحاوى واما ما يفعله الجهال من
تقبيل يد نفسه اذا لقى غيره فهو مكروه فلا رخصة وفي الكافى ::
رخص بعض المتاخرين تقبيل يد العالم او المتورع قال في الدرر
والغرر هذا على سبيل التبرك وقال العينى رحمه الله قلت
وكذلك يد الوالدين والاستاذ وكل من يستحق التعظيم والاكرام انتهى
فحاصل الامر اختلاف العلما في تقبيل الرجل يد غيره واصله
كما قال في الهداية ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه
وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله لا باس بالتقبيل
والمعانقة انتهى وقال قاضى خان لاباس بتقبيل يد العالم ::
والسلطان وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد تعظيم المسلم

الكلام على حكم تقبيل يد غير العالم والسلطان العادل

الكلام على حكم تقبيل الارض وتقبيل يد نفسه اذا لقي غيره

لاسلامه

١٢٥

11

لاسلامه فلاباس به والاولى ان يقبل اه فقد استفيد من هذا خمسة
اقوال في قبلة التحية احدها كراهة التقبيل مطلقا وهو قول الامام
والثانى قول الصاحبين انه لاباس به والثالث التفصيل ان كانت
القبلة للتبرك كتقبيل يد العالم والمتورع والسلطان العادل فقد رخصه
بعض المتاخرين وعلمت مفاد الاحاديث سنيتها او ندبها كما اشار
اليه العينى رحمه الله والرابع تقبيل من لا يتبرك به وانما اراد ::
فاعلها شيئا اخر من عرض الدنيا فهو مكروه والخامس ان اراد
فاعلها تعظيم المسلم واكرامه فلاباس بها اي القبلة كما في السراج ::
الوهاج انتهى وقيدنا بقبلة التحية اشارة الى ان قبلة الشهوة
خارجة عن هذه الاقسام وقدمنا انها اي قبلة الشهوة تنقسم الى
قسمين وتقدم الجايز منهما وهي قبلة الزوجين على الفم او المولى
سريته بل هو مستحب والقسم الثانى التقبيل في محل لا يحل قبلة
غير الزوجة والمملوكة بشهوة سواء كانت على الفم او غيره ومنه ما
نقله العلامة الشيخ على المقدسى رحمه الله في شرحه عن القنية ونصه
ويكره تقبيل امراة فم امراة اخرى او خدها عند اللقا والوداع انتهى
الفصل الثانى في القيام للرجل والمراة اختلفوا فيه فمنهم من
منع ذلك لما روى ابو داود باسناده الى ابى امامة قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكأ على عصا فقمنا اليه وقال لا
تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم بعضا ومنهم من اباح استدلالا بقيام
النبى صلى الله عليه وسلم لبنته فاطمة رضى الله عنها وهو الذي
ذكرناه عن قريب ومنهم من فصل على ما قال قاضى خان قوم يقرون
القران او واحد فدخل عليه واحد من الاشراف قالوا ان دخل عالم او ابوه
او استاذه جاز ان يقوم لاجله وفي سوى ذلك لا يجوز انتهى قلت
وفي مجمع الفتاوى للانطاكى قيام القارى جايز اذا جاء اعلم منه او
استاذه الذى علمه القران او العلم او ابوه او امه ولا يجوز القيام

حكم تقبيل المراة فم امراة

الكلام على حكم القيام للغير

لغيرهم وان كان الجاءي من الاجلة والاشراف وفى مشكل الاثار القيام
لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام لمن يقام له فان
قام لمن لايقام له لايكره انتهي وقال ابن وهبان رحمه الله
ومن قام اجلالا لشخص فجايز وفى غير اهل العلم بعض يقرر
اي وقال بعضهم لايجوز ذلك الا لاجل العلم وفى القنية لايكره قيام
الجالس فى المسجد لمن دخل عليه تعظيماله ثم حكى ماقدمناه عن
مشكل الاثار ثم عقبه بقوله اقول وفى عصرنا ينبغي ان يستحب ذلك
اي القيام لما يورث تركه من الحقد والبغض او العداوة لاسيما اذا
كان ذلك فى مكان اعتيد فيه القيام وما ورد من التوعد عليه انما
هو فى حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك والاعاجم وعدم
وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لم يفعلوه اي القيام
للنبي صلى الله عليه وسلم لايدل على كراهته لانه لم يكن من عادتهم وقد
ورد قوموا لسيدكم انتهى اي قال النبى صلى الله عليه وسلم للصحابة
رضى الله عنهم قوموا لسيدكم حين قدم عليهم سعد بن ابى وقاص
رضى الله عنهم وقدمنا قيامه صلى الله عليه وسلم لبنته فاطمة رضى الله
عنها ثم قال العينى ومنهم من قال ان كان الداخل على قوم او على
احد ممن يتوقع القيام له ينبغي ان يقوم حتى لايتضرر بتركه وان كان
لايتوقع ذلك بتركه كما حكي عن الشيخ ابي القاسم السمرقندي الحكيم
انه كان اذا دخل عليه احد من الاغنياء يقوم له ويعظمه ولا يقوم
للفقرا وطلبة العلم فقيل له فى ذلك فقال لان الاغنيا يتوقعون مني
التعظيم فلو تركت تعظيمهم تضرروا والفقرا وطلبة العلم لايطمعون
ذلك وانما يطمعون جواب السلام والتكلم معهم فى العلم ونحوه فلا :: الكلام على الاغنيا للسلطان
يتضررون بترك القيام انتهى وفى مواهب الرحمن ويكره الانحناء
للسلطان اوغيره قيل والقيام للتعظيم انتهي فقد ضعف القول
بكراهة القيام انتهى وهذا فى غير حالة قراة القران فقد قال قبل

هذا

هذا ويحرم قيام التالي للداخل عليه الا لاستاذه او ابيه انتهي
ونقل العلامة الشيخ على المقدسى رحمه الله فى شرحه عن القنية
مانصه لايكره قيام الجالس فى المسجد لمن دخل عليه تعظيماله انتهى
ثم قال العينى رحمه الله الفصل الثالث فى السجود لغير الله
الكلام على حكم السجود لغير الله تعالى سبحانه وتعالى ذكر المحبوبي فى شرح الجامع الصغير اما السجود لغير الله
فهو كفر اذا كان فى غير اكراه وما يفعله بعض الجهال من الصوفية
بين يدي شيخه فحرام محض اقبح البدع فينهون عن ذلك لامحالة
لقوله عليه السلام لاتفعلوا لو كنت امر احدا ان يسجد لاحد لامرت
النساء بان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق اخرجه
ابو داود وغيره اي لاتسجد واذلك حين قالوا له انت احق يارسول الله
ان يسجد لك وفى الواقعات اذا قيل للمسلم اسجد للملك والا ::
قتلناك فالافضل ان لايسجد لانه كفر والافضل ان لاياتى بما هو
كفر صورة وان كان فى حالة الاكراه وان السجود سجود تحية ::
فالافضل ان يسجد لانه ليس بكفر وهذا دليل على ان السجود بنية
التحية اذا كان خايفا لايكون كفرا فعلى هذا القياس لايصير من
سجد عند السلطان على وجه التحية كافرا انتهى لفظ الواقعات
ثم قال العينى رحمه الله قلت فى هذا الزمان لايسجدون للسلطان
الا تعظيما واجلالا فلا شك فى كفرهم انتهى كلامه وفى فتاوى ناصر
الدين الحسنى التواضع لغير الله حرام وفى الكافى وقال شمس الايمة
السرخسى رحمه الله السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر انتهى
الكلام على ما للمسلم على المسلم من الحقوق كلام العينى رحمه الله تتمة فيما للمسلم على المسلم لاخيه ان
يستر عورته ويغفر زلته ويرحم عبرته ويقيل عثرته ويقبل معذرته
ويرد غيبته ويديم صحبته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويجيب
دعوته ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن ::
عصرته ويقضى حاجته ويشمت عطسته ويرد تحيته ::

ويلتقط ضالته ويصون حليلته ويمنع ذريته ويشفع فيه ويواليه
ولايعاديه وينصره على ظالميه ويكفه عن ظلم غيره ولا يسلمه ولا
يخذله ويحب له مايحب لنفسه ويكره له مايكرهه لنفسه ويبدأ به
بالاحسان وان فعل معه نقيضه باحسه وفي البرهان قال صلى الله
عليه وسلم للمومن على المومن ست خصال يعوده اذا مرض ويشهده
اذا مات ويجيبه اذا دعاه ويسلم عليه اذا لقيه ويشمته اذا عطس
وينصح له اذا غاب متفق عليه انتهى وفي الاربعين للحافظ الزنجي
قال صلى الله عليه وسلم لا راحة في الدنيا للمؤمن الا في ثلاث في ترك الدنيا
وطلب العلم وصحبة الصالحين وبالجملة ينبغي ان يجمع بين وصف
السخي والكريم ويتحاشى عن وصف البخيل واللئيم قال العمادي رحمه الله
سوال ما الفرق بين السخي والكريم واللئيم والبخيل الجواب قال — الفرق بين السخي والكريم واللئيم والبخيل
النيسابوري الذي يجمع ويمنع ولاينفع ولا يشفع هو اللئيم والذي يجمع
ويمنع ويشفع ولاينفع هو البخيل والذي يجمع ويمنع ويشفع وينفع هو
السخي والذي يجمع ولا يمنع وينفع ويشفع هو الكريم ولهذا لا يقال
الله تعالى سخي ويقال له كريم جواد لانه فعل لينفع غيره انتهى
خاتمة حسنى ان شاء الله تعالى لما قدمنا بيان ما نحن بصدده
من امر المصافحة وناسب ان ذكرنا ما يتعلق به من السلام وقدمنا
بعضا من احكام السلام من كلام ايمة الحنفية ومن كلام امام الشا — فعية
والمحدثين الشيخ المحقق العارف بالله تعالى الشيخ محيي الدين النووي
اعاد الله علينا من بركاتهم استطردنا فروعا من كلام ايمتنا :.
الحنفية في حكم السلام قال في البرهان يسلم الراكب على الراجل — الكلام على حكم السلام
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ٢ الراكب على الماشي والماشي على — ٢ يسلم صح
القاعد والقليل على الكثير متفق عليه ويسلم الرجل على المراة لان
النبي صلى الله عليه وسلم مر على نسوة فسلم عليهن رواه الامام
احمد وروي الترمذي عن انس قال يا بني اذا دخلت علي
اهلك

١٣

اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك وفي التترخانية يسلم
الماشي على القاعد والراكب على الماشي والصغير على الكبير واذا التقيا
فافضلهما يسبقهما فان سلما معًا يرد كل واحد وقال الحسن يبتدي
الاقل بالاكثر وفي فتاوى اهو السلام سنة ويفترض على الراكب المار — السلام سنة وقد يكون فرض
بالراجل في طريق عام او في المفازة للامان واختلف المشايخ في التسليم — والكلام على التسليم على الصبيان
على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وقال بعضهم
التسليم عليهم افضل وهو قول شريح قال الفقيه وبه ناخذ واذا التقى
رجل بامراة يبتدي الرجل بالسلام واذا سلمت المراة على رجل وهي — الكلام على التسليم على النسا
عجوز يسمعها الرد وان كانت شابة يرد في نفسه واذا ابتدا الرجل
بالسلام على المراة يكون بالعكس واذا دخل الرجل بيته يسلم على اهل بيته
في كل دخلة وقيل لا يسلم اذا دخل بيته بل هي تسلم عليه فان لم يكن في
البيت احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وكذلك المسجد
ونقل فيها ايضا ما نصه ولا باس بالسلام على اهله وان كانوا عراة
وان تركه ذلك للتاديب والزجر فلا باس به وكذلك السلام على الذي
يلعب بالشطرنج للتلهي اما اذا كان لتشحيذ الخاطر فلا باس بالتسليم
وقال في السير لا باس به ليشغله عن اللعب ذكره ابو يوسف وفي :.
العتابية وعن اصحابنا لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذمي
ولا على الذي يتغنى ومن يطير الحمام ويكره السلام عند قراءة القرآن
جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم او احدهم وهم يسمعون وان سلم فهو
آثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ثم قال حكي عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه كان يقول من جلس ليعلم :.
تلامذته فدخل عليه داخل وسلم وسعه ان لا يرد وفي البرهان
قال صلى الله عليه وسلم اذا انتهي احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له
ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة
رواه ابو داود والترمذي انتهى وحسنه النساي قال المنذري :.

حكم السلام على القاري

وزاد رزين ومن سلم علي قوم حين يقوم عنهم كان شريكهم فيما خاضوا فيه
من الاجر بعده وفي الصيرفية عن عمرو بن شعيب عن ابيه وجده عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهتم المجلس فسلموا على القوم واذا
رجعتم فسلموا عليهم فان التسليم عند الرجوع افضل من التسليم الاول
وقال عليه السلام ما من مسلم يسلم عند المجلس الاكتب الله له بكل
شعرة في بدنه الف حسنة ورفع له الف درجة واستغفر له المجالس
الى يوم القيامة وقال قاضي خان لا ينبغي ان يسلم على القاري كيلا
يشغله عن القراة فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب رد السلام علي
القاري وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابو الليث انتهى وكذا
اختاره الصدر الشهيد وعن ابي حنيفة اذا سلم على المصلي او القاري
يرد بقلبه وعن محمد يمضي على القراة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه
وعند ابي يوسف يجيب بعد الفراغ او بعد تمام الاية وروي عن
الامام ان المصلي يرد بعد السلام قال الفقيه ابو جعفر اذا لم يعلم انه في
الصلاة بان رآه جالسا او نحو ذلك فسلم فههنا يرد بعد السلام وعلي
هذا اذا سلم على المتغوط واذا علم بحاله اجمعوا على ان المتغوط لا يلزمه رد
السلام لا في الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب الرد وكذا اذا سلم
على الموذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله او سلم على المصلي او علي
من يقرا القران او على الامام وقت الخطبة لا يجيبه بقلبه ولا بعد فراغه
هو الصحيح وعن ابي حنيفة اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله في نفسه
ولا يجهر به وروي عن محمد انه يحمد الله في نفسه ولا يحرك شفته فاذا فرغ
يحمد الله بلسانه واذا سلم السايل لا يجب رد سلامه واذا مر شخص
على قوم ياكلون ان كان محتاجا يعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا ولا يجب
الرد على القاضي في المحكمة قال لجالس بين قوم السلام عليك يا فلان فرد
بعض القوم سقط عن المسلم عليه وقيل ان سلم على عمرو فرد زيد لا يسقط عن
عمرو فان لم يسمه بل قال السلام عليك فرد غيره سقط عن المشار اليه وبرد

لوخص بالسلام واحدا بعينه فرد غيره

الصبي

هل يسقط الفرض برد الصبي والمراة

لابد من سماع المسلم رده

حكم السلام على من كان في الحمام واذا دخل القاضي المسجد للحكم وكذا الامير

الصبي والمراة لا يسقط عن القوم لعدم اهلية اقامة الفرض في الجملة ومنهم
من قال يسقط وفي رد العجوز قيل يسقط ولو لم يسمع من سلم رد المسلم عليه
قال ابو بكر الاسكاف اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان اصم ما
ذا يصنع قالوا ينبغي له تحريك شفتيه قال في التترخانية وكذلك جواب
العطسة انتهى ويجوز السلام على من كان في الحمام اذا كان مستور العورة واذا
دخل القاضي المسجد للحكم لا يسلم على احد الخصمين فان سلم تسليما عاما اختلف
فيه بعضهم قالوا له ذلك وبه اخذ الخصاف هذا القايل يقول اذا دخل الامير والوالي المسجد
ينبغي له ان يسلم فلا يسعه تركه ومنهم من قال الاولى ان لا يسلم لانه اذا سلم ترتفع
الهيبة وتقل الحشمة ومبنى امرهم على الهيبة والحشمة هذا هو الكلام في وقت
دخوله للحكم فاما اذا جلس ناحية من المسجد لفصل الخصومة فلا ينبغي له ان يسلم
على الخصوم ولا للحضور ان يسلموا عليه هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي قال
شمس الايمة السرخسي فرق بين القضاة والامرا والولاة فالرعية يسلمون
على الامرا والولاة والخصوم لا يسلمون على القضاة والفرق السلام تحية الزايرين
والخصوم ليس قصدهم زيارة القضاة فاما الرعية فقد يقدموا زايرين فعلى
هذا الفرق بين لو جلس القاضي للزيارة يسلمون عليه ولو جلس الامير لفصل
الخصومة فالخصوم لا يسلمون عليه ولو جلس القاضي للخصومة فسلم الخصوم
فلا باس ان يرد عليهم السلام وهذا اشارة الى انه لا يجب عليه رد السلام وذكر محمد
في السير حديثا يدل على ان من بلغ انسانا سلاما عن غايب كان عليه ان يرد الجواب
على المبلغ او لا ثم على ذلك الغايب قلت وقدمنا عن ابي داود حديثا مثل هذا وفي البقالي
من قال لاخر اقرئ فلانا السلام انه يجب عليه ان يفعل انتهى وهكذا عليه تبليغ السلام الى
حضرة النبي عليه الصلاة والسلام عن الذي امره به فيقول مخاطبا لحضرة المصطفى
صلى الله عليه وسلم فلان بن فلان يصلي ويسلم عليك يا سيدي يا رسول الله صلى الله وسلم
عليك وعلى ابايك واخوانك من الانبيا الكرام وعلى آلك واصحابك والتابعين باحسان الى
على الدوام وهذا اخر ما اوردنا جمعه ونعم الختام انتهى تاليفه في اوايل ربيع الاول سنة تسع
واربعين والفين الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام انتهى نقلها سنة ١٢١٣ ن ٢١٦



١٢٩

٥١

١

الرسالة الحادية والخمسون حفظ الاصغرين عن
اعتقاد من زعم ان الحرام لايتعدى لذمتين
تاليف العلامة حسن الشرنبلالي
الحنفي غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه واخوانه
والمسلمين

في حوز محمد صالح بن
محمد عباس ميرداد

بسم الله الرحمن الرحيم وهو نقتي حمدا لمن من علينا بتعليمه الاحكام وتفضل
بتبيين الحلال والمشتبه والحرام • فتهللت وجوه الاحكام • بدور اسفرة مزيلة
غياهب الجهل مظهرة منهج الاسلام • ونصر وجوه الايمة الاعلام • بتبليغهم
مقالة المصطفى هداية للانام حيث قال عليه الصلاة والسلام • مقالة اجها الله
وسمعها • نصر الله امرا سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها وشهادة •
بالوحدانية لله الذى لا اله الا هو المنزل في كتابه المحكم • ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم وشهادة للحبيب المصطفى والخليل المجتبى برسالة للناس كافة فبشر
وحذر وانذر باقوال شريفة هي لنا عن الغي كافه فمنها قوله صلى الله عليه
وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك اي اترك ما شككت في حله واباحته الى
ما لا تشك في حله واباحته وذلك هو الورع المطلق الذي به من ربقه الذي
يطلق ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا ::
يعنيه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم فليكرم جاره ومن كان يومن
بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اتق الله
حيث ما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخا يعرفك
في الشدة واعلم ان ما اخطاك لم يكن ليصيبك وما اصابك لم يكن ليخطيك واعلم
ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ومنها قول جامع
لامور الدين قاله صلى الله عليه وسلم جوابا السايله قل آمنت بالله ثم استقم ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستح فاصنع ما شئت ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها فمن باع نفسه لله بطاعته
وامتثال اوامره واجتناب نواهيه قد اعتقها من النار ومن باع نفسه للشيطان
بفعل المعاصي كان موبقها مهلكها بسخط الله ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وبعد فيقول العبد الفقير الى
لطف الله الخفي ابو الاخلاص حسن الوفايي الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه

ولمشايخه

٧ فاصنع صح

٢

ولمشايخه وذريته واخوانه ومحبيه والمسلمين انه قد كثر السوال عن قول من
قال ان الحرام لا ينتقل لذمتين ونسبه لمذهب الامام الاعظم ابي حنيفة زين التابعين
وعمدة الزاهدين الذى اسس بناء مذهبه على تقوى من الله ورضوان وشهد
بذلك العلما العاملون الاعيان فسطرت ما به الرد على ذلك الزاعم الظالم من الايات
الكريمة والسنة الشريفة ومسايل الفقه تحفة للاكارم وسميته حفظ الاصغرين
عن اعتقاد من زعم ان الحرام لا يتعدى لذمتين وحيث قدمنا من الايات والسنة ما فيه
كفاية في هذا المقام فلنذكر منه ما روى النووي رحمه الله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات لا يعلمهن كثير من
الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يوقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان
حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا ::
فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب رواه البخاري ومسلم ثم نذكر كلام
الفقها قال في الخلاصة الشبهة الى الحرام اقرب كذا قاله ابو يوسف رحمه الله والمكروه
تكلموا فيه والمختار ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله انه الى الحرام اقرب •
ونص محمد رحمه الله ان كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل بخلافه وفي الخلاصة نهر
مغصوب اراد انسان التوضي او الشرب منه ان حول النهر عن موضعه يكره وان
لم يحول لا يكره انتهى لان الغصب يتحقق بالتحويل وفيها رجل غصب طاحونة
واجرى بها ماءها في ارض غيره من غير طيب صاحب الارض لا يحل للمسلمين ::
الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا بذلك لا شراء ولا اجارة ولا طحنا باجر ولا عارية
رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان علم ان صاحب
الارض احدث في ملكه يباح له المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور
حتى يعلم انه غصب انتهى والقاعدة ان كل ما استفيد بفعل لا يحل كالغصب
لا يجوز تناوله ولا الانتفاع به كالمقبوض ببيع فاسد الا اذا جعله صاحبه
في حل ولو قبض القيمة ولدا وجب على كل منهما فسخ العقد الفاسد خروجا عن
فعل لا يجوز وقال في الفتاوى البزازية اخذ مورثه رشوة او ظلما ان علم ذلك

الطريق صح

اي فاذا علم انه غصب لا يجوز اه

الشبهة والمكروه الى الحرام اقرب

قوله ان حول اي الغاصب النهر عن موضعه اه

الكلام على حكم المرور في الطريق المحدث

كل ما استفيد بفعل لا يحل لا يجوز تناوله ولا الانتفاع به

لوورث ما اخذ ظلما

بعينه لايحل له اخذه وان لم يعلمه بعينه له اخذه حكما فاما في الديانة فيتصدق
به بنية الخصما وفي البزازية ايضا اوصى عمال السلطان باعطا الفقير كذا
الكلام على وصية عمال السلطان
برا وكانوا اخذوا من الرعية برا ان كان خلطها بماله لاباس به وان لم يخلط لايحل
ان علم انه مال غيره وان لم يعلم حل حتى يعلم انه لغيره هذا جواب الامام الصفار
قال الفقيه لايجوز اخذه وان تخلطا لانه على ملك صاحبه عند الثاني الا اذا اخذه
ليرده على صاحبه وعند الامام بالخلط ملكه لكنه لايجوز اخذه الا اذا كان في ملك
الميت وفاء بقدر مايرضي الخصما انتهى من كتاب الوصايا منها حلت ولعل المراد
حصول ارضاء الخصما بالفعل اذ لايكفي وجود مايرضي اذا لم يدفع الى الخصما كما سنذكره
في مسئلة الشاة المصلية وفي الفتاوى قدم السلطان ماكولا ان كان مشتراه
الكلام على اكل طعام الظلمة وقبول هديته
اكل وان لم يعلم ان عينه مغصوب اكله وفيها ايضا غالب مال المهدي ان حلالا
لاباس بقبول هديته واكله مالم يتبين انه من حرام وان غالب مال الحرام لايقبلها
ولاياكل الا اذا قال انه حلال اورثه او استقرضه انتهى قال الشيخ الامام علي
المقدسي رحمه الله اقول فيه اذا كان اكثر ماله حراما كان فاسقا فكيف يقبل انتهى
وانما قال يتصدق بالخبيث بنية الخصما لينبه به على انه لايقصد به
انما يتصدق بالخبيث بنية الخصما لا على قصد الثواب
ثوابا ولا التقرب الى الله تعالى لما قال ابن وهبان في منظومته
ومن دفع المال الحرام لسايل فكفر اذا يرجوا به ان سيؤجر
ولو علم المعطى به فدعا له واقن من اعطى فالاثنين كفروا
وقال ابن الشحنة في شرحها المراد بالسايل هنا الفقير ومسئلة البيت من الظهيرية
رجل دفع الى فقير من المال الحرام شيا يرجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك
فدعا له وامن المعطى كفروا جميعا قال المؤلف وينبغي ان يكون كذلك لو كان
المؤمن اجنبيا غير المعطى والقابض وكثير من الناس عنه غافلون ومن
الجهال فيه واقعون انتهى وقال في البزازية من كتاب القضا تصدق على
فقير بشي من المال الحرام راجيا الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك ودعا له وامن
المعطى كفرا ثم قال عقبه اذا قال الخمرة ليست بحرام يكفر لانه استحل الحرام القطعي
يعلم بهذه العلة المذكورة ان مسئلة التصدق ايضا محمولة على ما اذا تصدق

بالحرام

٣

بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن آخر مائة وخلطهما ثم تصدق
به لايكفر لان قبل اداء الضمان وان كان حرام التصدق لكنه ليس بحرام لعينه
بالقطع قال العلامة ابن الشحنة وهذا على قول الامام الاعظم لانه يرى الخلط
استهلاكا والله اعلم فالمخلوط سبيله التصدق وما ياخذه الاعونة من الاموال
ظلما ويخلطه بماله او بمال مظلوم آخر يصير ملكا له وينقطع حق الاول فلا يكون
اخذه عندنا حراما محضا نعم لايباح الانتفاع به قبل اداء البدل في الصحيح من
المذهب كيلا يلزم منه فتح باب الغصوب وفي منعه حسم مادته وقوله في الصحيح
الكلام على القول بان ابتلاع المغصوب بعد مضغه يكون حلالا ام لا يكون
من المذهب يشير الى القول المردود المنكر اسناده للامام وهو ان ابتلاع المغصوب
بعد مضغه يكون ابتلاع حلال فرد ذلك بان الصحيح انه لايباح الاقدام على
المضغ قبل اداء البدل وارضاء المغصوب منه ويدل عليه ما قال في الكافي
كان النبي صلى الله عليه وسلم في ضيافة رجل من الانصار فقدم اليه شاة مصلية
يوخذ منه حكم ما يفعل الآن في ارياف مصر من خطف شياه الغير وذبحها للضيفان ثم ارضاء اصحابها او رب
فاخذ منها لقمة فجعل صلى الله عليه وسلم يلوكها ولا يسيغها فقال انها تخبرني
انها ذبحت بغير حق فقال الانصاري كانت شاة اخي ولو كانت اعز منها لم ينفس
علي بها وسارضيه بما هو خير منها اذا رجع فقال عليه السلام اطعموها الاسارى
انتهى ولو جاز الانتفاع به او تملكه لما قال ذلك فهذا ينفي قول من زعم ان الحرام
لاينتقل الى ذمتين وكذا قال في الكنز وملك الغاصب المغصوب بلا حل انتفاع
قبل اداء الضمان بشيء وطبخ وطحن واتخاذ سيف او اناء لغير الحجرين الذهب
والفضة فلا يملكهما الغاصب باتخاذهما انية او دنانير عند ابي حنيفة وعندهما
يملكهما الغاصب بضربهما دنانير او دراهم او اوانى لاستهلاك العين من وجه
وتفويت بعض المقاصد باحداث الصنعة المتقومة ولابي حنيفة رحمه الله ان عين
النقدين باقية من كل وجه ولم تملك من وجه فما الا ترى ان الاسم لم يتغير ومعنى
باعتباره صح ٢ الثمنية باق وكذا كونه موزونا باق ايضا حتى يجرى فيه الربا والصنعة فيهما
غير متقومة ايضا مطلقا الا ترى انه لاقيمة لها عند المقابلة بالجنس بخلاف
غيرهما والضابط فيه انه متى تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب
حتى زال اسمها ومعظم منافعها او اختلطت بملك الغاصب بحيث لايمكن

تمييزها اصلا او اصلا لا بحرج زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب
وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها كيلا يلزم منه فتح باب المغصوب
وفي منعه حسم مادته ويدل عليه قوله عليه السلام في الشاة المذبوحة بغير اذن
مالكها بعد الطبخ اطعموها الاسارى ولو جاز الانتفاع به اولم يملكه لما قال ذلك
ثم اذا دفع القيمة اليه واخذها او حكم الحاكم بالقيمة او تراضيا على مقدار حل له
الانتفاع به لوجود الرضى من المغصوب منه لان الحاكم لا يحكم الا بطلبه فحصلت
المبادلة بالتراضي كذا قاله الزيلعي فان قلت ان قول الزيلعي ولا يحل له الانتفاع
بها حتى يودى بدلها لا ينفي حل انتفاع غير الغاصب قلت المفهوم لا يعارض
المنطوق الذى تقدم الشامل للغاصب وغيره ممن علم به وان اطلاق قول الكنز
وملك بلا حل انتفاع تصريح ببقاء الحرمة وشامل كل من علم بالغصب مع تبدل
العين قبل اداء بدلها وطيب خاطر المغصوب منه فلم يصح ما نسب الى الحنفية
من ان الحرام لا يتعدى ولا ينتقل الى ذمتين اذ لا اصل لذلك في المذهب ولذا صرح
بحرمة تناول المغصوب ولو خلط بغيره بحيث لا يتميز او يعسر تمييزه في كثير من
الكتب المعتمدة وهي صريحة في بطلان ما يجري على لسان الجهلة من ان الحرمة لا تنتقل
الى ذمتين وينسبون ذلك لمذهب الامام الاعظم ابى حنيفة وكيف ينسب ذلك
لمذهب الامام الاعظم وقد امتنع عن اكل اللحم لما غصبت شاة في زمنه فسال كم تعيش
الشاة وتوقاه خشية وصول لحم المغصوب اليه لعلمه بوقوع الغصب وهذا
رد على من يزعم عدم تعدى الحرام لذمتين فان قلت يمكن ان يكون امتناع الامام
تورعا للتوقي الشبهات لا للحرمة قلت صرح مذهبه بما قلناه من تعلق الحرمة
بالعين المغصوبة فكل من علم به حرم عليه تناولها كما قدمناه عن الفتاوى كما انه
حكي عن الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفي رحمه الله انه كان لا يصحح ما
ذكر عن ابى حنيفة في مسئلتين اذا امضغ المغصوب فابتلعه يكون مبتلعا حلالا
واذا غير العين بنحو طبخ وطحن ملكها ولا يحل الانتفاع حتى يودى بدلها فكان
الشيخ الزاهد عمر النسفي لا يصحح ما ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله في هاتين المسئلتين
وكان ينكران يكون ذلك قول ابي حنيفة وكان يقول الصحيح عند المحققين من

مشايخنا

مشايخنا على قضية مذهب اصحابنا ان الغاصب لا يملك المغصوب الا عند اداء
الضمان او قضاء القاضي بالضمان او تراضي الخصم على الضمان واذا وجد شيء من
هذه الاشيا الثلاثة يثبت الملك والا فلا انتهى فنفى الملك بنحو الطبخ كما انتفى الحل
قبل اداء الضمان على القول بملك المغصوب اذا زال اسمه ومعظم منافعه بالطحن
ونحوه فوقع الاتفاق على انه لا يحل الانتفاع الا برضى الخصم لا بوجوب البدل كما ان
عند الصاحبين يشترط لطيب الانتفاع اداء البدل والفتوى على قولهما كما في الفيض
والخلاصة وسنذكر عن العلامة خوارزم انه كان يصطلي لا ياكل طعام الظلمة
وياخذ جوايزهم فقيل له في ذلك فقال تقديم الطعام يكون اباحة والمباح له يتلفه
على ملك المبيح فيكون اكل طعام الظالم والجاير تمليك فيتصرف في ملك نفسه فهذا
يفيد حل الاقدام على تلاف المغصوب بنحو اكل قبل ارضاء صاحبه وكذا لا يطيب
للغاصب ان ياكل اجرة ما غصبه كان غصب دابة او عبدا مثلا واجره يتصدق
بالغلة ولو نقصه الاستغلال وضمن الغاصب النقصان يتصدق بالغلة الغاصب
كما يتصدق بالربح الحاصل من تصرفه في الوديعة او المال المغصوب بان باعه وربح
فيه وكذا لو استعار دابة مثلا فاجرها تصدق بالاجرة ولو هلك المستعار في يده
بعد ما استغله فضمنه المالك كان للمستعير ان يستعين بالغلة في اداء الضمان
لان الخبث كان لاجل المالك فاذا اخذه المالك لا يظهر الخبث في حقه ولهذا لو سلم الغلة
اليه مع العبد المستعار او مع الدابة المستعارة يباح للمالك التناول من الغلة
لزوال الخبث بالتسليم الى المالك وتبرا ذمة المستعير عن قيمة ما تصرف فيه بقدر
الغلة بخلاف الغاصب اذا باع المغصوب بعد ما استغله وهلك في يد المشتري
وضمن المالك المشتري قيمته ثم رجع المشتري على الغاصب بالثمن حيث لا يكون للغاصب
ان يستعين بالغلة في اداء الثمن الى المشتري لان الخبث كان لحق المالك والمشتري ليس
بمالك فلا يزول الخبث بالادا الى المشتري فلا يودى الغاصب ما استغله الى المشتري
الا اذا كان الغاصب لا يجد غير ما استغله فيترجح الغاصب على غيره من الكل باعتبار
انه ملكه وهو محتاج كما ان الملتقط له ان يصرف اللقطة الى نفسه اذا كان محتاجا
ثم اذا اصاب مالا بعد ذلك تصدق بمثله اذا كان غنيا وقت الاستغلال وان كان

لا يطيب للغاصب اجرة ما غصبه

الفقرا صح

اليه صح

فقيرا فلا شي عليه لما ذكرنا من ترجحه على غيره من الفقرا ثم انه اذا تصرف في المغصوب
او الوديعة وربح فهو على وجوه اما ان يكون مما يتعين بالتعيين كالعروض اولا يتعين
كالنقدين فان كان مما يتعين لا يحل له التناول منه قبل ضمان القيمة وبعده يحل
الا فيما زاد او على قدر القيمة وهو الربح المذكور هنا فانه لا يطيب له ويتصدق به
لان العقد يتعلق بما يتعين حتى ينفسخ العقد بالهلاك قبل القبض فتمكن الخبث
فيه وان كان مما لا يتعين كالدراهم فقد تقدم الكلام عليه والخلاف وهذا كله
على قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يتصدق بشي منه لان الزيادة حصلت
في ضمانه وملكه لان ما ضمن من الغايت يملكه باداء الضمان والمضمونات تملك باداء
الضمان عندنا مستند الى وقت وجود السبب وهو الغصب هنا فتبين انه حدث
في ملكه اذ الخراج بالضمان ولابي حنيفة ومحمد ان الربح حصل بسبب خبيث وهو
التصرف في ملك الغير فيكون سبيله التصدق اذ الفرع يحصل على وصف الاصل فصار
كما اذا لم ينقص بالاستعمال ولان الملك المستند ثابت من وجه دون وجه فكان
ناقصا فلا يظهر في حق انعدام الخبث وهذا الاختلاف بينهم فيما اذا صار
بالتقليب من جنس ما ضمن بان ضمن دراهم مثلا وصار في يده من بدل المضمون
دراهم وان كان في يده من بدل خلاف جنس ما ضمن بان ضمن دراهم وفي يده من بدله
طعام او عروض لا يجب عليه التصدق بالاجماع لان الربح انما يتبين عند اتحاد
الجنس وما لم يصر بالتقليب من جنس ما ضمن لا يظهر الربح انتهى وقال نصير
رحمه الله في ايام غارة المسلمين لا تشترى من العساكر شي لانه حرام ملك الغير ولا
يباع منهم شي بالدراهم لانهم خلطوا الدراهم انتهى قلت واطلاقه عدم الحل بالشرا
والبيع بتلك الدراهم ظاهر على قول مشايخنا قبل اداء الضمان وفي الخلاصة قال
في شرح حيل الخصاف لشمس الايمة الحلواني رحمه الله ان الشيخ ابا القاسم الحكيم كان
ممن ياخذ جائزة السلطان وكان يستقرض بجميع حوائجه ويقضي دينه بما ياخذه
من الجائزة والحيلة في مثل هذه المسايل ان يشتري شيا ثم ينقد ثمنه من اي مال احب
لو اشترى شيا نسيئة ثم دفع ثمنه من مال خبيث
قال ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة رحمه الله عن الحيلة في مثل هذا فاجابني
بما ذكرنا انتهى وقال الكرخي رحمه الله انه على اربعة اوجه اما ان اشار الى الدراهم

المغصوبة

المغصوبة ونقد منها او اشار اليها ونقد من غيرها او اطلق اطلاقا ونقد منها او
اشار الى غيرها ونقد منها وفي كل ذلك يطيب له الا في الوجه الاول وهو ما اذا
اشار اليها ونقد منها لان الاشارة اليها لا تفيد التعيين فيستوي وجودها
وعدمها الا اذا تاكد بالنقد منها وقال مشايخنا لا يطيب بكل حال ان تناول منه
قبل ان يضمن وبعد الضمان لا يطيب الربح بكل حال وهو المختار واطلاق الجواب
في الجامعين والمضاربة يدل على ذلك ووجهه انه بالنقد منه استفاد سلامة
المشتري وبالاشارة استفاد جواز العقد لتعلق به في حق القدر والوصف فيثبت
فيه شبهة الحرمة لملكه بسبب خبيث واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في
زماننا لكثرة الحرام تنبيه علمت ان الخبيث واجب التصدق فلا ياخذه الا من
يجوز له اخذ الصدقة وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن اكل طعام السلاطين والظلمة
واخذ الجائزات منهم فقال ينبغي ان يتحرى عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال
ياخذ ويتناول والا فلا كذا في الخلاصة انتهى وكان العلامة بخوارزم لا ياكل طعام
الظلمة وياخذ جوائزهم فقيل له في ذلك فقال تقديم الطعام يكون اباحة والمباح له
يتلفه على ملك المبيح فيكون آكلا طعام الظالم والجائزة تمليك فيتصرف في ملك
نفسه انتهى واذا بلغ المال الخبيث نصابا لا تجب فيه الزكاة لان الكل واجب
لو بلغ المال الخبيث نصابا لا يجب زكاته
التصدق وهذا في الذي لا يجب رده لصاحبه بعينه والا فهو دين جميعا ولا زكاة
فيه فان قلت كيف ساغ للفقير تناول ما فيه خبث دون الغاصب قلت محمله
عدم علمه بحقيقة الحال وان علم فهو كغيره الا انه اذا لم يجد الفقير غيره كان
كالمضطر فيتناوله حينئذ فان قلت قال في كافي النسفي كما لا يحل اكل الحرام لا يحل
دفعه لغيره لياكله انتهى وان ما لا يحل للشخص تناوله لا يحل له فعله بغيره
كلبس الحرير والباسه وشرب الخمر وسقيه وكما كره استقبال القبلة بالفرج في الخلا
لا يباح اجلاس صبي للقبلة لذلك فكيف امرتم الغاصب بالتصدق بالربح او
بالعين المغصوبة وقد تغيرت مع انه لا يباح للغاصب تناولها قبل اداء الضمان
قلت امرناه بذلك استدلالا بقصة الشاة المصلية وامره صلى الله عليه وسلم
باطعامها الاسارى على منوال حمل الهرة الميتة فتاكلها لا على حمل الميتة للهرة

ولانه لما تبدلت العين ودخلت فى ملك الغاصب وزال ملك المغصوب منه ومع
ذلك منع عن الانتفاع بها حسما لمادة الغصب وسدا لبابه لم يبق الا تفريغ
الذمة عنها بالتصدق كيلا يتلف المال من غير انتفاع محتاج اليه وهو الفقير ولذا
لا يقصد به تحصيل للثواب بل تفريغ الذمة وعلمت ان ما بقى بعينه على حاله :.
وقت الغصب ولم يختلط بما يعسر تمييزه عنه يلزم رد عينه لمالكه لبقائه على
ملكه **ولذا قال فى الفتاوى** وقد وقع فى ديارنا ان السلاطين يجمعون حتى
بمال المكس على العلماء والمشايخ ويدعون لهم عند اخذه ان كان ما اخذه بعينه
من مسلم او معاهد بعينه بلا خلط ولا تغيير فحال الاخذ والمعطى معلوم انتهى
وعلمت حكم ذلك مما قدمناه **فان قلت** ان تبدل الملك كتبدل العين فاذا
تبدل الملك فى المال الحرام زالت الحرمة بتبدل الملك **كما فى** صدقة اخذها :.
المكاتب واداها السيد بتبدل الملك **وكذا** ابن السبيل اذا وصل الى ماله
وبيده صدقة اخذها حين انقطاعه عن ماله وكفقير مات عن صدقة
اخذها تطيب لوارثه الغني **قلت** انما زالت الحرمة بتبدل الملك فى ذلك
المقيس عليه ولم تزل فى المقيس مع تبدل الملك فى كل منهما لان الحرمة فى المقيس
عليه ليست لمعنى قام بالعين اذ لا خبث فى نفس الصدقة وانما الخبث
فى فعل الاخذ الغني لكونه اذلالا له ولا يجوز ذلك للغني من غير حاجة ولا
للهاشمي لزيادة حرمته وحلت لغيرهما لانها صدقة طيبة فى ذاتها ماخوذة
برضى مالكها المستحقها فانما حرمت على الغني والهاشمي الا صونه عن
ذل الاخذ بوصف الغني القائم به وصونا لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم عن
اوساخ الناس فالمحرم عليهما ابتداء الاخذ للصدقة بذلك المعنى فاذا
عجز المكاتب لم يوجد من المولى ابتداء الاخذ بل استدامته وكذا ابن
السبيل والفقير اذا مات لم يوجد ابتداء اخذ بل استدامته محل المأذون
وطاب للوارث بخلاف العين المغصوبة فان الحرمة القائمة بها لا تزول
بتبدل الملك الا ترى الى بقاء وصفها بالغصب فيها كما قدمناه ولما كان
وصف الصدقة له صلى الله عليه وسلم المقتضي لمنعه عن اكل الصدقة

ابتداء

ابتداء قد زال بتبدل الملك ولذا كان امتناع النبي صلى الله عليه وسلم ومنعه
اصحابه عن اكل الشاة المصلية لبقاء الحرمة بوصف الغصب مع تبدل الملك
اكل صلى الله عليه وسلم مما اهدى من بريرة وكان قد تصدق به عليها وبين
ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية كما روته عائشة
رضى الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور
بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة فيها لحم قالوا
بلى ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة قال هو
عليها صدقة ولنا هدية استفيد هذا من شرح الكنز والهداية **وفى هذا
القدر كفاية** لاثبات ما اردناه مع قصر الباع وضيق الحال والاطلاع والحمد لله
رب العالمين تم تاليفه فى شهر ربيع الاول سنة تسع واربعين والف غفر الله
للمولف ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين امين انتهى نقلها ١٥ رمضان سنة ١٢١٦ :.



١

الرسالة الثانية والخمسون تحفة الأكمل والهمام
المصدر لبيان جواز لبس الأحمر تأليف
العالم الأجل الشيخ حسن الشرنبلالي
الحنفي غفر الله لنا وله
والمسلمين أجمعين

في حوز محمد صالح بن
محمد عباس ميرداد

ولا تحصى ولا تحظر واشرف ::
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على نعمه التى لا تحصى ولا تحظر واشرف
الصلاة وازكى السلام من الملك الكريم العلام على حبيبنا محمد المجتبى ذوا
الوصف الافخر والجبين الازهر الفايق نوره على البدر واماله المزيد
الاظهر والمقام المحمود والحوض المورود شفا لمن ورد صدر سيد المرسلين
وسند المتقين لم ير احسن منه بل ولا مثل جماله وقد لبس الاحمر جمل الوجود
وعطر الكون بريحه الانفس الاعطر وعلى اله واصحابه ذوى المفاخر التى
يطوى الزمان وذكرها ينشر وبعد فيقول خادم مذهب الامام الاعظم
الاشهر المقدم على كل امام فهو المقتدى به فى كل مجمع وجامع ازهر حسن بن
عمار بن على بالشرنبلالى قد يذكر هذه تحفة اظهرتها وفريدة اشهرتها
وجوهرة يتيمة استخرجتها وقد كانت كامنة بعدنها فى محيط غواصه
لا مثل له يلفى وينظر ونظمتها بعقد فجملت مابه من نفايس الدرر سميتها
تحفة الاكمل والهمام المصدر لبيان جواز لبس الاحمر يحظى بها تاليها ::
ويستلذ بها سامعها حين قرر والله سبحانه بها اتقرب اذ هى حاكيه ما فى
الصحيحين وما فى كتب المذهب المحرر وما الهمته من الدليل القطعى له بما لم
يلحق به ذو الجواد المضمر فى حلبة ذوي التحقيق فما جنح اليه مدقق فيما
علمته وما نظر فوجب عليها اظهار النعمة وشكرها والحمد لمحمد ما حمد ::
وشكر وقد تحصل لنا فى لبس الاحمر ولبس حرير ثلاثة اقوال فى كتب المذهب
والطاهر منها للدليل جواز لبس الاحمر واما جملة الاقوال العلما فالى
ثمانية مذاهب سنذكرها ان شاء الله تعالى والثلاثة التى عندنا
الاول منها نص على الحرمة فى متن مواهب الرحمن وقد نقلت منه نسخة
المصنف بخطه وتاريخها ثامن المحرم افتتام سنة تسعة عشر وتسعمائة
فهو فى اوايل القرن العاشر وكان بالقاهرة المحروسة وشرحه مولفه
وسماه بالبرهان وله الاسعاف فى احكام الاوقاف ولم ار من وافقه
من المحققين على اطلاق الحرمة ولعله اخذه من قول بعض ايمتنا
لا يجوز كما قال فى السراج الوهاج لا يجوز للرجل لبس المعصفر والمزعفر

٢
والمصبوغ بالورس اشار الى ذلك فى الكرخي انتهى فقد نفى الجواز ولم يصرح
بالحرمة لعدم الدليل القطعى لكن قال العلامة ابن نجيم فى البحر يصح اطلاق
الحرمة على المكروه تحريما فيحتاج الى اثباتها وسنذكر النص على كراهة
التنزيه فى هذا بل نفى الحرمة الكراهة فلم ينهض تصريح صاحب البرهان
بالحرمة فى متنه مواهب الرحمن ولم يكن له دليل عليه حيث قال ويحرم لبس
الاحمر والمعصفر انتهى وسنذكر نص الامام على جواز المعصفر ولبس النبى
صلى الله عليه وسلم الاحمر فيندفع به قوله يحرم واستدلاله بقوله لما
فى سنن ابى داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال مر
رجل وعليه ثوبان احمران فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه
وفى سنن ابى داود عنه ايضا قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلي ثوب مصبوغ بعصفر موردا فقال ما هذا فعرفت ما كره فانطلقت
فاحرقته فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما صنعت بثوبك فقلت ::
احرقته قال افلا كسوته بعض اهلك فانه لا باس به للنسا وفى صحيح
مسلم عنه ايضا قال رانى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين
معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما وفى رواية قلت
اغسلهما قال بل احرقهما انتهت عبارة البرهان وهى لا تثبت الحرمة
التى نص عليها فى متنه لعدم القطعى لان دليله ليس من هذا القبيل ::
ومع ذلك لم يصرح فيه بالحرمة ولو وجد التصريح بها فيه لا يسلم لانه
ظنى ويعارض رواية الامر بالاحراق وعدم رضاه صلى الله عليه وسلم
به بقوله افلا كسوته بعض اهلك حين اخبره بحرقه فانتفى القول
بالحرمة هذا والعجب كيف نص على الحرمة مع الدليل القطعى النافى لها
وجنح الى اثباتها بما لم توجبه السنة ولو تيقظ لذلك ما سطر مبتديا
او مقلدا لما هو مردود بالقطعى ومخالف لنص الامام على خلافه ::
ويوضحه ويدفع الشبهة قولهم ان المكروه تحريما حرام عند محمد
رحمه الله لكنه لما لم يوجد نصا قاطعا لم يطلق فيه الحرمة بل الكراهة

وعندهما الى الحرام اقرب كما ان المكروه تنزيها الى الحل اقرب وفي مسئلتنا
وهي لبس الاحمر لم نجد نصا قطعيا لاثبات الحرمة ووجدنا النهي عن
لبسه وهو لعلة قامت بالفاعل من تشبهه بالنسا او بالاعاجم او التكبر
وبانتفا العلة تزول الكراهة العارضة ووجدنا نص الامام الاعظم
على جواز لبس الاحمر ودليلا قطعيا لاباحة لبس الاحمر وهو اطلاق
المامور باخذه من الزينة عن الوصف بقوله تعالى يا بني ادم خذوا :.
زينتكم عند كل مسجد ووجدنا في الصحيحين موجبه وبه تنتفي
الحرمة والكراهة عن ذات لبس الاحمر فلا وجه لتحريم لبسه لذاته
وسنذكر تمامه ان شاء الله تعالى والثاني من الاقوال النص على
الكراهة كما قدمناه عن السراج وكذا قال في الاختيار شرح المختار ويكره
الاحمر والمعصفر لانه صلى الله عليه وسلم نهي عن لبس المعصفر انتهي
وهو اخص من المدعى وقال في الفتاوى الكبرى وكان ابو حنيفة رحمه الله
يكره للرجل ان يلبس الثوب المعصفر المصبوغ بالمعصفر او بالورس
او بالزعفران للاثر الوارد فيه انتهى وفي المحيط ويكره لبس الثوب الاحمر
والمعصفر وقال عليه السلام اياكم والحمرة فانها زي الشيطان ولانها كسوة
النساء ويكره التشبه بهن انتهى ويعارضه ما سنذكره من الجواز
عن الامام وغيره وقد تنتفي المعارضة بحمل الكراهة على التشبه :.
بالنساء وعدم الكراهة على ارادة اظهار نعمة الله تعالى وعدم التشبه
وعدم التكبر فالنهي ليس لذات الثواب وصبغه كما سنذكره عن
شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله تعالى واقول ايضا قد قيدت الكراهة
بما اذا كان في صبغه دم قال في الحاوي الزاهدي يكره للرجال لبس المعصفر
والمزعفر والمورس والحمراء اي الاحمر حريرا كان او غيره اذا كان في صبغه
دم وان لم يكن في صبغه دم لا يكره ونقله عن عدة كتب وقال في مجمع
الفتاوى لبس الاحمر مكروه عند البعض وعند البعض لا يكره وقيل
لبس الاحمر مكروه اذا صبغ بالاحمر القاني لانه خلط بالنجس اي نجس

الكلب

الكلب وغيره وفي الواقعات مثله ولو صبغ بالشجر البقم لا يكره ولو صبغ
بقشر الجوز عسليا لا يكره لبسه اجماعا انتهى ويدفع الكراهة النص
القطعي كما سنذكره الثالث من الاقوال جواز لبس الاحمر قال
العلامة القهستاني رحمه الله في شرح النقاية واحب الالوان البياض
ولبس الاخضر سنة كما في الشرعة ولبس الاسود مستحب كما في الخلاصة
ولا باس بالثوب الاحمر كما في الزاهدي انتهت عبارة القهستاني
وذكره الزاهدي في المجتبى شرح القدوري وقدمنا القول بالجواز
مطلقا وتقييد الكراهة بما اذا اصبغ بنجس وفي التجنيس والمزيد
لبس الثياب الجميلة يباح اذا لم يتكبر لان التكبر حرام وتفسير ذلك يكون
معها كما كان قبلها انتهى وقال العلامة الشيخ قاسم رحمه الله تعالى في
حاشيته على المجمع ما نصه المختار ان لبس الثياب الجميلة مباح اذا
لم يتكبر كما ان جمع المال الحلال حلال اذا لم يضيع الفرايض ولا يمنع حقوق
الله تعالى ولا يتكبر ويستحب ان يلبس الثوب المصبوغ احيانا خلافا
للمجوس انتهى ولم يسندها وهي مسطرة في مختارات النوازل لصاحب
الهداية رحمه الله تعالى قلت وفيه الترقي عن الاباحة الى الاستحباب
وشمول الالوان كلها الاحمر وغيره وفي مجموع النوازل خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه ردا قيمته اربعة الاف درهم
وابو حنيفة رحمه الله تعالى كان يتردى بردا قيمته اربعمايه دينار
وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب :.
النفيسة وقال الامام السرخسي ينبغي ان يلبس الغسيل في عامة
الاوقات ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا لنعمة الله تعالى
ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك يوذي المحتاجين انتهى كذا في
الفيض وقال في خزانة الاكمل وعن محمد لا باس باللباس المرتفع
جدا انتهى وقال الشيخ اكمل الدين رحمه الله تعالى في شرح المشارق
اختلف الصحابة والتابعين في لبس المعصفر قال ابو حنيفة رحمه الله

ومالك وان في رحمهم الله يجوز لكن قال مالك وغيرها افضل منها ::
وسنذكر مثله عن الامام النووي رحمه الله وقال جماعة من العلما مكروه
كراهة تنزيه وحملوا النهي على ذلك لانه عليه السلام لبس حلة حمرا
وفي الصحيحين انه عليه السلام كان يصبغ بالصفرة وقال الخطابي
النهي منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله
ثم نسج فليس بداخل تحت النهي وحمل بعضهم النهي على انه للمحرم
بحج او عمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر انه عليه السلام نهي المحرم
ان يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس وفيه نظر لانه عبد الله
لم يكن محرما وقت النهي انتهى وقد يقال لا يلزم ان يكون المخاطب
بالنهي محرما ففي النظر تامل ووجدنا في كتب المذهب موافقة
الحمل المذكور قال الزيلعي اذا احرمت فاتق الرفث والثوب المصبوغ
بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا يفوح
وقيل لا يتناثر والتفسيران مرويان عن محمد لان المنهي عنه الطيب
لا اللون الا يرى انه يجوز للمحرم ان يلبس الثوب المصبوغ بمغرة لانه
ليس له رايحة طيبة وانما فيه الزينة والمحرم ليس بممنوع عنها انتهى
ومثله في الكافي فكان المنع عن المزعفر لعارض على منوال ما تقدم
من التشبه بنحو النسا فيزول المنع بانعدام العارض والحديث
ان هذه من لباس الكفار فلا تلبسهما قاله النبي صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن عمرو حين راي عليه ثوبين مصبوغين وفي رواية
امك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما الحديث الرواية
الاولي فيها التصريح بانها من لباس الكفار والثانية على انها من
لباس النسا وزينتهن قيل المراد بالاحراق الافنا ببيع او هبة او
اهلاك صبغها وصدر بلفظ الاهلاك تنبيها على شدة التنكير ::
انتهت عبارة الشيخ اكمل الدين رحمه الله تعالى وقول الشيخ اكمل الدين
انه عليه السلام لبس حلة حمرا يشير الى رد قول من اولها بذات

الخطوط

الخطوط كما سنذكره ويشير الى قول البخاري رحمه الله باب الصلاة
في الثوب الاحمر وقال شارحه الامام محمود العيني رحمه الله لا خلاف
للحنفية في جواز ذلك ولا يحتاج الى تاويل بعضهم بانها حلة من برود فيها
خطوط حمر ولا يحتاج الى هذا التاويل لانهم يعني ايمة الحنفية لم يقولوا بحرمة
لبس الاحمر حتى تاولوا هذا وانما قالوا مكروه لحديث آخر وهو نهيه صلى الله
عليه وسلم عن لبس المعصفر قلت وهو يشير الى ما قاله الكمال بن الهمام
رحمه الله تعالى كان عليه السلام يلبس يوم العيد بردة حمرا انتهى واعلم ان الحلة
الحمرا عبارة عن ثوبين من اليمن فيها خطوط حمر وخضر لا انها احمر بحت اي
خالص فليكن محمل البردة احدهما انتهى كلام ابن الهمام رحمه الله تعالى والحمل
فيه تامل من حيث ان البردة قد يقال انها ليست مدلول احد الثوبين بل
غيرهما لما سنذكره ان البردة جمع برد فيحتاج الى اثبات ان البرد جمع برده
بالهاء وقد قال في الصحاح البرد من الثياب والجمع برود وابراد والبردة
كساء اسود مربع فيه صفر تلبسه الاعراب والجمع برد انتهى وقوله في
الصحاح كساء اسود بيان نوع وذلك لما قال في شرح المصابيح :: ::
للمخلخالي قال ابن عباس جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمرا
وهو نوع من الكسي كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فوضعها صقوان
وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبره وقال والله لا يلبسها احد
بعدك انتهى وايضا الحمل مردود كما سنذكره في الرد على ابن القاسم
حيث حمل الحلة الحمرا على ذوي الخطوط الحمر والسود وقد نقل صاحب
البحر كلام ابن الهمام وعقبه بقوله بدليل نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس
الاحمر والقول مقدم على الفعل والحاظر مقدم على المبيح لو تعارضا فكيف اذا
لم يتعارضا بالحمل المذكور انتهى فاقر الحمل مع كونه مردودا وسنذكر
ان شا الله تعالى افادة النص القطعي جواز لبس الاحمر الخالص وما يفيد
عدم المعارضة ثم اقول ولو استحضر العيني ما نقلناه من حل لبس
الاحمر في كلام ايمتنا بدون كراهة لاثبته وقواه بدليله او استحضر

ما الهمناه من الدليل القطعي للجواز لنص عليه وسطره رحمه وفي هذا
رد لما قاله في مواهب الرحمن وشرحه ثم قال العيني والعمل بما ورد من
الحديثين اولى من العمل باحدهما فاحتجوا بالاول على الجواز وبالثاني على
الكراهة واقول الكراهة منتفية كما سنذكره ونص البخاري خرج النبي
صلى الله عليه وسلم في حلة حمرا وصلى الى العنزة بالناس ركعتين ثم قال
الشارح العيني اخرجه البخاري ايضا في اللباس واخرجه ايضا في سترة
الامام واخرجه بعده بقليل في باب الصلاة الى العنزة واخرجه مسلم في
الصلاة واخرجه ابو داود واخرجه الترمذي واخرجه النسايي واخرجه
ابن ماجة ثم قال العيني قوله في حلة حمرا في موضع النصب على الحال والحلة
ثوبان ازار وردا وقيل ان تكون من ثوبين من جنس واحد سميا بذلك لان
كل واحد منهما يحل على الاخر وقيل اصل تسميتها بهذا اذا كان الثوبان
جديدين فقيل لهما حلة لهذا ثم استمر عليهما الاسم وقال ابن الاثير
الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون من جنس
واحد وفي رواية ابي داود وعليه حلة حمرا برد يمانية قطري قوله برود
جمع برد مرفوع لانه صفة للحلة وقوله يمانية صفة البرود اي منسوبة
الى اليمن ووصف الحلة بثلاث صفات الاولى صفة الذات وهي قوله حمرا
والثانية صفة الجنس وهي قوله برود بين به ان جنس هذه الحلة
من البرود اليمانية والثالثة صفة النوع او هي قوله قطري لان
اليمانية انواع نوع منها قطري قوله صلى بالناس هي صلاة الظهر
ركعتين ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى
المدينة وفي شرح الشمايل للقسطلاني قوله قطري بكسر القاف
وسكون المهملة ضرب من البرود او قرية يقال لها قطري بضم القاف
والثياب القطرية نسبة اليها بكسر القاف من تغيير النسب وقيل
منسوب الى قطر موضع بين عمان وسيف البحر انتهى ثم قال الشارح العيني
رحمه الله تعالى ذكر استنباط الاحكام فيه جواز لبس الاحمر والصلاة فيه

وجواز

وجوز المرور وراء سترة المصلي وقال ابن بطال فيه انه يجوز لبس الثياب الملونة للسيد
الكبير والحمرة اشهر الملونات واجمل الزينة في الدنيا انتهى وسنذكر ان السيد لا يختص
بالجواز وفيه طهارة الما المستعمل لمبادرة الناس وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمن اصاب منه شيا مسح به وجهه ومن لم يصب شيا اخذ من بلل يد صاحبه
وكونه اي المستعمل نجسا في رواية محمد عن ابي حنيفة وليس العمل عليها على ان حكم تلك
الرواية باعتبار ازالة الاثام النجسة عن البدن المذنب فينجس الما حكما بخلاف
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فانه طاهر من بدن طاهر وطهور ايضا اطهر من
كل طاهر واطيب انتهى كلام العيني رحمه الله ونقل الشيخ قاسم حديث جابر بن
سمرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة اضحيان وعليه حلة حمرا
فجعلت انظر اليه والى القمر فهو احسن في عيني من القمر رواه الترمذي والحاكم
وقال صحيح الاسناد انتهى قوله في ليلة اضحيان اي مضيئة مقمرة يقال ليلة
اضحيان واضحيانة والالف والنون زايدتان كذا في نهاية ابن الاثير وفي
المواهب اللدنية ذكر بعد رواية ابن سمرة وعن عوف بن ابي جحيفة عن ابيه
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمرا كاني انظر الى بريق ساقيه
ثم ذكر حديث البرا المذكور في الشمايل وفي رواية البخاري ومسلم رايته في حلة حمرا لم
ار قط احسن منه انتهى والذي في الشمايل من رواية سفيان عن ابي اسحاق
عن البرا بن عازب قال ما رايت من ذي لمة سودا في حلة حمرا احسن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي الشمايل ايضا من رواية شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت
البرا بن عازب يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا بعيد ما بين
المنكبين عظيم الجمة الى شحمة اذنيه عليه حلة حمرا ما رايت قط احسن منه انتهى
وقوله من ذي لمة بكسر اللام اي شعر الراس دون الجمة سميت بذلك لانها المت
بالمنكبين فان زادت فهي الجمة كذا في المواهب اللدنية وقال العلامة شيخ
الاسلام ابن حجر رحمه الله تعالى في شرحها عليه حلة بضم الحا ازار وردا ابردا او
غيره ولا يكون الا من ثوبين ظهارة وبطانة وان كانا جنسين خلافا لمن اشترط
اتحاد جنسهما حمرا افرده رعاية للفظ واشارة الى ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد

للاحتياج اليهما معا والحديث صحيح وبه استدل امامنا الشافعي رضي الله عنه على
لبس الاحمر وان كان قانيا اقول كذلك هو دليل لامامنا الاعظم ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لقوله بجواز لبس الاحمر كما نقله الاكمل عن الايمة الثلاثة ابي حنيفة ومالك والشافعي
رضي الله عنهم انتهى وقال شيخ الاسلام الرملي رحمه الله تعالى ولا كراهة فيه انتهى وحمله
على ذي الخطوط سياتي رده مع بسط الكلام على ذلك في لباس النبي صلى الله عليه وسلم
ثم بين رده بقوله واما قول ابن القيم غلط من ظن انها حمرا بحتا اي خالصا
لا يخالطها غيرها وانما الحلة الحمرا بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع
الاسود كساير البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط
والا فالاحمر البحت منهي عنه اشد النهي ففي البخاري النهي عن المياثر الحمر وفي مسلم
ان هذين الثوبين معصفرين لباس اهل النار فلا تلبسهما ومعلوم انه انما
يصبغ صباغا احمر وفي جواز لبس من الاحمر من الثياب والجوخ وغيرهما نظر
واما كراهته فشديدة فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم انه لبس الاحمر القاني
وانما وقعت الشبهة في لفظ الحلة الحمرا فهو الغلط انتهى اي الغلط قول
ابن القيم الذي قد حكى بهذا اللفظ ثم قال العلامة ابن حجر في بيان وجه الغلط
الحاصل من ابن القيم لان حمله الحلة على ما ذكره لا يشهد له لغة ولا شرعا فان
زعم انه عرف ذلك الزمن قلنا له اين دليلك على ذلك وليس النهي عن المعصفر
لمجرد الحمرة بل لما فيه من التشبه بالنسا فانه من زينتهن وحدهن وليس في
لبسه صلى الله عليه وسلم الاحمر القاني محذور لانه لبيان الجواز وهو واجب عليه
وان نهي عنه وقد قال النووي اباح المعصفر جميع العلما وكذا قال في
المواهب اللدنية قال النووي اختلف العلما في الثياب المعصفرة فاباحها
جميع العلما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الامام الشافعي وابو
حنيفة ومالك ولكنه قال غيرها افضل منها انتهى ثم قال ابن حجر ومنهم من كرهه
تنزيها وحمل النهي عليه وروى الحافظ الدمياطي انه عليه السلام كان يلبس
برده الاحمر في العيدين والجمعة ولعله فعل ذلك في الجمعة في بعض الاحيان
لبيان الجواز فيها وان لبس الثياب البياض افضل لا واجب انتهى وما رواه

الحافظ

٦

الحافظ الدمياطي رواه البيهقي في السنن وروى الطبراني من حديث ابن عباس
كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمرا قال البيهقي ورجاله
رجال ثقات قاله المناوي قلت ويستدل للجواز باطلاق الكتاب العزيز وهو
قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في الاختيار قال ايمة
التفسير هي ما يواري به العورة انتهى ولم يخصها بنوع وفسرت بما يلبس
للصلاة فان ستر الجسد زينة والمامور به في الامر عام فيشمل الاحمر وغيره
وكذا قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
وقد لبس النبي صلى الله عليه وسلم الحلة الحمرا وصلى بها اماما ولبس الاحمر
في الجمعة والعيدين وفيها الخطبة وهو الخطيب اللابس للاحمر وللحلة الحمرا
ولا اقوى من هذا في الاستدلال للجواز ونص المذهب الاحسن ان يلبس
احسن ثيابه للصلاة قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي معراج
الدراية هذا من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل وهو الثوب كذا ذكره عامة المشا بخ
قال شيخي العلامة رحمه الله تعالى هذا من قبيل اطلاق المسبب على السبب لان
الثوب سبب الزينة ومحل الزينة الشخص وقيل الزينة ما تزين به من
ثوب وغيره كما في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن فعلى هذا يصح ما ذكروه من
التاويل انتهى هذا نص الفروع ونص الاصول الامر موجبه الوجوب مطلقا
سوا كان قبل الحظر او بعده والمامور به في الامر عام باخذ الزينة عند كل
مسجد لم يخص بنوع فيشمل كل لون والنهي الوارد في الحديث عن لبس الاحمر
ان كان قبل الاية فقد نسخته مع صلاحيته للاحتجاج فكيف وقد ضعف
كما سنذكره ان شا الله تعالى لان العام ينسخ الخاص وان كان بعدها يكون
مقيدا للعام ولا يكون بالاحاد وشرط التخصيص مفقود فكان الامر عاما
وهو قطعي في لزوم الستر ولا معارض في وصف لساتر يكون وهذا يدفع
ما ذكر من ان النهي عن لبس المعصفر ورد بعد لبس الحلة وهو كما نقله الشيخ
قاسم بما نصه قال في شرح السير الكبير وما روي عن البرا بن عازب انه قال
ما رايت ذا لمة سوا في حلة حمرا احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فانه كان في الابتدا ثم كرهه بعد ذلك فقد جاء في حديث ابن عمر وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس المعصفر وانما لبسه الشعبي فرارا من القضا
انتهى وعلى تسليم ذلك يكون النص القطعي مثبتا للجواز وهذا لا يصلح مخصصا
له فلا معارض للنص بوصف لساتر بلون فلزم الستر ولو بالحرير اذا لم يوجد
غيره للرجال وانتفت كراهة الاحمر مطلقا وانتفت كراهة الصلاة بالحرير عند
تعينه للستر وفي هذا اشارة الى دفع ما يقال جواز استعمال الاحمر للصلاة
اذا تعين ووجه الدفع ان اباحة الاحمر كانت ثابتة قبل ارادة الصلاة فيه فاذا
كان معه غيره لا كراهة في صلاته به ولا كذلك الحرير لحظر استعماله وما ابيح
الا للضرورة وبها يلزم الستر لسقوط الحظر كما جازت الصلاة في ثوب كله
نجس لم يجد غيره ولا ما يطهره وان طهر ربعه لزمه الصلاة فيه فلم تجز
لو صلى عاريا وخير ان طهر اقل من ربعه فقد صار القدر المانع من النجاسة
ساقطا للضرورة هذا ما وعدنا به فلله الحمد على تنبيهه وقال في المحصول
للرازي الشافعي رحمه الله تعالى المسلك الثاني قوله تعالى قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق انكر الله تعالى على من انكر حرم زينة
الله تعالى فوجب ان لا تثبت حرمة زينة الله واذا لم تثبت حرمة زينة الله
امتنع ثبوت الحرمة في فرد من افراد زينة الله تعالى واذا انتفت الحرمة بالكلية
ثبتت الاباحة المسلك الثالث قوله تعالى احل لكم الطيبات وليس المراد
من الطيب الحلال والا لزم التكرار فوجب تفسيره بما يستطاب طبعا وذلك
يقتضي حل المنافع باسرها انتهى كلامه رحمه الله تعالى وفيه اشارة الى انها ما
ثبتت حرمته بقطعي كالخمر والخنزير او الاجماع كلبس الرجال الحرير فليس الكلام
فيه وفيه موافقة لقولنا ان قوله تعالى خذوا زينتكم نسخ النهي عن لبس
الاحمر مع كونه صحيحا مقدما على نزول الاية فكيف ولم يصح الاستدلال به
ولم يصلح تقييدا للعام المبيح لو صدر بعد الاية فبقيت الاية باباحة ثابتة في اخذ
تلك الزينة على العموم وفي شرح الشمايل للقسطلاني رحمه الله عند الكلام على حديث
البرا بن عازب الذي تقدم وهو ما رايت احدا من الناس احسن في حلة حمرا من رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ولابي داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعيره وعليه برد احمر واسناده حسن وللطبراني
نحوه ففي هذه الاحاديث جواز لبس الاحمر قلت وهذا كله سند ودليل لما قاله
القهستاني ولذا لم يذكر قولا بالكراهة رحمه الله تعالى وذلك لنص الامام الاعظم على
جواز لبس الاحمر كما ذكره الاكمل رحمه الله تعالى وكذا قاله النووي وتقدم ثم قال
القسطلاني واختلف العلما فيه على اقوال الاول الجواز مطلقا لهذه الاحاديث
الثاني المنع مطلقا لحديث ابن عمر ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وعنه
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم بتشديد الدال والفا المشبع
بالعصفر اخرجه البيهقي وهو ضعيف ولحديث ان الشيطان يحب الحمرة
فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة وهو ضعيف وبالغ ابن الجوزي فقال انه
باطل وليس كذلك الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان
خفيفا الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا بقصد الزينة والشهرة ويجوز في
البيوت والمهنة الخامس التفرقة بين ما صبغ غزله ثم نسج وما صبغ
بعد النسج يجوز الاول لا الثاني السادس اختصاص النهي بما صبغ
بالعصفر ولا يمتنع ما صبغ بغيره السابع اختصاص المنع بما لبس فيه
خطوط واما ما فيه لون اخر من بياض وسواد وغيرهما فلا يمتنع وعليه
التاويل المردود كما تقدم الثامن بالنظر الى اصطلاح اهل الزمان فان منهم
اي العلما من نظر اليه قال ما فيه خلل بالمروءة وقال العلامة شيخ الاسلام
ابن حجر رحمه الله تعالى والتحقيق في هذا المقام ان النهي عن لبس الثوب
الاحمر ان كان من اجل انه من لباس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة
الحمرا بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة وطا كانت النسا تصنعه
من الحرير والديباج لبعولتهن قلت وفي افتراش الحرير وتوسده اختلاف
يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ثم قال ابن حجر وتحقيق القول فيها ان كانت
من حرير حمرا فالمنع للحرير اي عند من يقول به ويتاكد المنع مع كونها حمرا
وان كانت غير حرير فالنهي للزجر عن التشبه بالاعاجم وان كان النهي عن

لبس الاحمر لكونه من زي النساء فهو راجع للزجر عن التشبه بهن فعلي
الوجهين يكون النهي لا لذات الثوب بل للتشبيه وان كان من اجل الشهرة
اوخرم المروءة فيمتنع حيث يقع لذلك والا فلا اهـ ملخصا وهذه الاقوال
يظهر ان الراجح منها القول الاول وهو جواز لبس الاحمر وهو قول الامام الاعظم
ابي حنيفة والامام مالك والامام الشافعي رضي الله عنهم كما نص عليه الشيخ
اكمل الدين وهو قول جميع العلما قال الامام النووي اباح جميع العلما من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم لبس المعصفر ومنهم من كرهه تنزيها وحمل
النهي عليه يعني الوارد في الحديث وكذلك يكون محمل ما قدمناه عن ابي
حنيفة من الكراهة على التنزيه لقوله بالحل فيما نقله الاكمل والنووي
فتوجد كراهته اللبس على التشبه بالنسا او بالاعاجم وتنتفي الكراهة اذا لم يكن
اللبس لذلك ودليل الجواز من غير كراهة اطلاق نص الكتاب العزيز ولبس
النبي صلى الله عليه وسلم اياه وهو دليل لما قدمناه موافقا له نقلا في المذهب
عن القهستاني عن الزاهدي ونقله في المجتبى شرح القدوري وفي الحاوي الزاهدي
من انه لا باس بالثوب الاحمر اي فلا كراهة في لبسه لنفي الباس وفي منتخب الفتاوى
قال صاحب الروضة يجوز للرجال والنسا لبس الثوب الاحمر والاخضر بلا كراهة
نقله الخلخالي ونقل الشيخ قاسم حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
فاقبل الحسن والحسين وعليهما قميصان احمران فجعلا يتعثران ويقومان فنزل
النبي صلى الله عليه وسلم فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله انما اموالكم
واولادكم فتنة رايت هذين فلم اصبر ثم اخذ في خطبته قال الحاكم صحيح على
شرط الشيخين انتهى وفيه تقريره عليه السلام على لبس الاحمر وعلى الباسه وقدمنا
انه يستحب لبس الثوب المصبوغ احيانا خلافا للمجوس وهو يقتضي استحباب
لبس الاحمر احيانا وبه يترقى الى مرتبة الاستحباب عن مرتبة الاباحة وقدمنا
دليله وهو ما في الشمايل من لبس النبي صلى الله عليه وسلم الحلة الحمرا وقد تعددت
طرقها في البخاري واخرجه مسلم واصحاب السنن ابو داود والترمذي والنسايي
وابن ماجة فاتفاق ايمة الحديث على وصف الحلة الحمرا واتفاق الايمة الثلاثة

ابي حنيفة

٨

ابي حنيفة ومالك والشافعي على جواز لبس الاحمر وقول شيخ الاسلام الرملي انه
لا كراهة في لبس الاحمر وهو كما قال الشيخ اكمل الدين وكما قال الامام النووي
اباح لبس المعصفر جميع العلما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال
الامام الشافعي وابو حنيفة ومالك كما قدمناه عن المواهب اللدنية كل ذلك
مبطل لما زعم انها ذات خطوط لما فيه من نوع تكذيب للصحابي فيما وصف
به الحلة الحمرا ولذا رده المحقق ابن حجر رحمه الله تعالى وقد بيناه وقدمنا
قول الامام العيني في استنباط الاحكام انه يجوز لبس الاحمر والصلاة فيه يعني
لكل فاعل فلا يختص به الكبير وبه يشير الى قول ابن بطال في استنباط الا
فيه انه يجوز لبس الثياب الملونة للسيد الكبير والحمرة اشهر الملونات واجمل
الزينة في الدنيا انتهى ليس ذكره السيد قيدا احترازيا بل اتفاقيا فذكر الجواز
له ليعلم جوازه لمن هو دونه بالطريق الاولى لانه هو المقتدي به وقد
صلي النبي صلى الله عليه وسلم اماما وهو لابسه فلا كراهة في صلاة الامام
به اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم لانه المشرع ولانه مفاد اطلاق نص الكتاب
العزيز الامر باخذ الزينة امراعاما في المامور به بقوله تعالى يا بني ادم خذوا
زينتكم عند كل مسجد وهو دليل لما حكاه الشيخ الاكمل والنووي عن الامام
الاعظم والامام مالك والامام الشافعي رضي الله عنهم ودافع لما نقل عن شرح
السير الكبير كما بيناه ودليل نص المذهب الذي حكاه القهستاني وغيره بمثل
نص الامام الاعظم من غير نظر لامر عارض وعروض الكراهة للصبغ النجس
تزول بغسله اوللتشبه بالنسا تزول باخلاص النية لاظهار نعمة الله تعالى
فتنتفي الكراهة بل ويثبت استحباب لبسه اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم ∴
وتكريرنا حكما لفايدة ظاهرة وهذا كاف في الاستناد للقول بالجواز ∴
بدون كراهة وهو خلاصة ما حررناه بقدرة العلي العليم وسطرته رجاء
الثواب الجسيم واعتذر لذوي العلم كيف وفوق كل ذي علم عليم انتهى تاليفه
يوم السبت المبارك حادي عشر شوال سنة خمس وستين والف وكتب هذه
النسخة المباركة ان شا الله تعالى مولفها وانتهت كتابته فيها بطلوع الفجر

حكام

من يوم السبت المبارك سادس عشر ربيع الاول سنة ثمان وستين والف ::
ونتيجة هذه الفايدة تخليص الامة المحمدية عن نسبتها لارتكاب المكروه
او الحرام ببيان جواز الاحمر القاني للعظما وجند الاسلام والسادة العلما
ادام الله نفعهم للانام ولطف بحولتها وبذريته ورحم الله مشايخه الكرام
ووالديه واخوانه ومحبيه والمسلمين بجاه النبي المصطفى صلى الله عليه
وسلم وعلى ساير الانبيا والمرسلين امين وكان الفراغ من نقل هذه الرسالة
يوم الاثنين الموافق ١٨ سنة شهر رمضان ١٣١٦ سنه والحمد لله رب العالمين ∴

الرسالة الثالثة والخمسون

كتاب الرهن غاية المطلب في الرهن اذا
ذهب تاليف الفقير حسن الشرنبلالي
غفر الله له ولوالديه ولنا
والمسلمين اجمعين
امين

محمد صالح بن محمد
عباس بيرداد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي الحمد لله الذى تفضل على عباده بمقتضى
حكمته ونافذ قضايه ومراده • واجزل جميل احسانه وهباته لمن سلم ذاته
رهينة بدوام اوقاته لينال منه اعز مطلب وثمينه مجاد بايجاد عزيز المراد •
واوفر الفيض والامداد • وفكاك الرهن من ربقة القبض ببسط عطايه فهو
الكريم الجواد • والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى ساير الانبيا والاوليا
الذين جاهدوا فى الله • وعلى الال والصحابة الفايزين برضوان الله وبعد
فيقول العبد المفتقر الى لطف مولاه الوفى • حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له
ولوالديه ومشايخه ومحبيه والمسلمين انه قد سئل عن مرتهن وضع الرهن
بمنزله وقفله ثم عاد فوجد الرهن قد ضاع وهو يزيد عن الدين فافتى
بعض اهل عصرنا بعدم الضمان لما زاد ووجد صورة فتوى للعلامة ابي
السعود المفتى صاحب التفسير رحمه الله بلزوم الضمان فتعارض المفتيان
فاردت تسطير ما وصل اليه علمي القاصر • وان كنت ممن لا تطمح اليه النواظر •
ليحيط بذلك علم الناظر فى الاحكام • والمفتى خدمة لامة خير الانام • صلى الله
عليه وسلم وعلى اله وصحبه الكرام وسميته غاية المطلب فى الرهن اذا ذهب
ونذكر اولا بيان ما يجب على المرتهن من الحفظ وما يحفظ به ثم نذكر الفروع
المنصوص عليها فى خصوص هذه الحادثة فنقول وبالله التوفيق قال
فى الهداية ما نصه قال وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذى فى عياله اي قال القدوري فى مختصره وتمامه وان حفظ
بغير من فى عياله او اودعه ضمن وقال الكرخي فى مختصره وهو اي الرهن
بمنزلة الوديعة فى يده فما لا يجوز له فى الوديعة من التصرف فانه لا يجوز له
فى الرهن فيجوز الدفع الى زوجته وخادمه ومن هو فى عياله من ولده واجرائه
الذين يتصرفون فى ماله كذا قاله الاتقاني رحمه الله فى غاية البيان وهذا
تصريح باحد قسمي ما يحفظ به والثاني الحرز بمكان واليه يشير نص مواهب
الرحمن فى كتاب الرهن بقوله ويحفظ بما يحفظ به ماله انتهى وان كان
شارحه قد خصه بقوله من زوجة وولد اي اخره اه وكذا قال غيره من

مرتهن وضع الرهن بمنزله وقفله ثم عاد فوجد الرهن قد ضاع

الكلام على بيان ما يحفظ به المرتهن الرهن

الكلام على بيان المكان الذي يحفظ فيه الرهن

قوله شارحه اي صاحب البرهان اه

اصحاب

٢

اصحاب المتون والشروح وكان ينبغي اجراء المتن على عمومه لكنهم انما يذكرون
هذا لبيان جواز الدفع الي ذي يد غير يده وليس احترازا عن وضعه بمنزله
وقد اوضح ذلك بما قاله فى المحيط من كتاب الوديعة يلزمه حفظها
بما يحفظ به ماله من حرز ويد اه اما الحرز فهو داره ومنزله وحانوته سواء
كان ملكا له او استاجره او استعاره لانه يحرز ويحفظ الاموال عادة فى هذه
المواضع فكان حافظا لا مضيعا اه واما الوديعة فله ان يحفظها بيده ويد
من هو فى عياله كزوجته وولده الكبير وامته وعبده واجيره اي مشاهرة
بنفقة وكسوة وهو يسكن فى عياله وكذا شريكه مفاوضة او عنانا
وكذا الصيرفيان اذا كانا شريكين فوضع احدهما فى كيسه او صندوقه
وامر شريكه بحفظها فحمل الشريك الكيس فضاع لم يضمن فصارت يدهم فى الحفظ
كيد المودع ولان دفع الوديعة الى من فى عياله حصل باذن المالك دلالة لانه لا
يتهيا له الحفظ بنفسه دايما اثناء الليل واطراف النهار فانه يضطر الى الخروج
لاقامة معاده ومعاشه ولاقامة الفرايض ونحوها ومتى خرج ربما لا
يمكنه اخراج الوديعة مع نفسه فلا يمكن الحفظ دايما الا بمن فى عياله اي وبمن
فى معناه لانه متى خرج بنفسه يتركه فى بيته فتصير الوديعة فى يد عياله
فصار المالك راضيا بكونها فى يد عياله دلالة ولو قال لا تدفعها الي
فلان من عيالك وعينه فدفعها ولا بد له منه بان لم يكن له عيال سواه
لم يضمن لانه لم يصح نهيه كما لو قال لا تحفظ فى هذه الدار وليس له دار
اخري سواها وان كان له عيال غيره ضمن لانه صح نهيه لان الناس
يتفاوتون فى الحفظ وله بد من ان يدفع اليه فاذا فعل صار ضامنا انتهى
ولمن فى عياله ان يضعها عند من فى عياله كما فى فصول العمادي
وفيها عن شرح صدر الاسلام ابي اليسر لو قال احفظ الوديعة بيدك
ولا تضعها من يدك كان كلامه لغوا ولو قال ضعه فى كيسك فوضعه
فى الصندوق لا يضمن اه وفيها ايضا لو شرط ان يمسكها بيده ليلا ونهارا
ولا يضعها فهذا الشرط باطل ولو قال لا تضع فى الحانوت فانه مخوف

فوضعها فسرقت ليلا ان لم يكن له موضع احرز من الحانوت لا يضمن والا
ضمن اذا كان قادرا على الحمل وقال في الخلاصة عن شرح الطحاوي عين الرهن
امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة
يضمن فكذا المرتهن اذا فعل لان الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيا والرهن اذا
هلك سقط الدين على التفصيل الذي ذكرنا وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة
لا يغرم فكذا المرتهن اذا فعل انتهى ومثله في البزازية من كتاب الرهن
ومثله في التتارخانية ومثله في فصول العمادي نقلا عن العدة ورهن
شرح الطحاوي تنبيه لا بد من كون الماذون له بالدفع اليه مامونا :.
كما قال في الفصول العمادية عن فتاوى ظهير وابي الليث رجل غاب وخلف
امراته في منزله وفي المنزل ودايع الناس ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها
فان كانت المراة امينة فلا ضمان على الزوج وان كانت غير امينة وعلم الزوج
بذلك ومع هذا ترك الوديعة معها فهو ضامن انتهى ومثله في المحيط ومثله
في الفيض للبرهان الكركي واما الفروع المنصوص عليها في خصوص هذه
الحادثة فقال في البزازية غاب المودع عن بيته وترك مفتاحه عند غيره
فلما رجع لم يجد الوديعة في مكانه لا يضمن بدفع المفتاح الى غيره انتهى
وكذا في الخلاصة عن فتاوى الفضيلي وكذا في الفيض ومثله في
فصول العمادي مودع غاب عن منزله فقال له اجنبي لي في منزلك شيء واخذ
منه المفتاح فلما رجع المودع الى بيته لم يجد الوديعة لا ضمان عليه قيل لمحمد
ابن الفضل بدفع المفتاح الى الاجنبي لا يصير جاعلا البيت في يده قال لا
انتهى وقال في التتارخانية عن المحيط وفي قاضيخان مودع غاب عن
بيته فقال له رجل اجنبي ان لي في بيتك شيا فادفع الي المفتاح حتى ارفعه
فسلم اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن المودع لان بدفع المفتاح اليه لم يصر
جاعلا بيته في يد الاجنبي انتهى وفي البزازية وضعها في حجرة خان وربط
السلسلة بالخيط ولم يقفله فتلفت ان عد هذا اضاعة واغفالا في هذا

الموضع

٣

الموضع يضمن وان عد توثيقا لا يضمن وفيها وضعها في الدار وخرج والباب
مفتوح فسرقت فان لم يكن في الدار احد والمودع في موضع يسمع حس الداخل لا يضمن
وفيها ايضا خرج الطحان لينظر الى الماء فسرق البران ترك الباب مفتوحا وبعد
عن الطاحون يضمن بخلاف مسئلة الخان وهي خان فيها منازل ولكل منزل مقفل
فخرج من مقفل وترك الباب مفتوحا فجاء سارق واخذ شيا لا يضمن وقال في الفيض
وان وضعه في موضع لا يدخل عليه احد الا بالاستيذان لا يضمن وفي الفيض ايضا
لو جعل حمار الوديعة في الكرم ان كان للكرم حايط يمنع روية الماء واغلق الباب لا يضمن
انتهى تنبيه الكلية وان كان قد يرد عليها النقض لكن صار ما نص عليه في الوديعة
نصا في الرهن فخرج ما نص عليه من المحتمل للنقض تنبيه اخر هو انه كما يقبل قول
المودع في دعواه هلاك الوديعة بيمينه كذلك يقبل قول المرتهن غير ان المودع لا ضمان
عليه والمرتهن يضمنه ضمان الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين كما لو ثبت هلاكه
بالبينة لما قال في الحقايق شرح منظومة النسفي في باب الامام مالك رحمه الله
وقيمة الرهن على المرتهن اذا ادعى الهلاك ولم يبرهن ادعى المرتهن
هلاك الرهن ولا بينة له يضمن قيمته بالغة ما بلغت عنده اي عند الامام مالك
رحمه الله بناء على ان المودع لو ادعى هلاك الوديعة ولم يقل هلك معه شيء اخر لي
لا يصدق عنده وعندنا يصدق ويسقط الدين بقدره والباقي لا ضمان عليه
انتهى وبهذا تعلم التسامح الواقع في عبارة شرح المجمع لابن الملك رحمه الله حيث قال
وضمنوه بدعواه الهلاك يعني اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولم يقم البينة عليه
ضمنه عندنا مطلقا اي سواء كان الرهن من الاموال الظاهرة كالحيوان او الباطنة
كالنقدين والعروض لا في الاموال الباطنة اي قال الامام مالك رحمه الله يضمن
في الباطنة لانه متهم فيه وقول المتهم غير مقبول اه وتبعه صاحب الدرر والغرر حيث
قال وضمن اي المرتهن بدعوى الهلاك بلا بينة يعني اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن
ضمنه ان لم تقم البينة عليه مطلقا اي سواء كان من الاموال الظاهرة كالحيوان والعبيد
والعقار او من الاموال الباطنة كالنقد والحلي والعروض وقال مالك رحمه الله
يضمن في الاموال الباطنة فقط اه ووجه التسامح ان قول ابن الملك اذا ادعى هلاك الرهن

ولم يقم البينة عليه ضمنه عندنا يوهم عدم قبول دعوى الهلاك بلا بينة وضمانه جميع
قيمة الرهن وليس مرادا **والمراد** بكونه مضمونا عندنا يعني ضمان الرهن لا مطلق الضمان

اعتراض على شرح المجمع والدرر

وكذلك الحكم في عبارة الدرر لكنها اشد ايهاما لاتيانه باداة الشرط في قوله ضمن ان
لم يقم البينة فيوهم عدم الضمان مع اقامتها وليس مرادا كما قد علمته فليتنبه له **وقول**

اعتراض على الواني

محشي الدرر العلامة الواني رحمه الله الظاهر ان كلمة ان ههنا وصلية ليس بظاهر
وعلى تسليمه يحتاج لتاويلين كون ان وصلية وكون الضمان ليس الا ضمان الرهن
لا مطلق الضمان **وقول** ابن الملك يعني اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولم يقم البينة غير
مسلم ايضا لان **المصنف** اعني صاحب متن المجمع لم يعن هذا التخصيص اذ متنه وشرحه
لا يفيد انه غايته انه وان اطلق الضمان هنا فالمراد به ضمان الرهن لانه قدمه
موصلا **وقد** تباعد عن هذا الايهام صاحب البرهان في متنه مواهب الرحمن حيث **قال**
ولا نجعله امانة مطلقا ولا خصوصا فيما لا يغيب كحيوان وعقار فجعلناه مضمونا
بالاقل من قيمته ومن الدين لا بتمامها اهـ **هذا** وقد رايت فيما جمع من فتاوى العلامة
ابن الشلبي رحمه الله وقد **سئل** عن الراهن اذا طالب المرتهن بالعين المرهونة فادعى المرتهن
تلفها هل القول قوله مع يمينه **فاجاب** بان القول قول المرتهن في هلاك الرهن مع يمينه

لو شرط المرتهن عدم ضمانه عند الهلاك فالشرط باطل

اهـ **ولم** يذكر لذلك سندا وسنده قد ذكرناه لكن من الحقايق **تتمة** قال المرتهن آخذ
الرهن على انه ان ضاع ضاع بغير شيء **فقال** الراهن نعم فالرهن جايز والشرط باطل

لو اختلف المالك مع مستعير الرهن في وقت هلاكه

كذا في **خزانة** المفتين وفيها وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن
وقال المستعير لم يرهن هلك قبل ان ارهنه او بعد ما رهنته وافتككته كان القول
قول الراهن وهو المستعير مع يمينه **وفيها** ولو ان العدل باع الرهن في حياته وتصادقوا

اختلف الراهن والمرتهن في الثمن الذي باعه العدل به

على بيعه الا ان الراهن يقول باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة ايضا وصدقه
العدل في ذلك وقال المرتهن بل باعه بخمسين كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة

قال الراهن رهنت بنصف الدين وقال المرتهن بل بكله قبل الهلاك او بعده وفيما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه

الراهن **وفيها** لو قال الراهن رهنت بنصف الدين او ثلثه او ربعه **وقال** المرتهن
بل بجميع الدين فالقول قول الراهن مع يمينه على دعوى المرتهن **ولو** اقاما جميعا البينة
فالبينة بينة المرتهن **ولو** هلك الرهن عند المرتهن ثم اختلفا **فقال** المرتهن كان رهنا
ببعض الدين وقد سقط ذلك القدر بهلاكه ولي ان ارجع بالباقي **وقال** الراهن كان

رهنا

٤

رهنا بجميع الدين فالقول قول المرتهن مع يمينه **ولو** اقاما جميعا البينة فالبينة بينة
الراهن **ولو** اختلفا في قيمة الرهن بعد الهلاك **فقال** الراهن كان فيه وفاء بالدين
وسقط جميع الدين **وقال** المرتهن كانت قيمته مثل نصف الدين **فالقول** قول المرتهن
ولو اختلفا في مقدار الدين فالقول قول الراهن لان الدين عليه اهـ **تنبيه** **اخر** جميع
ما تقدم سند لمن افتى بعدم الضمان في هذه الحادثة وله سند ايضا فيها سنذكره

الكلام على سند من افتى بالضمان

واما من افتى بالضمان فله من النص ما قال في يتيمة الدهر **سئل** ابو حميد الوبري
رحمه الله عن عامل لوال اودع مالا فوضعه في بيته ثم في ايام السلطان خرج من بيته
بامتعة نفسه وترك الوديعة في بيته واغلق الباب وتوارى ثم اغير على البيت والوديعة
هل يضمن **فقال** يكون هذا تقصيرا منه فيصير ضامنا **قيل** له لو بقي في الدار
بعض امتعة نفسه هل يفترق الجواب **فقال** بتضييعه مال نفسه لا يصير معذورا
في تضييع مال غيره اهـ **وكذا قال** في القنية بعد رمزه للوبري ما نصه اودع عامل
لوال مالا فوضعه في بيته ثم في ايام السلطان نقل امتعته وترك الوديعة وتوارى
فاغير على بيته والوديعة يضمن وان ترك بعض امتعته في بيته اهـ **ويستانس**   وصلية
له بما قال في البزازية دفع خفه الى خفاف ليصلحه فوضعه في حانوته فسرق ان
كان في الحانوت حافظ او في السوق حارس لا يضمن اهـ **فافاد** الضمان مع القفل
بعد الحارس لكن مع ملاحظة العرف لانه عقبه بقوله **والحاصل** ان العبرة للعرف
حتى لو ترك الحانوت مفتوحا وعلق الشبكة على بابه وقام ففي بخارى ان بالنهار
ليس بتضييع وفي الليل اضاعة وفي خوارزم لا يعد اضاعة في اليوم والليل اهـ لكن
قال في الخلاصة عن فتاوى النسفي وقد ذكرنا الجواب المختار في كتاب الاجارات
انه لا يشترط الحافظ والحارس اهـ فيكتفى بالقفل لعدم الضمان **وقال** في التترخانية
نقلا عن المحيط **سئل** نجم الدين عمن دفع خفا ليصلحه فتركه الخفاف في حانوته فسرق
ليلا هل يضمن قال لا ان كان في الحانوت حافظ او في السوق حارس وكان الشيخ الامام
ظهير الدين يفتي بعدم الضمان وان لم يكن هناك حافظ ولا حارس اهـ وهذا
يوافق ما في الخلاصة من انه الجواب المختار انتهى ثم **قال** في التترخانية وقد قيل
يعتبر العرف فان كان العرف فيما بين الناس انهم يتركون الاشيا في الحوانيت

من غير حافظ فيها ومن غير حارس في السوق فلا ضمان وان كان العرف
بخلافه يجب الضمان وعليه الفتوى انتهى وهذا التصحيح يعارض ما في
الخلاصة فاختلف الترجيح لكن يتايد هذا بان عليه الفتوى فينظر الى
العرف والذى افتى بالضمان اوعدمه في الحادثة المذكورة قد اطلق
الجواب كالسوال انتهى ثم قال في التترخانية وكذلك قيل لو ترك الدكان
مفتوحا وكان في موضع ذلك وعرفهم وعادتهم لا ضمان وفي الحاوي
جرى العرف بترك باب الدكان وبالنوم وتعليق شي على باب الدكان
نحو الشبكة واشباه ذلك والرواية محفوظة فيما لو ترك الحايك الثوب
الذى نسج بعضه والغزل في بيت الطراز ولم يكن هناك حافظ ولا
حارس في السوق انه لا ضمان على الحايك انتهت عبارة التترخانية
والرواية المحفوظة يتمشى عليها ما ذكر في الخلاصة من الجواب المختار
انه لا يشترط الحافظ ولا الحارس فتلخص من جميع ما تقدم ثلاثة اقوال
القول بعدم الضمان بمجرد الغفل وهو الجواب المختار المذكور في الخلاصة
موافقا للرواية المحفوظة والقول بالضمان مع الغفل من غير تفصيل
وهو قول الوبرى رحمه الله والقول الثالث الملاحظ للعرف ان كان
العرف فيما بين الناس الترك بلا حافظ وحارس فلا ضمان والا فيضمن
وعليه الفتوى انتهى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ساير الانبياء :
والمرسلين وعلى الال والصحابة والتابعين وغفر الله لنا ولوالدينا
ولمشايخنا وللمسلمين امين والحمد لله رب العالمين وغفر الله لمولفها
ولكاتبها ولقاريها والمسلمين نقلت ٢٥ في رمضان سنة ١٣١٦ تمت ∴

٥٤

الرسالة الرابعة والخمسون نظر الحاذق النحرير
في فكاك الرهن والرجوع على المعير تاليف
الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي

غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ومحبيه
امين

في حوز محمد صالح
ابن محمد عباس
ميرداد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فقد قال العبد الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له وادام عليه جزيل
فضله الوفي رايت جمع هذه المسئلة في حكم رجوع معير الرهن بما قضاه من دين
المستعير وتسليم المرتهن وقد ساوى الرهن او زاد قيمة عنه وحاصل الخلاف
والاستشكال ليعلم الطلاب حكمها في حال الاشتغال وسميتها نظر الحاذق
النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير قال في الدرر والغرر لو فتكه
المعير ليس للمرتهن ان يمتنع عن تسليم الرهن لان اداء الرهن كاداء الرهن
فيجبر المرتهن على قبول ويرجع على الراهن بما ادى ان ساوي الدين
القيمة لانه قضى دينه وهو مضطر فيه فلا يوصف بكونه متبرعا وانما
قال ان ساوي لانه ان كان اكثر من القيمة يكون في الزيادة على القيمة
متبرعا فلا يرجع بذلك القدر وان كان اقل من القيمة فلا يجبر المرتهن على
تسليم الرهن ذكره تاج الشريعة انتهى قلت اما كونه متبرعا في الزايد
فليس متفقا عليه لما قال الزيلعي ثم يرجع المعير على الراهن بما ادي لما ذكرنا
انه غير متبرع بل هو مضطر فيه وذكر في النهاية انه اذا افتكه باكثر
من قيمته بان كان الدين المرهون به اكثر لا يرجع بالزايد على قيمته ::
وهذا مشكل لان تخليص الرهن لا يحصل بايفاء بعض الدين فكان مضطرا
وباعتبار الاضطرار ثبت حق الرجوع فكيف يمتنع الرجوع مع بقاء ::
الاضطرار وهذا لان غرضه تخليصه لينتفع به ولا يحصل ذلك الا باداء
الدين كله اذ للمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي الكل على ما عرف في موضعه
اه ما قاله الزيلعي وقال سعدي جلبي وقد سنح لي هذا الاستشكال
الذي قاله الزيلعي قبل رويتي كلامه في هذا المحل وجوابه مذكور في الكفاية
والدراية اه قلت وذلك انه ذكر في معراج الدراية ما في النهاية على جهة
تسليمه ثم قال فان قيل هو لا يتوصل الى تخليصه ملكه الا بايفاء جميع
الدين فلم يكن متبرعا قلنا الضمان على المستعير باعتبار ايفاء الدين من
ملكه فكان الضمان بقدر ما يتحقق به الايفاء كذا في الايضاح اه ثم

قال

٢

قال سعدي جلبي بعد نقله وان للكلام مجالا انتهى ولم يسلم خ~~ك~~ الجواب
عن الاستشكال مع كونه مذكورا في غاية البيان ايضا حيث قال فيها بيانه
اذا اعاره عبدا قيمته مائة واذن له ان يرهنه بمائتين فافتكه المعير بمائتين
رجع بمائة لان العبد لو هلك في يد المرتهن صار مستوفيا لهذا القدر ولم
يكن يرجع باكثر منه فكذا اذا قضى بنفسه لم يرجع باكثر منه ويكون ::
متطوعا في الزيادة التي قضاها ولا يقال انه لا يتوصل الى خلاص عبده
الا بقضا الجميع فلا يكون متبرعا في الزيادة لان استيفا المرتهن بالهلاك
كاستيفايه بالمباشرة فلا يرجع المعير اذا وفى بالمباشرة الا بما يرجع به
اذا وفى من طريق الحكم كذا ذكره القدوري في شرحه اه وقال الشمني
ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه لان المعير محتاج الي
ذلك لتخليص ملكه ورجع المعير على المرتهن بما ادى لانه قضى دين
الراهن مضطرا فلا يكون متبرعا قيد بالمعير لان الاجنبي اذا قضى
الدين للمرتهن ان يمتنع لانه متبرع لانه لا يسعى في تخليص ملكه واعلم
ان صاحب الهداية والحاكم الشهيد في كافيه قيد المسئلة بما اذا كانت قيمة
المستعار مثل الدين ولم يقيدها المص وصاحب الوقاية تبعا لمختصر الكرخي ووجه
التوفيق ان القيد في الهداية والكافي وقع اتفاقا لا للاحتراز اه قلت وكيف
يدعي ان القيد وقع اتفاقا مع تصريح صاحب القدوري به في شرحه فليتامل
ويحرر على ذلك لاختلاف الرواية او غيره ويمعن النظر لما حاك في صدر
سعدي جلبي بقوله وان للكلام مجالا وقد اعترض قاضي زاده على الزيلعي
حيث ذكر الزيلعي الاشكال بما يقتضي انه من جهته وهو مذكور في النهاية مع جوابه
فان كان الجواب مرضيا عند الزيلعي ايضا فلا معنى لاستشكاله كلام صاحب
النهاية بعد ان راي السوال والجواب مسطورين في النهاية وان لم يكن ::
الجواب المذكور مرضيا عنده كان عليه ان يبين محل فساده ولا ينبغي ان يعيد
السوال المذكور فيها اشكالا من عند نفسه اه وقال استاذ مشايخي العلامة
علي المقدسي رحمهم الله انه لما قوى الاشكال وضعف الجواب ذكره على ذلك

النحو اظهارا من الزيلعي ان الرجوع متجه بجميع ما افتك به الرهن لاضطراره
اهـ قلت وفي البزازية اطلق ايضا فقال ولو اعسر الراهن ولم يقدر على
فكه ففكه المعير يرجع على الراهن اهـ ويظهر لي ان الاعسار غير قيد معتبر
فالمدار على اضطرار المالك واما قوله في الدرر عن تاج الشريعة وان
كان اقل من القيمة فلا يجبر المرتهن على تسلم الرهن اهـ فلم اره في غيره
وظاهر كلام المشايخ الجبر مطلقا لما ذكر من اضطرار المالك ولم اطلع على
كلام تاج الشريعة الا فيما نقله عنه في الدرر ومفاد كلام غيره بخلافه
وقال بعض افاضل عصري ان المرتهن مودع في الزايد من القيمة على
الدين والمودع لا يدفع لغير مودعه وقد يجاب عنه ان ذاك في الايداع
القصدي وهذا ايداع ضمني وهو غير مميز والضمنيات تخالف القصد بات
وذكر مثل هذا في اخر الفصل العشرين من فصول العمادي تنبيه
اذا مات مستعير الرهن مفلسا فالمرتهن يحبس على الرهن جميع الدين — مات مستعير الرهن مفلسا
ويجبر المالك على ايفايه بطلبه الرهن وله الرجوع بذلك في مال يظهر
للميت ان وجد ولا يكون المرتهن كواحد من الغرماء فيما تركه الراهن
وهي حادثة حال في سنة ١٠٤٨ ولم ارجوابها الا في خزانة الاكمل رحم الله
مولفها ولم ار غير هذا ولعل الله سبحانه يفتح بالمراد مع الزيادة عن المفاد
وصلى الله على خير العباد في سابع جمادي الاول سنة خمسين والف غفر الله
لمولفها ولوالديه ومشايخه والمسلمين وكان الفراغ من نقلها يوم الثلاثا
الموافق ٢٦ في شهر رمضان عام السادس عشر بعد الثلاثماية والالف

٥٥

الرسالة الخامسة والخمسون اتحاف ذوي
الاتقان بحكم الرهان تاليف العبد الفقير
حسن الشرنبلالي الحنفي
غفر الله له ولوالديه
والمسلمين

في حوز محمد صالح بن
محمد عباس ميرداد

٥٦

ويليها الرسالة السادسة والخمسون تاليف حسن الشرنبلالي رحمه الله

٥٧

ويليهما الرسالة السابعة والخمسون رقم البيان في دية المفصل
والبنان تاليف الشيخ حسن الشرنبلالي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ملهم الصواب ومیسر الامور الصعاب والصلاة
والسلام على سيدنا محمد خير من اوتى الحكمة وفصل الخطاب وعلى اله واصحابه
السادة الانجاب وبعد فيقول العبد الملتجي الى الملك المتعالي حسن الحنفي الشرنبلالي
قد ورد سوال عن بعض من ورثة اشترى عقارا كان رهنا تحت يد مورثهم ووقفه
فما حكم ذلك واجاب حنفي بقوله ان شراءه باطل ووقفه باطل ثم رفع الجواب
فخالفته بما هو الصواب ثم طلب مني بيان ذلك فسطرته لافادته وبيان وجه
استفادته فان الدين النصيحة لله ولرسوله ورد الخطا للصواب طريقة العلما
الانجاب بواضح الدليل وصحيح البرهان وسميته اتحاف ذوى الاتقان بحكم
الرهان وملخص الجواب الذى اجبت به ان شراء الوارث ووقفه صحيح نافذ
بقدر حصته من الميراث لمصادفته صحيح ملكه ويبقى موقوفا بقدر حصة باقى
الورثة وليس للباقين ابطال البيع لان الوارث لا يملك ابطال بيع الرهن لاجنبي
فى اصح الروايتين لقول الزيلعي وفى اصح الروايتين لا ينفسخ بيع الرهن وفى
المختصر يعنى الكنز اشارة اليه حيث قال يوقف بيع الرهن على اجازة مرتهنه
اوقضا دينه جعل الاجازة اليه دون الفسخ وجعله متوقفا على قضاء الدين
وهذا دليل على ان فسخه لا ينفذ ووجهه ان الامتناع لحقه كيلا يتضرر
والتوقف لا يضره لان حقه فى الحبس لا يبطل بمجرد الانعقاد من غير نفوذ فبقي
متوقفا كذا نص الزيلعي فى كتاب الرهن واما نفوذ وقف المشترى بقدر حصته
فظاهر لمصادفته ملكه لقول الزيلعي فى باب الاستحقاق عند قول الكنز وصح
عتق مشتر من غاصب باجازة بيعه عند ابى حنيفة وابى يوسف لان الملك ثبت
مرتبا عليه وينفذ بنفاذه وصار كاعتاق المشترى من الراهن فانه يتوقف وينفذ
باجازة المرتهن البيع لان العتق من حقوق الملك والشي اذا توقف بجميع حقوقه
واذا نفذ نفذ بحقوقه انتهى قلت فهذا نص على نفاذ الوقف بقدر حصة
الوارث ومثله فى غاية البيان وفتح القدير واذا علمت هذا فمن قال من اهل
زماننا مجيبا للحادثة ان بيع المرهون او وارث المرتهن بيع باطل ووقفه باطل
فقد اخطا من وجوه وهو ان الباطل غير الفاسد كما هو معلوم فى المذهب

الكلام على حكم ما اذا اشترى بعض الورثة ما كان مرهونا عند مورثه من راهنه ثم وقفه

الوارث لا يملك ابطال بيع الرهن لاجنبي فى اصح الروايتين

وهما

٢

وهما غير الموقوف والموقوف بالمرة انما هو لغير وارث واما الوارث للبعض فلا يكون
شراوه موقوفا مطلقا ولا باطلا فان قلت قد راينا اطلاق الباطل فى البيع
المرهون قلت هو مؤول فى الفاظ العلما المجتهدين ولا يجوز فى جواب مثل هذه
الحادثة لمن يدعي الفتوى والتاويل هو كما قال فى وجيز الحصيرى قال محمد رحمه الله
تعالى باع الراهن فالبيع باطل اي موقوف ولهذا قال محمد الا ان يجيزه المرتهن وروي
عن ابى يوسف انه نافذ حتى لو اعتقه المشترى ينفذ لانه تصرف فى خالص ملكه
وحقه اي المرتهن فى الحبس لا يبطل بالانتقال كالارث والاقرار ولهذا لو اعتقه
الوارث او المقر له ينفذ انتهت عبارته رحمه الله وقال ايضا فى غاية البيان
واما المشترى من الغاصب اذا اعتق ثم ملكه الغاصب بالضمان فاجاز الغاصب
المعتق قال علا الدين العالم فى طريقه الخلاف فيه اختلاف المشايخ والاصح انه ينفذ
واليه اشار فى وقف هلال الراي ابن يحيي البصري وهو من اصحاب ابى يوسف
فانه نفذ وقف المشترى من الغاصب اذا ملكه الغاصب بالضمان والوقف تحرير
الارض كالاعتاق تحرير العبد انتهى نص غاية البيان وهذا نص على ان وقف
مشترى الرهن صحيح موقوف على اجازة البيع او قضا الدين وليس للمرتهن فسخ
الوقف كالبيع فى الاصح لانه من حقوقه كاعتاقه وهذا فى البيع لمن ليس وارثا
للمرتهن اما اذا كان وارث المرتهن كمسئلتنا نافذ عليه ووقفه واعتاقه وتدبيره
واستيلاده بقدر حصته ويخير الشريك بين الاعتاق والتضمين مع اليسار او
الاعتاق والسعاية مع الاعسار ويأخذ العقر منه بقدر حقه فى الاستيلاد وعلى
المستولد ضمان حصة شريكه مع كونه معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف
بالاعسار واليسار ولا سعاية على ام الولد تنبيه افترق الحكم بين عتق الراهن
وعتق المشتري منه وقالوا فى باب الاستحقاق بتوقفه كشرايه وكذا تدبيره
واستيلاده فينفذ بنفاذ شرايه تنبيه اخر فى وقف الراهن المرهون قال فى
البحران افتكه او مات عن وفاء عاد الى الجهة يعنى الموقوف عليها وان مات عن غير
وفاء عاد وبطل الوقف كذا فى فتح القدير وسكت عن حكمه حال الحياة لو معسرا وفى
الاسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه اجبره القاضى على دفع ما عليه ان كان موسرا

اطلاق الباطل فى بيع المرهون مؤول

الكلام على عتق المشترى من الغاصب ووقف المشترى منه ثم ملكه الغاصب

وقف مشترى الرهن صحيح موقوف على اجازة البيع او قضاء الدين

اي من الراهن

اي المشترى

عتق الراهن المرهون صحيح نافذ وعتق المشترى من الراهن موقوف

الكلام على وقف الراهن للمرهون

وان كان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه انتهى وكذا في الذخيرة والمحيط
قلت وهذا سند ونص لاحد شقي بحث للطرسوسي في انفع الوسايل وهو الذي
قال عقبه والى الان لم يترجح عندي شيء لا القول بالبطلان ولا بعدمه وقد ردد
اي عقب البحث
في بحثه بين الابطال وعدمه باعسار الراهن وقد علمت الابطال بنص الاسعاف
والذخيرة والمحيط واقول لقايل ان يقول ان البيع عند الاعسار ليس الا على الرواية
المجوزة للمرتهن فسخ بيع الرهن واما على اصح الروايتين من منعه من الفسخ
فيقال ليس له ايضا فسخ الوقف والجامع بين الوقف والبيع خروج العين عن
ملك الراهن وهذا هو الشق الثاني من تردد الطرسوسي في بحثه حيث قال
اذا اعسر الراهن فلقايل ان يقول برفع الامر للقاضي فيفسخ بثبوت الاعسار
ولقايل ان يعكس هذا ويقول ينبغي ان لا يبطل المرتهن الوقف لان المرتهن لا حق
له في الرقبة والوقف صادف الرقبة فتوقف نفاذه في الحال رعاية حق المرتهن
ولهذا لا يملك فسخ بيع الراهن على الصحيح وحقه لا يبطل بالوقف فيبقى موقوفا
لاحتمال عود اليسار والواقف لا يلي ابطاله للزومه في حقه ولا جايز ان يليه
المرتهن على الصحيح ولا جايز ان يليه القاضي لان مذهب الامام عدم الحجر على الحر
المكلف ولا يبيع عليه عروضه وعندهما يبيع القاضي العروض وفي العقار
روايتان ولا يقال به هنا لانه غير متمرد بل حريص على قضا الدين وانما منعه
عروض الافلاس انتهى قلت ويويد هذا الشق الثاني من البحث مسئلة تحرير
الراهن وتدبيره فانه لا يبطل تحريره ولا تدبيره وسعي العبد وقد علمت ان الوقف
تحرير الارض كالاعتاق تحرير العبد فكما توخذ السعاية في ازمنة غير مقدرة
بوقت كذلك يبقى الوقف على حكم التوقف حتى يوخذ من غلته وفاء الدين
للمرتهن رعاية لحق الفقرا ببقا الوقف وعوده لهم بعد ذلك ورعاية لحق
المرتهن بالقدر الممكن والعقار متحصن لا يطرا عليه الهلاك سريعا بخلاف العبد
فاخذ غلة الوقف لوفاء الدين فيه نظر يزيد نظرا على سعاية العبد لطرو موته
او مرضه او اباقه او ثبوت حرية سابقة على تدبيره ولكن قال في المحيط ونص
الكتابة وللمرتهن فسخها لان الكتابة مما يحتمل الفسخ دفعا للضرر عنه :.

ببطلان

٣

ببطلان الرهن بعتقها باداء البدل واقول فيه بحث لانه يمكن ان يكون تخريجا
على رواية جواز فسخ بيعه والاصح عدمه وعلمت صحة اعتاق الراهن ابتدا وقد
قال الخصاف الوقف لا يملك والوقف بمنزلة المدبر وقال الزيلعي في كتاب الوقف
البيع لا ينعقد على الوقف لانه صار محررا عن الملك والتملك وذكر هلال والمحقق الكمال
ابن الهمام ان الوقف حكمه حكم المدبر وقد علمت ان تدبير الراهن لازم فكذا يكون وقفه
لازما فلهذا يمكن ان يكون القول ببيع وقف الراهن جريا على رواية فسخ بيعه لا على
الصحيح من عدم فسخ بيعه فكذا وقفه لمصادفته ملكا صحيحا فليتامل ويحرر
تتميم لبيان قيمة المعتق قال في المحيط في بيان القيمة عن الجامع الراهن اذا اعتق :.
بيان قيمة العبد الذي اعتقه راهنه
المرهون وهو معسر ينظر الى ثلاثة اشياء الى القيمة يوم العتق والى ما كان مضمونا
بالدين والى ما كان محبوسا به فيسعى العبد في الاقل من هذه الثلاثة اما الفني فلانه
احتبس بالعتق عند العبد من حق المرتهن هذا القدر فلا يلزمه السعاية الا في هذا
القدر كالعبد المشترك اذا اعتق احدهما وهو معسر واما المضمون بالدين اذا كان
اقل فلان العبد مضمون بقدر الدين بالعقد وما يحدث من الزيادة المتصلة بعد
القبض لم تصر مضمونة وان كانت تحبس للدين وان كان المحبوس اقل من
المضمون ومن قيمته يسعى بقدره بان رهن عبدا بالف فادى الراهن تسعماية
من الدين ثم اعتقه وهو معسر يسعى العبد في ماية لانه مضمون بماية من حيث
الاعتبار حالة الاعتاق ويجوز تزويج المرهونة ولا يقربها الزوج الا اذا زوجها
قبل الرهن وتمام تفريع ذلك في المحيط والله سبحانه الموفق بكرمه وذكرت هذا
القدر ليعلم من يريد الخلاص من الله سبحانه وتعالى صعوبة العلم واستخراج :.:
احكامه الغامضة والمشكلة ولا يقدم بمجرد رايه من غير روية ورسخ قدم
لعله ورسخ
في حكم نسال الله سبحانه العفو والتوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم في شهر القعدة ١٠٥٧ سنة كان تاليفها وكان الفراغ من نقلها يوم الاربعا
٢٧ في شهر رمضان عام السادس عشر بعد الثلاثماية والالف والحمد لله رب العالمين :.

الرسالة السادسة والخمسون الاقناع في الراهن
والمرتهن اذا اختلفا في الرد ولم يذكر الضياع
تاليف حسن الشرنبلالي الحنفي
غفر الله له ولوالديه
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المنعم الوهاب والصلاة والسلام على سيدنا محمد الممدوح
بمحكم الكتاب وعلى اله واصحابه والتابعين ليوم المآب وبعد فيقول حسن الشرنبلالي
ادام الله عليه فضله المتوالي قد الزمني من وجب طاعته حفظه الله تعالى وحققت له
بغيته انا اجيب بنقل صريح فيمن يقبل قوله من الراهن والمرتهن اذا اختلفا في رد الرهن
ولم اجد لذلك نصا صريحا يطمئن الخاطر بالوقوف عليه سوى الذي لولا الهداية وفتح
القدير والعناية لم نصل اليه قال في معراج الدراية القول للراهن مع اليمين انتهى
وهو وان كان فيه نوع الكفاية لكن الطريق الوقوف بالوقاية الى الكشف والتبيين
الى التحقيق فلهذا سميتها الاقناع في الراهن والمرتهن اذا اختلفا في رد الرهن ولم يذكر
الضياع لان المسؤل عنه اذا اختلفا في الرد وعدمه ولم يتعرض لهلاك الرهن والذي
في عامة الكتب مفروض فيما اذا ادعى هلاك الرهن واختلف في زمنه القول للراهن
فلذا قلت قد يجاب بان القول للراهن بيمينه نص عليه في معراج الدراية لكن كلام الدراية
ابتداء فيما اذا هلك الرهن واختلفا ونصها فروع اختلفا في قيمة الرهن بعد الهلاك
فالقول للمرتهن وبه قالت الائمة الثلاثة في صورة ضمان الرهن بان تعدي المرتهن في الرهن
انتهى واقول وكذا اذا لم يتعد فقال الراهن كان فيه وفاء بالدين وسقط جميع الدين
وقال المرتهن كانت قيمته مثل نصف الدين فالقول قول المرتهن كما في الخزانة انتهى ثم قال
في الدراية ولو اختلفا في قدر الدين بان يقول الراهن الف ويقول المرتهن الفين فالقول
للراهن وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور والنخعي والثوري قال مالك القول للمرتهن ما لم
يجاوز عن الرهن وقيمته وبه قال الحسن وقتادة ولو اختلفا في قدر الرهن بان يقول
المرتهن الرهن هذين العبدين وقال الراهن احدهما معينا فالقول للراهن ولا يعلم فيه
خلاف ولو اختلفا في رد الرهن فالقول للراهن بلا خلاف لانه منكر والقول لمنكر مع اليمين انتهى
عبارة الدراية فهذا نص على ان القول للراهن في عدم الرد لكن قد يقال ان كلام الدراية

الكلام على من يقبل قوله من الراهن والمرتهن اذا اختلفا في الرد ولم يذكر الضياع

حكم ما لو اتفقا على هلاك الرهن واختلفا في زمنه

اتفقا على الهلاك واختلفا في قيمة الرهن

محمول

١٧٠
١٥٣

٤

محمول على ما اذا اختلف الراهن والمرتهن في الرد وادعى هلاك الرهن لكن اختلفا في
زمن هلاكه الراهن يدعيه عند المرتهن وينكر رده والمرتهن يدعي رده وهلاكه بعد
الرد عند الراهن القول للراهن وذلك لسياق الكلام في الاختلاف في القيمة بعد
الهلاك الى اخره وبذلك صرح في غير ما كتب وعلى اطلاق قبول الراهن في دعوى
الهلاك يقال هل يدعي ايفاء الدين او يقر ببقائه او يقر المرتهن باخذه دينه
او يدعي بقاه ورد الرهن فما الحكم المرتب عليه هل يقال بضمان المرتهن الرهن كله
يودي الزايد على قدر الدين ويسقط ما قابله منه ان قيل به يطلب الدليل :.
عليه مع ادعاء الامين رد الامانة التي هي عين الرهن لما كما صرح الكرخي في
مختصره بان الرهن بمنزلة الوديعة في يد المرتهن وقال في شرح الطحاوي
عين الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة وفي البزازية مثله والتترخانية
وفصول العمادي وفي الاشباه والنظاير كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها
قبل قوله سواء كان في حياة مستحقها او بعد موته وما استثناه من الوكيل
بقبض الدين برد عليه فمن يدعي استثناء المرتهن في هذه الكلية او يدعي
تخصيص كلام الائمة بان عين الرهن امانة عليه البيان ولا يفيده التمسك بما
في الدراية لما انه يحتمل كلامها خلافه فعلى ذلك يقبل قول المرتهن في ان رده مجردا
عن دعوى الهلاك ويواخذ المرتهن بالدين باقراره ببقايه فهل يكون الحكم عدم لزوم
الراهن باداء الدين مع اقراره بعدم ايفايه لانكاره رد الرهن مع عدم دعوى
الهلاك والمرتهن امين يطلب اثبات هذا الحكم والا اجري على عموم قبول قول
الامين في رد الامانة وذلك لما انه يجوز شرط الخيار للراهن لانه لا يملك الفسخ فيفيد
الشرط ولا يجوز للمرتهن لانه يملك الفسخ بغير شرط فلا يفيد انتهى فله الرد ويكون
فسخا والعين امانة والامين مقبول القول باليمين وقال في الاختيار الرهن
يهلك على ملك الراهن حتى يكفنه لانه ملكه حقيقة وهو امانة في يد المرتهن حتى
لو اشتراه لا ينوب قبض الرهن عن قبض الشرا لانه امانة فلا ينوب عن قبض :.
الضمان وان كان ملكه عليه كفنه انتهى والامين يقبل قوله في الرد كدعوى الهلاك
عنده واذا انتفع المرتهن باذن المالك فهلاك حالة الاستعمال هلك امانة لانه

الرهن بمنزلة الوديعة في يد المرتهن

الرهن يهلك على ملك الراهن ولا ينوب قبض الرهن عن قبض الشراء

عارية وان هلك قبل الاستعمال او بعده هلك مضمونا وفي المحيط اذنه في لبسه
ثم جاء به مخرقا فقال تخرق من لبسي يوم اذنته بلبسه فيه وقال
الراهن لم يتخرق من لبسك ولم تلبسه فالقول للراهن وان اقر بلبسه ذلك
اليوم وقال تخرق قبله او بعده فالقول للمرتهن انه تخرق من لبسه :. :.
والبينة للراهن انتهى فهذا منكر ولم يقبل قوله لاقراره باللبس ولم
يقبل انكاره التخرق حالة اللبس وهذا فيه معارضة لتعليل قول
الدراية يقبل قول المرتهن في عدم الرد لانه منكر واقول الفرق بين الماذون
له باللبس وبين ما اذا هلك غيره وادعى المرتهن هلاكه عند الراهن بعد
الرد اليه والراهن يقول هلك عندك انه لم ياذن باستعماله اصلا وبهلاكه
يضمن ضمان استيفاء الدين حكما بالقيمة واما اذا اذن باستعماله واقر
بالاستعمال فقد اخرجه عن ضمانه حال الاستعمال فاذا اقر به سقط الضمان
ولم يوخذ بقوله هلك قبل الاستعمال ولا بعده هذا ما ظهر لي من الفرق وبما
يظهر ان كلام الدراية محمول على دعوى هلاك الرهن مع انكار الراهن
الرد قول البزازية زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم
المرتهن انه رده اليه بعد القبض وهلك في يد الراهن فالقول للراهن
لانه يدعي عليه الرد العارض وهو منكر انتهى وضمير لانه يدعي يرجع للمرتهن
اي يدعي الرد وبقاء الدين والراهن منكر لبقاء الدين باستيفائه الحكم
بالهلاك عند المرتهن لموجب عدم الرد ثم قال في البزازية فان برهنا :.
فالقول للراهن ايضا وسقط الدين لاثباته الزيادة انتهى وهكذا في
الذخيرة وهذا في دعوى هلاك الرهن فان تجرد الاختلاف في الرد عن
دعوى الهلاك فالمرتهن امين ادعى رد الامانة والراهن المقر بعدم ايفاء
الدين مواخذ به فليحرر الحكم في هذا وتعليل البدائع اولى من تعليل البزازية
والذخيرة قال اي في البدائع لو قال الراهن للمرتهن هلك الرهن في يدك
وقال المرتهن قبضته مني بعد الرهن فهلك في يدك فالقول للراهن
لانهما اتفقا على دخوله في الضمان والمرتهن يدعي البراة والراهن ينكرها

وكان

١٥٢

ه
وكان القول قوله يعني ينكر البراة من الدين بالرد وعدم قبض الدين وقد
هلك الرهن فحصلت البراة من الدين للاستيفاء الحكمي ثم قال في البدائع
ولو اقاما البينة فالبينة بينته ايضا لانها تثبت استيفاء الدين وبينة
المرتهن تنفي ذلك فالمثبتة اولى انتهى وهو يفيد قبول بينة المرتهن
اذا انفردت فهذا اظهر في التعليل من تعليل البزازية والذخيرة وكذا
تعليل الولوالجي ونصه لو قال هلك في يدك والمرتهن يقول رددته
عليك فالقول للراهن بيمينه لان المرتهن يدعي البراة بالرد بعد
ضمانه والراهن ينكر والبينة ايضا بينة الراهن لانه برهن على ايفاء
الدين حقيقة والمرتهن ينفيه انتهى كذا نقله العلامة الشيخ علي
المقدسي في شرحه وكذا في مبسوط السرخسي قال لو اختلف الراهن
والمرتهن قبضت منك المال واعطيتك الثوب واقام البينة فالبينة
بينة الراهن بل قبضتك المال وهلك الثوب عندك واقام البينة
فالبينة بينة الراهن لانه يثبت ببينته ايفاء الدين بمالية الرهن
يعني وقد اقر المرتهن باخذه الدين من الراهن فلزمه رده لانه
استوفاه حكما بالهلاك والمرتهن ينفي ذلك بقوله اعطيتك الثوب وترجيح
البينات بالاثبات اصل انتهى فبهذا قد يقال ان كلام معراج الدراية
محمول على ما اذا ادعى الهلاك واختلف في وقته واما اذا تجرد الاختلاف
في الرد عن دعوى الهلاك فالمرتهن امين والامين مقبول القول باليمين
مع اقرار الراهن بعدم اعطايه الدين الامر اظهر وشمل ذلك قول ايمتنا
كل امين ادعى ايصال الامانة لمستحقها قبل قوله في حياته وبعد مماته
وتعليل الدراية قبول قول الراهن بانه منكر حملناه على انكاره لزوم
الدين عليه بالاستيفاء الحكمي لهلاك الرهن يوضحه ما في مبسوط
السرخسي في مسئلة معير الثوب ليرهن اذا قال اي المستعير هلك
بعد ما افتككته او قبل ان ارهنه وقال رب الثوب هلك قبل ان تفكه
فالقول للراهن والبينة بينة رب الثوب اما اذا قال هلك قبل ان ارهنه

استعار ثوبا ليرهنه فهلك

فلأنكاره السبب الموجب للضمان وحاجة رب الثوب الى اثبات ذلك بالبينة
واما اذا قال هلك وقد بعد ما افتككته فلأن رب الثوب يدعي عليه ايفاء
الدين بماليته وهو منكر لذلك فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى المدعي
البينة انتهى كلام المبسوط وهو يعارض ما في الدراية الا ان يحمل كلامها
على دعوى الهلاك ويعارض كلام الدراية بما لو ادعى المرتهن هلاك
الرهن عنده وانكره الراهن بان القول قول المرتهن بيمينه مع ان الراهن
منكر ولم يقبل قوله وذلك لان المرتهن امين كالمودع والمستعير والمستاجر
والشريك والمضارب والوصي والمتولي غير ان الرهن يهلك مضمونا ::
بالدين ان ساواه والزايد امانة كما هو مقرر وفي الذخيرة اذا كان الرهن
عبدا فاقام الراهن بينة انه ابق عند المرتهن واقام المرتهن بينة انه
رده على الراهن فابق عنده قال ابن سماعة قال محمد اخذ ببينة المرتهن
لانه قد يأبق عنده ثم يجده فيرده فيكون دينه على حاله وهو بريء
منه انتهى اقول كذلك يجري هذا فيما اذا ادعى الراهن سرقة الرهن
عند المرتهن يمكن ان يعود اليه بعد السرقة فيرده على المرتهن فتقبل بينة
المرتهن فيما ذكرناه يتامل في كلام الدرايه ويحرر الحكم المرتب على قبول
قول الراهن ولم يتعرض لذكر الهلاك فان الاختلاف لا يتاتى مع بقاء
عين الرهن ولا يعلم الحال اذا لم يتعرض لهلاكه وكان اختلافا بين الامين
ومن ائتمنه في رد الامانة وقبول قول المنكر في امر يفيد لم يثبت اصله
من جهته كدعوى دين عليه واجارة وبيع واما المرتهن فهو امين
الا يرى قبول قوله في دعواه هلاك الرهن وعدم ضمانه ما زاد من
قيمته على الدين فهو امين ادعى رد الامانة لمالكها وانكره الراهن من
غير تعرض لدعوى الهلاك خصوصا اذا اقر الراهن ببقاء الدين فلا
يقبل انكاره الرد وذلك لان قول الدراية لو اختلفا في رد الرهن
فالقول للراهن بلا خلاف لانه منكر قد يقال مفعوله محذوف تقديره
منكر لزوم الدين بالاستيفاء الحكمي لهلاك الرهن عند المرتهن اذا ادعى

الهلاك

٦

الهلاك كما بيناه ولا يقال مفعوله الرد اي هو ينكر الرد لان المرتهن امين
ولم يتعرض لذكر هلاك الرهن والقول للامين في رد الامانة ولا يقبل
انكار رب الامانة ردها فليتق الله حاكم والمفتي ولينظر النص الذي
لا غبار عليه فيتبعه ويحرر الحكم الذي يترتب على قبول قول الراهن على
اطلاق الدراية وينظر النص الذي يفيده ايسقط قدر الدين ولا
ضمان في الزايد او لا ضمان اصلا نظرا للامانة واقرار الراهن بعدم
قضاء الدين او يضمن كل القيمة وهذا غاية جهد العاجز المقل والله
يهدي من يشاء الى صراط مستقيم حرره مولفه حسن الشرنبلالي في
منتصف ذي القعدة سنة سبع وستين والف لطف الله به وبالمسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم نقلت ٢٨ شهر رمضان سنة ١٣١٦ ::

في رد المحتار بعد تلخيصه هذه الرسالة ما نصه اقول لكن الفرق ظاهر بين
الرهن وغيره من الامانات لانه مضمون بالدين فكيف يصدق في الرد واما ما
عارض به كلام المعراج فلا يخفى عدم وروده لان الضمير في عنده ان كان للمرتهن فلا
معنى لكون القول له لان الدين يسقط بهلاك الرهن عند المرتهن فلا معارضة
لانه لم ينف الضمان عن نفسه وفي دعواه الرد ينفي الضمان عن نفسه وان كان
الضمير للراهن فانما يكون القول للمرتهن بيمينه اذا ادعى الهلاك قبل القبض لا بعده
كما مر عن البزازية والفرق بينه وبين دعوى مجرد الرد بعد القبض اظهر من ان
يخفى ورايت في فتاوى قارى الهداية ما نصه سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين
المرهونة وكذبه الراهن هل القول قوله اجاب لا يكون القول قوله في رده مع يمينه
لان هذا شان الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه في عدم رده اليه
اه ومثله في فتاوى ابن الشلبي وفتاوى ابن نجيم وهو عين ما في المعراج فلزم اتباع
المنقول كيف وهو المعقول ومقتضى عدم قبول قوله ضمانه الجميع لكن ينبغي ان يقال ان
ذلك كله فيما اذا كان الرهن غير زايد على الدين فان كان زايدا لا يضمن الزيادة لتمحضها
امانة غير مضمونة فيكون القول قوله فيها سواء ادعى مجرد الرد او مع الهلاك هذا ما ظهر لي
والله تعالى اعلم وهذا التحرير من خواص كتابنا هذا ولله تعالى الحمد ه ::



٥٧

الرسالة السابعة والخمسون رقم البيان ١

في دية المفصل والبنان تأليف

حسن الشرنبلالي رحمه

الله تعالى امين

كتاب الجنايات والديات

في حور محمد صالح

ابن محمد عباس ميرداد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى جعل العلما انجما زاهرة للاهتدا • واعلاما
ظاهرة للاقتدا • وحجة راغمة لمن اعتدي • والصلاة والسلام على من ارسل
بالايات البينات • فبين احكام الدين ومقادير الديات • وعلى اله الذين
نزلت بفضايلهم الايات • كلما مدة الاقلام • وتذاكرة الافهام وبعد فهذه نبذة
لطيفة سميتها رقم البيان فى دية المفصل والبنان لدفع ما يتوهم فى عبارة
الدرر والغرر بادي الاطلاع والنظر وهذه عبارته رحمه الله لاقود فى اذهاب
عينه بموضحة بل دية الموضحة والعين ثم قال ولا بقطع اصبع شل جاره لانه
ايضا من قبيل السراية بل الدية فيهما لان القصاص لما سقط وجب ارش
كل منهما لكونهما عضوين مستقلين او اصبع اي لاقود ايضا فى اصبع قطع
مفصله الاعلى فشل ما بقي لانه ايضا من قبيل السراية بل دية المفصل
لانه مقدر شرعا فقط ان لم ينتفع بما بقي والحكومة فيما بقي لانتفاء التقدير
الشرعي فيه ان انتفع به وانما كان كذلك لكونهما عضوا واحدا ذكره الزيلعي
انتهي كلامه فقوله او اصبع اي لاقود ايضا فى اصبع الي اخره فيه نظر فانه
اوجب دية المفصل فقط اذا لم ينتفع بما بقي والدية والحكومة فيما بقي ان
انتفع به وهو مخالف لما فى غيره من الكتب وليس بصحيح فانه نقل فى النهاية — حكم ما لو قطع من اصبع مفصلا واحدا فشل الباقي من الاصبع
عن شرح الطحاوي اذا قطع من اصبع مفصلا واحدا فشل الباقي من الاصبع
او الكف لا يجب القصاص ولكن تجب الدية فيما شل منه ان كان اصبعا فدية
الاصبع فان كان كفا فدية الكف وهذا بالاجماع انتهى وقال فى غاية البيان
واجمعوا انه لو قطع مفصلا من اصبع فشل الباقي او قطع الاصابع فشلت ∴
الكف فانه يجب فى الكل الارش ويجعل كله جناية واحدة انتهي فقوله
بل دية المفصل فقط ان لم ينتفع بما بقي والحكومة فيما بقي ان انتفع به مخالف
لما ذكر وقوله ذكره الزيلعي لم يذكره فان عبارته وان كان عضوا واحدا بان
قطع الاصبع من المفصل الاعلي فشل ما بقي منها يكتفي بارش واحد ان لم ينتفع
بما بقي وان كان ينتفع به يجب دية المقطوع ويجب حكومة عدل فى الباقي
بالاجماع وكذا اذا كسر نصف السن واسود ما بقي او اصفر او احمر يجب دية

السن

السن كله بالاجماع انتهى فان قيل لا مخالفة بينه وبين كلام الزيلعي لان الزيلعي
قال يكتفي بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي وهو مفهوم عبارة المصنف التي هي بل دية
المفصل فقط ان لم ينتفع بما بقي قلت قول الزيلعي يكتفي بارش واحد ان لم
ينتفع بما بقي المراد به ارش اصبع بدليل قوله وكذا اذا كسر نصف السن الي اخره
واما قول المصنف بل دية المفصل فقط انما يوجب دية للمفصل لا دية باقي
الاصبع لانه قابله بقوله والحكومة فيما بقي لانتفاء التقدير الشرعي فيه
ان انتفع به فليتامل وقال فى كتاب المضاربة كذا اي يفسد المضاربة كل
شرط يوجب جهالة الربح كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه او ربعه فقلت
لا يشكل قوله كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه بان من شرط صحتها كون الربح
مشاعا ولا شك ان قوله نصف الربح او ثلثه مشاعا لان مراده من قوله نصف
الربح او ثلثه الترديد فى الربح وهو اي الترديد يوجب الجهالة فى الربح لما
قال فى شرح الكنز لمنلا مسكين رحمه الله تعالى وكل شرط يوجب الجهالة فى الربح ∴
يفسده اي عقد المضاربة وذلك نحو ان يشرط رب المال على المضارب ان
يسكن رب المال داره مدة سنة او ارضه لانه جعل نصف الربح عوضا عن
عمله واجرة الدار فصارت حصة العمل مجهولة فلم تصح وكذا الورود فى الربح
ايضا يفسد عقد المضاربة انتهى تاليفها فى اوايل شهر ربيع الثاني سنة تسع
عشرة والف وهذه اول فتح فى التاليف من الله به على العبد الضعيف
فلله الحمد والشكر ونساله المزيد من فضله المزيد والقبول لما يريد وهذا
مثال تقريض استاذي العلامة شيخ الاسلام الشيخ محمد بن المحب الحنفي رحمه الله
الحمد لله الذى فضل العلم واهله • وزين من شاء بالفضايل واهله • •
والصلاة والسلام على من جمع الصفات الكاملة له • وعلى اله وصحبه الايمة
الكمله وبعد فقد وقفت على هذه النبذة اللطيفة والعجالة الظريفة
فاذا المخالفة فيها ظاهرة • ومنابذتها الكلمة الايمة مقررة • ابرزها منشيها
بلفظ وجيز • والتوفيق ممكن ولكنه كما قيل عزيز • واسلوبها والله در مبتكرها
حسن • حسن الله تعالى لنا حاله وحالنا واسبغ علينا نعمه وافضاله امين

وكتبه الفقير العاجز الحقير محمد المحب الحنفي حامدا مصليا وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله واصحابه واخوانه من الانبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين
وغفر الله لمولفها ولكاتبها ولمن نظر فيها وللمسلمين نقلت غاية رمضان سنة ١٢١٦ :.

٥٨

الرسالة الثامنة والخمسون النص المقبول لرد
الافتا المعلول بدية المقتول تاليف
الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي
غفر الله له وللمسلمين
امين

في حوز محمد صالح بن محمد
عباس ميرداد

حكم ما اذا وجد قتيل في بيت وقف
ولو وجد قتيل في المسجد الشوارع لا قسامة فيه وديته في بيت المال
ولو وجد قتيل في المسجد الجامع ولا يدري من قتله او قتله الى اخره

٥٩

ويليها الرسالة التاسعة والخمسون والرسالة الستون
تاليف الشيخ حسن الشرنبلالي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي الحمد لله الذي اسبغ نعمه ودفع نقمه ووفق
من علمه وفهمه واطلعه على اسرار المسايل المشكلة والمبهمة فازال شبهتها
وكشف عن طلابها والصلاة والسلام على سيدنا محمد كاشف شرف الضلال وعلى
اله واصحابه والتابعين بجميل الاحوال بتوالي نعم ذي الجلال والافضال وبعد
فهذه نبذة يسيرة لدفع شبهة عن مسئلة في القسامة شهيرة وسميتها
النص المقبول لرد الافتا المعلول بدية المقتول وصورة الحادثة سئل عن
قتلى وُجدوا في بيت موقوف على جماعة معينين والقاتل مجهول فهل تكون
القسامة والدية على اهله الموقوف عليهم ولبيت المال اخذ الدية حيث جهل
الوارث اجاب حنفي بقوله الحمد لله الهادي للصواب اذا وُجد قتيل في ارض
او دار موقوفة على ارباب معلومين فالقسامة والدية على اربابها وان كانت
موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد في المسجد فيجب على اهل المحلة القسامة
والدية كذا في المحيط وفي التتارخانية معزيا الى البقالي اذا وجد القتيل
في وقف ان كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم انتهى
وحيث لا وارث للقتيل فديته لبيت المال المعمور والله سبحانه وتعالى اعلم كتبه
فلان الحنفي ورفع الى خطه وما سطره فرددته وكتبت الحكم المنصوص عليه
وبينته وسطرت المسئلة فقلت مستعينا بالله تعالى ان جوابه فيه خلل
وهو خطا وفيه ايجاب وبال عظيم على من لم يلزمه شي منه فانه لما صدر ذلك
فُسِك بعض الموقوف عليهم لوجود القتلى في البيت الموقوف وبه ساكن
والموقوف عليهم ببعد منه فالزم اي الذي فُسِك بمال عظيم ادى الى استيصاله
بمفرده اعتمادا على هذه الزلة العظيمة الصادرة من ذلك المجيب بفتواه
الباطلة فانا لله وانا اليه راجعون وسطرت الحكم وبينته ليعلمه من يريد
الوقوف على حدود الشريعة ولطلاب العلم ودفع الذريعة فان الفروع وان
ذكرت في معظم الكتب واجلها لا يغني بمجرد ما نعطيه من الحكم المجمل فان بيانه
في غير ذلك الموطن والاحكام والمسايل مرتبطة ببعضها خصوصا مثل هذا
الفرع المذكور وملخص الحكم فيه ان الموقوف عليهم اذا كان لهم النظر وولاية

قوله معزيا الى اي ناسبا الى سوال البقالي وقوله البقالي وهو شارح الهداية

حكم ما اذا وجد قتيل في بيت وقف

التدبير

٢

التدبير ولم يفت عنهم منه غير البيع صار كالمملوك لهم فلابد وان يدعي ولي
المقتول الموجود به القتل منهم او من معين منهم اما قتلا عمدا او خطاء بحديد و
او غيره ثم بعدها يحلف خمسون رجلا لا فرق في تحليف الخمسين بين دعوى
القتل عمدا او خطا واما الدية فعلى اهل المحلة في دعوى العمد وعليهم وعلى
العاقلة في دعوى الخطا كما في الذخيرة وهذا بعد صحة الدعوى بشروطها
المعلومة في محلها وطلب القسامة بشروطها ثم بعدها يقضى بالدية في
ثلاث سنين بحيث لا تزيد غرامة المدعى عليه ولا غرامة غيره على اكثر من اربعة
دراهم فضة تؤخذ في ثلاث سنين كما هو مبسوط في محله وهذا كله من اللازم
على المجيب وقد تركه واذا لم يكن للموقوف عليهم ولاية التدبير كبيت او
ارض وقف مسجد او جامع وله خدام وقرا ومؤذنون وخطيب وامام وغيرهم
لا قايل بان القسامة والدية عليهم او على فرض ان يكون لهم ولاية التدبير
لابد من دعوى القتل عليهم او على معين منهم وهو منتف وقد حصل الابهام
والايهام في قول المجيب وان كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد في
المسجد وليس المراد مطلق المسجد بل هو الخاص بقوم بسكة غير نافذة
لان مساجد الشوارع المسلوكة والجوامع للعامة لا يقضى بوجود القتيل فيها
على احد وديته في بيت المال ولا قسامة فيه وقد وقع في عبارة الهداية
ابهام بمثل الفرع المذكور ونصها قتيل وُجد في محلة اذا حلفوا قضي على اهل
المحلة بالدية انتهى وقال شارحها ليس المراد ظاهر الايجاب على المحلة بل
المراد عواقلهم معهم وقال الامام جلال الدين الخبازي قوله يعني صاحب
الهداية فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية اي على عاقلة اهل المحلة
في ثلاث سنين لان حالهم هنا دون حال من باشر القتل خطا واذا كانت الدية
هناك على عاقلته اي معه في ثلاث سنين فههنا اولى انتهى قلت لكن
صاحب الهداية رحمه الله وان اطلق الايجاب هنا على اهل المحلة فقد بينه وبين من
يقضى عليه ومقدار الماخوذ من كل فرد بعد ذلك فانه قال بعد هذا ومن اشترى
دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل الى ان قال فهو على عاقلته وقال ايضا

لو وجد قتيل في مسجد الشوارع لا قسامة فيه وديته في بيت المال

ومن كان فى بلد دار فوجد فيها قتيل لم يعقله العاقلة حتى يشهد الشهود انها
للذي فى يده يعنى اذا انكرت العاقلة ان تكون الدار له وقالوا انها وديعة فى يده
ثم ذكر فى كتاب المعاقل ان القاتل خطا كواحد اي فى قدر ما يوخذ منه فى الدية
للتخفيف عنه فقد بين المراد بكون القضا على اهل المحلة مع عاقلتهم لهذا ::
كصاحب الدار فكلامه شارح لبعضه بعضا فلا مؤاخذة عليه الا ان يكون قد
اقتصر على ذلك وقد بسطه وبينه فاجماله فى عبارة وقد اظهر المراد منها فى
غيرها طريقة المؤلفين رحمهم الله وفى التترخانية عن المنتقى كل قتيل يوجد
فى المسجد الجامع ولا يدري من قتله او قتله رجل من المسلمين ولا يدري من
هو او زاحمه الناس يوم جمعة فقتلوه فديته فى بيت المال يعنى ولا قسامة
فيه واذا وجد القتيل فى مسجد لقبيلة فهو على عاقلة القبيلة وان كان فى درب
غير نافذ ومصلاه واحد كان على عاقلة اصحاب الدرب يعنى فى دعوى
الخطا كما تقدم وفى البقالي اذا وجد القتيل فى وقف المسجد فهو كوجوده
فى المسجد الجامع كانت الدية فى بيت المال انتهى فبعد هذا التصريح ::
والتفصيل كيف يسوغ اطلاق الجواب الذى سطره ذلك المجيب ثم ان المجيب
قال بعدم من تلقاء نفسه وحيث لا وارث للقتيل فديته لبيت المال فاطلق
الاخذ لظاهره جمله فقد ظلم نفسه واوقع غيره فيه فلا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم انتهى بحسب ضيق الحاله تسطير هذه المقاله وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم نقلت غاية رمضان سنة ١٣١٦ والحمد لله رب العالمين ::

٥٩

الرسالة التاسعة والخمسون الفوز فى المال
بالوصية بما جمع من المال تاليف الفقير الى الله
تعالى حسن الشرنبلالى الحنفى
غفر الله له ولوالديه
والمسلمين اجمعين
آمين

فى حوز محمد صالح
ابن محمد عباس
ميرداد

٦٠

ويليها الرسالة الستون تاليف حسن الشرنبلالى رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي الحمد لله الذى اسبغ علينا نعمه ظاهرة
وباطنة • واسعد من زين ظاهره وطهر باطنه • ومن عليه ببذل بعض
ما ملكه من المتاع القليل للفوز فى جنات عدن بالنعيم الجليل • والصلاة
والسلام على سيدنا محمد صاحب المقام المحمود • وعلى آله واصحابه والتابعين
الى يوم الورود وبعد فيقول العبد الفقير حسن الشرنبلالي الحنفى هذه
رسالة سميتها الفوز فى المال • بالوصية بما جمع من المال • جمعتها حين
ورود سوآل عن شخص مرض بمكة المشرفة فوقف بيتا له على عتقايه
ثم من بعدهم على الحرم النبوى واوصى لهم ببعض امتعته وكتب به حجة
عند قاضى مكة المشرفة ثم توفى بعد يوم وليلة وليس له وارث
نسبى ولا سببى فهل ينفذ ذلك من جميع ماله او يكن من الثلث واذا اراد
الحاكم ان ينفذ ذلك من ثلث ما اوصى به فقط له ذلك ام لا فاجبت
بلزوم تنفيذ ذلك من ~~ثلث ما اوصى به فقط~~ جميع المال ولا يجوز لاحد
المعارضة فى شيء من ذلك ثم طلب مني دليل الجواب بنقل المذهب المستطاب
فسطرت بعناية الملك الوهاب قال فى الهداية ولا يجوز الوصية بما زاد
على الثلث قال فى معراج الدراية وهذا عند وجود الورثة باجماع اهل العلم
عند عدم اجازة الورثة ويجوز عند اجازتهم لحديث سعد بن ابي وقاص
وفى المبسوط سعد بن مالك مكان سعد بن ابى وقاص ولكن الاول موافق
لكتب الحديث كالمصابيح وغيره وهو ان سعدا رضى الله عنه لما قال
اوصي بمالي كله قال عليه السلام لا فقال فبالثلثين فقال عليه السلام
لا فقال فبالنصف فقال عليه السلام لا فقال فبالثلث فقال عليه
السلام الثلث والثلث كثير ودليل جواز الوصية بالكل عند عدم الوارث
ما روي عن ابن مسعود رضى الله عنه انه جاز ان يوصي بما شاء عند
عدم الورثة ولم يعرف له من الصحابة مخالف فحل محل الاجماع وتعليل
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله عم انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من
ان تدعهم عالة يتكففون الناس دليل على ان العلة فى ان لا تجاوز عن

الثلث

بلزوم تنفيذ الوصية من كل المال حيث لا وارث له

الثلث فى الوصية لتستغنى الورثة فاذا لم يكن له ورثة فقد ارتفعت العلة
فله ان يوصي بما شاء ولا يقال لو كانت العلة اغنياء الورثة لصح ان يجوز
التجاوز عن الثلث اذا كانت الورثة اغنياء وليس ذلك بالاجماع لانا نقول
وجود العلة لا يراعى فى جميع الصور كما فى الرمل فى الحج انتهى ملخصا وقال
العلامة ابن كمال باشا رحمه الله وان لم يوجد وارثا او وجد ولم ياب عن
التنفيذ من الكل تنفذ الوصايا من الكل لعدم المانع انتهى وقال فى
مناهيه كان قضية اطلاق نص الكتاب اعنى قوله تعالى من بعد وصية
ان تنفذ الوصية بما زاد على الثلث ايضا يعنى مع وجود الوارث الا ان
الاجماع اخرج الزائد عن خبر التقديم حتما فبقى ما دونها اي الزيادة على
قضية النص انتهى وقال فى الدرر والغرر وصحت اي الوصية بالكل اي
بكل ماله عند عدم وارثه لان المانع من الصحة تعلق حق الوارث فاذا
انتفى يصح انتهى وقال فى شرح المجمع لابن الملك واذا لم يكن وارث يجيزها
بالكل يعنى اذا اوصى لاجنبى بكل ماله ولا وارث له صحت الوصية ويسلم
له ماله عندنا لان ما زاد على الثلث لعامة المسلمين والموصى له منهم وقد
ترجح بايصايه له انتهى ملخصا وفى الخلاصة يجوز الوصية بكل ماله اذا
لم يكن له وارث انتهى وقال فى البزازية والوصية بالثلث تجوز للاجنبي
اجازة الورثة اولا وبكل المال باجازتهم وان لم يكن له وارث تجوز اجاز
السلطان ومن له بيت المال ام لا انتهى ولا مزيد على هذا البيان المؤيد
بواضح البرهان واقتصرنا على مورد الجواب بالاختصار من غير اطالة
وانتشار لوضوح العذر عند ذوي الاستبصار وصلى الله على سيدنا محمد
المصطفى المختار وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته السادة البررة
الاخيار تنبيه اذا اجاز الوارث الوصية بما زاد على الثلث فانما يتملكه
الموصى له بالاجازة من قبل الموصي حتى يجبر الوارث على التسليم ولو
اعتق عبدا ليس له غيره واجازوا فالولاء له ولو اجاز وارث الوصية
بزوجته لم يبطل نكاحه ويملكه قبل القبض ولو فيما مطلقا وقال

الوصية بكل المال للاجنبى صحت حيث لا وارث ولا تتوقف على اجازة السلطان ولا على والي بيت المال

قوله تجوز اجاز السلطان اي او لم يجز

اذا اجاز الوارث الوصية بما زاد على الثلث

ان فعي وماله من جهة المحيز فانعكس الحكم لان الميت لاحق له فيما زاد على الثلث فيكون ملك الوارث حقيقة فهو المهلك له قلنا الصادر منه الوصية الوصي فصادفت ملكه حالا لان كل ماله ملكه وقت الوصية وبعد الموت حكما فلا يملك الا ما فضل عن حوايجه ولا يملك ما شغل بحاجته ومنه الوصية لكن لهم نقضها فيما زاد لحقهم فان اجازوا ظهر انه لم ينتقل اليهم ونفذ العقد السابق كمرتهن اجاز بيع الرهن لا يقال لو كان الوارث مريضا تعتبر اجازته من ثلثه فكان تمليكا لان اسقاط الحق يعتبر من الثلث ايضا كعتق ومحاباة كذا في شرح المقدسي رحمه الله هذا واعلم ان قوله ءانك أن تذر ورثتك اغنياء خير يجوز في انك فتح الهمزة وهو واضح لانه علة لما تضمنه قوله والثلث كثير ويجوز كسرها استينافا وفيه اشارة الى تلك العلة ايضا خلافا لما يوهمه كلام بعضهم ان الكسر يفوت التنبيه على العلة وقوله ان تذر بفتح الهمزة اي تترك ورثتك اغنياء خير خبر انك وعلى كسر ان الذي صحت به الرواية فالفاء والمبتدا الداخلة عليه محذوفان للعلم بهما اي فهو خير وبصحة الرواية به اندفع ما قيل حذف ذلك ضرورة قاله ابن حجر في شرح المشكاة رحمه الله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ساير الانبياء والمرسلين وعلى الآل والصحابة والتابعين والحمد لله رب العالمين نقلت يوم الاحد ٩ شوال سنة ١٣١٦ ::

٣

كتاب الشركة الرسالة الستون نتيجة المفاوضة
لبيان شرط المفاوضة وتحرير كلام الهداية
تاليف العبد الفقير الى منيل المعالي
الشيخ حسن الحنفي الشرنبلالي
غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين اجمعين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الغني عن الكاينات • المنزه عن الشريك والمعين مزيل الكرب بالطافه الخفيات • كاشف الضر والبلوى • عالم السر والنجوى • والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى ساير الانبياء الكرام • وعلى آله واصحابه السادة الاعلام وبعد فيقول العبد الضعيف حسا ومعنى • حسن الشرنبلالي ازال الله عنه ما صيره كئيبا ومضني هذه مسئلة حررتها • ولبيان الحكم سطرتها • للاحتياج اليها عند المعارضة سميتها نتيجة المفاوضة لبيان شرط المفاوضة قال ابن قتيبة سميت اي شركة المفاوضة بذلك من قولهم تفاوض الرجلان في الحديث اذا شرعا فيه جميعا • وقيل من قولهم قوم فوضى اي مستوون قاله النووي في التحرير • وفي المغرب تفاوض الشريكان اي تساويا واشتقاقهما من فيض الماء واستفاضة الخبر خطاء انتهى وشرطهما تساوي المفاوضين في النقدين وبارث احدهما نقدا ازاد نصيبه بمجرد موت مورثه فانقلبت المفاوضة عنانا هو التحقيق لوجود ملكه بخلاف الموهوب له فانه لابد من قبض الهبة اذ لا ملك للهبة بدون قبضها وكان القبض ليس شرطا في الموروث وقد قال في الدرر والغرر وان ملك احد المفاوضين بارث او هبة ما صح فيه الشركة وقبض عطف على ملك صارت المفاوضة عنانا لزوال المساواة المعتبرة في المفاوضة انتهى

الكلام على شرط المفاوضة

فقلت انها من احسن العبارات بالعناية عدل بها عن عبارة الهداية
لما حصل فيها من اختلاف فهم ذوي الدراية غيران زيادة القبض فيها
غير مرضية مع قوله وان ملك لان الملك لا يكون في الموهوب الا بقبضه
واما الموروث عينا فملكه قد حصل للوارث بمجرد موت مورثه لدخوله
في ملكه دخولا قهريا ولا يد لاحد عليه حسا ولا معنى والقبض يشعر
بايصال الغير للقابض فلم يكن لزيادة القبض معنى في عين النقد
الموروث وقد جعل صاحب الدرر القبض قيدا في الموروث ∴
والموهوب لقوله وقبض عطف على ملك ولما كانت عبارة صدر
الشريعة في متنه مساوية لعبارة الدرر احترز عن شمول القبض للموروث
فقال القبض شرط في الهبة وهذه عبارته وان ورث احدهما او وهب له
ما صح فيه الشركة وقبض صارت عنانا القبض شرط في الهبة انتهي
وكذلك قال ابن كمال باشا م وان ورث احدهما او وهب له ما صح فيه
الشركة وقبض ش اي الموهوب م صارت عنانا انتهي وكذلك لم يذكر
القبض مع الملك في شرح القدوري ومجمع البحرين ودرر البحار ومواهب
الرحمن وعبارتهم واذا ملك ما تصح به الشركة صارت عنانا انتهى لان
المبطل للمفاوضة زيادة مال احدهما شيئا تصح به الشركة والزيادة
تحصل بالموروث بدون اقباض احد لملك الموروث بمجرد موت المورث
فكان الملك كافيا لانقلاب المفاوضة عنانا بزيادة مال المالك بقبض
الموهوب وبدخول الموروث في ملك الوارث بدون قبض هذا وصاحب
الهداية رحمه الله اراد بسط العبارة مع بيان الوجه فوقع للبعض تحميلها
ما لم ترده وقد يقال بل ولا تحتمله من اشتراط قبض الدراهم الموروثة
وجعلها كالموهوبة اذ يأباه بيان الوجه الذي صرح صاحب الهداية
به وهذه عبارة الهداية وان ورث احدهما ما تصح فيه الشركة او وهب له
ووصل الي يده بطلت المفاوضة وصارت عنانا لفوات المساوات فيما
يصلح راس المال انتهي فافادت الهداية فوات المساوات في الموروث

بمجرد

بمجرد موت المورث لملك الوارث ذلك حينئذ واما الموهوب فلا يفوت
المساوات به حتى يصل الي يد الموهوب له بتسليم الواهب لان الهبة
لا تملك الا بالقبض فكان القبض شرطا في الهبة فقط في كلام الهداية
لقول الشيخ اكمل الدين في العناية وقوله يعني صاحب الهداية وان ورث
احدهما مالا بالتنوين اي المال الذي يصح فيه الشركة كالدراهم والدنانير
والفلوس النافقة بطلت المفاوضة لما ذكر في الكتاب انتهى والمذكور
في الكتاب يعني الهداية فوات المساواة فيما يصلح راس المال فجعل
الشرط فيه الميراث دون القبض في الموروث لوجود ملكه بمجرد موت
المورث ولم يذكر الاكمل الهبة لظهور امرها وهو اشتراط قبضها اذ
لا تملك بدونه فكان شرط الوصول لليد المذكور في الهداية بقوله
او وهب له ووصل الي يده خاصا بالموهوب وعبارة الاتقاني نصها
قوله وان ورث احدهما ما لا تصح فيه الشركة او وهب له ووصل الي
يده بطلت المفاوضة وصارت عنانا هذا لفظ القدوري في مختصره
انتهى وهي لا تخالف ما شرح به الاكمل للحمل الذي بيناه ثم قال الاتقاني
قال في شرح الطحاوي ولو استفاد احدهما مالا بالميراث او بالهبة
او الوصية او الصدقة فانه ينظر كان ذلك المال مما لا يصح عليه
عقد الشركة لم تبطل المفاوضة وان كان مما يقع عليه عقد الشركة
لم تبطل ايضا حتى يصل الي يده فاذا وصل الي يده بطلت المفاوضة
وصارت شركتهما عنانا انتهى وهذه تحتمل تخصيص القبض بغير
الموروث لما ذكره الاكمل فلا مخالفة وقال في مختصر الطحاوي وما ورث
كل واحد منهما بعد ذلك او طرا على ملكه من غير شركتهما كان له خاصة
دون صاحبه ولا يفسد ذلك شركة المفاوضة حتى يقبضه
انتهى وهي تحتمل ما قاله الاكمل فلا مخالفة في تخصيص القبض بغير
الموروث وكذلك قول شمس الائمة السرخسي في المبسوط ولا ∴
يشاركه فيما ورث او وهب له او كان جائزة له اي من نحو سلطان

اوهدية الا عند ابن ابي ليلى ثم قال ولا يفسد ذلك المفاوضة الا ان
تكون دراهم او دنانير وقد قبضته معناه لم يكن دينا وهذا بناء على
ما بينا انه متى اختص احدهما بملك مال يصلح ان يكون راس مال
الشركة يفسد به موجب المفاوضة فتبطل المفاوضة انتهي وهذا
ايضا يحتمل ما قاله الشيخ اكمل الدين رحمه الله فلا مخالفة في تخصيص
القبض بغير الموروث من نقد وقد ازال الشبهة الامام النسفي في
في النهاية رحمه الله بقوله وان ورث احدهما مالا يصح به الشركة اي
بالمال الذي تصح فيه الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس ::
النافعة بطلت المفاوضة وان ورث احدهما عرضا لا تفسد به
المفاوضة وكذا لو ورث دينا هو دراهم او دنانير لا تفسد به المفاوضة
لا تمنع ابتدا فكذا لا تفسد بقاء كذا في الايضاح انتهى فقد اطلق
الموروث عن قيد القبض بقوله وان ورث مالا كالدراهم بطلت
المفاوضة ثم فصل بينه وبين الدين الموروث بالعرض فقال
عقبه وان ورث عرضا لا تفسد به المفاوضة وكذا لو ورث دينا هو
دراهم لا تفسد ما لم يقبض الدين لان هذه المفاضلة لا تمنع ابتدا
فكذا لا تفسد بقاء انتهى ولا شك ان من ورث دنانير او دراهم
وهي بمنزل مورثه وكان بيده دراهم غيرها لا يصح ان يعقد ::
المفاوضة مع من له مثل ما بيده فقط لزيادة مال الوارث بما تركه
مورثه نقدا لم ينظر اليه ولم يعده لفضله على ما عقد به الشركة
مع الآخر فبهذا ظهر الامر وزال به الاشتباه عن المراد في كلام الهداية
وبذلك ينظر في قول الامام النسفي في الكافي وتصير المفاوضة
عنانا ان وهب لاحدهما او ورث ما صح فيه الشركة اعلم انه اذا ::
وصل الي يد احد المتفاوضين مال يصلح راس مال الشركة كالدراهم
والدنانير بالارث او الهبة او الصدقة تبطل المفاوضة وتصير
عنانا لان المساواة فيما يصلح راس مال الشركة شرط للمفاوضة

ما لم يقبض الدين لان هذه المفاوضة

ابتداء

ابتداء و بقاء وقد فات وانما تبطل اذا قبض الدراهم او الدنانير ::
فان لم يقبضها لم تبطل لان الدين لا يصلح راس مال المفاوضة فاذا
قبضها الآن ازداد مال احدهما من جنس راس مال المفاوضة ::
فتبطل المفاوضة وبهذا اوضح ان قوله في الهداية ووصل الي يده
يرجع الي الهبة والارث وان كان الموهوب او الموروث لا يصلح راس
مال الشركة كالعروض والعقار والدين لا تبطل المفاوضة لان ::
المساواة فيما لا يصلح راس مال الشركة ليست بشرط للمفاوضة
انتهى لان ما نسبه الى الهداية غير مسلم وذلك لانه بعد ما ذكره ::
تعليل الهداية بطلان المفاوضة بفوات المساواة فيما يصلح راس
المال بوصوله الي يده قال صاحب الكافي النسفي فان لم يقبضها لم تبطل
المفاوضة لان الدين لا يصلح راس مال المفاوضة فاذا قبضها
الآن ازداد مال احدهما انتهى فحكم على الدراهم والدنانير بانها دين
وهي عين ثم قال وان كان الموهوب او الموروث لا يصلح راس مال
الشركة كالعروض والعقار والدين لا تبطل المفاوضة فقد حكم على
النقد الموروث بانه قبل قبضه دين وجعله مثل ما في الذمم والعقار
بعد ذلك وهذا غير مرضي للهداية فلم تسلم دعوى الكافي على
الهداية والرد عنها بالعناية والهداية كما بيناه وقد تبع الكمال بن
الهمام صاحب الكافي فقال الكمال وان ورث احدهما ما لا تصح به
الشركة فقبضه بطلت المفاوضة وصارت عنانا وكذا اذا وهب
له فقبضه او تصدق عليه او اوصي له به او زادت قيمة دراهم
احدهما البيض على دراهم الاخر السود او دنانيره قبل الشراء كل ذلك
اذا وصل الي يده وانما بطلت لفوات المساواة شرطا ابتداء وبقاء
انتهى فجعل العلة المبطلة عدم المساواة وهي حاصلة في الموروث
بمجرد موت المورث نقدا بدون قبض لانه ليس في يد غير الوارث اصلا
لا حقيقة ولا حكما ولا احدا يكون موصلا ذلك ليده ولذلك تبع ::

اي عدم المساواة

الكافي محشي صدر الشريعة يعقوب باشا فاعترض عليه به وقال انه
لا وجه لتخصيص صدر الشريعة الهبة بالقبض وجعل الموروث
مثل الهبة نظرا للدين وكذلك اخي جلبي في حاشية اعترض صدر
الشريعة بما نصه قوله القبض شرط في الهبة اقول في التخصيص
اشكال لان الدليل بعينه جار في الارث ايضا وهو انه اذا لم يقبض
النقود لم تبطل المفاوضة لان الدين لا يصلح ان يكون راس مال
لها فاذا قبضه الان ازداد مال احدهما من جنس مال المفاوضة
فتبطل المفاوضة ولهذا قال العلامة النسفي بعد تقرير هذا
الدليل وبهذا وضح ان قوله في الهداية ووصل الي يده يرجع الي
الهبة والارث فلينظر في الكفاية انتهى وقد علمت ما في ذلك :.
وعلمت ان عدم تسليمه امر واضح لان الدين لا يجري في الحالين
فيكون علة لهما وقد علمت ان الموروث نقدا به زيادة مال احدهما
وليس كالدين الموروث قبل قبضه وقال العلامة القهستاني شارح
النقاية وان ورث احدهما ما تصح فيه الشركة او وهب له او تصدق ق
عليه او اوصى له ما تصح فيه الشركة من النقدين وغيرهما وقد
قبض الوارث والموهوب له او غيره وانما لم يبن الفعل لانه معطوف
باو وفيه شرط قبض كل كما في شرح الطحاوي والنظم وقاضي خان
والمستصفى والنتف وغيرها وعبارة الهداية كالمتن بعينه فلا
يشعر بان القبض شرط في الهبة فقط كما ظن صارت المفاوضة :.
عنانا في جميع التجارات لانتفاء المساواة والتخصيص غير ظاهر
فانه اذا فقد شرط من شروطها صارت عنانا كما في شرح الطحاوي
وغيره انتهى وكان الاولى ان يقول وبطلانها بما ذكر ليس قيدا بل
مثالا لانها تبطل بفوات غيره من شروطها اذ ليس في العبارة ما
يقتضي التخصيص بذلك ولم ار في قاضي خان ولا في النتف ما
ادعاه وقد بينا ما في شرح الطحاوي وما في متنه وما في المبسوط

من احتمالها

من احتمالها ما نص عليه الامام السغناقي وما يفيده عبارة الاكمل
في العناية بمثل ما في النهاية من اختصاص القبض بغير النقد الموروث
وبذلك سلم تخصيص صدر الشريعة وابن كمال باشا واندفع الاعترا ض
المتقدم ببيانه والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم
وهذا غاية جهد العاجز الحقير الرهيم وسطره رجاء الثواب من الجواد
الكريم لبيان مذهب الامام الاعظم المقدم على كل امام عليم وحصل
كشف الشبهة بما يرتضيه ذو العلم والانصاف الخالص عن الضغينة
والاعتساف الناظر لما به نفع الطلاب وتحصيل ما به الفوز في المآب
وليس ذلك الا بمدد المصطفى صلى الله عليه وسلم وبركة صاحب
المذهب زاده الله فضلا وشرفا وحصل التحرير وبالفضل صدر
في منتصف شهر الخير صفر جنح الليل وقت التجلي بالسحر سنة ست
وستين والف وكان انتهاء كتابة هذه النسخة ليلة الثلاثا الموافق
١١ في شهر شوال عام السادس عشر بعد الثلاثماية والالف وصلى الله
على سيدنا ومولانا محمد وعلى جميع الانبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين :.